مُجتمعُ اللّاعُنف

دراسة في واقع الأمة الإسلامية

حسن السيد عز الدين بحر العلوم



دِراسة في
وَاقِعِ الأمَّةِ الإسلاميَّة

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب :...................................... مجتمع اللاعنف

المولف:...................... سيد حسن بحرالعلوم

الناشر:..دار الزهراء(س)

عدد النسخ و الصفحات:...................١٠٠٠ نسخه - ۴۶۲ صفحه

الطبعة:.. الاولى

القطع:..وزيرى

المطبعة:...

سند الطبع : .... ۱۳۸۵ هـ.ش-۲۰۰۶ م - ۱۴۲۷ هـ.ق

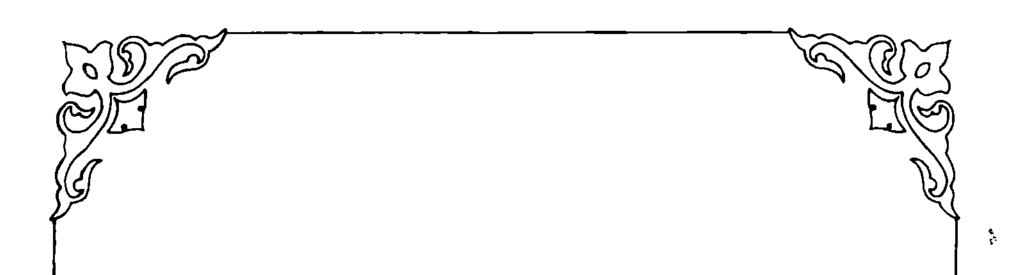
شابک:....................................... ۶-۰۳-۲۵۷۲-۹۶۴

مركز التوزيع

ايران - قم المقدسة - منشورات دارالزهراء -النقال:۰۹۱۲۱۵۱۹۹۰۴

العراق - النجف الاشرف - موسسة العطار الثقافيه - ۰۷۸۰۱۰۳۶۰۰۸


مجتمع اللاعنف
دراسة في واقع الأمة الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً
وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

القرآن الكريم

سورة البقرة، آية ٢٠٨



الإهداء

إلى كل قطرة دمٍ من ضحايا العنف والإرهاب.

وكل جرح نازفٍ ينطق بالحق.

إلى المقابر التي ضمت آلاف الشهداء الأبرياء. خصوصاً في وطني المدمّى (العراق).

وإلى أسرتي الشهيدة «آل بحر العلوم» من أجل المبادئ.

وإليك يا واحداً من ضحايا العنف الصدامي، يا رفيق الدرب، يا ابن العم «السيد علي السيد علاء الدين بحر العلوم».

أهدي هذا الكتاب لعلكم تقرؤونه من وراء الغيب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يكن اختياري هذا الموضوع صدفة. ولا أن الدافع لكتابته فسحة زمنية فائضة حاولت ملأها، بل رأيت كما يرى الكثير، أن العالم اليوم مهدد بالعنف والإرهاب. كما أن أجزاء كثيرة من عالمنا هي ضحية ذلك. وأصبحت اللغة السائدة في القرن الواحد والعشرين على وجه التحديد هي لغة الإرهاب، الذي اتخذ أبعاداً مختلفة وصوراً متعددة. وفي بعض الأحيان غطاءً لما يدور في فلكنا مما نراه ونسمعه. وقد اتخذت بعض الأيادي طريقاً لإشعال فتيل هذه الظاهرة المدمرة التي سقط ضحيتها آلاف الأبرياء وكان لها انعكاس سلبي على كثير من وقائع حياتنا الاجتماعة والاقتصادية والسياسية والفكرية.

وحاول الكثير من الباحثين والمحللين والسياسيين إعطاء تصور كامل عن مفهوم العنف والإرهاب. لكنهم لم يستطيعوا أن يحددوا دائرته التي يتفق عليها الجميع. ولا أعني المعنى اللغوي للعنف والإرهاب بل الاصطلاحي، الذي انتشرت الدعوة خصوصاً في عصرنا الحديث، لمقاومته ومواجهته والتصدي له. ونتيجة لهذا الغموض في المفهوم وقع الاضطراب في المصاديق أيضاً، وهذا أمر متوقع ومسألة طبيعية لا جدال فيها. لذا نجد مثلاً أن العمليات الاستشهادية التي يقوم بها بعض الفلسطينيين ضد العدو الصهيوني هي بنظر فاعليها جهاد مشروع ويؤجر من يقوم بها ويطلق عليه شهيد وله درجة عليا في الجنة لأنه أحد أساليب مواجهة العدو المحتل المحارب. بينما هناك طرف آخر

يصفها بالعنف والإرهاب ويقاومها ويتخذ كافة الأساليب للرد عليها. ويعتبر ذلك حقاً مشروعاً. وبنفس الوقت هو يحارب الإرهاب ويرفع مقاومته شعاراً براقاً. أليس هذا خلطاً للمفاهيم والمصاديق وتلكؤاً في بيان الحقيقة؟!. وهنالك كم هائل من الأمثلة لا أريد أن أزجها بل أكتفي بما ذكرت.

ويحق لي أن أقول أن العنوان أكبر من المعنون في استعمالات الناس في أغلب الأحيان. لذا تراني أُدين العنف والإرهاب بشدة، وأقف منهما موقف الرافض المستنكر لكل ما من شأنه أن يعكر صفو المجتمعات الآمنة، ويحول الحياة إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف ويفتك بعضهم ببعض. إلا أنني يجب أن استثني من هذا العنوان الواسع كثيراً من المفردات التي لعبت الأهواء في إدخالها ضمن هذا العنوان الكبير. فالحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية، وبعض الأساليب الناجعة لدرء الأخطار المترتبة على بعض التصرفات، لا يمكن أن أطلق عليها عنفاً أو إرهاباً، وإلا لزم إلغاء القوانين الوضعية خصوصاً التي تصدرها المحاكم في عالمنا اليوم.

لقد تعالت الصيحات على الفضائع التي حدثت في (سجن أبي غريب) العراقي وأساليب العنف التي عرضت عبر وسائل الإعلام، مما يدلل على أن رفض العنف والإرهاب هو فطرة الإنسان بما هو الإنسان السليم. وإنني أتساءل عن دور (منظمة حقوق الإنسان) تجاه هذه القضايا التي يندى لها الجبين. وما خفي أعظم في سجون الدول على اختلافها، الإسلامية والعربية والعالمية. وأعظم منه ما يجري في زنزاناتها من أساليب سحق كرامة الإنسان. وقد رأينا بعضاً من المشاهد المؤلمة من سجون النظام العراقي المقبور. ولعل هناك من يقارع السوط والوحشية والعنف ولم تحظ الكاميرا الخفية بعرض مأساته على عالمنا المعاصر لعله يجد فماً يعطف عليه فيستنكر الجريمة.

حينما أضع محاولتي هذه بين يدي القارئ الكريم، فإنني واحد ممن اكتوى بنار العنف والإرهاب معاً. فلقد شاهدت بعيني الصواريخ تدك مدينتي (النجف الأشرف) «كحال بقية مدن العراق» وتسقط على رؤوس الأبرياء. ومما

يزيد الأمر سوءاً وحزناً وألماً أنها لم تنطلق من خارج حدود الوطن، بل من حاكمنا العربي وقواعدنا العسكرية. وصدق الشاعر العراقي حينما يقول:

مستأجرين يخربون ديارهم ويكافأون على الخراب رواتبا

نعم لم يرتفع صوت ليدين هذا الإرهاب بكل صوره. ولقد رأيت أبناء العراق الغيارى من علماء ومثقفين وأدباء وأناس يبحثون عن سبيل كريمة في هذه الحياة يساقون إلى مصير مجهول. وكانت المقابر الجماعية المنتشرة معلماً من معالم العنف والإرهاب الذي حظي بمباركة دعاة الحرية الذين أجادوا في شعاراتهم وتعمدوا الخطأ في تطبيقاتهم.

وما أن انتهت حقبة مظلمة من تاريخ عراقنا الحبيب، وانقشعت غيوم حالكة، تحول وطننا إلى ساحات لعمليات إرهابية بلغة ثانية، كان ضحيتها الأعداد الكبيرة من الأبرياء والرموز الإسلامية والوطنية كالشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الحكيم والشهيد السعيد الأستاذ الفاضل عزالدين سليم (رحمهما الله) وغيرهما ممن طالتهم يد الغدر والجور.

لقد انطلقت في محاولتي هذه من هذه الدائرة التي عشتها وعاشها الكثير من أبناء شعبنا، وشاهدت مآسيها لعلي أكون قد وفقت لوضع اللمسات المهمة في تحديد مفهومي العنف والإرهاب. وبسطت القول في بيان جزئياتهما ولا أدعي لعملي الكمال فهو لله تعالى وحده. غير أن أملي بالمطالع الكريم أن يجد فيه بغيته ويدلني على كل ما من شأنه أن يكون نافعاً ومنه تعالى التوفيق.

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

العراق - النجف الأشرف

١/٩/٢٠٠٤م - ١٥/٧/١٤٢٥هـ

منهجية البحث

إن خطورة العنف والإرهاب لم تدفع بعض الباحثين إلى دراسته بعيداً عن الخلفيات الأيديولوجية والنزعة التبريرية المسكونة بالعداء للقوى الإسلامية، وإنما اتجه الخطاب الثقافي إلى إلقاء تبعة العنف والإرهاب على عاتق الإسلاميين وحدهم، فأصبحت مصطلحات التطرف والعنف الديني والعنف الأصولي والإسلام السياسي تقترن بالقوى الإسلامية. ولما كانت هذه الأمور مرهونة بأوقاتها، فقد رأيت أن الوقت قد حان للكتابة في هذا الموضوع. فكان أن اتجهت إليه وبحثته على قدر إمكاني وطاقتي. فكانت حصيلة ذلك هذا الكتاب الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه لتحقيق ما أصبو إليه.

تسعى هذه الدراسة التي حاولتها، ولا أدري إلى أي مدىً سأكون موفقاً فيها، إلى بحث موضوع العنف والإرهاب على أساس موضوعي متقيداً بالنصوص في عرض الأقوال والأدلة تحقيقاً للأمانة العلمية.

أما بالنسبة إلى المصادر المعتمدة، فقد حاولت قدر الإمكان متابعة المصادر القديمة والحديثة التي ترتبط بالموضوع. وقد واجهت في ذلك بعض الصعوبات، فبذلت كل ما أستطيع من جهد، وما أملك من طاقة، للتغلب على تلك المصاعب. وقد قسمت بحثي هذا بعد المقدمة إلى مدخل وأربعة فصول احتوى كل فصل على عدة مباحث وخاتمة.

تناولت في **المدخل** نشأة ظاهرة العنف وهي قديمة قدم وجود الوحدة الأساسية للمجتمع الإنساني على الأرض. وهي ليست مرتبطة بقوم دون

غيرهم. وهكذا فقد تدرجت في تناول هذه الظاهرة عبر مراحلها التاريخية مبيناً أن هناك اختلاطاً بين مظاهر وأشكال متعددة للعنف والحرب والإرهاب، لابد من فكّ الخيوط فيما بينها للتعرف على طابع الإرهاب المستخدم.

كما وجدت أنه من الضروري تحديد معالم الإرهاب من خلال استعراض **الرؤية الإسلامية له، والرؤية الغربية المضادة لها، محاولاً إعطاء الصورة الواضحة لفهم المصطلح ومداليله، والأغراض السياسية التي تكمن خلف** استخدامه.

كما تناولت ظاهرة الإرهاب والتي أصبحت محور اهتمام الدول والمنظمات الدولية والأفراد بعد أن خلط بين الإرهاب الإجرامي وحق الشعوب في استخدام القوة والكفاح ضد الظلم الاجتماعي.

وتطرقت إلى موضوع الجهاد مبيناً أهدافه وموضحاً براءة الإسلام من كونه قنبلة موقوتة تستهدف الأبرياء في كل مكان، مؤكداً أن الإسلام هو السبّاق في إعلان نداء الإسلام العالمي.

أما الفصل الأول، والذي يحمل عنوان (العنف) فقد مهدّت له بإثارات كثيرة تتردد حول هذا المصطلح وتدور حول معناه الدقيق الذي أخذ حيزاً واسعاً من الجدل والنقاش، إضافة إلى شرعية العنف أو عدم شرعيته، مشيراً إلى مسلسل العنف الذي تعرض له الأنبياء والأولياء عليهم السلام.

انتقلت بعد ذلك إلى تحديد المعنى الدقيق لمفهوم العنف. فالمعنى الاصطلاحي للعنف لا يختلف عن معناه اللغوي والروائي، مفنداً بعض النظريات التي ترى أن الإنسان مجبول على العنف منذ خلقه، ثمّ أوضحت الاتجاهات الأساسية للعنف وعلى ضوء هذه الاتجاهات خلصنا إلى تحديد مفهوم العنف.

عرجت بعد ذلك إلى تعريف العنف فاستعرضت جملة من التعريفات ذكرها باحثون لهم مساهمات جليلة في بحث هذا الموضوع. وبعد مناقشة

بعض التعريفات خلصت إلى صياغة تعريف حاولت فيه تجاوز الإشكالات المثارة حوله.

ثم بحثت أشكال العنف بشقيه الفردي والجماعي، وتحدثت عن العنف السياسي باعتباره أحد أقسام العنف الجماعي، موضحاً رأي القائلين بمشروعية العنف السياسي والرافضين لهذه المشروعية، محدداً ما يسمى بالعنف الطبقي أو العنف الاقتصادي. ولم أغفل الإشارة إلى نوع من العنف وهو ما أطلقت عليه بـ (العنف الثقافي والاجتماعي) وهو عنف تحركه دوافع شخصية اقتصادية أو اجتماعية حيث يطلق البعض على هذا النوع من العنف (عنف القانون العام).

كما أشرت إلى أشكال أخرى ترتبط بنمط العنف كالعنف النفسي والعنف المباشر والعنف المبرر، متناولاً الفرق بين العنف الاجتماعي والعنف السياسي، معالجاً موضوع التطرف الديني والعنف.

وفي مواجهة العنف من قبل الحركيين الإسلاميين وجدت أن هناك أسلوبين أحدهما تقليدي يرتكز على سياسة النفس الطويل، والثاني يؤكد على مواجهة الموقف بأسلوب التحدي مستعرضاً رأي المرجعية الدينية المتمثلة بآية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)، مناقشاً رأي سماحة المفكر الإسلامي العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله في عدم الجدوى السياسية لاستعمال العنف من قبل الحركات الإسلامية.

كما تطرقت لمصطلح (الأصولية الإسلامية) مبيناً أنه لا يمكن أن يكون تعبيراً دقيقاً عن الحركات الإسلامية المعاصرة، ذاكراً رأي العلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم في أن مصطلح الأصولية انتشر في منتصف القرن العشرين حاملاً معاني متعددة لا علاقة لها بما يفهم من أصل اللفظ.

ثم أوضحت في هذا الصدد رفض الإسلاميين لمصطلح الأصولية بالمعنى الذي يبرزه الإعلام المضاد.

وضمن هذا السياق يأتي موضوع الدفاع عن النفس والعرض والمال. وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص، أو دفع الصائل. فقد توسعت في هذا الموضوع لغرض تحديد الموقف الفقهي لحدود الدفاع مستعيناً بالشواهد التاريخية.

ثم تطرقت إلى موضوع الحرب باعتبارها مظهراً من مظاهر العنف خاصة عندما لا يصار إلى الحوار في حسم المنازعات، مستعرضاً الجذور التاريخية للحرب، والتفسير النظري لها، أي بين اعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية تحدث داخل المجتمع البشري وبين عدم اعتبارها كذلك. أي تفسيرها على أنها غرائز حيوانية غرضها الاقتتال، مشيراً إلى رأي ابن خلدون في هذا الصدد ومجموعة من المؤرخين الغربيين لإعطاء الصورة الواضحة لموضوع الحرب.

ثم تحدثت عن أنواع الحروب مفصلاً الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع.

وتحت عنوان (القوة الرادعة ليست حركة عنفيه) أوضحت أن تقنية القوة وتواجدها على الساحة بمعيار متكافئ هو الضمانة الأكيدة لعدم حصول صراع، معالجاً المسألة من جذورها، مؤكداً أن معايير القوة التي تؤطرها أسس ومبادئ هي الضمانة في بقاء الاستقرار ودوامه.

وفي مجال العنف وحركة التغيير عالجت الموضوع من خلال توجيه تساؤلات منها: كيف ولماذا تنبثق الأفكار من أجل التغيير؟ وهل من الضروري أن يكون هناك عنف لتبديل المواقع الفكرية؟ إلى غير ذلك من التساؤلات وحاولت الإجابة على هذه التساؤلات.

واستعرضت الشواهد التاريخية على تأصيل السلم في منهجية الإسلام ورفض العنف معتبراً دور الرسول ﷺ والمسلمين في مكة طوال ثلاثة عشر عاماً شاهد صدق على ذلك وهو ما بحثته تحت عنوان (التاريخ الإسلامي يرفض العنف). مكمّلاً الموضوع بآداب الإسلام التي تدعو إلى نبذ العنف

وتدعو إلى السلم. وهو ما دعاني إلى طرح عنوان (الدين الإسلامي يرفض الفوضى البشرية) لتأكيد أن الدين قاعدة أسست للإصلاح وتهذيب النفوس وختمت الفصل الأول ببيان مخاطر العنف وعلاجه.

وعقدت الفصل الثاني للحديث عن الإرهاب. فجاء بتمهيد تحدثت فيه عن مصطلح العدوان مشيراً إلى التدخل في دائرة تعريفه ومضامينه، مستعرضاً الأسباب التي جعلت الإرهاب مفهوماً متحركاً ومتطوراً. فالغرب قد وضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره ويريد فرضها على النظام العالمي.

وحاولت التعرف على مصطلح الإرهاب في المعاجم اللغوية العربية والمترجمة واللاتينية. فوجدت أن جوهر الإرهاب هو الرعب. كما تبين لي أن الإرهاب أكثر غموضاً من العنف، إذ لا يوجد اتفاق واضح ومحدد حول مفهوم الإرهاب كما هو الحال مع العنف، مسجلاً ملاحظاتي على بعض التعريفات غير المحددة التي ساقها بعضهم للإرهاب، منتهياً إلى التعريف الذي أراه أكثر سلامة من الإشكالات الواردة على كثير ممن حاولوا تعريفه.

ثم تطرقت إلى أشكال الإرهاب التي تعددت وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية والزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب. فهناك إرهاب الدولة وهناك الإرهاب الفردي والجماعي.

وفي إرهاب الدولة أخذت العراق نموذجاً، مستعرضاً الأساليب التي مارسها النظام الصدامي ضد أبناء العراق بأسلوب منظم يكشف عن همجية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، مفنداً مزاعم النظام أنه أحد ضحايا الإرهاب.

وكما تعددت أشكال الإرهاب بصورة عامة، فقد تعددت أيضاً الأهداف. فهناك الإرهاب الأيديولوجي والإرهاب الجماعي. أما أساليب الإرهاب فقد سلك الإرهابيون في سبيل تحقيق أهدافهم أساليب تتناسب مع طبيعة أهدافهم واقتصرت في بحثي على ثلاثة أساليب اعتبرتها الأكثر شيوعاً وهي الاختطاف والاغتيال السياسي والمتفجرات.

ثم تناولت الإرهاب والعنف السياسي مبيناً الفرق بين العنف في المصطلح السياسي والاجتماعي والقانوني، وبين الإرهاب على الرغم من وجود علاقة وصلة بينهما.

أمّا عن التطرف والإرهاب فقد أشرت إلى الفرق بين الاثنين رغم ما يلف هذا الفرق من غموض. فتطرقت إلى التطرف لغة واصطلاحاً. كما استعرضت مظاهر التطرف، مؤكداً أن التطرف والإرهاب لا يعتبران وجهين لعملة واحدة. فالتطرف قد يحدث دون إرهاب. والإرهاب قد يحدث دون أن يكون وليد التطرف.

ثم تكلمت عن الإرهاب والجريمة المنظمة، موضحاً الأمور المشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ولعل أبرز ما يمثل الإرهاب في عصرنا الراهن هو ما يسمى بالعمليات الانتحارية وصعوبة إطلاق لفظ الشهيد على من ينفذ عملاً انتحارياً. فأعطيت الصورة الفقهية المتصورة في المسألة لأن توصيف الشهادة يخضع إلى ضوابط معينة.

كما أوضحت أهداف العملية الاستباقية وقانونية مثل هذه العملية. وهذا ما يجرنا للحديث عن الاستبداد والإرهاب، مستعرضاً تطورات مناهج الإرهاب وسياسة القطب الواحد. إذ يمكن اعتبار الاستبداد السياسي أحد الأسباب الرئيسية للإرهاب.

وفي مقابل الاستبداد بحثت مصطلح الحرية وعلاقته بالإرهاب. وهو مصطلح يخضع للأيديولوجية الفكرية للمكان والتطبيقات العملية في الزمان والانتماء الفكري للشعوب، موضحاً عدم انسحاب مفهوم الحرية بالمعنى المتقدم على المفهوم الديني لها. ونظراً للعلاقة الوطيدة بين الإرهاب الفكري والعقائدي ومسألة تضاؤل الحضارات وموتها، فقد أوضحت أن القرن الماضي وبداية القرن الحالي قاما قياماً أساسياً على عمليات الإرهاب الفكري والعقائدي. فمن لم يدخل تحت المظلة العالمية فإنه يُرهَب من أجل أن يتخلى عمّا عنده من أفكار.

وتحت عنوان شرعية الإرهاب حاولت الإجابة عن التساؤل المطروح وهو هل هناك إرهاب شرعي وإرهاب غير شرعي؟ وهل يمكن إضفاء صفة الشرعية على بعض الأعمال الإرهابية؟

وتناولت توصيف الإرهاب في الدستور الإسلامي. فالدستور الإسلامي أوضح كيفية المجابهة، ومدى العقوبة التي يتعرض إليها العامل بالعمل الجرمي، موضحاً مقررات الدستور الإسلامي في مكافحة الإرهاب.

ولمعرفة جوهر الإرهاب والموقف الإسلامي منه حاولت الرد على من يعتقد بأن الإسلام يغض النظر عن الإرهاب أو يجيزه. وهذا ما بحثته بعنوان (الموقف الإسلامي من الإرهاب).

كما حاولت التعرف على السياسة الإسلامية والسياسة الإرهابية. وهو بحث في الضرورة والأهمية، خصوصاً عندما نحاول التعرف على طبيعة الفتح الإسلامي وأسبابه وغاياته وأغراضه وأهدافه. وفي مقابل ذلك أو ضحت المرتكز الديني للإرهاب الصهيوني.

وختمت الفصل الثاني ببيان دور الأمة في مكافحة الإرهاب.

أما الفصل الثالث، فقد عقدته لبحث موضوع الجهاد الذي أصّله الإسلام وأعطاه مفهومه المستخدم حتى اليوم، مبيناً خطأ بعض المثقفين الذين وقعوا في أسر الفهم الغربي للجهاد من كونه عقيدة قتالية فقط، متناولاً مفهوم الجهاد، موضحاً أن الإسلام يدعو إلى نبذ العنف والإرهاب، مشيراً إلى أهداف الجهاد وأنه لا يكون إلا بأسباب.

تناولت بعد ذلك أهمية الجهاد وأقسامه، مسلطاً الضوء على الجهاد الإبتدائي، ومتى يجب، وما هي أدلة وجوبه ومبرارته. كما أوضحت الجهاد الدفاعي في الإسلام وأدلة وجوبه. مجيباً على تساؤل يفرض نفسه وهو هل الجهاد حركة عنفية؟ موضحاً أن ظروف الجهاد تنفي عنفيته من خلال الحديث عن الدفاع عن النفس والدفاع عن العقيدة والدفاع عن المعاهدات ودفع الفتنة مؤكداً أن ضوابط الجهاد تنفي عنفيته.

وأخيراً تطرقت إلى موضوع الجهاد وموقف الغربيين منه مبيناً خطأ الفهم الغربي للمقاصد الرسالية للإسلام.

وجاء الفصل الرابع وهو يحمل عنوان (السلم والسلام في الإسلام) باعتبار أن منهج السلم في العلاقات بين الأفراد والجماعات يشكل قيمة ثابتة وأساسية في الإسلام.

وبعد أن أشرت في التمهيد إلى مبدأ التسامح الديني في الإسلام، وهو من المبادئ الواجبة الإلتزام في النظرية والتطبيق، بحثت موضوع السلام في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. مشيراً إلى أسس السلام في الإسلام. مجيباً على من يتساءل لماذا تبنى الإسلام مبدأ السلام؟ موضحاً جاذبية الإسلام وخصائص المجتمع المسلم، مستعرضاً موقف الإسلام من الغلو.

أما التعايش السلمي في الإسلام فقد أوضحت مظاهره وأبعاده. فتطرقت إلى التعايش العقيدي والتعايش الاجتماعي، مبيناً جملة من أحكام البر في معاملة الكافر مطلقاً. وقد تتبعت الرؤية الإسلامية للحوار والمقومات المطلوبة للحوار، مشيراً إلى أن التطرف تغييب للعقل واستلاب للحوار. مؤكداً السمة الحضارية لسياسة الانفتاح ودور الانفتاح في تطور الثقافات وانتشارها، موضحاً دور السلام في انتشار الإسلام.

هذا خلاصة ما تناولته في هذا الكتاب. أرجو أن ينال القبول وأن ينتفع به المعنيون، وأن يكون فاتحة خير لمساهمات لاحقة، وأدعو الله تعالى أن يهبنا السداد في القبول، والتوفيق في العمل، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدخل

نشأ العنف مع الإنسان، وهو ظاهرة قديمة، تشتد كلما ضعفت القيم الإنسانية لدى الأفراد. وليس العنف بالأمر الجديد على الحياة البشرية حتى يصبح استراتيجية جديدة للعالم تفرضه الدول القوية على الضعفاء والفقراء، بل كان وسيبقى بكل أساليبه وأصنافه ملازماً لحياتنا اليومية ما دام هناك اختلال في توازن القوى وتضييع للحقوق وسيادة للظلم والجور وتغييب مقصود أو غير مقصود للعدالة والحرية والمحبة على الأرض.

أجمع أغلب المؤرخين والمفكرين بأن تاريخ البشرية هو تاريخ العنف. حيث تشير الأرقام أنه وخلال ٥٥٠٠ سنة الماضية وقع في الأرض ما يقارب ١٥ ألف حرب وصراع بمعدل ٢ ــ ٣ صراع وحرب في السنة، ولم تعش البشرية في حالة وئام إلا في غضون ثلاثمائة سنة ليس أكثر.

كما تشير الأرقام[1] أيضاً إلى أنه في القرن السابع عشر هلك (٣،٣)، مليون إنسان وفي القرن الثامن عشر هلك (٥،٢) مليون، وفي القرن التاسع عشر هلك (٥،٥) مليون إنسان، أما الحربان العالميتان فقد حصدتا (٩،٥) مليون إنسان في الأولى وما يقارب الستين مليوناً في الثانية.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور مصطفى الأنصاري أن ظاهرة الإرهاب والعنف قديمة قدم وجود الوحدة الأساسية للمجتمع الإنساني على الأرض

---

(١) انظر لذلك عبد اللطيف زرنة جي: مجلة المعرفة السورية/ العدد ٣٧٦ ـ ١٩٩٥.

فمنذ أن قتل قابيل هابيل عرف الناس أنماطاً من العنف، أثارت بحثاً دائماً يدور حول أصول العنف في السلوك الإنساني، وعليه فظاهرة العنف ليست مرتبطة بقوم دون غيرهم وإن كان بالإمكان تصور مرافقتها لمجتمع من المجتمعات بنسبة أو أخرى ضمن مقاييس موضوعية مجردة، وبالتالي فإننا نجد تطبيقات لظاهرة العنف في مجتمعات ما قبل التاريخ وما بعده حتى العصر الراهن[١].

كانت أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة السيكاري التي شكلها بعض المتطرفين اليهود في فلسطين، الذين وفدوا إلى البلاد في نهاية القرن الأول قبل الميلاد، بعد أن كان البابليون قد شتتوهم عام ٥٨٦ ق.م وكانت فلسطين في ذلك الحين جزءاً من الإمبراطورية الرومانية وكان هدف اليهود الوافدين إعادة بناء الهيكل الذي سميّ بالمعبد الثاني، وقامت هذه المنظمة بحملة متصلة من الاغتيالات والحرق والتدمير ضد الرومان والأغنياء من سكان البلاد وانتهى الأمر إلى تدمير هيكلهم في عام «٧٠» من الميلاد وشرّدهم الرومان بما يعرف بالدياسبورا.

لا يمكن وضع تاريخ محدد لظهور العنف بأشكاله التي تجلت في حروب ونزاعات وقتل واغتيال. ففي أثينا مثلاً، وبعد الانقلاب الذي قاده كريتياس وعرف بدكتاتورية الثلاثين عام ٤٠٤ قبل الميلاد، انطلقت فرق البلطجية في عمليات قتل ومذابح واغتيالات ونهب وتدمير في أثينا ضد أفراد الطبقة الوسطى من الديمقراطيين[٢].

شهدت جميع الحضارات العنف باعتباره ظاهرة يتجلى فيها الصراع على المصالح والنفوذ والسيطرة والحكم. فقد عرّف أرسطو الحرب على أنها (فعل حقيقي للحيازة) وبرر توسع الإسكندر المقدوني واستخدامه العنف للحيازة،

---

(١) د. مصطفى الأنصاري: الإرهابيون بين أصوله القانونية ودوافعه الإنسانية.

(٢) أي. أف. ستون: محاكمة سقراط/ ١٧٨ ـ ١٧٩، المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٢.

وبهذا التبرير دفع مكدونيا ضد الإمبراطورية الفارسية[١]. ولا يختلف قدماء مفكري اليونان في عقيدتهم العامة من أن الحرب هي عنف لإفناء جماعي للناس، وبالتالي فهي إثم، أي أن استخدام العنف هو إثم[٢].

ومع هذا فإن قضية إلغاء العنف والحرب تبدو خارج نطاق الإمكانية حيث تظهر التجربة التاريخية ذلك.

وسواء كان العنف إمبراطوريا أو إقليميا أو عالميا، وسواء اتخذ رداءً توسعياً أو اقتصاديا أو دينيا أو ثقافيا فإن إضفاء القداسة على العنف يرفع هذا العنف إلى حده الأقصى باعتباره خارج إرادة الإنسان. إذ حتى إقرار السلام يتطلب استخدام العنف الذي تفرضه الأطراف ذات المصلحة. ففي مجلس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية المنعقد في كليمونت عام ١٠٩٥ وعظ البابا يوربان الثاني بإقامة السلام المقدس لجميع الدول المسيحية لكنه في الوقت ذاته دعا إلى شن حرب صليبية ضد غير المؤمنين[٣].

وحينما ظهرت إطروحات وحركات (سلام الرب) و (هدنة الرب) لوضع حد للحروب الإقطاعية التي كانت تمزق أوروبا في القرنين العاشر والحادي عشر الميلادي، فإن الكنيسة التي دعت إلى سلام الرب اضطرت لتكوين فرقها العسكرية لفرض هذا السلام باستخدام العنف. ويقول كلود كاهن عن ذلك (كان يمكن للحروب الداخلية المدمرة التي سعى سلام الرب وهدنة الرب لمحاصرتها أن تلغى أو تتحول في أضعف الأحوال إلى حروب في سبيل العقيدة.. فقد كانت هناك في الغرب فكرة منحتها البابوية صفة رسمية، وهي أن المشاركة في حرب مقدسة هو إحدى عوامل الخلاص بالنسبة للمحارب)[٤].

---

(١) ف. كورتونوف: صراع الأفكار في العالم الحديث/ ١٨١، دار دمشق ١٩٨٣.
(٢) المصدر المتقدم: ١٨٢.
(٣) المصدر السابق: ١٨٤.
(٤) كلود كاهن: الشرق والغرب في زمن الحروب الصليبية/ ٧٧، ترجمة أحمد الشيخ، دار سينا للنشر.

وكان من العنف ضد الذات ما برز عند بعض الشعوب التي تطيرت من البدن، واعتقدت أن الخلاص منه تطوير النفس. أما الصهاينة فقد اعتمدوا العنف النابع من استعلائهم على الأمم مستندين إلى زعمهم بأنهم شعب الله المختار. وعند المسيحيين برزت مظاهر عنف عديدة بين بعضهم داخل الكنيسة عندما تعددت المفاهيم اللاهوتية بدءاً من الحرم الكنسي الذي كان من نصيب بعض أصحاب الأفكار المخالفة لسواهم في الكنيسة مروراً بالأعمال العسكرية في الحروب الدينية، التي منها ما كان موجهاً ضد الآخرين، وأحياناً ضد المسيحيين أنفسهم، كما هي الحال في الحروب الصليبية حتى تنتهي لظاهرة الصراع الحالية في أيرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت.

وعند المسلمين برزت ظواهر عنف وإرهاب بدأت مع حركة الخوارج التي أباحت لنفسها قتل من لا يكون من أتباعها. وتوالى بعد ذلك ظهور حالات عنف وإرهاب وصولاً إلى ما نراه من ظواهر العنف اليوم في أكثر من بلد والذي يتنافى مع روح الإسلام وسماحته.

كما لا يمكن أن يقال أن النزعة الإرهابية التي وصف بها (الحشاشون) وهم فرع منشق من الطائفة الإسماعيلية التي ظهرت فيما بعد في القرن الحادي عشر للميلاد نجد أساساً روحياً أو أخلاقياً لأفعالهم في الإسلام كدين.

غير أن العنف يمكن أن يستمد مبرراته من الواقع الاجتماعي، أي كرد فعل على المظالم الاجتماعية. يقول محمد عمارة أنه (أمام شدة المظالم الاجتماعية، وعلى الرغم من قبضة الأجناد الحديدية، وقسوة عنف الولاة والعمال، إلا أن تاريخ مصر وفلاحيها قد عرف على ذلك العهد (العهد الأموي) العديد من الانتفاضات المسلحة والعديد من التمردات، ولقد تميز من بينها عدد من الثورات والانتفاضات ذات الجذور الاقتصادية، وهي التي كانت المظالم الإقطاعية من أسبابها الرئيسية وعواملها المحركة)[1].

---

(١) د. محمد عمارة: نظرة جديدة إلى التراث/ ١٩٤، دار قتيبة ١٩٨٨.

إذن هناك اختلاط بين مظاهر وأشكال متعددة للعنف والحرب والإرهاب لابد من فك الخيوط فيما بينها للتعرف على طابع الإرهاب المستخدم. فالقوة والعنف وحدهما غير كافيتين لوصف الإرهاب. فالدولة بمعنى من المعاني تستخدم القوة لفرض سيطرتها على المجتمع، ولذلك فهي تملك أدوات مادية مثل الجيش والشرطة وأجهزة الأمن والدرك والقوانين والقضاة والمحاكم لردع أو بمعنى آخر إكراه أو ردع أو (إرهاب) فكرة التمرد أو خرق القانون العام. بمعنى آخر تفرض الدولة عبر هذه الأجهزة مفهومها كدولة والذي يتلخص بالسلطة والنظام[١].

وسيمر علينا في ثنايا البحث أن مفهوم الإرهاب في الغرب يمتد إلى عصر الثورة الفرنسية وما حدث فيها من إرهاب وأعمال عنف ضد المناوئين، وقد ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حركات ومنظمات سياسية في أوربا استخدمت الإرهاب وسيلة لبلوغ أهدافها السياسية. ومن أبرز هذه الحركات، حركة الفوضوية والعدمية، وحركة المسعورين والبوبوفية وغيرها[٢] ويجمع بينهما أساس فكري واحد هو رفض السلطة بكل أشكالها وتهديم المؤسسات السياسية والاقتصادية بالقوة، وتمجيد حرية الفرد. وقد تكون ثمة خيوطاً فكرية تربط ما بين ذلك الإرهاب والحركات الإرهابية المعاصرة في أوربا الغربية، مثل الألوية الحمراء في إيطاليا، وجماعة بادرماينهوف في ألمانيا. فهي تنتج الأسلوب الإرهابي نفسه، وتعتمد مفاهيم فلسفية عن العنف تتقارب مع المفاهيم الفوضوية.

وظهر في القرن العشرين في أوربا مفكرون وفلاسفة أسبغوا الشرعية على العنف رداً على الاستلاب الذي يمارسه المجتمع الاستهلاكي الرأسمالي تجاه

---

(١) جاك دوفابر: الدولة/ ٦، منشورات عويدات ١٩٨٢.

(٢) لاحظ لذلك مفصلاً تاريخ الفكر السياسي. مجموعة من المؤلفين/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

الفرد. فـ (هوبرت ماكون) وصف نظام المجتمعات الصناعية المتقدمة بالعدو، وسوّغ الاستعانة حتى بالوسائل غير المشروعة إن لم تُجدِ الوسائل المشروعة في مواجهة ذلك النظام[1].

يتضح مما تقدم، أن الإرهاب السياسي المعاصر (اصطلاحاً وممارسة) هو أوربي النشأة، بحيث أصبحت كلمة الإرهاب مصطلحاً متداولاً في الخطاب السياسي المعاصر. وكانت أوربا هي التي نفخت الروح في هذه الكلمة وأعطتها معاني عدّة أخذتها من الفلسفات والأيديولوجيات التي سوّغت استخدام الإرهاب والعنف كوسائل لنشاطها.

إن التاريخ لم يثبت لنا أكثر من أن جميع الحروب والحضارات التي قامت حتى الآن كان عمادها الدم والجماجم. جماجم الفقراء بدءاً من الملايين التي سحقت تحت حجارة الفراعنة ووصولاً إلى الملايين الإفريقية . . .[2].

عرفت البشرية منذ بداياتها العديد من أحداث العنف والقتل والتخريب والدمار. فمنذ بداية البشرية ومنذ بدء الخليقة هناك من يعيثون في الأرض فساداً. وقد استخدمت أساليب الإرهاب على مر العصور وفي مختلف الأنحاء في العالم، والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب لا زمان له، فقد عرفته القرون قرناً بعد قرن، وتوارثته الأجيال جيلاً بعد جيل، كما عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات القديمة والحضارات السابقة.

ويؤرخ معظم الباحثين لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث بعهد الرعب الذي ظهر في فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث لم يظهر مصطلح الإرهاب إلا في وثائق هذه الثورة، وإن كانت مظاهره قد وجدت قبلها . . .

ويصل معظم الباحثين في تاريخ العنف والإرهاب إلىٰ أن الجماعات المتصارعة منذ بدء الخليقة تعمل تحت درجات متفاوتة من القوة، واستخدمت

---

(١) سهيل العروسي: العنف مقدمات ونتائج/ مجلة الفكر السياسي، العدد ١٣ و ١٤ عدد مزدوج.

(٢) المصدر المتقدم: ١٢٥.

أدوات تتضمن التخويف والرعب والإثارة وتدمير الممتلكات لتحقيق أهداف سياسية أو لدوافع أيديولوجية، حقيقية أو متوهمة، كما أن العصور القديمة شهدت الإرهاب في شتى صوره المعروفة الآن أفراداً أو جماعات، سياسي أو عقائدي، ولكن ظل العنف داخلياً لكل وحدة أو مدينة أو دولة دون أن يتعداها إلى غيرها، إلا في بعض الحالات كما حدث بعد استعادة الديمقراطية في أثينا عام ٤٠٣ حيث قام كريتياس وجماعته بإرهاب مدينة (اليوسيس) التي انسحبوا إليها فأعدموا ثلاثمائة رجل من السكان لإخضاع المدينة لهم[١]، وإن كانت تقع حوادث مشابهة في أماكن مختلفة، إلا أنه لم يكن هناك رابط بينها[٢].

ويلاحظ أن الدكتور قيس محمد نوري يذهب إلى ما يذكره الدكتور حسانين من أن الثورة الفرنسية اشتقت الإرهاب من كلمة الرعب فيقول: «ليس الإرهاب جديداً على كل حال فجذوره ممتدة منذ القدم إلى عصر الإمبراطورية الرومانية. بل اننا ذكرنا ان اثينا نفسها شهدت عهد الارهاب تحت حكم دكتاتورية كريتياس حيث اسقطت الديمقراطية واطلقت فرق الاغتيالات في شوارع اثينا لارهاب مواطنيها. ومن الغريب أن كريتياس كان تلميذا لسقراط، وكان سقراط بقي في اثينا ولم يغادرها كما غادرها الديمقراطيون وجموع من السكان التي خافت من بطش جماعات كريتياس[٣]. غير أن المؤكد أن الثورة الفرنسية هي التي اشتقت الإرهاب من كلمة الرعب كي تدل على أنصار «روبسبير» وأول الذين أطلق عليهم اسم «الإرهابيين» هم الذين كانوا يطبقون الأوامر التي تصدر إليهم من السلطة، «فوكييه تينفل» أحدهم، كان واضحاً كل الوضوح حينما دافع عن نفسه قائلاً ببساطة: «أنا لم أفعل سوى أنني طبقت القانون» وأول حركة أطلق عليها اسم الحركة الإرهابية هي حركة «اليعاقبة

---

(١) محاكمة سقراط: ١٨٠.

(٢) د. إمام حسانين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية/ ٧.

(٣) محاكمة سقراط: المصدر المتقدم/ ١٨٠.

الجدد» دعاة الدولة القائمة على القمع الشديد، أي أنصار الدولة وليسوا المناوئين لها»[١].

إن الحاصل اليوم في العديد من الدول إنما يكشف بوضوح عن حقيقة القمع الرسمي الممارس ضد الشعوب، حيث ممارسة التنكيل ضد القوى والطبقات الداعية للحرية والانعتاق من الظلم والاستبداد، وتنفيذ المجازر الجماعية والزج بالناس في غياهب السجون، وتطويق المدن والقرى وتحويلها إلى معسكر اعتقال كبير، وقطع المواد الغذائية عن سكانها، ومطاردة المعارضين لسياسات السلطة الحاكمة والتعامل معهم بشكل مذلّ ومنتهك للحقوق الأساسية للإنسان. فالإرهاب هو الذي يتجاوز حتى ما تعارفت عليه الحروب من أعراف واتفاقات ومعاملة بالمثل. لذلك ظهرت اتفاقيات جنيف وصكوك وإعلانات حقوق الإنسان، التي جعلت من جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وارتكاب المجازر والتمثيل بالقتلى، والاستخدام المفرط للعنف في التصفيات الجماعية في الحرب، نوعا من الإرهاب الذي يعاقب عليه القانون الدولي.

فالإرهاب الذي هو إحدى آليات الصراع ومظهر من مظاهره، صفة تطلق على الدول والمنظمات والأفراد، مع تباينات وفوارق عديدة منها أن الدول تمارسه مدفوعة بزخم القوة والتنظيم، فيكون إرهابها أشد خطورة وفتكاً. إلا أن الدول الغربية بشكل عام وإدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، تتعسف في إنتاج المفهوم وتسويقه كسلاح لضرب الحركات الإسلامية والجهادية، بينما تغض طرفها عن إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل مثلاً ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من السلاح والمطالب بحقوقه المشروعة.

لذلك لابد من تحديد معالم الإرهاب من خلال استعراض الرؤية الإسلامية له، والرؤية الغربية المضادة لها، وفك الاشتباك الحاصل في فهم هذا المصطلح

---

(١) د. قيس محمد نوري: موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٤٠.

ومداليله، والأغراض السياسية التي تكمن خلف استخدامه، سواء على صعيد السياسة الدولية، أو السياسات المحلية في بلداننا بشكل خاص.

خضع مفهوم الإرهاب لنقاش مستفيض، حيث استغلته بعض الدول لوصف أعدائها، وبضمنهم الأعداء الذين يدافعون عن حقوقهم بطرق أقرها القانون الدولي كموضوع التحرر واسترجاع السيادة والاستقلال. رغم أن الأغلبية الساحقة من الدول تدين الإرهاب «على الأقل علناً» في كل أشكاله، إلا أن هناك انقساماً حاداً على التعريف النهائي للإرهاب وسبل محاربته، الأمر الذي يجعله واحدة من أكثر المسائل الخلافية والجدالية في الشؤون الدولية المعاصرة، وموضوع نزاع يشوش العلاقات الدولية ويجعل الحرب على الإرهاب انتقائية تخدم الأهداف والمصالح الخاصة لدول معينة بدل أن تكون ذات نطاق دولي عام.

إن إختلاف نسبة المفاهيم جاءت نتيجة للسياقات والأطر والأيديولوجيات المختلفة، وكذلك نتيجة للمصالح الدولية والقومية المتباينة. إلا أن ذلك لا يعني أن تلك المفاهيم ومنها (مفهوم الإرهاب) تبقى في حالة سيولة تستعصي على تحديد السمات العامة للإرهاب. «فالإرهاب عنف والعنف موجود منذ بدأ الوجود، يعبر عن ذاته بأشكال مختلفة. ويحاول الإنسان أن يضبطه بالروحانيات والتعاليم السماوية ومنظومات القيم والمعايير والأحكام الاجتماعية. وبالقوانين والعقوبات والعنف المضاد. ولكنه يتكون ويتحول ويبقى في جوهر الحياة والاجتماع جزءاً من صراع مستمر هو صراع الخير والشر على نحو ما، وصراع القوى والمصالح والحضارات على نحو آخر. يعبر عنه منطق مفكرين أميركيين اليوم أو ما يقود إليه ذلك المنطق من صيغ تفكير وتعبير وتدبير»[1].

---

(١) د. علي عقلة عرسان: مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة/ مجلة الفكر السياسي، العدد ١٣ و ١٤، السنة الرابعة، ١٢، بتصرف.

إن الكفاح ومقاومة الشعوب لظاهرة الإرهاب والقمع السلطوي يفرض على الأسرة الدولية مضاعفة الجهود في التصدي لإنهاء حالات القهر والاضطهاد المتفشية في الكثير من أنحاء العالم بمختلف السبل والوسائل. وهناك مصالح دولية تساعد على شيوع ظاهرة العنف والإرهاب منها تصدير أسلحة ومعدات القمع والتعذيب ونقل الخبرات والتدريب إلى الدول ذات السمعة السيئة في مجال حقوق الإنسان. ويعتبر دعم هذه الأنظمة انتهاكاً للقانون الدولي ولحقوق الإنسان إذ تستخدمها هذه الأنظمة ضد الناشطين السياسيين ودعاة حقوق الإنسان وغيرهم من المعارضين للأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية.

وهكذا يشكل الاضطهاد مرحلة وسطى بين حالة الرضوخ ومرحلة التمرد، ففي الوقت الذي تنشأ فيه حالات رضوخ للاضطهاد يقابلها حالات تمرد على الاضطهاد في الاتجاه الآخر، وتتوقف هذه المرحلة من حيث امتدادها وشدّتها على نوعية بنية المجتمع من ناحية، وعلى المعادلة الشخصية للفرد تبعاً لقواه العقلية وتركيبه النفسي من ناحية ثانية. وتتحول الحالة النفسية في مناخ العنف لتتخذ مظاهر متنوعة تتناسب مع هذا المناخ. ويصل المجتمع المتخلف بالضرورة في مرحلة من مراحله إلى العنف بعد فترة شيوع الاضطهاد. وهنا يتوجه العنف ضد القوى المسؤولة عن القهر (المستعمر أو المتسلط الداخلي)[١].

غدت أخبار الإرهاب الدولي جزءاً من الحياة اليومية للناس في عالمنا المعاصر «منذ نهاية الستينيات من القرن العشرين. وشملت مناطق وقارات مختلفة في اوروبا واسيا وافريقيا واميركا اللاتينية». فلم تعد المشكلة ظاهرة مقصورة على منطقة بعينها «كما سنوضح ذلك في ثنايا البحث» وإنما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة تتمركز خطورتها في احتلالها لدور هام في الصراع

---

(١) د. مصطفى حجازي: التخلف الإجتماعي/ ٤٨.

السياسي، حيث أصبحت إحدى الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها أحد الأطراف في الصراع لتحقيق أهدافه، وفي كثير من الأحيان السبيل المتاح لبعض الجماعات للتعبير عن مواقفها والإعلان عن قضاياها[1].

من جانب آخر فإن ظاهرة الإرهاب أصبحت محور اهتمام المنظمات الدولية والدول والأفراد بعدما أشاعت الدول الاستعمارية والعنصرية والصهيونية هذا المصطلح (الإرهاب) وتحدثت عنه في سياستها ومواقفها، وخلطت فيه بين الإرهاب الإجرامي وحق الشعوب في استخدام العنف من أجل تقرير مصيرها وكفاح الجماعات ضد الظلم الاجتماعي. كما خلطت بعض الجماعات الدينية المتطرفة بينه وبين مفاهيم مثل الجهاد والتصدي للعدوان.

أمّا الجهاد فهو فريضة تنطلق على أساس ما يقوم به الدين من دور لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونه حياة إنسانية سعيدة، ومن التناقض أن يكون الإسلام ديناً شمولياً إلهياً عالمياً ولا تكون له على الساحة الدولية فعالية إيجابية تجسد اهتمامه بقضية الإنسان، ومدى أهمية الدين بالنسبة لها. إن أهمية الدين في حياة الإنسان بمستوى أهمية أن تكون له حضارة صحيحة وحياة سعيدة. لأن الدين هو القاعدة الوحيدة لمثل هذه الحضارة. ولأن كافة الروافد التي تتطلبها مثل هذه الحضارة تنبع من الدين. فالحرية والعدالة والإصلاح والأخلاق، وسائر القيم والمطالب الإنسانية النبيلة التي تمثل بمجموعها حضارة إنسانية رفيعة، لا يمكن تأمينها إلا من خلال الدين وعلى أساس التوحيد. والعقوبات فإن العقوبات الكونية العاجلة التي كانت السماء تتخذها قبل الإسلام بحق المعاندين للتوحيد إنما تنطلق من الانتصار لقضية الإنسان التي هي الوجه الأرضي لقضية التوحيد، وقضية التوحيد التي هي الوجه السماوي لقضية الإنسان، وهما قضية واحدة ذات وجهين: أرضي وسماوي. وبمجيء الإسلام

---

(١) عامر رشيد مبيض: موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية/ ٢٦.

انتفت تلك العقوبة وحلّت محلها فريضة الجهاد لتجسّد استمرار اهتمام السماء بهذه القضية، وبضرورة أن يعيش الإنسان حضارة لائقة به تحقق له السعادة المنشودة.

إن ثمة مفهوماً مضلّلاً لـ (الجهاد) نجحت بعض القوى ذات الصلة والمصلحة في استخدامه كأنه قنبلة موقوتة تستهدف الأبرياء في كل مكان، ومن ثمّ نجحت في خلق انطباع عام بأن الإسلام والمسلمين عموماً والأصوليين منهم خصوصاً، خطر يتسم باللاعقلانية والاندفاع الديني غير المحدود. من هنا نجد أنفسنا في مواجهة التساؤل الذي يتعلق بالموقف الحقيقي من العنف والإرهاب.

تضمّن الجهاد في الإسلام أهدافاً ثلاثة هي:

١: النضال من أجل حياة ملؤها الفضيلة.

٢: القتال ضد الظلم.

٣: الدفاع عن العقيدة حينما تتعرض لهجمات عليها.

وهذه هي الأهداف الحقيقية للجهاد في الإسلام. أمّا فيما يتعلق بغير ذلك فالإسلام منه بريء وليس بعض المسلمين حجة على الإسلام، ولكن الإسلام هو الحجة الدامغة على جميع المسلمين في كل زمان وفي كل مكان. بل إن الإسلام يتضمن اعترافاً واضحاً وصريحاً ليس فقط فيما يخص حرية الاعتقاد الديني، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالتعددية في الشرائع، وبالتالي في الحضارات وفي اللغات وألوان الناس. وقد عبر عن ذلك اختصاراً الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تعبيراً حقوقياً جازماً حين أوصى واليه على مصر مالك الأشتر (رض) برعاية حقوق المواطن باعتباره إما أخ في الدين أو نظير في الخلق[1] فهل يمكن لهذا الدين أن يتضمن إرهاباً أو عنفاً. إن تلخيص السعي إلى السلم في الإسلام ورد في عهد الأشتر أيضا حين يأمره الإمام علي قائلا (ولا تدفعن

---

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: عهد الأشتر/ ٢٩، مؤسسة الوفاء - بيروت.

صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا)[1] أي أن الجهاد أيضا يتضمن الدعوة إلى السلم والتعايش.

إن خطورة العنف والإرهاب لم تدفع بعد إلى دراسته بعيداً عن الخلفيات الأيديولوجية والنزعة التبريرية المسكونة بالعداء للقوى الإسلامية، وإنما اتجه الخطاب الثقافي إلى إلقاء تبعة العنف والإرهاب على عاتق الإسلاميين وحدهم. فأصبحت مصطلحات التطرف والعنف الديني والعنف الأصولي والإسلام السياسي وجماعات العنف تقترن بالقوى الإسلامية، حتى أصبحت صفة ملازمة لها. لهذا كان الخطاب الثقافي ينتهي في الأغلب لصالح الدولة دون أن يلامس القضايا الاجتماعية والمشاكل السياسية والاقتصادية كي يوجد الحلول لها.

وقد سبق الإسلام الأمم والمنظمات الدولية إلى إعلان نداء السلام العالمي الشامل بمقتضى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[2]، وندد القرآن الكريم بالإخلال بمبادئ السلم واعتبر ذلك نزوعاً مشيناً إلى الشر، وسيراً على خطوات الشيطان فأتبع نداء الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[3]، وقد اقترن بمبدأ القتال عند الاضطرار، مبدأ ترجيح خيار السلم إذا أظهر العدو استعداداً لقبولها ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[4]وكما أسلفنا فقد ورد تطبيق ذلك في وصية الإمام علي عليه السلام لواليه وآمره أيضا بعدم نقض السلم والمعاهدة بين الطرفين (وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة)[5] .

---

(١) المصدر المتقدم: ١٢٩.

(٢) سورة البقوة: الآية ٢٠٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٥) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: عهد الأشتر/ ١٣١.

كما أن قتال المسلمين لا يستهدف الحصول على الغنائم ولا جلب منافع مادية، فالقتال يستهدف قبل كل شيء: نصرة العقيدة، وإعلاء كلمة الله، وتوفير المناخ السليم لنشر الدعوة الإسلامية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[1]. ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[2]. ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

ومن خصوصيات القتال في الإسلام الحض الوارد في القرآن على عدم مباغتة العدو المعاهد، وعدم أخذه على غرّة، بل لابد إذا خشي المسلم غدره أن يخبره بعزمه على فسخ المعاهدة والدخول في الحرب ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[4].

وهكذا نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية ليست شريعة حرب مادام الإسلام دين الرحمة ونبيه ﷺ نبي الرحمة، كما جاء في القرآن الكريم إذ الرحمة والحرب على طرفي نقيض، إن الرحمة لا تسود إلا في ظلال السلم الوارفة.

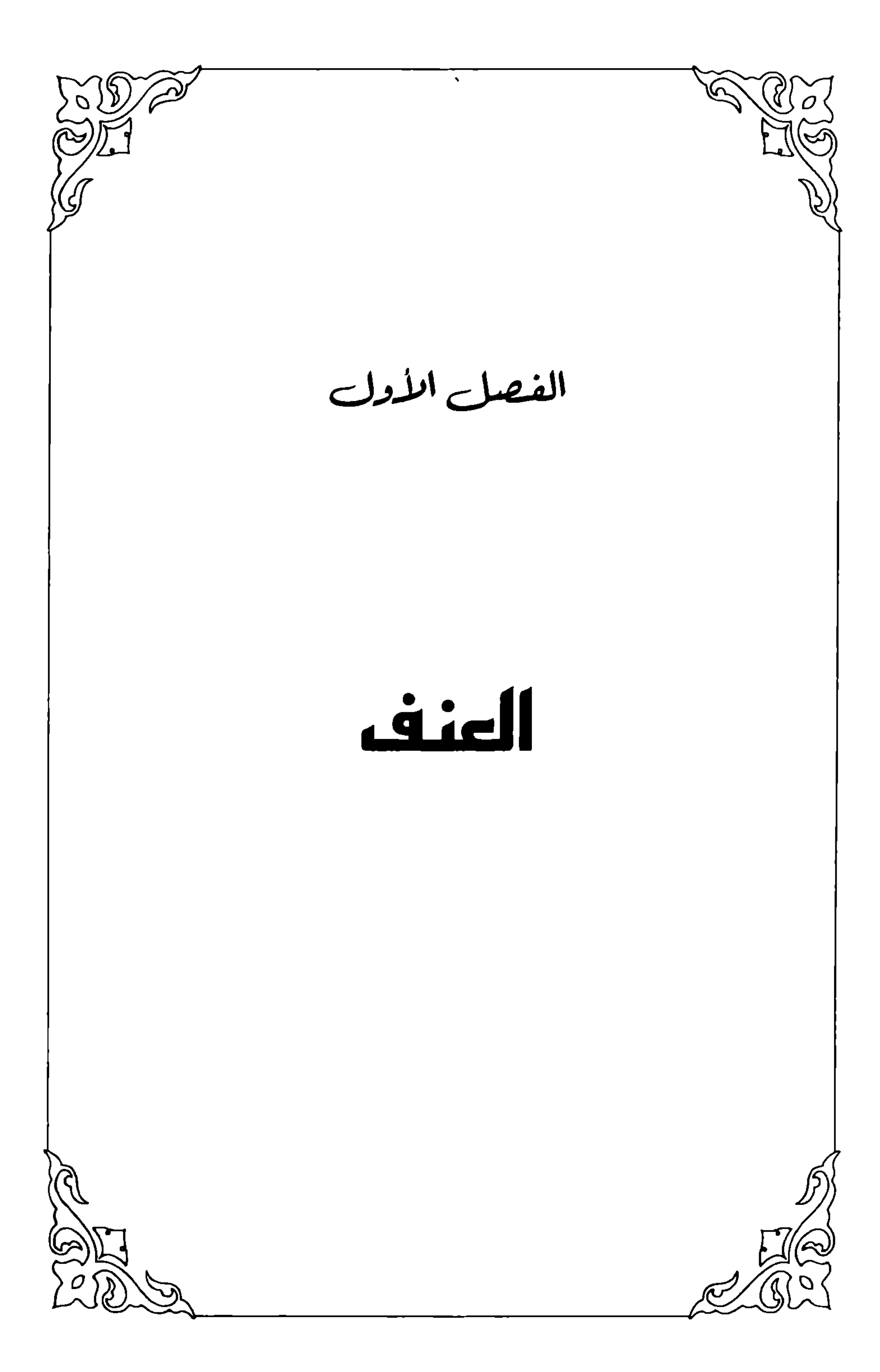
---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٣) سورة محمد: الآية ٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٥٨.



الفصل الأول

العنف

تمهيد

قلما شهد مفهوم من المفاهيم جدلاً مثل الذي شهده مفهوم العنف. الجدل الذي لم ينحصر في جانب من جوانب ذلك المفهوم دون آخر، وإنما يكاد يتسع ليشمل كل جوانبه.

وعلى الرغم من كثرة المراجع التي تناولت مفهوم العنف من حيث المعنى، إلا أن تحديد معناه ما زال موضع أخذ ورد من قبل المهتمين في هذا المجال، كما أن شرعية العنف أو عدم شرعيته أخذت حيزاً عريضاً من ذلك الجدل.

وهذا الجانب من الجدل «جانب شرعية العنف من عدم شرعيته» إنما يتفرع «من وجهة نظر الكاتب» وموقف السياسي والأيديولوجي أحياناً. إن عدم تحديد المعنى الدقيق لمفهوم ما، لابد أن يقود إلى أخذ ورد سواء اعتمد الرد على الجانب القانوني أو الجانب السياسي أو العقائدي. إن مسألة تحديد المعنى، خاصة من الناحية الحقوقية، أي الناحية التي تعترف بحقوق الأفراد والجماعات التي نصت عليها، إضافة إلى الشرائع السماوية، شرعة حقوق الإنسان والأمم المتحدة والقانون الدولي، من المسائل الأساسية لبحث شرعية المفهوم أو عدم شرعيته. فعدم تحديد المعنى الدقيق لمفهوم العنف هو الذي قاد إلى هذه المرحلة من الجدل..[1].

---

(١) حيدر البصري: القوة والعنف بين الشريعة والقانون/ مقال منشور. بتصرف.

العنف والرعب والتخويف والإرهاب، مجموعة ألفاظ قد تتغاير في الصور لكنها تتحد في الجوهر والهدف في عالمنا اليوم. وتدلنا على ما في حياتنا من تراجع وانحدار وانسلاخ عن الإنسانية وابتعاد عن قيم الحق والعدالة.

إن العنف أخطر سلاح أسسته السياسة ومارسته الدول ضد شعوبها عبر التاريخ البشري، وقامت في ظله إمبراطوريات وحكومات وأنظمة. وما زال أخطر سلاح تشهره الدول العظمى لتصفية حساباتها مع بعضها، أو مع خصومها من الدول الضعيفة، أو الشعوب المستضعفة. وهو لا يمكن أن يكون قانوناً محترماً أو مسلكاً مقبولاً فضلاً عن أن يكون عقيدة أو ديناً.

إن العنف شعار غامض في مفهومه وحدوده، وخطر في آثاره لكنه واضح في أهدافه ونواياه. وقد يصح القول بأن العنف والقوة لازما البشرية منذ بداياتها، لأنه في نظر ممارسيه، هو الأسلوب الأقرب للوصول إلى الأهداف والمصالح، على الرغم من الآثار السيئة، والأخطار الكثيرة للعنف. إن العنف لم يفلح في أي مكان من العالم في تحقيق أهدافه. بل إنه يقضي على أصحابه. كما أنه لن يغير سياسة ما، بل ربما يكسب تعاطفاً. إن العنف يؤكد الطبيعة العدوانية والروح الدموية لتوجهات أصحابه الفكرية، ومن ثمَّ فإنه يبقى علامة شذوذ ودليل انفراد وانعزالية. كما أنه يعتبر مرضاً اجتماعياً يتطلب تعاون الجميع وتآزر الجهود من أجل محاصرته والحد من استفحاله وتدميره للبنى العقلائية في المجتمع وأسس البناء الاجتماعي السليم.

لقد استخدمه الأقوياء قديماً للسيطرة على الضعفاء، كما كان الأسلوب الأكثر إتباعاً من قبل أنظمة الحكم العالمية والمحلية ولا يزال.

ويثبت لنا التاريخ البشري أن أكثر الناس تعرضاً للخوف والذعر والتشريد والسجون والتعذيب والقتل، وغيرها من الأساليب القمعية، كانوا من الأنبياء والأولياء الذين يطمحون أن يعيشوا على الأرض بأمن وسلام.

فعند ارتداد بني إسرائيل وعبادتهم الأصنام أخذوا يعذبون الأنبياء ويقتلونهم، وقد تحوّل بيت المقدس إلى سجن رسمي للأنبياء وأتباعهم.

قال تعالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[1]، ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

وقد عانى أنبياء بني إسرائيل القتل والسجن والتشريد. وذكرت المصادر التاريخية بعضهم مثل: آخيا، يوشع، عاموص في عهد الملك اليهودي الوثني (ياريعام)، كما عانى النبي إلياس من الطاغية (آحاب) الوثني، وعانى أشعيا من (آحازبن يوثام)، وقد سجن ملكهم (صدقيا) النبي (ارميا) وعذبه فأطلق سراحه الغزاة البابليون الذين سحقوا الدولة اليهودية، أمّا النبي دانيال فقد كذبه اليهود رغم أنه كان يبلغهم الرسالة وهم في معسكرات الأسر البابلي، وقد قتلوا زكريا ويحيى كما هو معروف[4].

وكانت جريمتهم بحق السيد المسيح وأمه عليهما السلام هي التي قصمت ظهر المملكة اليهودية على أيدي الغزاة الرومان. فقد بعث المسيح عليه السلام في وقت كانت أورشليم محتلة من قبل الرومان، والوثنية مهيمنة، والحاخامات المنحرفون يحكمون باسم الرومان، وكانت فئة الموحدين اليهود (الحسيدية) مضطهدة ومعزولة ومنهم خرج أصحاب المسيح عليه السلام وحواريوه، فأخذ الكهنة يحرّضون الوالي الروماني (بيلاتوس) على قتل المسيح حيث اعتقلوه وسلّموه إلى (بيلاتوس) وبعد التحقيق مع السيد المسيح عليه السلام وجدوه بريئاً فقرر الوالي

(١) سورة البقرة: الآية ٨٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٠١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٢١.
(٤) قاموس الكتاب المقدس: عدة من المؤلفين.

العفو عنه. إلا أن اليهود ألّحوا عليه فسلّمه إلى الحاخامات فـ (صلبوه) على حسب ظنهم. وجاء في إنجيل يوحنا (فخرج بيلاطوس وقال لهم ها أنا أخرجه إليكم لتعلموا أني لست أجد فيه علة واحدة، فخرج يسوع وهو حامل إكليل الشوك وثوب الأرجوان فقال لهم بيلاطوس هو ذا الإنسان فلما رآه الكهنة والخدام صرخوا قائلين اصلبه . . . اصلبه . . . قال لهم بيلاطوس أأصلب ملككم؟ أجاب رؤساء الكهنة، ليس لنا ملك إلا قيصر فحينئذٍ أسلم إليهم ليصلب فأخذوا يسوع ومضوا به، فخرج وهو حامل صليبه إلى الموضع الذي يقال له موضع الجمجمة[1]. وهذا يعني أن اليهود استعانوا بالقيصر الوثني لقتل نبيهم الذي يدعوهم إلى التوحيد. قال تعالى ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2].

وقد ذكر الباري عز وجل معاناة أنبيائه من القتل والإرهاب في العديد من آياته المباركة، قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[3].

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4].

---

(١) إنجيل يوحنا: ١٨ ـ ١٩.

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٥٧ و ١٥٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٩١.

وقوله تعالى ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾[١]

وقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾[٢].

هناك كثير من الآيات التي تبين تعرض الأنبياء والأولياء عليهم السلام إلى التخويف والرعب والعنف.

ومن الأنبياء من تعرض للحرق كإبراهيم قال تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ «إلى قوله تعالى» ﴿بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ﴾[٣] قال فلما نهاهم إبراهيم عليه السلام واحتج عليهم في عبادتهم الأصنام لم ينتهوا فحضر عيداً لهم فخرج نمرود وجميع أهل مملكته إلى عيد لهم وكره أن يخرج إبراهيم معه فوكّله ببيت الأصنام. فلما ذهبوا، عمد إبراهيم إلى طعام فأدخله بيت أصنامهم، فكان يدنو من صنم، صنم، ويقول له كل وتكلم. فإذا لم يجبه أخذ القدوم فكسر يده ورجله حتى فعل ذلك بجميع الأصنام ثم علق القدوم في عنق الكبير منهم الذي كان في الصدر. فلما رجع الملك ومن معه من العيد نظروا إلى الأصنام مكسرة ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾[٤] وهو ابن آزر فجاؤا به إلى نمرود فقال نمرود لآزر خنتني وكتمت هذا الولد عني فقال أيها الملك هذا عمل أمه وذكرت إني أتقوم بحجته، فدعا نمرود أم إبراهيم فقال ما حملك على أن كتمتني أمر هذا الغلام حتى فعل بآلهتنا ما فعل؟ فقالت أيها الملك نظراً مني لرعيتك قال وكيف ذلك؟ قالت رأيتك تقتل أولاد رعيتك فكان يذهب النسل فقلت: إن كان هذا الذي تطلبه

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٠.

(٣) سورة الأنبياء: الآيات ٥١ - ٥٧

(٤) سورة الأنبياء: الآيتان ٥٩ و ٦٠.

دفعته إليك لتقتله وتكف عن قتل أولاد الناس وإن لم يكن ذلك بقي لنا ولدنا وقد ظفرت به فشأنك فكف عن أولاد الناس فصوب رأيها[1].

ومن الأنبياء من قطعوا رأسه كيحيى عليه السلام. فعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن ملكا كان على عهد يحيى بن زكريا لم يكفه ما كان عليه من الطروقة حتى تناول امرأة بغيا، فكانت تأتيه حتى أسنت، فلما أسنت هيأت ابنتها، ثم قالت لها: إني أريد أن آتي بك الملك فإذا واقعك فيسألك ما حاجتك فقولي: حاجتي أن تفتل يحيى بن زكريا عليه السلام فلما واقعها سألها عن حاجتها فقالت: قتل يحيى بن زكريا عليه السلام. (فقال: ما أنت وهذا. إلهي عن هذا، قالت: ما لي حاجه إلا قتل يحيى) فلما كان في الليلة الثالثة بعث إلى يحيى فجاء به، فدعا بطشت ذهب فذبحه فيها وصبوه على الأرض، فأخذ الدم يرتفع ويعلو، وأقبل الناس يطرحون عليه التراب، فيعلو عليه الدم، حتى صار تلاً عظيما. ومضى ذلك القرن. فلما كان من أمر بخت نصر ما كان، رأى ذلك الدم. فسأل عنه فلم يجد أحداً يعرفه حتى دل على شيخ كبير فسأله، فقال: أخبرني أبي عن جدي إنه كان من قصة يحيى بن زكريا كذا وكذا. وقصّ عليه القصة والدم دمه.

فقال بخت نصر: لا جرم لأقتلن عليه حتى يسكن. فقتل عليه سبعين ألفا، فلما وفى عليه سكن الدم[2].

أما زكريا عليه السلام فنشروه بالمنشار[3]. ومنهم من قتلوه وسلخوا جلدة وجهه وفروة رأسه كإسماعيل بن حزقيل عليه السلام[4].

وعانى نبينا الكريم صلى الله عليه وآله الأشد من ذلك في مختلف ظروف وأطوار حياته. فعذب وطورد وشرد وجوّع وجرح وسمّ وانتهكت حرمته، حتى قال صلى الله عليه وآله (ما أوذي نبي بمثل ما أوذيت)

---

(١) القمي: تفسير القمي/ ٢، ٧١ و ٧٢.

(٢) قطب الدين الراوندي: قصص الأنبياء/ ٢١٩.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) يراجع لذلك ابن شهراشوب: المناقب/ ٤، ٨٥.

وقد كان الجبابرة قديماً يمارسون أنواع العنف والإرهاب ضد أتباعهم. كما يمارسون عليهم سلطة قمعية قاسية لأجل تركيعهم والتأله عليهم. وقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من أساليبهم المأساوية، كما في سورة القصص وطه وغيرها من السور الكريمة، الأمر الذي يدلنا على خطورة العنف والإرهاب والقمع وقدم معاناة البشرية، وخصوصاً المجموعة الصالحة، من القمع والإرهاب.

لذا فإن ظهور العنف على سطح الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الشعور بمخاطره اليوم لا ينبغي أن يجعل منه وصمة تلصق على أمة أو دين.، ولا هدفاً تنضوي تحته أهداف أخرى أفظع وأخطر، لأنه ناجم عن القدرة والأنانية والجشع اللامتناهي عند أهل الحكم والسلطة. والذي يزيده خطورة وفداحة هو غموض مضمونه وحدوده مما يمهد السبيل للأقوياء لتطبيقه على وفق آرائهم أو أمزجتهم أو مصالحهم السياسية أو الاقتصادية.

«قد يجد المتتبع للأحداث أن هناك إغماضاً مقصوداً لمفهوم العنف أو الإرهاب، أو تجاهلاً متعمداً لحدوده، الأمر الذي يزيد من الشكوك في النوايا التي يكنها العالم المتقدم تجاه الشعوب الأخرى، وفي مدى احترامه للآخرين وطموحهم للسلام. ولعل ازدواجية المعايير في الحكم على الأشياء، والتطبيق المعكوس للعدالة، وممارسة الكيل بمكيالين تجاه قضايا الشعوب يبدل هذا الشك إلى يقين.

ومن الواضح أننا كمسلمين لا ينبغي أن نقف مكتوفي الأيدي نتفرج على ما تريد القوى العظمى تطبيقه علينا من أحكام، على الرغم من أننا أكثر الشعوب معاناة من العنف والإرهاب بالنحو الذي فرضته علينا الحضارة المادية الحديثة، أو أنظمة الحكم المستبدة، التي سلّطتها تلك الدول على الشعوب. أو بما تمارسه من سياسات استعمارية أو أطماع خاصة. بل لابد علينا من الأخذ بزمام المبادرة وملء الفراغ الهائل الذي يشكوه العالم من العنف والإرهاب، في المفهوم والتفسير والأساليب، فإننا إن لم نبادر فسيبادر

إليه ظالمونا وغاصبونا ويطبقونه علينا بنفس الطرق التي اتبعوها من قبل، وجعلوا نهارنا ليلاً، وحياتنا المستقرة قلقاً وأزمات وتخلفاً في مختلف المستويات»[1].

إن بعضنا لا يتحمل أن يرى حيواناً يألم من جوع أو جرح. فترى هذا البعض بدافع إنساني يركض ليجلب له الطعام أو الدواء . . . إنه من الجميل أن يفصح الإنسان عن إنسانيته بفعال خيّرة وأعمال تبعث السعادة في نفوس الآخرين.

ولكنّ هذا الإنسان نفسه عندما يستيقظ من حلمه اللذيذ، ويرى الوجه الآخر من واقع الحياة المرّ، ويقع نظره على بشاعة اللقطة الأخرى من فيلم الحياة يغمض عينيه ويلوذ بالفرار من بشاعة ما رأى ويحتار في تفسيره. إذ كيف يوفق بين هذا وذاك؟ إنسان يعطف على حيوان وآخر يقطّع أخاه الإنسان إلى قطع وأشلاء بلا سابق معرفة، وليس هناك عداوة سابقة أو لاحقة. إن شريعة الغاب تجيز القتل وتجيز الظلم والاعتداء. لكني لا أعتقد بأنها تجوّز تقطيع الإنسان. إن أتباع هذه الشريعة لو خطر لهم أن يقطّعوا إنساناً فلأنهم جياع. أمّا أن يجمعوا الأشلاء ويضعوها في صندوق فلم يخطر لهم ذلك ببال.

إن البشرية اليوم تعيش في أزمة خانقة. وفي قلق مخيف يطحن الأعصاب ويزيغ العقول. لقد تكاتفت قوى مختلفة على ترويعها. لو رجع أحد الموتى ممن قاتلوا قبل مائة عام، ورأى وقرأ أو سمع عمّا يجري من حوادث وأحداث لقال: لابد أن القيامة قائمة.

لنأخذ مشهداً واحداً: حشد هائل من المؤمنين يخرجون من الحرم الطاهر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في أول يوم من أيام شهر رجب والذي يعتبر من الأشهر التي حرّم فيها القتال، بعد أن أدوا صلاة الجمعة ضارعين إلى الله تعالى أن يعيد إلى هذه الأمة عزتها وكرامتها، فتستقبلهم المتفجرات

---

(١) فاضل الصفار: ظاهرة العنف والإرهاب أسبابها وحلولها/ مقال.

فتحول أجسادهم إلى أشلاء متناثرة هنا وهناك، ويبدأ إخراج الضحايا من تحت أنقاض العربات ثم يبدأ التحقيق، كيف ولماذا؟ وهل الذين قاموا بهذا العمل مسلمون؟[١].

وينتقل المشهد من الإنسان إلى الموارد الطبيعية، فتحطيم البنى التحتية، من أنابيب الماء إلى أنابيب النفط إلى مصادر الكهرباء، بوضع المتفجرات والقنابل لنسف هذه الموارد والمنشآت وقتل من يعمل فيها، أمر يحتاج الى تفسير الدوافع التي تقف وراء هذه الافعال. هل هي دوافع مشروعة أم أنها غير مشروعة وتقع تحت طائلة العقاب القانوني في الدنيا، والالهي في الآخرة. ثم كيف نفسر وضع القنابل قرب المدارس أو المساجد[٢]؟

إن هذه الأعمال تعلمنا درساً بليغاً، أنَّ العنف حينما يستشري ويسود، فإن الدولة والمجتمع والمكاسب الخاصة والعامة، كلها مهددة بالاندثار والضياع. لأن العنف كالغول حينما يخرج من قمقمه، فإنه يدمر كل شيء يمر عليه في طريقه. لذلك لابدّ أن تتوجه كل جهودنا وطاقاتنا نحو تذويب موجبات النزعات العنيفة ونعمل من مواقعنا المختلفة لإرساء دعائم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

تحديد المعنى الدقيق لمفهوم العنف

لا يختلف المعنى الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية كثيراً عن معناه اللغوي، فإن العنف ضد الرفق ويراد به الشدّة والخرق.

قال ابن منظور (هو الخُرْق بالأمر وقلَّة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق)[٣]. أما

---

(١) إشارة إلى حادثة الجمعة الدامية التي أودت بحياة الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الحكيم ومجموعة من المؤمنين.

(٢) إشارة إلى ما يجري من أعمال عنف وإرهاب وتخريب في العراق من قبل بعض الشبكات الإرهابية.

(٣) ابن منظور: لسان العرب/ ٩، ٤٢٩.

أبو هلال العسكري فيرى أن العنف هو (التشديد في التوصل إلى المطلوب)[1].

وقد خلت سور القرآن الكريم من هذه اللفظة ومشتقاتها. كما أنه نَدُرَ مجيئها في أحاديث الرسول الأكرمﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، وفي جميعها تلمس روح نبذ العنف، والحث على الرفق واللاعنف. فقد ورد في صحيح مسلم وغيره أن رسول اللهﷺ قال: (إن الله رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) [2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (واعلم أن من عنف بخيله كدحت فيه بأكثر من كدحها في عدوه .. واعلم أن لكل شيءٍ حداً، فإن جاوزه كان سرفاً، وإن قصر عنه كان عجزاً، فلا تبلغ بك نصيحة السلطان إلى أن تعادي له حاشيته، وخاصته، فإن ذلك ليس من حقه عليك)[3].

كما ورد عنه عليه السلام (ومن العلماء من إذا وُعِظ أنف، وإذا وَعَظ عنف)[4] ويعلق العلامة المجلسي على قوله عليه السلام فيقول رحمه الله (بيان قوله عليه السلام من إذا وُعِظ «على المجهول» أنف. أي: استكبر عن قبول الحق، وإذا وَعَظ «على المعلوم» عنف، أي: تجاوز الحد، والعنف ضد الرفق).

ومن خلال المعنى اللغوي والروائي فإن (العنف) ليس إلا مجرد صورة من صور الشدة التي تخالف الرفق واللطف، ولا يعني بذلك القتل والفتك بالأرواح أو ما شابه، وإن رافقه الشتم والضرب، ولكنه طريق للوصول إلى كل ذلك، فتكرار العنف أو شدته قد يؤدي إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة كالقتل وغيره مما يحتويه مفهوم الإرهاب الحديث[5].

---

(١) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة/ ٢٤١.

(٢) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم/ ١٦، ٣٦٢.

(٣) ميرزا حسين النوري: مستدرك الوسائل/ ٢، ١٨٨.

(٤) محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار/ ٢، ١٠٨.

(٥) لاحظ لذلك بشير البحراني: العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم/ مقال منشور.

إذن، فإن المعنيين اللغوي والروائي قد قيّدا العنف بكلّ محاولة تؤدي أو تنوي إلى إقصاء الحكمة والموعظة عن منظومة الأساليب المتخذة للوصول إلى الهدف والغاية، وتفتقر إلى الوسائل السلمية، في انفلات واضح عن أخلاقيات التغيير وسننه في الوصول إلى الأهداف بدون طرق القسر والشدة. إن أي وقوف على حدّ هذا اللفظ في اللغة والمأثور يضطرنا دائماً إلى تداول هذا المفهوم تداولاً ينطوي مسبقاً على عدم استحبابه ونكوصه عن فسحة السنن والحكمة.

وقد رسم القرآن الكريم معالم مفهوم العنف في بعض الآيات القرآنية التي تدعو إلى نبذ هذه الظاهرة المقيتة، والابتعاد عنها. فقد ورد أن العنف مساوق للغلظة والشدة وقسوة القلب، وذلك في قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ... ﴿١٥٩﴾﴾[1].

قال الطبرسي في تفسيره (غليظ القلب) أي قاسي الفؤاد غير ذي رحمة ورأفة[2].

وذهب البعض في دراسته للعنف إلى أن الكائنات ومنها الإنسان، مفطورة ومجبولة على العنف منذ خلقتها، ففي معرض حديثها عن العنف ذكرت موسوعة السياسة (أن معظم النظريات تمزج بين العنف والقوة وبعضها يخلط بين القوة وبين توكيد الحياة أو توكيد الذات، بحيث أن العنف يصبح نتيجة لذلك أمراً طبيعياً. بحيث أن هذه النظريات تجد العنف حاضراً على مستويات مختلفة من مستويات الصراع والانتخاب البيولوجي. فأجناس الحيوانات تفترس بعضها بعضاً. والكبير يأكل الصغير. إنه قانون الوجود كافة. وعالم الجماد هو عالم عنيف أيضاً، لأن قواه تفلت أحياناً من عقالها بعنف يوازي قدرات عناصره. ولهذا فإن العنف البشري ليس أمراً استثنائياً. فإذا كان الإنسان

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩. (حيدر البصري: القوة والعنف بين الشريعة والقانون/ مقال منشور).

(٢) الطبرسي: مجمع البيان/ ٢، ٤٢٦.

يخوض الحرب ضد أنداده بطبيعة الحال، فإنه يخوض كذلك حرباً ضد الطبيعة حين يتحكم بثمارها وصيدها. وهذا الأخير «العنف ضد الطبيعة»، هو عنف يتساوى فيه النباتيون وغير النباتيين)[١].

وهذه النظرة في التأصيل للعنف خاطئة. فطبيعة خلق الإنسان التكريمية من قبل الله عز وجل لا تقبل مثل هذه النظريات، والمرء يدرك أنه لا يعيش في أوساط الغاب، وقانون الافتراس والاحتراب لا يشمله. بل إن عقل الإنسان بفطرته يميل إلى الحوار والسلم، ويستقبح الأعمال العنيفة أياً كانت وجوهها وصورها.

ولأن الفطرة الإنسانية تحارب العمل العنفي، فقد ظهرت المقاومة للعنف بكل أشكاله، وولد مصطلح (اللاعنف) وكان المسلمون على رأس المقاومين للعنف. فما صرحت به آيات القرآن الكريم من دعوةٍ إلى السلام والتسامح والعفو والمجادلة الحسنة ونبذ التعصب والتعسف والتعنت؛ لخير دليل على مناداة الإسلام باللاعنف[٢].

وذهب آخرون إلى أن للعنف ثلاث اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول: العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالذات أو بالأشخاص الآخرين وتخريب الممتلكات للتأثير على إرادة المستهدف. وعلى هذا الأساس، فإن السلوك العنيف يتضمن معنى الإرغام والقهر من جانب الفاعل، والخضوع أو المقاومة من جانب المفعول به أو المستهدف.

الاتجاه الثاني: العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية أو التهديد باستخدامها، وهذا التعريف يوسع المفهوم ليشمل التهديد بالقوة إلى جانب

---

(١) عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة/ ٤، ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) لاحظ لذلك بشير البحراني: العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم/ مقال منشور.

الاستخدام الفعلي لها، أي ليشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

الاتجاه الثالث: ينظر هذا الاتجاه إلى العنف باعتباره مجموعة من الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، ولذا يطلق عليه اسم العنف الكلي ويتخذ عدة أشكال منها، غياب التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة، وغياب العدالة الاجتماعية وحرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية وعدم إشباع الحاجات الأساسية (كالتعليم والصحة والمأكل . . .الخ) لقطاعات عريضة من المواطنين، والتبعية على المستوى الخارجي[1].

وعلى أساس الاتجاهات الثلاث «فإن العنف هو كل سلوك فعلي أو قولي، يتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة» وهو بهذا اللحاظ يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً وينطوي على ممارسات ضغط نفسي أو معنوي بأساليب مختلفة، وأنه يقوم على أساس إلحاق الضرر والإتلاف المادي والمعنوي بالنسبة للأشخاص والممتلكات للتأثير على إرادة المستهدَفين «أي انه يتضمن معنى الإكراه والإرغام»، كما أن السلوك العنيف قد يكون فردياً أو جماعياً منظماً أو غير منظم، علنياً أو سرياً، صريحاً أو كامناً.

تعريف العنف

حول ظاهرة العنف يرى الدكتور حسنين توفيق إبراهيم في كتابه (العنف السياسي في النظم العربية)[2] أن العنف هو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية

---

(١) بربر العبادي: العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة «قراءة في أسباب الظاهرة»/ مقال.

(٢) د: حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية/ ١٧، مركز دراسات الوحدة العربية.

والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجة متفاوتة.

بينما يرى الدكتور مصطفى حجازي[1] أن العنف، هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته. والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتوجيه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر أو دوري، وكلما تجاوزت حدود الاحتمال الشخصي. وهكذا فالعنف قد يكون عشوائياً مدمراً يذهب في كل اتجاه، أو قد يكون بنّاءً يوظّف في أغراض تغيير الواقع، ولكنه موجود أبداً، ولو اتخذ ألف وجه ولون واتجاه، ما دام هناك مأزق وجودي يمسّ القيمة الذاتية، ووضعية مولدة للتوتر الداخلي، وبدت إمكانيات الخلاص محدودة وآفاقه مسدودة.

ومن جهة أخرى أن العنف برأي HESNARD[2] كغيره من أشكال السلوك هو نتاج مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر.

أما علماء النفس[3] فيعرفه بعضهم على أنه «نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي».

ويمكننا من خلال ما تقدم تقديم تعريف لمفهوم العنف يتلخص بالتالي:

---

(١) د: مصطفى حجازي: التخلّف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور/ ٢٥٣، معهد الإنماء العربي.

(٢) A. Hesnard: Psychologie du crime. Paris Payot, 1963, p. 300.

(٣) يراجع لذلك مصطفى عمر البشير: الأسرة العربية والعنف/ مجلة في الفكر العربي، العدد ٨٣، ٣٠.

(العنف هو سلوك ينطوي على استعمال غير مشروع للقوة، أو النية بالتهديد باستعمالها، وعلى توهين الآخر، بدوافع ذاتية وخارجية).

والعنف بهذا المعنى يعني تلك الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات والتي تهدد الأمن الجسدي للناس أو الممتلكات.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى أنَّ أدوات العنف قد تطورت تقنياً وأخذت أشكالاً لم يعد من الممكن القول إن نتائجها التدميرية تتناسب مع الغايات السياسية الدافعة لهذه الأدوات أو المبررة لاستعمالها.

وتبقى أسئلة كثيرة تواجهنا ونحن نخوض في هذا البحث الذي يتعلق بظاهرة العنف التي تحيط بعالمنا مخلّفة الرعب والخوف وعدم الاستقرار فنقول:

لماذا هذا العنف؟ لماذا هذا التنوع في أساليب التنفيذ؟ لماذا يختار الشباب أفلام العنف والحرب؟ ما هو موقفنا في مواجهته؟

إن العنف يخلق حالة من الرعب والفزع الشديد، ثم يستخدم القلق والاضطراب الناجم عن هذه لتحقيق مآرب سياسية تسعى إلى تغليب فكرة واحدة استئصالية، هي قدرة الفكرة التي يحملها الطرف العنيف على تدمير فكرة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وللعنف أيضا جانب نفسي (سيكولوجي) يرتبط بالخلفية النفسية لممارسيه والمنظرين له، ويتضح ذلك أكثر في الحقبة النازية التي سادت ألمانيا وكشفت أسس النظام الشمولي التي استخدمت العنف لتحقيق أيديولوجيا التفوق أولا ثم تحقيق نظرية المجال الحيوي ثانيا. وبالتالي دفع الألمان، كما الشعوب الأخرى، ثمن هذا العنف الذي توجه لاستئصال أفكار وتصورات الآخرين، فالعنف يستخدم بشكل متسق ليخيف النفوس ويرهبها، ثم يصل من خلال هذه الحالة إلى تحقيق أهدافه النهائية.

ومن ذلك يمكن أن نستنتج أن هناك نوعاً من المرحلية في تحقيق

الأهداف. فهناك هدف فوري ينتج عن أعمال العنف وهو الحالة التي أشرنا إليها من الرعب والفزع وهي التي تؤدي إلى حدوث نوع من السيطرة، وليست السيطرة هنا سيطرة مادية، ولكنها سيطرة معنوية ونفسية على معنويات ونفسية الجمهور أو الحكام ممّا يدفعهم إلى الإذعان لمطالب العنف وتحقيق أهدافه.

وهناك من يعد العنف في مصاف الحرب إذ يرى (كارل فون كلوزفيتر) أن العنف وجه من وجوه الحرب، لأن العنف إكراه، يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة تبحث عن الهيمنة[1]، وهو ما يقترب من تحليل أرسطو الذي ذكرناه حول الحرب باعتباره فعلاً للحيازة. وبمقدار ما يفترض اقتران العنف بإرادة واعية فإنه لابد أن يقترن بهدف معين، وقد يكون فرض إرادة طرف على آخر، أو إيقاف إرادة الخصم وإرغامه على التنازل والاعتراف بهزيمته. وعلى سبيل المثال فإن إلقاء القنابل في الحروب ليس بهدف التدمير فحسب، بل بهدف بث الرعب لفرض إرادة طرف على إرادة طرف آخر[2].

فالعنف عمل قصدي يقترن بإرادة واعية يهدف طرف إلى فرضها على طرف آخر أو قهر إرادته على قبول الهزيمة.

أشكال العنف

١: العنف الفردي

لاشك أن الأفراد يختلفون في تطلعاتهم وميولهم ورغباتهم وتوجهاتهم وفي نزعاتهم الفكرية وطريقة إشباع هذه الرغبات لغرض تحقيق أهدافهم. وهذا ما يفسح المجال واسعاً لحدوث التعارض والاختلاف بين الأفراد ممّا يؤدي إلى عدم الانسجام وربما التصادم باستخدام الضرب وممارسة العنف. وهو

---

(١) عبد الرضا الطعان: مفهوم الثورة/ ١٥٧ ـ ١٥٩.

(٢) د. حسن محمد طوالبة: مقاربة بين العنف والإرهاب/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٧٤.

عمل غير مبرّر ومخالف لأبسط قواعد حقوق الإنسان التي تعطي للفرد حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

وقد يمارس العنف أفراد يقعون فريسة عواطف طاغية من الإحباط والخيبة أو البؤس واليأس وبدلاً من أن يحرقوا أنفسهم على الطريقة البوذية في الساحات العامة، يقومون بعمليات يصفها عدوّهم بأنها إرهابية. ولكنهم يسمونها إستشهادية بغية إضفاء الصفة الدينية أو الجهادية عليها «كما يحصل الآن في أرض فلسطين» حيث يقوم المجاهدون الفلسطينيون كحركة حماس والجهاد الإسلامي بسلسلة من العمليات الإستشهادية ضد أوكار الصهيونية وهي تمثل انفجاراً لتراكمات الكبت والقمع الصهيوني. فعندما تطفح مشاعر الانتقام في نفوس الفلسطينيين يندفعون للقيام بعمليات جريئة يدفعون أرواحهم ثمناً في سبيل قضيتهم العادلة.

عنف الأسرة

الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية. فإذا ما كانت تلك اللبنة سليمة كان البنيان قوياً متماسكاً. أما إذا كانت ضعيفة وتعاني الجهل والتخلف وتعيش في تفكك فإنَّ ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء من السهولة إغواؤهم واستهواؤهم، وبذلك يتوفر في داخلهم الحقد على المجتمع ككل.

والمنزل بحكم كونه مكاناً لتجمع الأهل والأبناء والأقارب، يضم أفراداً يختلفون في الميول والتوجهات وفي أسلوب التفكير والقدرة على تأمين الإشباع وعلى تحقيق الغايات والأهداف. وهذا يعني حصول فرص للتعارض والاختلاف والمواجهة بين أفراد الأسرة ممّا يؤدي إلى ارتفاع حدّة التصادم واستخدام بعض الأساليب التي تؤدي إلى العنف كالضرب وما شابه.

وسبب العنف بشكله العام يكمن في شخص الرجل عموماً بسبب معايشته لمشاهد عنفية أو ممارسة العنف عليه، أو نتيجة الإحباط في الحياة العملية أو

في الوظيفة ممّا يجعله يسلك مع من هم أضعف منه (الزوجة والأبناء) سلوكاً يتسم بالعنف.

وليس من شك في أن المنزل الذي يمارس فيه الزوج العنف بأشكال مختلفة على زوجته سيسود فيه الخصام والعداوة والحقد الذي يكتوي بجحيمه الأبناء لاحقاً.

وقد ترفض الزوجة هذا العنف وتقاومه بعنف آخر ممّا يدفع الزوج إلى المزيد منه، وهكذا يكبر العنف ويزداد التأثير، وقد تتقبل عنف زوجها على أمل أن يتغير أسلوبه فيما بعد وتستقيم الأمور بينهما أو تتقبله تستراً لفضيحة قد تكون مضاعفاتها أسوأ، أو تتقبله قانعة بالسلطة الذكورية معتقدة أن العنف إرث الرجل من آبائه وأجداده. فالرجل هو صاحب السلطة وله الكلمة الفصل فيما يعود لأسرته ممّا يؤسس تالياً لخلفية أنثوية ترضخ لهذا المفهوم وتقبل بهذا العنف الموجّه لها.

إن التغيرات الكبيرة والتحولات التي أصابت المجتمع برمته، ولاسيما بعد الثورة الصناعية، تركت كثيراً من أبناء هذا الجيل صريع الحيرة والقلق والاضطراب. نقد تعلمت المرأة ونزلت إلى ميدان العمل لا من أجل كسب لقمة العيش وتوفير يعض الدخل من أجل حياة كريمة لها ولأسرتها فحسب، بل من أجل تحقيق شخصيتها وكفاءتها وربما قضاء الوقت أو الهروب من تربية الأولاد. وبخروجها غير المبرر تتقوّض أركان الحياة الأسرية وتترك آثاراً سلبية تنعكس على واقع الحياة والأسرة والمجتمع، إذ المرأة هي عماد البيت وبخروجها غير المبرّر تزعزع الاستقرار الأسري. فالأسرة بمثابة حجر الأساس في المجتمع وعليها يقوم بنيان المجتمع الكبير، فإذا ما تعرّضت لهزات مستمرة أصابها التصدع لا محالة. فالمرأة العاملة تقوم بأعباء تزيد عما يضطلع به الرجل فعندما يرجع كلا الزوجين إلى البيت بعد إتمام عملهما مرهقين ففيما يخلد الرجل إلى الراحة، تواصل المرأة القيام بمهام بيتها ومسؤولية تربية أولادها بدافع الغريزة الأمومية. فإذا ما حصل أدنى احتكاك بين الزوجين أو

شجار أدّى ذلك إلى خلاف وقد يتطور الأمر فيصل إلى الطلاق ممّا يسبب ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وهذا بدوره يؤدي إلى التفكك العائلي الذي يقود إلى التفكك الاجتماعي[1].

فالطلاق وابتعاد الزوجين بعضهما عن بعض والخلافات المستمرة دون أدنى اهتمام لمشاعر الأبناء، تخلف آثاراً سيئة في نفوس الأبناء تجعلهم فريسة سهلة للارتماء في أحضان البيئات الفاسدة حيث تتلقفهم أيادي العصابات الإجرامية.

وفضلاً عن ذلك، هناك حالات الشعور بالقهر الاجتماعي التي يتولد من جرّائها خلق جديد يدور في حومة حلقات الصراع الاجتماعي المرير مشحوناً بمفاهيم مغلوطة ويدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة في مجتمعه. وهكذا نجد سلسلة من العوامل الاجتماعية المتراكمة تعاقبت على الأجيال الصاعدة، دفعت إلى أن يتولد في نفوسهم حب التسلط والعدائية مما يدفع بهم إلى تحقيق مطالبهم بأساليب تتسم بالعنف. وقد تؤدي نشأة الفرد في مجتمعات تتباين فيها القيم الاجتماعية مع نمط الحياة المطلوبة إلى انتهاج أوجه من السلوك المناهض للمجتمع.

وفي ضوء هذا التغيير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة زادها التقدم في مجالات الاتصال والمواصلات، ممّا أتاح اتصال مجتمعات الشرق والغرب، فاستوردت معها قيماً جديدة ومفاهيم وأفكاراً غربية وتعاليم هجينة جعلتها ممزقة وهزيلة لا تتناسب مع القيم الإسلامية[2].

والذي أراه ضرورياً في هذا المجال، هو أن يكون موقف الآباء أكثر إيجابية، وموقف الأبناء أقل عدائية، مع إعطاء أهمية كبيرة إلى الأجواء الدافئة

---

(١) العميد صبحي سلوم: الارهاب أسبابه ودوافعه «المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب/ ٢٢٧».

(٢) انظر لذلك د. طوالبة: العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني/ ٣٦، رسالة ماجستير.

داخل الأسرة، وإلى ضرورة أن يعيش الأبناء حالات الإشباع والهدوء والطمأنينة. لأن الطفل الذي يعيش في مثل هذه الأجواء يستطيع أن يواجه المشكلات المحيطة والصعبة. وليس من شك في أن قدرته على المواجهة مستمدة من محبة أهله له وثقتهم به، ومن مواقفهم الثابتة والداعمة له. وعلى عكس ذلك، إذا عاش الطفل أجواء التردد والتراخي وعدم الثبات في المعاملة، فإن مواقفه ستكون عدائية وغير مبالية.

فإذا شئنا لأبنائنا أن يكونوا واثقين قادرين مطمئنين وهادئين في مواجهة الحياة، وثابتين في علاقاتهم مع الغير، يتوجب علينا تفعيل الاتصال الواعي مع الأطفال، وإيجاد الأجواء التي تبعد عنهم شتى أشكال العنف والغضب وتعزز وجودهم نفسياً واجتماعياً.

أما أسباب هذا العنف لدى الأفراد فيمكن إرجاعها إلى عوامل عديدة منها:

١ : معايشة مشاهد عنيفة

٢ : ممارسة العنف ضدهم

٣ : تعرضهم لحالة الإحباط في الحياة

وهذا بدوره ينعكس على سلوك الفرد مع أبنائه أو زوجته أو صديقه سلوكاً عنيفاً ليعوّض به العنف الذي مورس ضدّه.

وتؤكد الدراسات السيكولوجية أن الفرد الذي يمارس عليه العنف بصورة مستمرة يتبلد حسّه ويصبح تأثره بالأحداث قليلاً مما يدفعه إلى ممارسة العنف مع المحيطين به، سواء كانوا أصدقاء أو مقربين إليه «كالزوجة والأبناء» وهكذا تفرز الروح العدوانية في نفسه لتنعكس بعد ذلك على سلوكه وشخصيته.

ويرى الدكتور جليل وديع شكور[1] أن العدوانية لدى الفرد في شكلها هي

---

(١) د: جليل وديع شكور: العنف والجريمة/ ١١٤، ط ١ الدار العربية للعلوم ١٩٩٧.

مواقف صِدام وصراع يؤكد فيها الفرد نفسه ويثبت وجوده. ويعتبرها فرويد جزءاً من غريزة الموت التي تؤدي في النهاية إلى تدمير الذات والعالم وترى انتصارها في الحروب وأعمال العنف والقتل والموت.

والعنف كظاهرة فردية، هي تعبير عن خلل ما في سياق صانعها، سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، يدفعه نحو استخدام العنف، متوهماً أن خيار العنف والقوة سيوفر له كل متطلباته أو يحقق له كل أهدافه. ولأن العنف بكل تداعياته، وموجباته العميقة والجوهرية، سيصنع جواً وظروفاً استثنائية وغير مستقرة، مما يعرقل الحياة الاجتماعية والسياسية والتنموية.

وعليه، فالعنف الفردي هو الذي يقصد من ورائه غايات شخصية ويقرب من الجريمة.

٢: العنف الجماعي

وهو العنف الذي تمارسه القوى والحركات والمنظمات السياسية ضد الأنظمة المستبدة. أو الذي تمارسه السلطة ضد معارضيها وهو عنف مادي ومعنوي ينزله الإنسان بالإنسان، فالمادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه مثل، التعذيب، والإبادة المنظمة، والاضطهاد والترحيل الإلزامي، أو السجن والقتل، ويستخدم في هذا النوع النار والحديد والسوط والأسلحة. .. الخ.

أمّا العنف المعنوي: فهو الذي يتضمن أعمالاً تصيب الناس في إرادتهم وتفكيرهم ووعيهم مثل اغتصاب الوعي وغسل الدماغ، وخداع الفكر والعقل ويستخدم فيه كل وسائل التأثير النفسية والأيديولوجية والسياسية التي يملكها الأقوياء.

إن تأثير العنف المعنوي أعمق وأشد من حيث تحقيق نتائج ملموسة. لأنه يؤدي بالإنسان إلى الاغتراب بسبب إصابته في وعيه، وجعله يعتقد أنه يمارس حريته من خلال وسائل الإعلام المسيطر عليها من وراء ستار، في حين يكون فيه

الإنسان مهاناً في مجتمعه، ويسمي علماء النفس هذا النوع من العنف بـ (العنف الاضطهادي)[1] وهو في الغالب يمارسه الأقوياء أو السلطة ضد أبناء الشعب.

ويمكن تقسيم العنف الجماعي إلى:

أ: العنف السياسي

ويمكن تعريف العنف السياسي بأنه: (كافة الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة أو تهديداً باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الأيديولوجية وبسياساته الاقتصادية والاجتماعية[2].

إنَّ هذا التعريف يرى أن استعمال القوة يجب أن يتوجه إلى إحداث تغييرات معينة في السياسة أو الحكومة وهو يشترط أن يكون فاعلو العنف قد وضعوا نصب أعينهم أهدافاً محدّدة لإحداث التغيير. ويمكن اعتبار الاضطرابات عنفاً سياسياً على الرغم من غياب النوايا المحددة وعلى الرغم أيضاً من زخمها اللاعقلاني.

وبعبارة أوضح وأشمل، فإن العنف السياسي يمثل اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء، لجوءاً إلى قوة يحظرها القانون موجهاً لإحداث تغيير في السياسة، أو في نظام الحكم أو في أشخاصه.

إن العنف السياسي الذي يحدث بدافع اختلال هيكل النظام كله، يسمى بالعنف الهيكلي لتصحيح أوضاع مختلفة بطريقة التغيير الشاملة. ولا يقتصر العنف الهيكلي على المجتمعات المحلية بل يحدث في الإطار العالمي، ويأخذ شكل استغلال هيكلي كامل من قبل الدول الغنية والقوية للدول الفقيرة والضعيفة. وهذا النوع من العنف يسميه البعض بـ (العنف الخفي)[3].

---

(١) مصطفى دياره: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي/ ٣٤.

(٢) د: حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية/ ٥٠ ـ ٥٢؛ مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١.

(٣) المصدر المتقدم: ٤٥.

ويشكل العنف السياسي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية السياسية التي تمارسها جميع السلطات وأنظمة الحكم في النطاق الداخلي. ويظهر العنف السياسي الاستراتيجي بمظهر الإجراءات الرادعة والضربات العسكرية الوقائية التي ترمي إلى بلوغ هدف سياسي أبعد من الهدف المباشر الذي تحققه تلك الضربة.

ومن أمثلة العنف السياسي الاستراتيجي التدخل الأمريكي في تشيلي عام ١٩٧٣. فلم يكن الهدف ذلك البلد فحسب، بل الهدف تخويف كل بلدان أمريكا اللاتينية. كما أن تدخل الاتحاد السوفيتي (السابق) في المجر (هنغاريا) عام ١٩٦٥، وفي تشيكوسلوفاكيا (السابقة) عام ١٩٦٨ كان بهدف تخويف الدول الشيوعية الأخرى وردعها عن تكرار محاولات الاستقلال عن المنظومة السوفيتية السابقة.

ولم يقتصر العنف السياسي على القيام بعمل عسكري أو شن حرب شاملة أو محدودة، بل تعدى ذلك إلى ممارسات أخرى لا تقل في نتائجها عن الفعل الحربي، مثل حظر تصدير أو بيع المواد الضرورية وفرض حصار جزئي أو شامل على بلد. كما لعبت أجهزة المخابرات والاستخبارات السرية في الدول دوراً كبيراً ضد بعض الجماعات أو الدول.

إن العنف السياسي التدميري ليس ظاهرة عرضية أو وليد الصدفة فالدول المعاصرة هي التي تمارسه وتقدم له سبل النمو والانتعاش والانتشار. كما تقوم هذه الدول بالعنف الإرهابي ضد دول أخرى لتحقيق أهداف استراتيجية.

ويقابل هذا النوع من العنف عنف سياسي ثوري تحرري، تمارسه قوى سياسية أو قوميات في بلد ما، ضد الاستعمار من أجل الاستقلال والتحرر السياسي والاقتصادي والثقافي.. وهو العنف الذي يستخدمه الفرد الذي فقد هويته وشخصيته جرّاء الفعل الاستعماري القهري لبلاده. فعندما يمارس الفرد العنف فإنه يخلق لديه روحاً جديدة يسعى من خلالها إلى مقاومة المستعمر

وطرده من البلاد كما حدث في الثورة الجزائرية وفي فلسطين[١].

العنف السياسي بين الشرعية وعدم الشرعية

قلنا أن العنف السياسي يمثل كافة الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة أو تهديداً باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الأيديولوجية وسياساته الاقتصادية والاجتماعية.

هناك من يذهب إلى أن العنف السياسي سلوك مخالف للقانون وأنه جريمة سياسية تستوجب العقوبة. وهناك من يحدد شرعية العنف السياسي استناداً إلى طبيعة النظم السياسية[٢]. ففي دول التعددية السياسية يعد العنف الذي يمارسه المواطنون أو فئات معينة استخداماً غير مشروع للقوة، لأنه يمثل خرقاً للقانون وتخطياً للمؤسسات التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

أما في الأنظمة التسلطية القهرية فإن ممارسة العنف من قبل المواطنين يعد عملاً مشروعاً لعدم وجود قنوات شرعية وفعّالة للمشاركة في السلطة أو لتغييرها.

وهناك من يرى أن العنف يصبح مشروعاً عندما يرتبط بحركة تحرر وطني أو هدف نبيل وصحيح.

إن المنهج الطبيعي في محاولة معرفة الموقف الشرعي الإسلامي المناسب من أي نشاط إنساني هو البحث عن مشروعيته والبحث عن جدواه ومنفعته في تحقيق الغاية التي يسعى إلى تحقيقها.

ولابد من التفريق بين العمليات التي تنفذها الحركات والمنظمات التي تتوسل «غالباً» بالعنف مثل الحركات أو الجماعات التي تسعى للتحرر من الاحتلال والهيمنة الخارجية والتمييز العنصري، وأيضاً تلك الجماعات التي

---

(١) د. طوالبة: مقاربة بين العنف والإرهاب/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٧٦.

(٢) برير العبادي: العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة/ مقال منشور.

تخوض الصراع ضد الصهيونية، وبين غيرها من الجماعات التي تتجاوز هذه الحدود لتنفيذ عمليات قتل جماعي عشوائية أو اغتيالات أو تدمير الاستقرار في بلد ما.

إن الأمم المتحدة قد جعلت الاستعمار ومظاهره في عداد الجرائم. وأكدت أن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل المتاحة ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وهو نضال شرعي ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.

ولابد من التنويه إلى أن العنف ليس مداناً إطلاقاً في الأديان أو القانون الدولي خصوصاً إذا كان رداً على عنف مقابل.

وقد ظهر في القرن العشرين في أوربا مفكرون وفلاسفة أسبغوا الشرعية على العنف، رداً على الاستلاب الذي يمارسه المجتمع الاستهلاكي الرأسمالي تجاه الفرد. فـ (هربرت ماركوز) وصف نظام المجتمعات الصناعية المتقدمة بالعدو، وسوّغ الاستعانة حتى بالوسائل غير المشروعة إن لم تُجْدِ الوسائل المشروعة في مواجهة مظالم ذلك النظام[1].

ضمن هذا السياق نجد أن بعض الجهات الغربية والصهيونية تربط بين الإسلام والعنف وتزعم بأن الإسلام يمنح الشرعية للعمليات العنفية.

والعنف في أدبنا الإسلامي بعضه مدان ومعاقب عليه كجريمة الحرابة والتعرض للمسالمين أو استخدام السموم في الحرب والقتل البشع والتمثيل. وبعضه مشروع كإخافة العدو دفعاً لشروره ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

القائلون بمشروعية العنف السياسي

يستند دعاة العنف إلى فقه الجهاد بمعناه العام وإلى فقه الأمر بالمعروف

---

(١) الموسوعة العربية: ٩٦١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

والنهي عن المنكر. أو الدفاع عن النفس. ويمكن تسميته بفقه استعمال العنف لغرض ديني. فهو عنف مسلح يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بإقامة حكم سياسي إسلامي في مواجهة نظام حكم لا يطبق الإسلام.

بينما لا يجد البعض أن أحكام الجهاد وقواعده وشروطه يمكن تطبيقها وممارستها على مشروعية واستعمالِ العنف ضد أنظمة الحكم التي لا تطبق الشريعة الإسلامية « ضد الأنظمة الحاكمة غير الإسلامية» فالحكام ليسوا كفاراً يشرع جهادهم حتى لو لم يطبقوا الشريعة الإسلامية، ولكن هذا لا ينفي مشروعية قتالهم من منظور آخر غير الجهاد. ومن المتبنين لهذا الرأي سماحة المفكر الإسلامي الكبير آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله حيث يقول:

(إن هؤلاء الحكام وأعوانهم مسلمون في ظاهر الحال، معترفون بنبوة محمد ﷺ ورسالته فلا يمكن الحكم بكفرهم. وعلى هذا الأساس حقن الإسلام دماءهم. ومخالفتهم للإسلام «باعتباره نظاماً سياسياً للمجتمع» من جهة كونهم يتولون الحكم على أساس نظام غير إسلامي من حيث أساس ومصدر شرعية ذلك النظام، ومن حيث القوانين الوضعية التي ينفذها، ليس سبباً كافياً للحكم بكفرهم المجوّز شرعاً لجهادهم بالمعنى المصطلح، لأن موقفهم ليس كفراً مباشراً صريحاً ... فلا يجوز قتالهم...

ثم يقول رحمه الله:

لو سلمنا جدلاً بكفر هؤلاء الحكام، فلا دليل على مشروعية جهادهم بالقتل والقتال لأجل إقامة حكومة إسلامية مع وجود المندوحة للتوصل إلى ذلك بالعمل الإسلامي (السلمي) والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة لتغيير النظام الحاكم ولو تدريجياً إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. وهذا لا ينافي مشروعية قتالهم بعنوان آخر غير عنوان الجهاد بالمعنى الاصطلاحي[1].

---

(١) لاحظ لذلك الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح.

وفي هذا السياق يصف الدكتور إبراهيم الحيدري في جريدة الشرق الأوسط العنف المشروع بأنه: عنف محدد وموجه نحو هدف أخلاقي هو تحرير الوطن من الاحتلال والاستغلال والتخلص من الظلم والقمع أو الدفاع عن النفس وهو عنف مضاد ورد فعل على أعمال عنف وإرهاب تقوم بها منظمة سياسية أو دولة ضد دولة معتدية أخرى.

وبدلاً من النظر إلى العنف كمرض نفسي ومعالجته بالتخلص من أسبابه تسود بين البشر قاعدة العين بالعين والسن بالسن، ويصبح الانتقام هو القاعدة والحوار هو الاستثناء بدلاً من التخلص من أسباب العنف كانعدام المساواة في الفرص والفقر والاستغلال والهيمنة وحجب الحريات الشخصية.

والعنف بالرغم من ضرره للإنسان لكنه نافع أيضاً، فهو الأساس في العمل المثمر والتغيير والتحرر.

ويمكن القول أن العنف على طول مسيرة التاريخ كان ضرورياً لمواجهة الشر. فنحن لم نكن أحراراً بهذه الدرجة لولا العنف في سبيل تخليص الإنسان من العبودية. فعلى سبيل المثال يؤكد رأي سائد في أوساط المعارضة العراقية بأن أية ضربة عسكرية أمريكية هو عمل مشروع ضد نظام يسفك دماء شعبه. وهذا تأكيد بأن العنف ضد الظالمين مشروع حتى ولو جاء ذلك من قوة أجنبية.

ب: العف الاقتصادي

وهو العنف الذي يقوم نتيجة دوافع اقتصادية، ولتحقيق أهداف اقتصادية، ويسمي الماركسيون هذا النوع من العنف بـ (العنف الطبقي)[١] أي العنف الذي تمارسه الطبقة أو الطبقات الرأسمالية الغنية على الطبقات الفقيرة المستغلة، وهو الصراع العنفي الذي قامت ثورة أكتوبر ١٩١٧ في روسيا على أساسه[٢].

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية / ٤٧.

(٢) د. طوالبة: مقاربة بين العنف والإرهاب/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٧٦.

إن تردي الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع ممّا قد يؤدي إلى الانتقام منه ومحاربته. فالفقر بحد ذاته لا يكون دافعاً لارتكاب جرائم العنف، إلا أن ما يصاحب الفقر من أوضاع اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية أخرى قد تولد الإحساس بالظلم والاضطهاد. ومن ثَمَّ التورط في ارتكاب جرائم عنف.

والواقع يؤكد أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون من أوضاع اجتماعية صعبة وسيئة في معظم الأحيان. فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن وتدني المستوى المعيشي وعدم تناسب الأجور والأسعار والاحتكار قد تدفع بعض الأفراد إلى العنف للتعبير عن احتجاجهم على الأوضاع المتردية التي يعيشون فيها.

أمّا الأزمة الاقتصادية التي تعيشها معظم دول العالم، فهي أيضاً تشكل دافعاً إلى العنف. فالفوارق الطبقية في المجتمع، وسوء توزيع الثروة الوطنية، والنظرة المادية السائدة في العالم أدّت إلى تباعد المسافة بين الطبقات. فالطبقات المحرومة تعيسة حاقدة على المجتمع، وتشعر بالتفرقة والاضطهاد والقنوط. ويكون ردّ فعلها استخدام العنف بشكل فردي أو جماعي، وضرب مصالح المجتمع. إن أية حركة سياسية أو اجتماعية تثير هذا الموضوع لصالح الأغلبية المسحوقة في المجتمع، ستحظى بالدعم والتأييد من جموع الفقراء ممن يعانون من اضطهاد السلطة، أو من اضطهاد قلة تتحكم بمصالحهم، حيث أخذت القلة الغنية تتحكم بالكثرة الفقيرة في المجتمع وتحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرّة الكريمة[١].

إن الخلل الاقتصادي الكبير الذي تشهده بلدان العالم الثالث هو في الحقيقة نتيجة هيمنة الاقتصاد الرأسمالي وسيطرة الشركات الكبرى المتعددة

---

(١) نقلاً عن د. هيثم عبد السلام محمد: الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، ٥٨.

الجنسيات لاستغلال مواردها وتكريس تبعيتها وربطها بعجلة الاقتصاد الغربي. ويُعد البنك الدولي وصندوق التنمية من أدوات تنفيذ هذه السياسة. إذ أن أي دولة توافق على شروطها المجحفة تقع تحت طائلة الديون الربوية. وتتصاعد فوائد الديون تصاعداً مركباً، وتستنزف الديون وفوائدها اقتصاد الدولة أولاً بأول.

ج: العنف الثقافي والاجتماعي

وهو العنف الذي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد الدولة والمجتمع. أي ضد بعض التقاليد أو القيم السائدة في المجتمع. ويُعبَّر عن هذا النوع من العنف بالرفض والاحتجاج، ومعارضة الظواهر الغريبة أو الوافدة من خارج المجتمع، أو مقاطعة ظاهرة ثقافية غريبة عن بيئة المجتمع وأخلاقه[(١)].

وهذا النوع من العنف لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية. ولكن تحركه دوافع شخصية اقتصادية أو اجتماعية ويطلق البعض على هذا النوع من العنف بـ(عنف القانون العام) تمييزاً له عن العنف السياسي. ويتخذ هذا النوع من العنف أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتهريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار بالمخدرات وعمليات غسيل الأموال القذرة والفساد وغيرها من صور الإجرام المنظم.

ولقد نبهت الدراسات إلى العوامل الثقافية والاجتماعية الدافعة إلى العنف والتي تتمثل في شيوع ثقافة الغرب وتقاليده في المجتمعات الإسلامية على حساب قيمه الأصيلة.

إن العراقيين مثلاً، من أقل شعوب العالم ممارسة للعنف الاجتماعي المنظم، حيث عادة ما تكفل عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم الأخلاقية وضوابطهم

---

(١) د. طوالبة: مقاربة بين العنف والإرهاب/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٧٦.

الاجتماعية لبيئاتهم منع الاعتداء على الآخرين أو ممارسة العنف الاجتماعي. ذلك أن المجتمع الذي تمارس دولته العنف عليه، يتحول إلى مجتمع متسامح فيما بينه، إذ يشعر بوحدة المصير تجاه العنف الرسمي، وهو ما يؤكده تاريخ العراق الحديث الذي سنذكر عنه شيئاً في معالجة العنف الرسمي.

ثم إن العنف قد يتخذ أشكالاً أخرى ولعل أبرزها يتمثل بـ:

أولاً: العنف الحكومي: وهو العنف الذي يوجهه النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات وعناصر معينة وذلك لضمان استمراره، وتقليص دور القوى المعارضة والمناوئة له، ويمارس النظام العنف من خلال أجهزته القهرية كالجيش والبوليس والمخابرات والقوانين الاستثنائية.

كما إن ممارسة الحكومات العنف ليست مقتصرة على المجال الدولي، فالعنف الحكومي في الشؤون المحلية يبرَّر على أساس المحافظة على القانون والنظام، إلا أن المواطنين في كل مجتمع يمتلكون مفهوماً معيناً حول الحدود التي تفصل بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي في العنف الحكومي. «وموقع هذه الحدود يختلف من مواطن إلى آخر وفق الاتجاه الأيديولوجي، الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والتعليم، والتجربة السياسية، وتكرارية العنف في المحيط الاجتماعي للفرد»[(١)].

وقد تباينت الآراء حول مشروعية العنف الحكومي فالبعض يعتبره مشروعاً لأن الحكومة تمارسه تحت ظل القانون، ولضمان الأمن في المجتمع والبلاد عموماً، والبعض الآخر يعتبره غير مشروع لأنه يضطهد الأفراد في المجتمع ويحرمهم من حقوقهم الإنسانية ممثلة في حق التعبير والقول ونيل أبسط مقوّمات الحياة في جوانب الاقتصاد والحقوق الثقافية والدينية.

إن العنف الحقيقي في العراق تمارسه الدولة ضد المجتمع. فالدولة

---

(١) توماس هـ. جرين: الحركات الثورية المقارنة/ ١٥٨، ترجمة: تركي الحمد.

مؤسسة عنفية في العراق. إن العنف هو جوهر النظام السياسي الذي يقمع المجتمع لصالح استمرار السلطة العنيفة التي تسعى للهيمنة عبر استخدام وسائل النظام الشمولي (التوتاليتاري) المعروفة من أجهزة خاصة متعددة وميليشيات وسطوة الأيدولوجيا وهيمنة ثقافة الاستبداد. وهي الوسائل التي طبقت النظام الشمولي الاستبدادي في عهد ستالين في الاتحاد السوفيتي السابق، وفي عهد هتلر في ألمانيا النازية بشكل خاص، كما تشير الباحثة المعروفة الألمانية - الأميركية حنا آرندت في كتابها الشهير (أسس التوتاليتارية) الذي درست فيه تجربتي ستالين وهتلر وطبع الكتاب عدة طبعات وترجم إلى عدد من اللغات لكشفه العميق جوهر النظام الشمولي الاستبدادي[١].

إن اعتماد السلطة على الجيش كعامل حاسم في التحول السياسي قاد إلى تجذير ظاهرة العنف في العراق، الأمر الذي حول الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية[٢] الأمر الذي يستدعي استمرار ظاهرة العنف الحكومي الرسمي باعتبارها جوهرا ومحتوى للنظام السياسي والتطورات السياسية، وقد انعكس ذلك على الأحزاب السياسية في العراق في صراعها على السلطة حيث استعملت العنف لاستلام السلطة وتحويل الدولة إلى أداة عنف ضد المجتمع المدني ومنع تطور البلاد السياسي نحو الديمقراطية[٣].

ومع كل ذلك فالذي أراه أنه لا حاجة لاستخدام العنف كأسلوب في التعامل السياسي بين الحاكم والمحكوم. لأن القانون المستمد من روح الشريعة هو الذي يلبّي حاجات أبناء المجتمع بكل أطيافه السياسية والقومية والثقافية، وهو الذي يحدّد العلاقة الإيجابية بين الحاكم والمحكومين. ويضع

---

(١) حنا آرندت: أسس التوليتارية/ دار الساقي، ١٩٩٣.

(٢) د. نبيل ياسين: التاريخ المحرم/ ٢٣، دار الرافد، ١٩٩٨.

(٣) المصدر المتقدم: ٥٣.

حدوداً واضحة لحقوق المواطنين وواجباتهم. وعندئذٍ يكون القانون الشرعي هو الحكم بين الحكومة والرعية ومن ينحرف ويخالف القانون يناله العقاب الذي حدده في بنوده.

يذهب البعض في أدبياته الإسلامية السياسية إلى أن استعمال العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة يحقق للحركة الإسلامية حضوراً سياسياً على الساحة، والاعتراف بكونها قوة سياسية ذات شأن. وقد تصدى المغفور له آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين لمناقشة هذا الرأي قائلاً:

فما البرهان على أن العمل السياسي السلمي الواعي القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، على المستوى الشعبي وتعبئة الجماهير، والتعاون مع القوى ذات الأهداف المشتركة ولو بصورة جزئية، لا يؤديان إلى الحضور السياسي، وإلى اعتراف المجتمع والنظام والقوى السياسية الأخرى بالحركة الإسلامية؟

بل يؤكد رحمه الله صحة العكس، وذلك استناداً إلى التجارب الكثيرة للحركات السياسية الأخرى في جميع أنحاء العالم.

ويذكر سماحته أن العمل السياسي السلمي قد يكون بطيئاً في تحقيق النتائج، ويقتضي بذل الجهود الكبيرة والتضحيات الكثيرة. ولكن بالتأكيد سيؤدي إلى نتائج أكثر ثباتاً وأسلم عاقبة. ثم ينتهي سماحته إلى:

إن العنف المسلح يحقق فائدة واحدة، هي أن يجعل من الحركة الإسلامية مشكلة للنظام الحاكم وللحزب المنافس. وهذا صحيح بلا شك. ولكن لابد من البحث عن الجدوى السياسية، وبذلك سيمكننا من رؤية البعد الآخر لأسلوب العنف المسلح، وهو أنه في الوقت نفسه يخلق مشكلة للمجتمع الأهلي، ويلقي عليه أثقالاً وتكاليف لا يستطيع تحملها[1].

---

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح/ ٣٨ ـ ٣٩.

ثانياً: العنف الشعبي: وهو العنف الموجه من المواطنين إلى النظام، وهناك نوعان من العنف السياسي تمارسهما أجنحة السلطة ضد بعضها البعض، أو قوى وجماعات ضد قوى وجماعات منافسة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية[1].

وقد استعرض سماحة آية الله الشيخ شمس الدين جميع موضوعات العنف المسلح وأنواعه واستعمالاته كالعنف ضد القوى الأجنبية، وضد الأنظمة الحاكمة، وضد الأحزاب المنافسة (العلمانية، غير الإسلامية، الإسلامية المماثلة)، وضد مؤسسات المجتمع الأهلي، وبيَّن مشروعية العنف المسلح من عدم المشروعية في جميع الصور المذكورة[2].

أمّا من حيث المظهر فيتخذ أشكالاً عديدة أبرزها:

١: الحروب بين الدول، وتمثل الحروب قمة تصعيد النزاع بين طرفين، وتتنوع بحسب غاياتها ومقاصدها. والحرب قد تكون شاملة فتنال بالدمار إمكانيات الدولة المدنية والعسكرية على حدّ سواء.

٢: الاضطرابات والمظاهرات العامة والانقلابات والثورات والحروب الأهلية، حيث يقترن هذا المظهر بالعنف في معظم الأحيان، وقد تكون عنفاً واسعاً أو عنفاً محدوداً.

وهناك حكم «شعور» عام بأن الانقلابات والثورات في العالم الثالث، تقترن بالعنف. والعنف الشديد أحياناً وبالذات عندما يقترن بالانتقام الفردي أو العرقي أو القبلي[3].

وهناك أشكال أخرى ترتبط بنمط العنف:

---

(١) برير العبادي: العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة/ مقال منشور.

(٢) يراجع لذلك مفصلاً الشيخ محمد مهدي شمس الدين/ المصدر المتقدم.

(٣) نقلاً عن د. طوالبة: مقاربة بين العنف والإرهاب/ مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٧٧.

أ: العنف النفسي، وهو الذي يسيء للنفس وكرامة الإنسان أو الجماعة.

ب: العنف المباشر، وهو الذي يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة.

ج: العنف المبرّر، وهو الذي يقوم على استخدام العنف على أسس شرعية ويمكن تسميته بـ (العنف المشروع)، وهذا لا يتم إلا من قبل الدولة ومن خلال أجهزتها الأمنية[1]، وضمن الضوابط المشروعة.

التفريق بين العنف الاجتماعي والعنف السياسي

لابد من التأكيد على ضرورة التفريق بين العنفين الاجتماعي والسياسي، لأن محاولات إيذاء أو قتل الآخرين لا ترجع إلى المسببات ذاتها ولا تفسر العوامل السيكولوجية ذاتها، بالرغم من أن الغرض واحد، وهو الاعتداء على الآخرين، رغم أن نتائجهما متشابهة في كثير من الأحيان، حيث تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي بالضحية.

لعل أهم أشكال العنف السياسي هي الحروب التي تكون صفة مرافقة لنشاط الإنسان منذ بدء الخليقة ومحركاً أساسياً للإنسان في التحكم بمصادرة الحياة المادية، وفرض سيطرته على الآخرين عن طريق الهيمنة على مقدرات الآخرين، أو سفك الدماء وفرض الموت القسري على الخصوم. إن الحروب هي أقسى وأعنف صورة للتنازع بين البشر، والتنازع والتحاسد والتنافس صفة لازمة للإنسان...

وبدلاً من النظر إلى العنف كمرض نفسي واجتماعي ومعالجته بالتخلص من أسبابه، تسود بين البشر قاعدة العين بالعين، والسن بالسن. ويصبح الانتقام هو القاعدة، والحوار هو الاستثناء، بدلاً من التخلص من أسباب العنف، كانعدام المساواة في الفرص، والتفرقة الإثنية والطبقية والعنصرية، والفقر والاستغلال والهيمنة، وحجب الحريات الشخصية.

---

(١) المصدر المتقدم/ ٧٧.

والحقيقة أن معظم أعمال العنف الاجتماعي والسياسي في يومنا الراهن، سواء كان فردياً أم جماعياً، تعود إلى سيادة منطق الغاية تبرر الوسيلة[1].

التعصب وباء يولد العنف

يقول ابن منظور في لسان العرب: وتعصب الرجل أي دعا قومه إلى نصرته والتألب معه إلى من يناوئه سواء كان ظالماً أو مظلوماً. والناقة العصوب هي التي لا تدرّ لبناً. والعصوب هو الجائع الذي كادت أمعاؤه أن تيبس من شدة الجوع. وجاء في الحديث أن العصيب هو من يعين قومه على الظلم.

فالتعصب هو الانحياز لشيء. قد يكون ذلك الشيء فكرة، أو معتقداً، أو شخصاً. ويكون التعصب في هذه الحالة مع ذلك الشيء أو ضده. ويبرز التعصب للشيء في المساندة والمؤازرة والدفاع. أما التعصب ضد الشيء فيتمثل في مقاومته. ويظهر التعصب لشيء أو ضده بمظاهر العنف والكراهية والاضطهاد، فهو لا يعدو أن يكون مغالاة في تأكيد الانتماء لجماعة معينة، وتحويل هذا الانتماء إلى انغلاق تصحبه كراهية واحتقار واستعلاء على الآخرين فيتحول التعصب إلى غشاوة تعمي البصيرة.

التعصب ظاهرة قديمة وما زالت مستمرة لأيامنا هذه، إذ تبرز في مناطق مختلفة من المعمورة. وتبدو واضحة في أعمال العدوان التي تمارسها أمة ضد أمة، أو أتباع دين أو مذهب ضد أتباع دين أو مذهب آخر.

أمّا التساهل فهو التسامح بوجود ما يخالفك وهذا تحديد عام. أما الخاص، فهو إجازة العقائد والطقوس المألوفة. والتسامح الديني هو الاعتبار والاحترام الواجب علينا إظهارهما نحو المذاهب التي يتمسك بها آخرون من أبناء جنسنا وإن كانت هذه المذاهب مناقضة لمذهبنا.

---

(١) د. محمد الربيعي: أزمة العنف في العراق/ مقال منشور في جريدة الصباح، الصادرة في بغداد، العدد ١٣٠، ٣/ ١٢/ ٢٠٠٣.

وعليه، فإن التعصب والتسامح ضدان كالنور والظلمة، والخير والشر، والعدل والظلم. فلولا أحدهما ما كان الآخر. فالتسامح هو الابن والتعصب هو الأب. وليس في العائلة البشرية برمتها أب وابن غير منسجمين إلا هذان الاثنان.

تتجسد خطورة التعصب، حين يتخذ شكلاً عدوانياً. إلا أن التعصب حين يتجلى بصورة اعتزاز بقومية أو دين أو مذهب أو عقيدة سياسية، ولم يتجاوز إلى كراهية الآخرين واحتقارهم والاستعلاء عليهم، فلا يعد هذا النوع من التعصب أمراً مذموماً أو مستقبحاً في هذا المجال.

قد يكون التعصب جماعياً، يتمثل في تعصب جماعة من الناس، وقد يكون فردياً يتحمل الفرد نتائجه في حياته الخاصة وفي علاقته بالآخرين. وقد يكون التعصب ايجابياً حين يهتم الإنسان ببني جنسه، أو ببني وطنه، أو بدينه، أو بمذهبه، فيؤكد من خلال تعصبه هذا، على المزايا التي تتصف بها جماعته أو الجهة التي ينتمي إليها، ويحاول كسب النفع لها، من دون أن يحاول النيل من الآخرين أو الانتقاص منهم. بينما نجد أن التعصب السلبي، هو الذي يؤدي إلى استبعاد الآخرين وكراهيتهم، والتعالي عليهم. وقد عانت الإنسانية من الجانب السلبي للتعصب، لأنه يمثل التحامل على الآخرين وكراهيتهم واحتقارهم.

قد يكون التعصب هجومياً أو دفاعياً. إلا أن النوعين من طينة واحدة. فالتعصب الهجومي، يستثير ويحرك. والتعصب الدفاعي الذي هو في حقيقته تعصب هجومي. إلا أنه يبدأ في المرحلة الأولى بصورة تعصب منكمش ومكبوت. ويتمثل التعصب الهجومي بالعدوان والظلم الذي يصدر عن المجموعة المتعصبة بسبب إحساسها المفرط والمغالي فيه، بالتفوق والاحتقار للغير والتعالي عليهم ...[١].

---

(١) المحامي فتحي عبد الرضا الجواري: آراء في التعصب والتسامح/ مقال منشور في جريدة العدالة الصادرة يوم الثلاثاء ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣.

إن موضوع التعصب وعلاقته بالعنف والإرهاب موضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والنقاش فظاهرة التعصب أصبحت تتخذ أشكالاً عدوانية غاية في الخطورة.

يقول أديب إسحاق: حد التعصب عند أهل الحكمة غلوّ المرء في اعتقاد الصحة بما يراه وإغراقه في استنكار ما يكون على ضد ذلك الرأي حتى يحمله الإغراق والغلو على اقتياد الناس لرأيه بقوة ومنعهم من إظهار ما يعتقدون ظناً منه أنه يمتلك الحقيقة الكاملة.

لقد ابتلينا في أيامنا هذه بتعصب سياسي أو دولي لم نر له مثيلاً في التاريخ بأسره. فما هذه الحروب التي تشنها الدول الأوربية على الشعوب الضعيفة والصغيرة إلا نتيجة التعصب الدولي. فالتساهل العيني يشمل الآن الدول الأوربية بمعاملاتها مع بعضها البعض ولكنه لا يشمل الشعوب التي يدعوها الأوربيون متوحشة، فالدول لا تتساهل مع هؤلاء المساكين الضعفاء.

إن استشراء وشيوع لغة العنف والتعصب كلغة وحيدة، لمعالجة الكثير من المشكلات التي يمر بها الواقع العربي والإسلامي، يجعلنا نقف من هذه الظاهرة (ظاهرة التعصب) موقف الباحث المتأمل في أسبابها وطرق معالجتها وسبل الخروج منها أو تجاوزها.

فقد شهد التاريخ الإسلامي في فتنته الكبرى أقصى أنواع الصراع المتعصب حين رفعت كل فئة القرآن على أسنة السيوف وهي تزعم أنها وحدها صاحبة الحق المطلق وما زالت هذه السيوف بشكل أو بآخر مشرعة حتى اليوم.

ويرى الأستاذ محمد محفوظ في مقال له تحت عنوان (ضد العنف والتعصب)، أن العنف كظاهرة فردية أو مجتمعية هي تعبير عن خلل ما في سياق صانعها، إن على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، دفعه هذا السياق الذي يعانيه نحو استخدام العنف، متوهماً أن خيار العنف والقوة سيوفر له كل متطلباته أو يحقق له كل أهدافه. وفي حقيقة الأمر،

إن استخدام العنف والقوة في العلاقات الاجتماعية وتحت أي مبرر كان يعد انتهاكاً للنواميس الاجتماعية، لأن العنف على المستوى المجتمعي وعلى حد تعبير (خليل أحمد خليل) أن يغتصب (صانع العنف) أدوات صراعية وصدامية من أجل أن يتمكن (كما يرى) من البوح برأيه والتعبير عن مكنون خاطره وفكره. لهذا فإننا نرى العنف من الأسلحة الخطيرة التي تقوّض الكثير من مكاسب المجتمع.

وحينما تقمع الآراء وتمارس القوة التعسفية في إقصاء الأفكار والتعبيرات تنمو حالات العنف والتعصب في المجتمع. حيث يدخل الجميع في دوامة العنف والتعصب. فالتعصب المقيت هو الوجه الآخر للعنف. فهما وجهان لحقيقة واحدة، الوجه الثقافي والفكري هو التعصب، والوجه الاجتماعي والسلوكي هو العنف واللجوء إلى القوة الغاشمة في العلاقات الإنسانية.

اتخذت أشكال التعصب الديني طابعاً مؤسسياً ودولياً حين سارت جيوش الفرنجة تحت راية الصليب كي تحرر الأراضي المقدسة من الكفرة. وشنت فرنسا حملتها ضد رعاياها من البروتستانت المناهضين للمذهب الرسمي للدولة كي تجلوهم عن أرضهم وتنزع عنهم ممتلكاتهم.

ولم تهدأ أيضاً الصراعات التي أثارها التعصب العرقي. بل لعلها كانت أشد عنفاً حين اتخذت من الإبادة وسيلة أساسية لتدمير الآخر، ولعل أول تعصب عرقي في التاريخ هو الذي قام به الملك الآشوري في القرن السابع قبل الميلاد حين قام بترحيل نصف سكان الأراضي التي غزاها ليحل بدلاً منهم أقواماً من عرقه تابعين له. وما زالت عمليات الصراع العرقي تمارس في نفس المكان مع الأسف الشديد عندما جفف الطاغية صدام حسين مياه الأهوار لتهجير من يسكنون فيها وأباد القرى الكردية.

من هنا نستطيع القول أن (الاستبداد ــ العنف ــ التعصب) يتغذى كل واحد من الآخر، فالاستبداد يهيئ الأرضية لممارسة العنف والتعصب. والعنف

والتعصب يؤكدان خيار الاستبداد ويعمقانه على مستويات الحياة كافة.

إننا نجد أن البداية السليمة لتجاوز خطر التعصّب هو تغليب روح التسامح وإطلاق حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات. ولكن التسامح أمر صعب. فالنفس البشرية التي جبلت على الصراع من الصعب أن تسلم به كحقيقة بديهية. فلا يمكن أن تكون متسامحاً وسط مجتمع لا يتسامح معك. فالمجتمع الإسلامي شهد وما زال يشهد صوراً من أسوء أنواع اللاتسامح التي اقترنت بالعنف الدموي. والمشكلة أساساً لا تتمثل في مشكلة المسلم في التسامح مع غيره، بقدر ما هي مشكلته أولاً وقبل كل شيء في التسامح مع نفسه ومع أبناء جلدته ودينه. فالعصاب كما يقول ابن منظور في لسان العرب (هو الرباط الذي يشد على العين فلا نرى من خلاله إلا الظلام).

يبالغ البعض في التعصب لآرائهم، ويفرطون في الثقة بها، بحيث لا يفسحون أي مجال وأي فرصة للرأي الآخر، فهم على الحق المطلق دائماً، وغيرهم على الباطل في كل شيء. وينتج عن هذه الحالة «غالباً» موقف التطرف والحدّة تجاه المخالفين حتى في الاختلاف عند بعض القضايا الجزئية، والأمور البسيطة الجانبية. إنه خلق يخالف تعاليم الإسلام الذي يربي أبناءه على الاستماع إلى مختلف الآراء ومحاكمتها على أساس الدليل والمنطق، لا التعصب والحدة والانفعال. يقول تعالى: ﴿...فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[١].

وأكثر من ذلك فإن رسول الله ﷺ والذي لا يشك في أحقية دعوته بمقدار ذرة واحدة، يخاطب المشركين بمنتهى التواضع والموضوعية قائلاً:

﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٢].

إنه منهج تربوي، يصوغ شخصية الإنسان على أساس احترام الآخرين،

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٧ ـ ١٨.

(٢) سورة سبأ: الآية ٢٤.

وتحكيم العقل والوجدان. أما التعصب المطلق للرأي، والحدة والتشنج تجاه آراء الآخرين، فإنه يمنع الإنسان من الانفتاح على الرأي الآخر، واستماعه والإطلاع عليه.

إن الاعتدال والوسطية هو المنهج السليم. فلا يكون الإنسان متطرفاً ولا متشنجاً حاداً في مواقفه مع الآخرين. وعلى هذا المعنى يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام (أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما). فلابد من تفّهم مواقف الآخرين.

وقد دعا النبي صلى الله عليه وآله إلى نبذ العصبية فقال صلى الله عليه وآله (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على العصبية، وليس منا من مات على عصبية)[١] وهي دعوة صريحة إلى نبذ كل أنواع العصبية.

وورد العديد من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تؤكد على تجنب العداء والخصومة مع الآخرين على أساس الاختلاف في الدين والرأي كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام (إياكم والخصومة في الدين)[٢]. وورد عنه عليه السلام في رواية أخرى (فلا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمة ممرضة للقلب)[٣].

إن هذه التوجيهات الربانية والمفاهيم القرآنية، وسيرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام تردع الإنسان عن أن يكون حاداً متشنجاً مع من يخالفه، وسبباً ومبرراً للعداء والخصومة .

من الظواهر المؤسفة في بعض أوساطنا، سوء التعامل مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الاتجاه، حتى أصبحت الغلظة والفظاظة والتجهم والتشدد والعنف سمة من سمات التدين عند هؤلاء المتعاملين بهذا الأسلوب.

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار/ ٢١، ٤٠.

(٢) الشيخ الصدوق: الأمالي/ ٥٠٣.

(٣) المجلسي: المصدر المتقدم/ ٢، ١٢٣.

وأصبح حتى الاختلاف على بعض المسائل الجزئية سبباً للقطيعة والعداء. وهذا مخالف لنهج الإسلام، ولسيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام.

يشجع القرآن الكريم المسلمين على حسن التعامل والبر بالكافرين غير المحاربين والمعتدين يقول تعالى ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١].

وفي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله أروع الصور الإنسانية، وأسمى المواقف الأخلاقية في التعامل مع الكافرين ومع غيرهم من يهود ونصارى ومشركين، ليس في العهد المكي فقط، وإنما في العهد المدني حتى بعد أن تحقق النصر والفتح.

وانطلاقاً من خلفية هذا التاريخ وهذه القيم، فإننا نرفض جميع أنواع التعصب لما يشكله من خطر يهدد أمن الأمة ومكاسبها التاريخية والحضارية، ونعمق ثقافة الحوار والتسامح والرفق وحسن الظن والرحمة في المحيط الاجتماعي، فقد جاء في الحديث الشريف (ضبط النفس عند الرغب والرهب من أفضل الأدب)[٢]، فينبغي أن لا يدفعنا سوء الحال والاحتقانات الداخلية، إلى تبني خيارات عنيفة وتعصبية، كما ينبغي أن لا يدفعنا شعورنا بالقوة والسيطرة إلى تبني خيار التعصب حيال المختلفين معنا في المعتقد أو الرأي أو القناعة. فالمطلوب في كل الأحوال هو ضبط النفس والاعتدال فـ (الرفق يؤدي إلى السلم)[٣]، (ومن كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس)[٤]، فالعنف لا يوصل إلى غاية مشروعة»[٥].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨ ـ ٩.

(٢) الواسطي: عيون الحكم والمواعظ/ ٣١٠.

(٣) المصدر المتقدم: ١٦٠.

(٤) المصدر المتقدم: ١٥٩.

(٥) محمد محفوظ: ضد العنف والتعصب / بتصرف.

إننا في حاجة ماسة إلى مراجعة مناهجنا الدراسية وإلى استئصال الخطابات الإنشائية الوطنية الساذجة وألا نشجع نمو مشاعر العزل العنصري بين الأطفال من جنسية وجنسية أخرى. فالتسامح في حقيقته تربية مستمرة. كما أن مشاعر ضبط النفس وقبول الآخر والإدراك بأننا نعيش في عالم واحد تشترك فيه الأفكار المختلفة وتتعايش فيه الأعراق والجنسيات جنباً إلى جنب هو نوع من التسامي فوق المصالح الضيقة، كما أننا ينبغي أن نرى مصالحنا في إطار مصالح الآخرين.

التطرف ورفض السلام بؤر للعنف

لابد أن نفهم أولاً المعاني التي تنطوي عليها كلمة التطرف. ولابد أن نعرف مَن المتطرف؟ وما هو المعيار الذي ينطبق على شخص كي يسمى متطرفاً؟ وبعبارة أخرى، هل أن مفهوم التطرف هو مفهوم نسبي بحيث يستطيع أي شخص وفقاً لمفهومه هو ولعقليته الثقافية وغير الثقافية أن يصف أي شخص أو أي فكر متى شاء بأنه شخص متطرف أو فكر متطرف؟

ولكننا يجب أن نعلم، قبل الدخول والخوض في الموضوع، بأن التطرف لا ينحصر بالمنتهجات الفكرية التي لها آراء عن المجتمع وإنما يشمل كل أمر له حد أدنى وحد أعلى، فإذا خرج عن أحد هذين الحدين فإنه يكون متطرفاً عن المعدل الوسطي للفكرة أو للمبدأ أو للعمل أو للمسلك أو للعلاقة العامة. وبهذا نفهم بأن إطلاق المتطرف لا يكون في الضرورة الخروج عن الفكرة بحدها الأعلى وهو ما يطلق عليه تقمص الفكرة في منظار التحجر الأعمى لبلورة مفاهيمها في حياة إنسان يحاول سحب ما يرى على واقع معين.

بيد أننا نعود إلى القول بأن هذا المفهوم إنما يتناول كل جزء من أجزاء الحياة لكنه بمسميات مختلفة تتجمع تحت المفهوم الكبير هو مفهوم التطرف. فالمريض نفسياً مثلاً، هو شخص متطرف في ترتيب أفكاره أو شخصيته وفقاً لواقع نفسي معين. والذي يعمل ثمانية عشر ساعة في اليوم هو متطرف في صهر

شخصيته في العمل على حساب راحته البدنية والأسرية. والذي لا يكاد يستقر في مدينة معينة ويغادرها متطرف في إيجاد سكن له يستقر فيه. والذي يمارس شرب الخمر متطرف في المعاملة مع القواعد الدينية الناهية عن شرب الخمر.

وبهذا نفهم بأننا يجب أن نفرق بين التطرف كمصطلح سياسي أو اجتماعي أو ديني بمسمياته المختلفة، وبين تطبيق عنوان متطرف على وقائع عادية هي من جملة المستلزمات الحياتية للإنسان.

ومصطلح التطرف إنما يعني كما ذكرنا، هو مجاوزة الحد الأعلى لفهم الفكرة يتبعها تحجر وتعصب. ولا يشمل هذا المصطلح فهم الفكرة بالحد الأدنى أو التعصب لهذا الفهم. لأن الحد الأدنى وإن كان يصاحبه في بعض الأحيان تحجر في الفهم، إلا أنه لا ينتج الضرر المترتب على فهم الفكرة في الحد الأعلى والتحجر على هذا الفهم. كما ينبغي أن ننظر إلى موقع المقيّم وزاوية تقييمه.

ينقسم إطلاق مفهوم التطرف إلى شقين:

الأول: هو صدقية تطبيق مفهوم التطرف على معتنق لفكرة

الثاني: صدقية المقيّم في تقييم المعتنق بأنه متطرف. وإلا سوف ندخل في متاهة أخرى هي متاهة التطرف في التقييم. وهذا كما قلنا إنما يخضع لفهم المقيّم والعوامل النفسية.

فلكي نكون صادقين في إطلاق مفهوم التطرف على شخص، أو على فكر، ينبغي أن يكون هذا الشخص أو هذا الفكر في الحد الأعلى من التمسك المبرمج على الجمود. وينبغي أن يكون المقيّم في النظرة الوسطية للتقييم. فإذا لم يكن كذلك، لا يصدق على وصف المتطرف بأنه متطرف لإمكانية أن يكون الشخص المقيّم متطرف في تقييمه. وبهذا يمكن القول بأن إطلاق مفهوم التطرف هو إطلاق نسبي في كثير من الأحيان، لعدم وجود ضوابط تحكم هذا التقييم، على الأقل فيما أحاط بتطبيقات هذا المصطلح في عصرنا الحالي.

والآن ننتقل إلى الحديث عن علاقة التطرف برفض السلام لنقول:

هل أن كل متطرف هو في حقيقته.عنيف ورافض للسلام؟ وهل أن كل قابل بالسلام هو غير متطرف وغير عنيف؟ وبأي معيار تكون هذه التقسيمات؟

بادئ ذي بدء يجب أن نعلم جيداً بأن لا علاقة لمصطلح التطرف بشكل عام برفض السلام. كما لا علاقة لقبول السلام بعدم التطرف، إذ قد يصدق في بعض الأحيان، من الناحية المنطقية البحتة، ومن الناحية العملية العامة، وصف الشخص بالتطرف، وفي نفس الوقت يكون قابلاً للسلام. ووصف الشخص بأنه قابل للسلام ولكنه متطرف. فمقياس قبول التطرف الذي هو رفض السلام مقياساً للتطرف، مقياس خاطئ بصورة عامة للأمور التي أوردناها آنفاً. ولكننا إذا تمشينا مع تطبيقات المصطلح الحديث وبالضوابط التي ذكرناها فسوف نصل إلى نتيجة مفادها:

بأن كل متطرف في فهم فكرة هو رافض لنقيضها بصورة آلية، سواء أكان هذا النقيض هو السلام أو الحرب. ولكننا حين نفهم ما يقصد بالتطرف ودلالات هذا المصطلح، نفهم بأنه يعني أن التطرف في حده الأعلى يقابل السلام في حده الوسطي. هذا المصطلح أقرته العولمة. وتطبيقات هذا المصطلح إنما تفضي إلى التناقض بين التطرف والسلام. وهذا، وإن كان لنا رأي فيه قد ألمحنا إليه إلا أننا من ناحية البحث المجرد تماشياً مع تطبيقات المصطلح يمكننا القول بما آلت إليه النظرة الحديثة من فهم التطرف.

وبهذا نقول، إن التطرف في مصطلح العولمة الحديثة يعني: الذي يكون نقيضاً لما يريده القطب الواحد من الاستقرار من أجل اندماج مناطق النفوذ المنبثقة من اتفاقية سايكس بيكو، وجعلها منطقة نفوذ واحدة، تتأطر بمقياس واحد وبتطبيقات واحدة. فكل ما ناقضه معيار القطب الواحد في قولبته للعالم وفق الحد الأعلى هو بالضرورة متطرف ورافض للسلام. فحركات التحرر الذي كان نضالها شرعياً طيلة القرن الماضي صارت حركات متطرفة. وتطبيقات

المفاهيم الدينية الراجعة لمعتقدات الأفراد التي هي من ضمن حقوق الحريات العامة صارت متطرفة. بل والسياقات التاريخية للشعوب الموجودة في منهج التدريس اعتبرت مناقضة لفكرة العولمة وصار وجودها تطرفاً ينبغي تغييره. بل وحتى بعض النصوص المقدسة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ومن خلفها هي نصوص متطرفة ينبغي أن لا توضع في مادة إعلامية أو في مقالة إعلامية.

فإذا تماشينا مع كل هذا وخضعنا له، يكون حينئذٍ المتطرف هو معنى يناقض مصالح القطب الواحد. وقد يتماثل هذا مع ما نعنيه نحن بالتطرف وقد لا يتماثل. فوفق فهمنا نحن للمصطلح كما ألمحنا إليه آنفاً بأنه الخروج من الحد الأعلى بالمقاييس المتحجرة وعدم قبول الفكر الآخر وعدم إمكانية التلاقي مع الفكر الآخر إلا بعد أن يتنازل ذلك الفكر عن كل مقوماته التي تقيّمه، هذا الذي يمكن أن نقول عنه بأنه فكر متطرف وأن حامله حامل متطرف. ومن الجانب الآخر قد يتماثل تصنيفنا مع ما تبغيه العولمة من وصف التطرف بأنه نقيض للسلام وفق مقاييسه التي أنشأتها لتحكم العالم. وقد لا يتماثل لأنه حينئذٍ يكون من جملة الحقوق التي كفلتها الشرائع الوضعية والسماوية.

إذن يجب أن نتفق على معنى السلام أولاً، ونتفق ثانياً على معنى التطرف ومن هو المتطرف؟ وإلا سوف ندخل في متاهة التقييمات وفق الآراء المتعارضة.

إننا حين نبحث عن التطرف الذي لا يتلاقى مع السلام إنما نأخذه من وجهة النظر الحديثة وبالمعايير الحديثة. ولو سلمنا بها نقول بأن فكرنا لا يمكن أن يصنف ضمن خانة التطرف المعادية للسلام، لأن قوانيننا دارئة لركوب مراكب العنف ودافعة لقبولنا بمنطق الحوار العقلي الذي يستند إلى المبادئ العقلية المتعارف عليها بين البشر والتي نشأت من العلاقة الطبيعية بين الإنسان وأخيه الإنسان. ومن المعلوم أن الخارج عن هذه المبادئ التي نؤمن بها هو متطرف «ليس بمعيار وصف العولمة له بالتطرف، حيث أننا غير مجبرين على الخضوع لهذا التوصيف، إذا أمرنا فكرنا بسلوك طريق آخر» ولكنه متطرف وفق

معايירنا نحن. وتلك المعايير التي نطبقها لا تدفعنا بالضرورة لأن يكون توصيفنا لشخص بالتطرف بأنه مناقض للسلام ما لم يخرج الفعل المتطرف من جزئه النظري إلى جزئه العملي، بحيث يترتب على ذلك التوصيف مستلزمات خارجية مناقضة للمنهج الوسطي الذي أمرنا الله باتباعه في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴿١٤٣﴾﴾[1] فعداوة السلام إذن لا يكون توصيفها صحيحاً ما لم يخرج إيمان التطرف إلى فعل خارجي يجبر الآخرين على انتهاج منهج المتطرف، بحيث يكون ما عدا منهج المتطرف هو فكر ينبغي إبادته ووأده.

إذن، حسب مفهومنا للتطرف وعلاقته بالسلام إنما ينبثق من صدق التوصيف أولاً، وخروج المنهج من أطاره الفكري المحض إلى محاولة فرضه بالقوة. وحينئذٍ، إذا انطبق هذا الوصف على شخص أو فكر أو مجموعة أشخاص وولدت ظرفاً يمكن أن تعشعش في ثناياها وباءات ليست خطرة على معتنقيها فحسب بل خطرة على كل ما أحاط بها من أفكار أو علاقات فكرية، كانت بالضرورة نقاط توتر وفوران، فإن التطرف حينئذٍ يكون قد تحقق. وطغيان هذه النقاط الفوارة والمتوترة على محيطها، هو كمثل من ألقى حجراً في الماء. حيث تتكون حزمة من الموجات لا تتناهى إلا بعد أن تستوعب الرقعة التي رميّ فيها الحجر. فينبغي علينا إما أن نمنع رمي ذلك الحجر حتى لا تطغى الموجات المنبثقة منه على جوانبه، أو أن نشكل سداً منيعاً يمتص الموجات المنبثقة من ذلك الحجر. ولا يكون ذلك إلا بتقوية مبادئنا أولاً، وبمقاومة الفكر الذي ينتهج تلك الدوافع الشاذة ثانياً.

لكننا يجب أن نفهم بأنه من الخطأ أن نقاوم الدم بالدم، أو أن نلجأ إلى الضربات الاستباقية للوأد. لأن هذا لا يتلاءم مع مبادئنا في الشق الأول والشق الثاني، ولكننا في بعض الأحيان نكون مضطرين من أجل عملية الدفاع الفكري

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

والجسدي لأن نقاوم الدم الزاحف إلينا بدم أقل مهما أمكننا ذلك.

التطرف الديني والعنف

الدين بحقيقته هو مجموعة من القوانين التي تنظم حياة الإنسان والمجتمع. ويتميز باعتقاد ميتافيزيقي وباحترام للمعبود الذي تكون أوامره قانوناً نافذاً في حق الذين يتمسكون بعقيدته. ولا توجد هنالك سلطة قسرية للاعتقاد الديني كالسلطة القسرية التي من خلالها ينفذ القانون الأرضي. وعليه، فإن الخروج على القانون الأرضي يستتبعه عقاب حالي إما بحبس الحرية، وإما بدفع غرامة مالية، وإما بإعدام حياة المخالف. وهذا لا يجري في الاعتقادات الدينية، لأن العقاب غالباً في الأديان التي تعتقد بحياة ما بعد الموت، إنما يكون في الآخرة. والاستثناء الوحيد هو فيما إذا قننت الشريعة الدينية في قانون موضوع يحكم الأفراد تحميه سلطة تنفيذية.

إذن، يمكننا أن نقول، أنه في الأعم الأغلب يكون تطبيق القانون الديني اختيارياً لمعتنقيه في الحياة الدنيا. فمن طبّق القانون أخذ صفة المؤمن. ومن لم يطبّق هذا القانون أخذ صفة الضال. فيمكننا تمييز القانون الديني بالمميزات التالية:

أولاً: إنه قانون يحكم الأفراد بغض النظر عن موقعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وتنفذ شرائعه على الكل. ومن يخالفها يتصف بصفة النقيض بالكل دون مجاملة، لأن المعيار في الأمر إنما يناط بعملية التمسك أو عدم التمسك بذلك القانون.

ثانياً: إن القانون الديني يحكم في بعض الأديان الجنس البشري في عمر معين. ويكون قبل ذلك العمر غير مسؤول عن ما يكون فيه مخالفة للقانون الديني.

ثالثاً: عدم وجود السلطة القسرية من أجل تطبيقه وإنما تطبيقه موكول لقناعة الأفراد في التطبيق وعدم التطبيق.

رابعاً: القانون الديني في الأعم الأغلب يحكم حياة معتنقيه في فترة الخضوع له في الحياة الدنيا ليترتب جزاء المخالفة أو الإطاعة في الحياة الأخرى.

خامساً: كل القوانين الدينية في الأعم الأغلب إنما ترتسم طريق الغيب في وضعها، وأن تطبيقها تطبيقاً حرفياً على معتنق المبدأ، يتم دون التفات إلى تعقل المعتنق والمطبّق لذلك القانون. أو عدم تعقله. وإنما يؤخذ به وفق ما جاء به القانون، من دون أن تكون للمطبّق الأهلية في المعرفة وعدم المعرفة. بتعبير آخر، إن تطبيق القانون الديني هو من مقدسات ذلك القانون. ولا دخل للإرادة الإنسانية في فهم ذلك المقدس وعدم فهمه ما دام يصدر عن قوة هي أكبر وأعظم وأقوى وأحكم وأحسن وأرأف من قوة الإنسان المعتنق لذلك الدين.

سادساً: من وجهة نظرنا نحن المسلمين، فإن القوانين الدينية هي القوانين الإلهية التي وردت على لسان نبي بأمر من الله سبحانه وتعالى وتطبيقها يسمى واجباً. وأن كل من أوحي إليه من الأنبياء إنما جاء بشريعة صحيحة، فلا يمكننا نحن المسلمين أن نكون مسلمين إلا إذا آمنا بالله وكتبه التي أنزلها على رسله، الذين هم محط إيماننا كذلك. ولكننا نعتقد بأن الرسالات الإلهية إنما جاءت وفق مقاييس الحقب التاريخية، مخاطبة خطاباً متكاملاً لأولئك البشر الذين كانوا يعيشون في تلك الحقب من أجل تكامل شخصياتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور وفق قاعدة اللطف الإلهي في إرسال الرسل إلى البشرية.

وعلى هذا فنحن نؤمن بأن كل رسالة وردت في حقبة تاريخية، هي رسالة متكاملة، غير منقوصة، ولكنها تستنفد أغراضها فيما لو انتقل البشر إلى حقبة جديدة تستلزم رسالة جديدة وفق منهج جديد يتلاءم مع التطور الزماني والعقلي للبشرية، ومعالجة للتطورات المشكلية التي تحيط بها. وعليه، فنحن نسمي انتفاء غرض الرسالة ومجيء رسالة جديدة على أنقاض تلك الرسالة بعملية نسخ الرسالات.

وعلى هذا نتدرج في رسالات أولي العزم من الرسل التي جاءت رسالاتهم عامة للبشرية قاطبة. فرسالة إبراهيم عليه السلام نسختها رسالة موسى عليه السلام لتبطل العمل بها، ورسالة عيسى عليه السلام نسخت رسالة موسى عليه السلام وأبطلت العمل بها، ورسالة محمد ﷺ نسخت رسالة عيسى عليه السلام وأبطلت العمل بها ومع ذلك يبقى إبراهيم عليه السلام نبياً يجب أن نؤمن به وبرسالته وكذا موسى وعيسى عليهما السلام.

إن التوافق الفهمي للرسالات إنما ينبثق من أحقية الرسالة في حكم مجتمعها التي جاءت له ونشأت به. وهذا إنما يتماشى مع الفهم الحقيقي لجوهر الرسالة، والفهم الحقيقي لذلك الجوهر إنما يكون وفق التطبيق الذي شرعه القانون الرسالي. والفهم والتطبيق يتدرج بين حدين: حد أدنى وحد أعلى. وما بين الحدين حدود متفاوتة تقسّم معتنق الرسالة إلى درجات متفاوتة تتعلق بحركة العقل في عملية فهم مغزى القانون الرسالي وتطبيقاته على الفرد أو تطبيقاته على المجتمع. والحدود التي ذكرناها ما بين الأدنى والأعلى هي التي تقسّم حملة الرسالة إلى فئات ابتداءً من الذين يمسون القانون الرسالي مسّاً خارجياً، وانتهاءً بأولئك الذين تكون الرسالة جوهر وجودهم، وجوهر وجودهم هو الرسالة. ويعتمد هذا في مقاييس التطرف وعدمه، ليس على عملية الإيغال في الفهم الرسالي أو مسّه خارجياً. بل أن هنالك عاملاً مهماً يتدخل في أن يصبح الرسالي ما يطلق عليه بالمتطرف أو عدم المتطرف أو المعتدل. هذا العامل يتعلق بعقلية الحامل ومدى سلاسة وصرامة فهمه، ومدى تحمله هو للقانون الرسالي في الإيمان والتطبيق والتنفيذ، لأن عقليات البشر تتفاوت بتفاوت تركيبهم الداخلي وبتفاوت نضوجهم العقلي وبتفاوت بيئة أخذ المفهوم الرسالي التي يؤثر فيها عامل الزمان والمكان والشخوص. فقد تحمّل القوانين الرسالية فوق طاقتها، فتتبدل من حيث كونها سهلة سلسة بسيطة متعقلة متسامحة إلى كونها صعبة مستعصية لا تمت إلى جوهرها القانوني بصلة، ولا تمت إلى كون الدين إنما يعتنقه الأفراد من أجل تهذيب شخصياتهم وتشذيبها،

وجعلهم ينظرون إلى المجتمع بمنظار الرأفة والرحمة والتحنن والتآلف.

كما أن العوامل التي تتداخل في جوهر الرسالات من حيث تطرف الفهم أو عدمه، لتتدخل فيها بيئات الضغوط النفسية والعقلية، هذا إذا غضضنا النظر عن تدخلات العوامل الشخصية لقيادة المؤمنين بذلك الفكر الديني، ومدى أهوائهم وانحداراتهم النفسية، وإسباغ مشاعرهم الشخصية على عملية فهم القانون الرسالي من خلال عين واحدة وفرض التطبيق لتلك النظرة على الأتباع.

ونستطيع أن نتلمس في تاريخ الإنسان عمليات الصراع التي حدثت في آماد الزمان والمكان بين أجنحة الرسالة نفسها وبين حملة الرسالة ككل وبين بقية الرسالات الأخرى التي تعيش معها على نفس الساحة أو في ساحة أخرى. ومن خلال ذلك يمكننا أن نستوعب المجازر التي حدثت بين الكاثوليك والبروتستانت التي مازالت ذيولها اليوم تتتابع في أيرلندا الشمالية، وكذلك يدخل تحت هذا النمط الصراعات الطائفية التي شغلت العالم الإسلامي في أواخر الدولة العباسية التي استندت إلى الخلاف بين المسلمين منذ الصدر الأول بعد وفاة الرسول ﷺ أو قبل وفاته ﷺ. ويدخل في هذا الإطار الصراعات الطائفية في الهند بين المسلمين وبين الهندوس وبين السيخ والدولة الهندية. ولا نريد الدخول في أمثلة قائمة على الساحة البشرية.

إن أي تطرف يكون في فهم أي مفهوم ديني إنما يرجع إلى شعور المتطرف بأن ما يؤمن به هو الحق والإيمان وما لا يؤمن به هو الكفر والعصيان. وتدعم هذا الإيمان عوامل نفسية وأخلاقية وبيئية وعقلية تدفع للإيمان بتطرف الرسالة. فيلجأ إلى العنف في فرض الرأي بدلاً من الإلتجاء إلى الحوار ومقارعة الحجة بالحجة من أجل إفحام المناوئ وإبطال حجته، وهذا ينتمي غالباً إلى إفلاس فكري للمتطرف وإفلاس إيماني له، بحيث يلجأ إلى حلّ مشاكله النفسية والفكرية إلى أسلوب مختص بالحيوان الأعجم «الذي لا يتكلم» بدلاً من الالتجاء إلى الإسلوب الحضاري الذي يتميّز به البشر في علائقهم الفكرية بين بعضهم والبعض الآخر.

ومن هذا نقول، إن التطرف في فهم القوانين الدينية التي سميناها بالرسالية إنما يعود إلى تحجر في الفكر وانعدام بالثقة في النفس وتأجيج لأمور تافهة لا تمسُّ في حقيقتها جوهر الرسالة.

ويمكننا القول أن التطرف الديني والمغالاة لا يختصان بدين ما، أو دولة معينة، أو مجتمع بعينه. فيمكنك أن تجدهما في المجتمع الأمريكي، كما هما موجودان في المجتمع البوذي والهندوسي والسيخي، كما هما موجودان عند العلمانيين ممن لا يؤمنون بالدين إطلاقاً... ويمكن لأي فرد أن يرى نماذج من هؤلاء المتطرفين والمغالين في البيئات الغنية القادرة والبيئات الفقيرة المحرومة على حد سواء، وبين المثقفين المتمكنين من علوم العصر ولغاته.

ومن هنا نجد أن العنف هو (لغة) للتخاطب والحوار تستخدم القوة المادية القاتلة أو الجارحة أو المفنية بدلاً من لغة الكلام. ولغة العنف هذه لا تختص بحضارة واحدة، أو تقتصر على منطقة من العالم، أو أهل دين معين. بل أن النازية نشأت في ألمانيا والتي تعد من أرقى شعوب أوربا، كما نشأت الفاشية في إيطاليا التي فيها ابتدأ عصر النهضة، والتخوف وارد من أن تتحول مجتمعات متقدمة في الغرب والشرق إلى مجتمعات منغلقة وعنصرية بفعل جماعات من الغلاة والمتطرفين.

الرفق والعنف

هناك عنوانان يتحركان في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية والعائلية والسياسية، وهما الرفق والعنف. والرفق هو أن تستعمل الأسلوب الذي يمكن أن يجذب عقل الإنسان وقلبه إليك وتستطيع إقناعه بما تريد أن تقنعه به من دون إثارة حساسية أو مشكلة، والعنف هو عبارة عن إطلاق الأسلوب في العلاقة مع الناس الآخرين بطريقة عنيفة وخشنة، بحيث تسيء إلى كرامتهم وحساسياتهم وإنسانيتهم.

وقد أرادنا الله تعالى أن نختار الكلمة التي تعبّر عما نريد وتفتح قلب

الإنسان وعقله على ما نحبّ أن نتحدث به، وهذا ما نقرأه في توجيهات الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام عندما قال لهما ﴿اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[(١)]، قولا له قولاً يدخل إلى قلبه ومنه إلى عقله، فلعل هذه الكلمة اللينة تجعله يتذكر ما يريدان أن يذكّراه به وتجعله يخشى الله .

والرسول الكريم محمد ﷺ خير قدوة وأسوة لجميع الناس في الرفق مع الناس ودعوتهم إلى دين الله وما فيه صلاحهم، **فهو القائل (صلوات الله عليه) (الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه..)**[(٢)].

إن الإنسان كائن قابل للخير والشر ولكنه إلى الشر وإلى هوى النفس أميل، لتوافقه مع رغباته وسهولة ارتكابه، كما ورد عن الأئمة عليهم السلام (إن الحق ثقيل مرئ وأن الباطل خفيف وبيء)[(٣)] لذلك جهّزه الله سبحانه وتعالى بفطرة نقية تساعده على اختيار الحق وترك الباطل، رحمةً منه تعالى لحفظ مصلحة الإنسان وسعادته، والتجارب مع سِير الأولين أثبتت لنا دائماً انتصار الخير واندحار الشر، ومما يجلب الخير كما أثبتته التجارب الأخلاقية الرفق في جميع الأمور، حيث نفسية الإنسان لا تقبل الخشونة فيكون ردّ الفعل عكسياً. ومن المعلوم المؤكد أن جميع الأنبياء دعوا إلى الرفق وكذلك الأديان السماوية لكن الإسلام وضح معالم الرفق وأكمل نواقصه وبه قام الإسلام واقترن اسمه فالمسلم من سلم الناس من يده ولسانه.

فالسلام يصل بصاحبه إلى النتيجة الأحسن، والمسالمون يبقون سالمين مهما كان لهم من الأعداء وحتى إذا عثر بهم الزمان وسقطوا، فلا يلبثوا حتى يقوموا، وفي ظل السلم والحرية تنمو المواهب والإبداعات ويتطور العلم والثقافة.

---

(١) سورة طه: الآيتان ٤٣ و ٤٤.

(٢) الكليني: الكافي/ ٢، ١١٩.

(٣) نهج البلاغة: ٤، ٩٠.

لقد استطاع الإسلام بكل جدارة قيادة الحياة بكل مرافقها وعتباتها وحلّ بكل موضوعية جميع مشكلات الإنسان المادية والمعنوية، وكل ذلك بما يحمله من مبادئ العدل والمساواة والرفق واليسر والسماحة ومكارم الأخلاق. قال تعالى مخاطباً النبي الأكرمﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(١)، أجل لقد كانﷺ يعيش رقة القلب فلا يحمل قلبه حقداً على أحد، ويملك لساناً رقيقاً فلا ينطلق لسانه بأية كلمة خشنة تنفر الناس، والإنسان يحب أن يتحدث الناس معه بقلب مفتوح ولسان طيّب.

إن الله يريد للإنسان أن يختار الكلمة التي لا يتمكن الشيطان من استغلالها، لأنه يستغل بعض الكلمات التي تثير عقدة أو حساسية ليخلق من خلالها مشكلة قال الله تعالى ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾(٢).

إنّ أول ما ينبغي الالتفات له في العلاقات العائلية، في البيت الأبوي مع الأولاد، هو أن يتحدث الأب والأم مع أولادهما بالرفق واللين، إن من يحترم نفسه لا يعرض عضلاته على أولاده، لأن ذلك ستكون له نتائج سلبية على الأولاد، فالولد في سن الطفولة بحاجة لأن تُدخل الفكرة إلى عقله لتصبح خلقاً من أخلاقه، وهذا يفرض علينا أن نفهم أولادنا، لأن الولد ليس صندوقاً مقفلاً، بل هو عقل وكرامة وإحساس ومشاعر، وعلينا الالتفات إلى هذه الجوانب لكي نجذبه إلينا ونحصل على محبته، لأن الولد عندما يتعقّد من والده فإنه يكرهه، وعندما يحبه فإنه يطيعه، لأنه يحب أن يُفرحه، ولذلك يجب علينا أن نستعمل معهم الرفق، وقد نحتاج في بعض الأوقات للعنف، كالدواء المرّ لشفائه من الحالات المرضية الصعبة، ولكن بمشورة أهل الخبرة.

وفي البيت الزوجي، فمن المفروض أن يتخاطب الزوجان باللغة التي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٥٣.

تُدخل الفكرة في قلب الإنسان الآخر، لأن الزوج عاش في بيئة لها تقاليدها وأوضاعها، والزوجة عاشت في بيئة أخرى، وفي العلاقات الإنسانية لا بد من ملاحظة عقل الآخر وقلبه وكرامته وظروفه، فالمرأة إنسان والرجل إنسان، ولا بد أن يتعامل كل واحد منهما مع الآخر من موقع إنسانيته، فكل واحد منهما ليس كمية مهملة عند الآخر، لذلك لا بد أن يفهم الزوجان بعضهما البعض، وأن يعرف كل منهما نقاط ضعف الآخر ونقاط قوته، وليس هناك شيء يمكن **أن يعمر الحياة الزوجية إلّا من خلال احترام إنسانية الآخر، والإنسانية** مشاعر وأحاسيس وكرامة وظروف، لا أن نعيش مع بعضنا البعض في الخارج بل في الداخل.

وعندما يسود المعنى الإنساني في العلاقات الزوجية سوف تخف المشاكل ونسبة الطلاق، وغالباً ما يحصل الطلاق من خلال عدم احترام الإنسان للإنسان الآخر، بحيث لا يحسب أيُّ من الزوجين حساب كلمته التي قد تسفك دماً وتثير فتنة وتخلق مشكلة، والإنسان ليس حراً أن يفرض نفسه ومزاجه على الإنسان الآخر، وعقد الزواج لا يجعل الزوجة ملكاً للزوج، وكذلك الزوج بالنسبة إلى الزوجة، فعلينا أن نتعلم كيف نصوغ الكلمة اللينة، وورد أن النبي ﷺ كان جالساً وعنده زوجته عائشة وجاء يهودي وقال له: السام عليك «والسام يعني الموت» فقال له النبي ﷺ: «وعليك»، فثارت عائشة وبدأت تشتم اليهودي، فالتفت إليها النبي ﷺ برفق وقال: يا عائشة، إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ولم يرفع عن شيء قط إلا شانه[١].

وفي الحياة الاجتماعية الأكثر تعقيداً من الحياة العائلية، قد تترك الكلمات تأثيرها السلبي إذا كانت تنطلق بشكل خشن، لذلك على الإنسان في المجتمع عندما يعظ أن يختار كلماته. لأن الكلمة في المجتمع المتوتر

---

(١) يراجع لذلك الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٢، ٧٨.

والمتعصب مثل عود الثقاب، عندما تلقيه في البيدر وقت الحصاد فإن البيدر يشتعل. وهكذا عندما تلقيها في مجتمع الحرائق والتعصّب فإنها تثير حريقاً سياسياً واجتماعياً ودينياً أو مذهبياً.

وعلى هذا الأساس، علينا أن لا نطلق لأنفسنا الحرية عندما نتكلم، حتى لو كان ما نتكلم به هو مما نؤمن به ولكنه ضد الآخر. فلا يجوز لأحد أن يتكلم **كيفما يريد مطلقاً لنفسه الحرية في الكلام. لأن كل كلمة قالها أحد فسفك من خلالها الدم** أو أثيرت من خلالها مشكلة فإنه يتحمّل مسؤوليتها. لذلك علينا أن نعيش همّ المجتمع كما كان النبيﷺ يعيشه ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فلنحرص على بعضنا البعض، ولنتألم لآلام بعضنا والبعض الآخر. وعلينا أن لا نضيف شدّة إلى شدائدنا .

الإسلاميون والعنف

لا يغيب عن أحد أن من أبرز افرازات العقدين الأخيرين هو تصاعد واتساع الحالة الإسلامية في العالم من جهة، وتفكك المعسكر الإشتراكي من جهة أخرى ثم تجلّي حالة المنافسة والصراع، و «في كثير من الأحيان» المواجهة التي تتخذ أيضاً طابع العنف بين الحالة الإسلامية والعالم الغربي.

ولا نغفل عن ملاحظة أن كلاً من الحالتين الإسلامية والغربية لم تعودا منفصلتين بفواصل جغرافية حادة، بل لكل منهما امتداداتها وتداخلاتها وتأثيراتها في عمق ساحة الطرف المقابل، ولابد من اعتراف كل من الطرفين بكون الطرف الآخر يمثل واقعاً لا يمكن إلغاؤه ببساطة.

إن اتهام أعضاء الجماعات والحركات الإسلامية بأنهم متطرفون وأنهم إرهابيون كما ينعتهم البعض أمر غير واقعي وغير منطقي. لأن الإسلام خفف

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

من رغبة العرب الذين كانوا في الجاهلية يقاتلون من أجل ناقة، واستطاعت رسالة الإسلام أن تخلق من هؤلاء القساة جماعات تؤمن بالسلام والمحبة وتجنبهم إراقة الدماء حتى في حروبهم.

وترفض قيادات الحركة الإسلامية اتهام جماعاتها وحركاتها بالعنف حيث يرون أن الحديث عن العنف، كوجه من وجوه الحركة الإسلامية فيما تعتمده من أسلوب الصدمات القوية في تعاملها مع الأشخاص والأحداث، ومن العمليات الإرهابية في مواجهة الصراع الأمني والسياسي، حديث غير دقيق. لأن الإسلاميين لا يرون أن العنف هو الأسلوب الوحيد للصراع، بل يرون «بدلاً عن ذلك» أن الرفق هو الأصل في مواجهة المشاكل في اتجاه الحل، ويروون الحديث الشريف: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).

ويعتبرون أن الأسلوب العملي الناجح في العمل السياسي هو الأسلوب الذي يحوّل الأعداء إلى أصدقاء وذلك من خلال الآية الشريفة ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1].

ولكنهم يرون أن العنف أسلوب طبيعي تفرضه طبيعة الحياة في صراعاتها وتحدياتها، التي تلقي عليك بثقلها بالمستوى الذي قد يلغي وجودك أو يسقط قضيتك أو يصادر حريتك، من دون أن يفسح لك المجال في التماسك لتفكر، أو لتوازن لتناقش أو لتحاور. فلا يبقى أمامك إلا أن تقوم بعملية وقائية لتربك وضع الخصم، ولتهز مواقعه، وتسقط خططه، أو عملية دفاعية تحفظ بها موقعك وموقفك، وتملك بها قرارك. وهذا أمر لا يختص بالإسلاميين، بل يؤمن به كل الناس الذين يملكون بعض مواقع القوة في الحياة.

أما العمليات الإرهابية، كالتفجير وخطف الأشخاص والطائرات،

(١) سورة فصلت: الآيتان ٣٤ و ٣٥.

فليست من الوسائل المتبناة للحركة الإسلامية في طريقة عملها السياسي، ولكنها من الوسائل التي قد تعتمدها بعض المنظمات الإسلامية الأمنية، وتشجعها بعض المحاور السياسية وتتعاطف معها أو مع بعضها، بعض التنظيمات أو الشخصيات الإسلامية مع التحفظ على بعض التفاصيل هنا أو هناك، وذلك في نطاق ظروف سياسية ضاغطة، قد تبرر للقائمين على هذه الأمور أو للأجهزة التي تحركها مثل هذه الأمور، انطلاقاً من القضايا العامة **التي قد تسقط تحت ضغط الدول المستكبرة أو القوى الغاشمة المسيطرة، إذا** لم تشعر هذه الدول أو القوى بالضغط المضاد على أمنها ومصالحها السياسية والاقتصادية. وبذلك كانت هذه الأمور خاضعة للظروف القاسية الصعبة التي تعيشها بعض المواقع أو الدول أو المحاور السياسية الإسلامية في مواجهة الدول الكبرى أو القوى العظمى[1].

فالدين الإسلامي يؤمن بالسلام حتى في وقت الحرب إذ يطالب أمته من خلال دستوره العظيم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2].

إن العنف أمر ليس متأصلاً في أي دين أو عقيدة أو طائفة فهو مرتبط بزمن وبأسباب معينة، فالماركسيون الذين كانوا يحملون شعار السلام خرج فيهم مثل ستالين الذي قتل الآلاف بل الملايين.

ألم يقتل الأمريكان مئات الآلاف من مدينتي هيروشيما ونجازاكي بإلقاء القنابل الذرية؟ أليس ذلك إرهاباً؟

ألم يقتل الفرنسيون أكثر من مليون مواطن جزائري وهم يدافعون عن حرية أراضيهم؟ ألم يكن ذلك إرهاباً؟

إذن التطرف والعنف والإرهاب ليس صفة متأصلة في أناس دون غيرهم

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله: الحركة الإسلامية.. هموم وقضايا.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

لكن الظروف والمرحلة هي التي تخلق ما يسمى بالإرهاب أو العنف.

يقول نعوم شومسكي في مقاله الموسوم (ما هو الإرهاب) المنشور في مجلة الطليعة الفصلية العدد ٤٦ (تحدد الكراسات العسكرية الأمريكية الإرهاب على أنه استخدام مدروس للعنف والتهديد بالعنف والتخويف والإكراه لأغراض سياسية أو دينية، والمشكلة في هذا التعريف أنه يطاول في شكل دقيق **تقريباً ما سمته الولايات المتحدة حرباً خافتة وتبنيها هذا النوع من الممارسة في كل حال).**

ويضيف شومسكي: عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٨ قراراً ضد الإرهاب، امتنعت عن التصويت دولة واحدة هي هندوراس، فيما اعترضت عليه دولتان هما الولايات المتحدة و«إسرائيل» لماذا اعترضتا؟

اعترضنا بسبب مقطع من القرار يشير إلى أنه «ليس المقصود به إعادة النظر في حق الشعوب في الكفاح ضد نظام استعماري أو ضد أي احتلال عسكري)[١].

ويرى المفكر الإسلامي راشد الغنوشي: إن دعوة الإسلام إلى الجهاد لا تعني دعوته إلى العنف، فللجهاد في الإسلام أشكال متعددة تتناسب والظروف الموضوعية التي يفرضها واقع الحال، فهناك جهاد بالكلمة وليس أدل على ذلك حين اعتبر من أعلى مراتب الجهاد (كلمة حق عند سلطان جائر). ولهذا فإن المظاهرات والاحتجاجات والمواجهة مع مختلف الأنظمة العربية بحسب هذا التقييم هي أعمال جهادية لأن قوانين الأمن والطوارئ الظالمة واعتقال الناشطين السياسيين وزجهم في السجون وهم يدافعون عن المال العام عمل جهادي لأنهم بذلك يدافعون عن حقوقهم المشروعة التي منحهم الله وسرقتها الأنظمة منهم.

---

(١) يلاحظ لذلك عبد الله العباسي: التطرف الإسلامي بين المأزق والحل/ مقال منشور.

أما بالنسبة إلى حلّ هذه المعضلة التي دفعت الإسلاميين للجوء إلى الخروج من الحل بالكلمة إلى الحل بالمقاومة والعنف، فقد اتفق كثير من الكتّاب والمفكرين على نقاط محددة تأتي في مقدمتها تحسين أوضاع الناس وإعطاؤهم حقوقهم المشروعة في الحرية والديمقراطية.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ تركي الحمد: إنه يمكن وضع حد للعنف **من خلال العمل على خطين متوازيين هما أن تقوم الولايات المتحدة بإعادة النظر في أسلوبها والبحث عن طرح متعقل يخفف من هذا التطرف في مواجهة** الإسلاميين ومن جهة أخرى على الأنظمة العربية أن تعيد للمواطن حقوقه المسلوبة في حياة كريمة ووضع يشعر فيه المواطن باحترام إنسانيته وتحسين أوضاعه الحالية المزرية.

ويزعم الغرب أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يحول دون إحلال السلام، وإشاعة الوئام والانسجام بين أبناء الأرض إلا الإسلاميون الذين يستعملون العنف ضد خصومهم ومخالفيهم، ومن ثَمَّ ينبغي على شعوب الأرض أن تتخذ الأساليب والسبل كافة لصدّهم ومنعهم وهذا هو ما تقوم به وسائل الإعلام الغربية.

وللتدليل على ما سبق فإن أي حادث يقع في أرجاء المعمورة توجه فيه أصابع الاتهام للإسلام والإسلاميين وتقوم وسائل الإعلام الغربية بعرض هذا الحادث على المشاهدين بعد تزويقه وإدخال التهويل والتمويه والتشويه عليه، كل هذا من أجل تغييب حقوق المسلمين ولهذا لا يسأل لماذا وقع هذا الحادث؟ وما الدافع إليه؟ ولماذا وجهت أصابع الاتهام فيه إلى الإسلاميين دون سواهم من الناس؟ فمثل هذه الأسئلة وغيرها كثير، تغمر ولا تنشر، لأن في الإجابة عليها إظهاراً للحقيقة وكشفاً للواقع.

وإزاء هذا التضليل الإعلامي المدبر والمنظم أخذ مفهوم العنف يتبلور وفق المنظور الغربي وضد المسلمين أنفسهم هذا من جانب. ومن جانب آخر

اتخذ الغرب من هذا الاتهام ذريعة في قتل المسلمين ومحاصرتهم وملاحقتهم وتشريدهم من أرضهم كما هو الحال في فلسطين.

في دراسة للدكتور السيد علاء الجوادي كشف الحالة الدراسية التي اختارها في بحثه (Selected Case Studies) إن القيادات الإسلامية أبعد ما تكون عن الإرهاب في تفكيرها فقد توصل في بحثه إلى النقاط التالية:

١ : **إن عموم القيادات الإسلامية تقف بالضد من الإرهاب وتشجبه، بل إنها كانت في أحيان كثيرة ضحية تنظيمات مسلحة تستخدم الإسلام لافتة لتحركاتها.**

٢ : إن هذه القيادات الإسلامية كانت تعرف وتميز بين الإرهاب الذي تشجبه وتقف ضده، وبين حركات التحرر التي تخوضها الشعوب من أجل الاستقلال والحرية. لذلك فإنها لا تعتبر دفاع الشعب الفلسطيني عن نفسه عملاً إرهابياً، بل تعتبره عملاً وطنياً وإنسانياً مشروعاً تقرره القوانين الدولية والشرائع السماوية.

٣ : إن هذه القيادات في الوقت الذي تشجب الإرهاب بشدة، إلا أنها لا تتفق مع المنظور الأمريكي لتفسير الإرهاب، بل أن بعضها يشكل على أمريكا باتباعها معايير مزدوجة في تفسير الإرهاب. لذلك تدعو هذه القيادات إلى تبني تعريف معتمد يوصِّف الإرهاب.

٤ : إن التوجهات الإرهابية داخل المسلمين لا تمثل إلا فئات صغيرة جداً ومحددة ضمن قطاعات سلفية متعصبة تنطلق من تكفير الآخرين من مسلمين وغيرهم تجيز قتلهم...

٥ : وقد مدتنا بعض الدراسات في البحث بإمكانية تغير التوجهات عن بعض الحركات مثلما حصل عند الحركة الإسلامية المصرية، مما يضع مسؤولية كبيرة على الدول الإسلامية في تبني مناهج سليمة للتعامل مع شعوبها ومع الحركات الإسلامية لتبني المعتدلة منها وبذلك تذبل بل تموت الحركات العنفية والإرهابية.

٦ : إن استخدام بعض الدول العربية والإسلامية، ويضاف إلى ذلك أمريكا نفسها لبعض الحركات والتوجهات الإسلامية لخدمة مصالحها السياسية الآنية قد ينقلب عليها لاحقاً، لأن هذه الحركات عندما لا تجد من تحاربه وتخاصمه وتكفره فإنها ستنقلب على مؤسسيها . . . . من هنا ينبغي للدول الحذر الشديد من هذه الممارسة، لأنها تلعب بالنار التي قد تحرق من أشعلها عندما لا تجد من تحرقه(١).

وإذا كان نموذج الدولة الغربية قد رسخ أقدامه في الديمقراطية وتداول السلطة واحترام المجتمع والالتزام بالقانون والدستور فإن الدولة العلمانية في منطقتنا لم تكن ترى نفسها ملزمة بالانصياع لقانون والالتزام بدستور والنزول عند رأي الشعب. بل أنها كانت من النوع الذي لا يقيم وزناً للمجتمع وتعتقد بتخلفه وهي مخوّلة بإعادة تشكيل بناه الاجتماعية والثقافية ومكلفة بمهمة تحضيره وتحريكه وإخراجه من ماضيه، فجاءت مهمة التبديل والتحويل الثقافي مصحوبة بمزيد من المعاداة للإسلام والاستخدام الواسع للعنف(٢).

ولا أريد الخوض في بيان تعرض الإسلاميين للعنف والمطاردة والتصفية الجسدية في عموم العالم الإسلامي والغربي ولكنني سأقتصر على العراق باعتباره يحتل موقعاً متميزاً في تاريخ الأمة الإسلامية باعتباره منطلقاً للفكر والوعي الإسلامي وعاصمة الدولة الإسلامية في الكثير من الأدوار التاريخية. كما أن العراق يمثل عمقاً للصحوة الإسلامية بسبب وجود المرجعية الدينية الشيعية ودورها القيادي في العديد من قضايا المسلمين.

غير أنه وبعد تسلط الدكتاتور المخلوع صدام حسين وعصابته على مقاليد

---

(١) د. السيد علاء الجوادي: القيادات الإسلامية والموقف من الإرهاب/ مجلة المعهد، العدد ٤، ١٤١ ـ ١٤٢، معهد الدراسات العربية والإسلامية ـ لندن.

(٢) برير العبادي: العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة/ مجلة الفكر الجديد، ١٠٥، العدد ٧.

الدولة في العراق فقد تساوت المراسيم والقرارات والأوامر والقوانين في استنادها على أساس العنف والإرهاب. فما يسمى بـ (محكمة الثورة) لا يعدو أنها محكمة صورية أنشأها نظام صدام المجرم لإصدار الأحكام ضد من يشتبه بمعاداتهم للنظام. ويكفي إلصاق تهمة التطرف على المتهم العادي أداؤه للواجبات الدينية كالصلاة مثلاً ليصدر بحقه حكم الإعدام.

ولم يشهد التاريخ نظيراً للقسوة والتعذيب والقتل ضد الشعب العراقي والإسلاميين خاصة، ما شهده في عهد صدام حسين. فقد درجت الحكومة العراقية على إعدام المخالفين لها في الرأي دون إجراء محاكمات أو بعد محاكمات مجحفة يصدرها رجل أمن الدولة الذي لا يتقيد بالقانون. وحقول الموت في العراق غير خافية على أحد وجرائمه بحق الإسلاميين لا نستطيع إحصاءها بهذه العجالة غير أني أستطيع القول أن الإسلاميين وبعد استشهاد المرجع الديني السيد محمد باقر الصدر وأخته العلوية بنت الهدى (رضوان الله تعالى عليهما) عام ١٩٨٠م ونظراً لكون المواجهة غير متكافئة فقد أدّت حملات القمع والاعتقالات والإعدامات إلى تحييد قطاعات واسعة من أنصار الحركة الإسلامية.

وبالمقابل نجد المرجعية الدينية التي كانت مستهدفة من قبل عنف نظام صدام حسين، مرجعية قائمة على العقيدة والفكر الاسلامي وقد حرصت على حماية أرواح المسلمين ونبذ العنف أو التطرف.

ويتحدث الدكتور الجوادي عن منهج اللاعنف وطريق السلم الواعي الذي امتازت به مرجعية النجف فيقول:

المرجع الديني السيد علي السيستاني يعتبر اليوم أبرز مرجع في النجف. وقد بين آراءه بصورة واضحة حول تعامل الإنسان المسلم مع المجتمعات والدول الغربية التي يعيش فيها.

وحسب فتاوى سماحته فإنه لا يجوز للمسلم الملتزم القيام بما يضر الناس

في هذه المجتمعات والدول، فلا يجوز وضع ما يضر بالسالكين لأي طريق عام، من مشاة وغيرهم، وفي أي بلد من البلدان الإسلامية، وغير الإسلامية. ولا يحق للمسلم لصق الإعلان، أو كتابة الكتابات، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البنايات المملوكة لغيره، إلا إذا علم برضا مالكها لذلك، كما يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى لو كان كافراً، **ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل** ويأخذ شيئاً مما تحت يده.

ولا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة، ولا يجوز إتلافها، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين والسبب في ذلك أنها تعتبر غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة إلى كل أحد، مهما كان دينه وجنسه ومعتقده. كما لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية. وحتى الرواتب والمساعدات التي تمنحها الدول الغربية فإنه لا يجوز للمسلم أن يأخذها بطرق غير قانونية، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.

وكما يحق للمسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة، للتأمين على حياته، أو أمواله، من خطر الحريق، أو الغرق، أو السرقة، أو ما شاكلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، لكنه لا يحق للمسلم أن يقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً، ولا يحل له ذلك المال.

وحسب فتاوى «سماحته دام ظله» أيضاً أنه قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية، الانتماء للأحزاب، والدخول في

الوزارات، والمجالس النيابية لتلك البلدان، وعندئذٍ يجوز للمسلمين، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لابد لتشخيصها من مراجعة الثقاة من أهل الخبرة.

ويفتي السيد السيستاني «دام ظله» بجواز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية المختلفة، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصراً بذلك.

هذه القواعد في طبيعة التعامل مع المجتمعات الغربية تعطينا صورة حضارية مشرّفة بالضد من الصورة التي تقدمها المجاميع الإرهابية أو المتطرفة التي تتخذ من الإسلام غطاءً للتعبير عن طبيعتها العدوانية والمتخلفة والمشبوهة[1].

ورغم كل الإجراءات الوحشية وإرهاب الدولة الذي لم يتوقف فإن الإسلاميين ما زالوا سواء في الداخل أو الخارج يجاهدون من أجل حريتهم وعقيدتهم. لكننا نلحظ أن النتائج مدمرة على أكثر من صعيد فهناك عشرات الآلاف من الضحايا والأسر المدمرة والمفجوعة، وانتهاكات صارخة لآدمية الإنسان وحقوقه الأساسية، ولاجئين يملأون بقاع الأرض وأنظمة خانقة مذعورة تزداد تبعية للخارج لضمان بقائها، فمن هو المسؤول عن ذلك، هل الإسلاميون، أم الدولة التسلطية القمعية، أم كلاهما؟

إن مدى وحدّة العنف غالباً ما يتغيران من حركة ثورية معينة إلى أخرى بناءً على العديد من المتغيرات بما في ذلك درجة الدعم الشعبي للحركة ومدى اختراقها للنظام، وقوة التنظيم، وحدة وعنف معارضتها، ودرجة التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي المزمع إنجازه، وأخيراً دور الدول الأجنبية في دعم أو معارضة الحركة. هذه المتغيرات العديدة قد تتداخل وبالتالي تعقد تفسير مدى وحدّة العنف الملازم للحركة.

---

(١) د: علاء الجوادي: القيادات الإسلامية والموقف من الإرهاب/ مجلة المعهد، العدد ٤، ١٠١ - ١٠٣.

وفيما يتعلق بمسألة مواجهة العنف من قبل الحركيين الإسلاميين هناك أسلوبان:

الأول: الأسلوب التقليدي في المواجهة ويرتكز على أساس سياسة النفس الطويل، فيما تتحرك به من خطوات عملية، لتربية الأفراد والجماعات، **من أجل القاعدة الشعبية الصلبة، ليتسنى للعاملين تعميق المفاهيم والأفكار الأصيلة في ذهنية الأمة، فتواجه التحديات من مواقع العمق والقوة، لا من** مواقع الضعف والسطحية، وبذلك فإن العنف لا يساعد على الوصول إلى النتائج السليمة المطلوبة، لأنه يشغل الساحة عن عملية البناء الذاتي التغيري، ويعطل عملية النمو، فيما يثيره من أجواء الحماس والانفعال، التي تعمل على إثارة العواطف، بدلاً من إثارة الأفكار.

الثاني: يؤكد على مواجهة الموقف، بأسلوب التحدي الذي يحرك القضية، في هذا الاتجاه من ناحية المبدأ، ويحاول أن يدخل دائماً في عملية موازنة بين الظروف الموضوعية المتوافرة في الساحة، وبين النتائج السلبية والإيجابية للحركة في خط المواجهة، ويرى أصحاب هذه النظرة في هذا الموقف، عنصراً حياً من عناصر استمرار البقاء للإسلام، في حياة الناس من الداخل والخارج، لأنه يثير في الساحة حالة التوتر الروحي والفكري، التي تجعل الإنسان مشدوداً إلى الهدف، في شعور حي بالمسؤولية المتحركة، في أكثر من اتجاه، وفي قلق إيجابي متوتر، يرصد خلفيات الواقع، بنفس القوة التي يرصد فيها ظواهره .. لأنه يعيش الإحساس بالخطر، فيما يكمن في خفايا الأشياء، كما يعيشه فيما يواجهه من أخطار حقيقية بارزة، وبذلك تتحول طاقته إلى حركة دائمة، تتحرك في كل الاتجاهات، لتثير فيه الوعي والحركة والتجدد والعمق والامتداد، لأن حالة الاسترخاء، تحوِّل الإنسان إلى طاقة كسولة باردة، لا توحي له بشيء، إلا بالمزيد من الجمود، الباحث أبداً عن الأعذار والمبررات، في آفاق حب السلامة والبعد عن عوامل الخطر، مما يجعل

الإنسان في حالة موت روحي يتنفس بأنفاس الحياة، ولكن من دون حياة[1].

وقد تبنى سماحة المغفور له آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين الأسلوب الأول وهو أن العمل السياسي السلمي الواعي القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، على المستوى الشعبي وتعبئة الجماهير، والتعاون مع القوى ذات الأهداف المشتركة ولو بصورة جزئية، يؤديان إلى الحضور السياسي، **وإلى اعتراف المجتمع والنظام والقوى السياسية الأخرى بالحركة الإسلامية**. وذلك استناداً إلى التجارب الكثيرة للحركات السياسية الأخرى في جميع أنحاء العالم. وأن العمل السياسي السلمي قد يكون بطيئاً في تحقيق النتائج، ويقتضي بذل الجهود الكبيرة والتضحيات الكثيرة، ولكن بالتأكيد سيؤدي إلى نتائج أكثر ثباتاً وأسلم عاقبة[2].

ويرى سماحته عدم الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح من قبل الحركات الإسلامية، يقول رحمه الله:

إن استقراء تجارب العنف المسلح على المستوى العالمي التي خاضتها منظمات سياسية متنوعة النزعات العقائدية والاتجاهات السياسية، وتجارب العنف المسلح التي خاضتها الحركة الإسلامية المعاصرة ضد الأنظمة الحاكمة، وضد الأحزاب المنافسة (علمانية وإسلامية) وضد المجتمع الأهلي، يظهر بما لا يقبل الجدل أن العنف المسلح وسيلة فاشلة في العمل السياسي، سواء في ذلك باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على شرعية الوجود في المجتمع، أو باعتبارها وسيلة للانتصار على الخصم.

وكما يذكر سماحته: فإن الأمثلة على ما ذكرناه في الحركة الإسلامية وغيرها كثيرة. وإذا استعرضنا تجارب العنف المسلح التي خاضتها الحركة

---

(١) يراجع لذلك مفصلاً السيد محمد حسين فضل الله: الحركة الإسلامية.. هموم وقضايا/ ١٢ وما بعدها.

(٢) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح/ ٣٨ ـ ٣٩، بتصرف.

الإسلامية في العقود الأخيرة، ضد الآخرين وضد بعضها البعض فسنرى أن العنف المسلح لم يؤدِّ إلى أي انتصار سياسي حقيقي.

في كل هذه التجارب فشل العنف المسلح في تحقيق أي انتصار سياسي حقيقي كبير أو صغير للإسلام وللمشروع الإسلامي الكلي على مستوى العالم الإسلامي، أو الجزئي في بلد الحركة الإسلامية التي تمارس العنف المسلح. **بل لقد فشل هذا الأسلوب في تحقيق أي مكسب دعائي أو تعبوي ذي شأن.**

ولم تقتصر عاقبة هذا الأسلوب على الفشل وعدم الجدوى، بل تعدته إلى إنزال أضرار فادحة بالمشروع الإسلامي الكلي والمشروع الجزئي.

ثم يذكر رحمه الله بعض الأضرار التي أدت بالمشروع الإسلامي إلى:

١ : تهمة الإرهاب

٢ : إرهاق المجتمع الأهلي

٣ : عزلة الحركة الإسلامية عن المجرى السياسي العام

٤ : التحالفات مع الأنظمة

٥ : الشرذمة والتفتيت[١].

ولابد من التنبيه إلى أن ما تقدم لا يشمل ما إذا كان عنفاً سياسياً مسلحاً، أو عنفاً خطابياً سياسياً، أو عنفاً في السلوك والتعامل الحياتي ضد الأجنبي الغازي والمحتل فمثل هذه الأمور ليست عنفاً سياسياً بالمعنى المصطلح عليه وإنما هو جهاد دفاعي مشروع. وقد ذكر الفقهاء شروطه.

وقد توصلت الجماعة الإسلامية في مصر أخيراً إلى عدم الجدوى السياسية في استعمال العنف، فقامت بإطلاق مبادرة وقف العنف وذلك يوم وقف محمد أمين عضو الجماعة الإسلامية في المحكمة العسكرية في ٥/ ٧/ ١٩٩٧م ليلقي بياناً يعلن فيه وقف العنف باسم الجماعة وقياداتها. وقد أثبت

---

(١) يراجع المصدر المتقدم/ ٣٣ ـ ٤٠.

الزمن أن هؤلاء القادة من الجماعة كانوا يعنون ما أعلنوه عن وقف العنف حيث أعلن قادة الجماعة في الخارج تأييدهم للمبادرة في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٩م.

وقد صدر كتابان جديدان للجماعة الإسلامية المصرية الصادر من داخل السجن وهما (نهر الذكريات.. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، وتفجيرات الرياض.. الأحكام والآثار) وقد جاء هذان الكتابان بعد أن أصدر قادة الجماعة الإسلامية أربعة كتب من السجن لتصحيح المفاهيم عام ٢٠٠٢ بعد أن أدركوا أن العالم الإسلامي بأسره سيكون مستهدفاً للحملات الأمريكية المستمرة. وهذه الكتب هي:

١: مبادرة وقف العنف. نظرة شرعية ورؤية واقعية.

٢: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء.

٣: النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين.

٤: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين.

وكان إصدار هذين الكتابين لإثبات أن وقف العنف لم يكن إجراءً تكتيكياً، ولم يكن أيضاً توبة بمفهومها الفردي، ولكنه مراجعة للفكر الذي تبنوه خارج السجن، وتراجعوا عنه داخله. ويستعرض الكاتب علي أبو الخير نهر الذكريات فيقول:

يبدو الكتاب من اسمه مراجعة تاريخية لسنوات السجن، فنهر الذكريات يبدأ منذ دخول سجن الوادي الجديد في الصحراء الغربية، وينتهي إلى ما قبل الإفراج عنهم «الجماعة الإسلامية» بقليل... بدأت جولاتنا إلى السجون بسجن الوادي الجديد، وانتهت بعد قرابة عشرة أشهر في سجن دمنهور، وما بين الوادي ودمنهور تدفق نهر المشاعر ليروي أرض علاقاتنا بأخوتنا فأينعت ثمار الحب والود في القلوب، لقد التقينا بحبات قلوبنا بعد غياب عنهم لما يقرب من عشرين عاماً... ثم يقول:

وكم كانت لحظات عظيمة مؤثرة عندما التقينا بهم لأول مرة، جلسنا

إليهم، صارحناهم بحقيقة ما وصلنا إليه من مراجعات قدمنا الأدلة والبراهين بين أيديهم واضحة دون مواربة أو مدارة للحقائق . . . كان شرحنا للكتب يتم على وجبات من الإجمال إلى التفصيل إلى الحوار، وكانت هذه اللقاءات طويلة تمتد أحياناً إلى خمس ساعات متصلة.. فكان الشيخ كرم ينقض الخمول والإرهاق بكلماته وأسلوبه الظريف.. وسألناه بعد الحوار:

هل نستطيع أن نواجه قواعدنا بهذا الكلام؟ وأخبرناه أن هناك لقاءات تعقد في السجون ويتم فيها الحوار والمصارحة .. وجرت محاضرات متتالية في سجون عدة مع قواعد الجماعة، وهذه أهم المعاني التي قيلت فيها مختصرة.

» وكل هذه المعاني تبرهن أن العنف أدى إلى الأحقاد والنزاعات وثارات تولدت بين أبناء الوطن، وعلى ضوء ذلك تمّ إطلاق مبادرة وقف العنف، وأهم تلك المعاني التي قيلت هي:

١ : إطلاق مبادرة وقف العنف جاءت حقناً للدماء في عموم مصر.

٢ : إطلاق المبادرة كان خدمة للإسلام والمسلمين، وخدمة للوطن.

٣ : جاءت المبادرة من أجل مئات اليتامى والأرامل والثكلى من الفريقين (الجماعة والحكومة).

٤ : إطلاق المبادرة حصلت بعد حصول القناعة بأنها الأقرب إلى الحق وهي الأهدى سبيلاً وأن استمرار القتال لم يكن صواباً، ولم يكن الأهدى سبيلا.

٥ : جاء إطلاق المبادرة لأننا «كما يقولون» عشنا قول النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ونحن قلنا «والقول للجماعة الإسلامية» لا يسألنا أحد طريقة أو آلية تحقن فيها الدماء، ويمنع بها اقتتال أبناء البلد الواحد وتمنع بها المفاسد العظيمة التي لحقت بالإسلام وأهله في مصر إلا أجبناه إليها دون قيد أو شرط فنحن الذين

أطلقنا المبادرة من جانب واحد ودون قيد أو شرط، وقد حاولنا ذلك مرات كثيرة ولم يحالفنا النجاح، والحمد لله الذي أنجح هذه المبادرة.

٦: قرار المبادرة قرار استراتيجي ناتج عن قناعة شرعية وبأدلة شرعية صحيحة لا تلتبس على كل ذي عقل سديد، وهي ناتجة عن رؤية مستبصرة للواقع من حولنا.

٧: **أطلقت المبادرة من أجل وقف العنف الذي أدى إلى أحقاد ونزاعات** وثارات تولدت وكبرت بيننا وبين قومنا وأبناء وطننا، وكادت تنسي الفريقين أنهما من ملة واحدة ومن دين واحد ويصلون إلى قبلة واحدة ويعبدون رباً واحداً.

٨: المبادرة ليست مقايضة بين دين وعَرَضٍ زائل من الدنيا، ولكن لوقف اقتتال منعته الشريعة الغراء لمفاسده العظيمة، وواجب شرعي تصدينا له بكل شجاعة.

بعدها يذكر باحثو الكتاب:

إن الشباب المسلم سمع كثيراً عن الجهاد والحث عليه، ولم يسمع في مقابل ذلك الكثير عن ضوابطه وموانعه، ولم يسمع كذلك متى يجب وقف القتال ومنعه، ولم يسمع كذلك كيف يكون الامتناع عن القتال أحب إلى الله وأقرب إلى الدين وأفضل للمسلمين؛ لقد شُرِّع الجهاد في سبيل الله لرد العدوان الخارجي على أمة الإسلام ودولته، وشرعت الحسبة لحماية المجتمع من عدو داخلي هو الشيطان الذي يريد إفساد المسلم بإخراجه من الطاعة إلى المعصية، وشرعت الدعوة إلى الله لنشر الدين الصحيح وتوسيع رقعته واستنقاذ الناس من ربقة الضلال والشرك إلى رحابة الإسلام الفسيحة.

المبادرة هي إعمال للشرع وليست إهمالاً له ولا تعني إهداراً لفضل الصالحين من أبناء الجماعة الإسلامية ولكنها حفظ لفضلهم وصون لعطائهم.

إن مهمة الحركة الإسلامية ليست هي عناد الحكام أو عوام الناس، ولكن

نحن دعاة إلى الله وهداة إلى طريق الحق، لا نكلف أحداً بما لا يطيق، ولا نطلب من أحدٍ ما لا يستطيع، ولا نعارضهم لمجرد المعارضة، ولكن علينا الحذر. . .»[1].

و«في الاعترافات الأخيرة لبعض منظري العنف ومنهج التكفير، كانت الخلاصة التي خرج بها هؤلاء هي أن ما حدث كان (تجربة مفيدة) علموا من خلالها خطأ منهج التكفير الذي كانوا يتبعون، وخطيئة التنظير للعنف الذي كانوا ينهجون فمثل هذه الأمور قد تبدأ صغيرة ونتيجة فرط في الحماس الديني، أو العقيدي بشكل عام، على افتراض حسن النية، ولكن لا أحد يمكن أن يدرك المدى الذي قد تصل إليه، وذلك مثل جرثومة يستهان بأمرها أول الأمر، ولكنها لا تلبث أن تقضي على مجتمعات بأكملها حين تتحول إلى وباء لا يبقي ولا يذر.

ونعتقد أن هؤلاء المنظرين أو بعضهم ما كان يدرك بالفعل أي هاوية وأي سعير يقاد إليه المجتمع من خلال تلك الفتاوى التي كانت تصدر دون إحساس عميق بالمسؤولية، أو اكتراث بالدماء المراقة، ودون إدراك بأنها في النهاية ستقود إلى زهق الأرواح التي هي أزكى وأقدس عند الله سبحانه من أي شيء آخر، رغم أن كل شيء كان يتم باسم الدين وتحت راية الدين، ولكن من تعمق الإيمان في قلبه فعلاً فإنه لا ريب سيحس بحقيقة الإيمان تتخلل كل خلية من خلايا روحه قبل جسده، وسيمنعه ذلك في النهاية من اقتراف ما هو خطيئة، لا لأن النص فقط جعلها خطيئة، ولكن لأن الروح عرفتها حتى بدون نص، فالإسلام وكل الأديان التي بشر بها الرسل، هي في النهاية إنما تعبّر عن الفطرة، والقلب حين يكون صفحة بيضاء لم يتعرض بعد لشرور خطت عليه، وبأي اسم كانت تلك الشرور تخط، وما جاءت النصوص إلا للتذكير بهذه الفطرة، ولكن في كثير من الأحيان ينسى الجوهر ويبقى العرض، وهنا تكمن الكارثة.

---

(١) علي أبو الخير: قراءة في كتاب نهر الذكريات.. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية/ مجلة النور، العدد ١٥٠، ٥٨ ـ ٥٩.

ومن هنا، يمكن أن تفهم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقوله ﷺ (التقوى ها هنا) وأشار إلى قلبه، فقد كان يشير ﷺ إلى هذه الحقيقة البسيطة، أو لنقل االحقيقة الغائبة رغم بساطتها.

لقد مررنا، عرباً ومسلمين، بتجربة مريرة ولا تزال التجربة مستمرة، فالبعض قد أقفل قلبه عن حقيقة الدين، رغم أنه يفعل ذلك باسم الدين، هذه التجربة سوف تنتهي عاجلاً أو آجلاً، لأن الزبد سيذهب جفاء، ولكن كم من الآلام علينا أن نتحمل حتى يتبين الرشد من الغي، وكم من الأرواح يجب أن تزهق، ومن الدماء أن تسفك حتى نتبين الحقيقة البسيطة الصافية.

ما حدث وما يحدث باسم الدين لا يتجاوز اللسان ولم يستقر في القلوب، يفرض علينا إعادة التفكير الصادق والمخلص في طريقة حياتنا وأسلوب تفكيرنا ومشاعر القلوب منا، يفرض علينا فيما يفرض، ضرورة إعادة التفكير في خطابنا الديني، وضرورة أن يكون هناك حد فاصل وواضح بين الدين والخطاب الديني الذي يستند إليه، أو يجد مبرره فيه، وليس بالضرورة أن يكون محقاً في تمثيله أو الحديث باسمه. تكمن المشكلة حين يدعي هذا الخطاب أو ذاك أو ينظر إليه على أنه هو ذات الدين والمعبّر الحصري للحقيقة الدينية، وهنا مكمن الخطأ.

عندما يفشل هذا الخطاب أو ذاك، جزئياً أو كلياً فإن الملامة في النهاية قد تقع على ذات الدين أو على ذات النص وليس على خطاب بعينه أو قراءة بذاتها ...[(١)].

الأصولية الإسلامية

بعد منتصف القرن العشرين توهج الحديث عن الأصولية في الغرب وبصفة واسعة على مستوى الإعلام بوصف كل حركة إسلامية تحاول أن تشق

---

(١) تركي الحمد: من أجل أن تكوبن تجربة مفيدة/ مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط.

طريقها إلى الوجود السياسي ب (التطرف والعنف والإرهاب). ويحاول الغرب تطبيق ذلك على الحركات التحررية والثورية التي تحارب الاستعمار، وترفض هيمنته على الشعوب المضطهدة. وهذا ما يدعونا إلى التساؤل والاستفهام، وكشف الحقائق المترتبة على هذا الادعاء.

الأصولية لغة: الأصل، أسفل كل شيء، وجمعه أصول. وأصل الشيء أساسه.

تعتقد السيدة رابين رايت: أن الأصولية الإسلامية مصطلح اقتبس من المسيحية في أمريكا الجنوبية ولا تنسجم أبداً مع الإسلام. إذ أن هذه المسيحية لا تشجع معتنقيها على القيام بمراجعة جادة للكتاب المقدس (سواء كان العهد القديم أو العهد الجديد)، وبدلاً من أن تبذل اهتماماً لتغيير النظام الاجتماعي فإنها توصي بإصلاح الحياة الشخصية للفرد دون الجماعة. ولكن معظم الحركات الإسلامية المعاصرة تشبه إلى حدٍّ بعيد الحركات الكاثوليكية التحررية التي كانت تعتمد بشكل فاعل على المتون المقدسة من أجل تحسين أوضاع الحياة السياسية والمادية في عالم اليوم.

وترى: أن الذين يدافعون عن قيام الإصلاحات الاجتماعية والذين يحاولون باسم الإسلام إعادة بناء النظام الاجتماعي الذي يشكلون هم أيضاً جزءً منه تقدميون ومتساهلون غير متشددين.

وتأسيساً على ذلك فإن ما يطلق عليه الأصولية Islamic Fundamentatalisim اليوم لا يمكن أن يكون تعبيراً دقيقاً عن الحركات الإسلامية المعاصرة علماً أن الأهداف الأساسية لهذه الحركات هي إعادة الحياة إلى الأفكار والمعتقدات الدينية وإعادة النظر في الممارسات الجارية في الدول الإسلامية.

وفي كتابه عن الإسلام والغرب (Islam and the west.p:138) يخص (برنارد لويس) فصلاً عن العودة إلى الإسلام يتحدث فيه عن حركات الإحياء

الإسلامي منذ حركة محمد عبد الوهاب في الجزيرة العربية وحركة الإخوان المسلمين في مصر الذين أعلنوا الحرب ضد الحركة الصهيونية في فلسطين وضد النظام البريطاني، ثم يتحدث عن منظمة فتح الفلسطينية وجماعات حزب الله والجهاد والثورة الإسلامية في إيران ويقول أيضاً: إن تلك الجماعات الأصولية المعادية للغرب والتي امتدت إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي تمتلك القوة في بعض البلاد. هناك صراع بين العلمانية والإسلام، إن الإسلام يمثل قوة، ولكنه يجابه بقوة الحكومات.

ويشير تاريخ الشعوب الإسلامية بأن (الأصولية الإسلامية) ليست ظاهرة جديدة، وإنما تمثل حقيقة تكررت مرات ومرات في تاريخ المجتمعات الإسلامية. وقد لاحظنا أن الهيجان الديني الذي عمّ جميع أرجاء العالم الإسلامي في أعقاب الثورة الإيرانية (الإسلامية) أكد بشكل حاد على قيام الإصلاحات الضرورية داخل المؤسسات السياسية للعالم الإسلامي، ولم يبد أي اهتمام بالعالم الخارجي عن العالم الإسلامي[(١)].

فالحركة الإسلامية هي نتاج تراكمات تاريخية وتراثية حرّكتها تحديات فكرية وسياسية وثقافية وعوامل اقتصادية واجتماعية وأخلاقية. ففي مختلف العصور الإسلامية هدفت أغلب الحركات الإسلامية إلى تحرير الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي من الجمود والواقع الفاسد وإعادة الإسلام بأكمله إلى جميع أوجه الحياة.

يرى العلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم أن مصطلح الأصولية انتشر فجأة في منتصف القرن العشرين حاملاً معاني متعددة لا علاقة لها بما يفهم من أصل اللفظ، حيث وصفت الأصولية بالتطرف والعنف والإرهاب وغيرها من المفاهيم المعبرة عن خصائص الواقع الاستبدادي في المجتمعات التي تزخر

---

(١) د: سزار فرح: الأبعاد السياسية للأصولية الإسلامية/ مقال.

بالأفكار والأيديولوجيات، والتناحر السلطوي والتركيبة المتناقضة، وقد تكون هذه الممارسة ردة فعل أكثر من كونها أفعال أصيلة.

وهذا المصطلح برأي العلامة بحر العلوم يعتبر من المفاهيم التي تميزت بكثرة التداول والاستعمال خلال الفترة الأخيرة، ولكن لازم ذلك التداول قدر كبير من عدم الدقة في تحديد المعنى والدلالة، وظل المفهوم في غالب الأحيان فضفاضاً، ويتسم بالعمومية في وصف ظاهرة أكثر تحديداً وتعقيداً مما تبدو. ويظهر أنه قد تحول عند البعض إلى أسلوب للسباب والشتم والتسقيط، كما أنه صار يستخدم حسب الحاجة.

ثم يرى الباحث، أن الحركات والانتفاضات حين تنطلق في مجتمع مطالبة بحقوقها السياسية، أو في محاولة لإثبات وجود لها في الساحة تبرز مفاهيم الإرهاب، وحين ينعدم وجود الآلية الديمقراطية في ذلك المجتمع، وتستخدم السلطات الحاكمة المستبدة وسائل العنف للحفاظ على مركزها، تطلق هذه السلطات عليها تسمية الحركات المتطرفة، وتصطدم معها سياسياً وقد تدخل بمجابهة مسلحة ضدها[١].

ويرى الدكتور أحمد موصللي، أن علماء السياسة والاجتماع والتاريخ الغربيين والشرقيين قاموا بإضفاء مسميات ونعوت على الذين يحاولون إقامة الدولة الإسلامية ومن هذه النعوت إنها نهضة أو أصولية أو يقظة في حين أطلق عليها آخرون نعت التجديد أو التشدد أو العودة إلى الإسلام.

ويستطرد قائلاً: (والحقيقة أن اختلاف النعوت يعود إلى تركيز كل منهم على جانب من جوانب الحركة أو أصل من أصولها التي تختلف ظروفها من بلد إلى آخر، وقد أدى التركيز المبالغ به على الطابع السياسي للحركة الإسلامية إلى تحوير المغزى الحقيقي لدور الإسلام الإيماني على مستوى

(١) د: العلامة محمد بحر العلوم: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام/ ١٧٨.

الفرد والمجتمع، وإلى سوء فهم طبيعة الحركة الإسلامية الحديثة ورؤيتها لدور الدولة ضمن المنظومة الفكرية العامة)[1].

تقوم الأصولية أساساً، كما يقول محمد عابد الجابري، ضد ما تعتبره تفريطاً وتخاذلاً وتهاوناً، وبالتالي ضياعاً للهوية، وقصوراً عن فرض الأحقية. وهي بهذا تقوم ضد الانفتاح والتعددية والاعتدال، ولا تقتصر على قيامها ضد الخارج، بل هي أيضاً توجه ثورتها ضد الداخل (المقصّر والمفرّط بالحق القاطع) من هنا لا تنصب أعمال العنف على الغير فقط، بل تطال الداخل في تخاذله وتقصيره وميوعته وخيانته، ذلك ما يجعل العنف ضد رموز التقصير رسالة تاريخية من مثل اغتيال رابين، والسياق الأسطوري الذي حدث ضمنه. فهذا الاغتيال لا يعدّ كونه الوجه الداخلي من مجزرة الحرم الإبراهيمي الموجهة إلى الغونيم الذين يلوثون الأرض الموعودة. ويتم ذلك كله ضمن حالة من الهوى الأسطوري الذي لا يلتفت كثيراً للواقع الموضوعي، بل هو يعتبر هذا الواقع حالة الفساد التي ينبغي التخلص منها.

وفي رأي بعض الباحثين، أن الأصولية مكون جوهري للديانات السماوية، أي اليهودية والمسيحية والإسلام، فهذه الأديان بالضرورة تنتج أصوليات.

لقد رفضت الحركات الإسلامية في العالمين الغربي والإسلامي قبول هذه المصطلحات غير المتطابقة مع تحركاتها وبرنامجها السياسي، إذ ترى أن الوصول إلى الهدف الأساس لتحركها حتى وإن كان ثورياً يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن ارتباطه بالممارسات والمفاهيم غير الإنسانية، فالإسلام الصحيح يرفض العنف وأساليب الإرهاب، حتى مع غير المسلمين . . .

إن الإسلام بطبيعته الإنسانية والأممية لا يمكن إلا أن يكون شمولي القيم، وإنساني الهدف، وليس من طبعه ضيق الأفق، أو محدودية التوجه، فهو

---

(١) د. أحمد موصللي: قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي الأصولي/ ٩ ـ ١٠.

دين منفتح على كل الأصعدة البنيوية، من أجل تأسيس دولة تقوم على الشورى، والحرية، والتعددية، والانتخاب الحر ...[١].

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الحركة الإسلامية لا تفرق ما بين الدين والسياسة اللذين يشكلان المرتكزين الأولين للذات الإسلامية والتي أدت تاريخياً إلى وعي الفرد بذاته، أما الدولة الحديثة التي حكمت لعقود عدة فقد حاولت تجزئة هذه الذات مما أدّى إلى انفصام في الشخصية. غير أن هناك من يستخدم إمكانية التوظيف العملي المجرّد ويجعل معالجة الموضوع خاضعة للتوظيف التحريضي ضد الظاهرة الإسلامية بعيداً عن أي سياق تاريخي أو علمي أو موضوعي.

ويرى الدكتور سزار فرح في مقاله الموسوم (الأبعاد السياسية للأصولية الإسلامية) أن:

التأكيد الأساسي والاهتمام الأكبر للحركات الإسلامية المعاصرة ينصب على رفض كل ما هو غريب عن التعاليم الإسلامية، كما يتركز الاهتمام على إحياء هذه التعاليم داخل العالم الإسلامي. ويتمثل الجانب السلبي للأصولية الإسلامية في رفضها للقيم الغربية التي يقال عنها أنها تبث سموم الانحراف في المجتمعات الإسلامية ... فالإسلاميون لا يرفضون العالم والتكنولوجيا الغربية، وإنما يرفضون استغلال ذلك لأغراض أخرى غير سليمة.

«فالحركات الإسلامية في العالم، والتي تناضل من أجل الوصول إلى الحكم لتطبيق حكم الله في عباده تختلف في أسلوبها العملي للوصول إلى تحقيق هدفها، فالرفق واللين والتسامح مبادئ إسلامية لابد من الالتزام بها في أسلوب التحرك، لكن العنف قد يفرض نفسه في ظرف من الظروف بسبب المواجهة أو التحدي»[٢].

---

(١) يلاحظ لذلك د. العلامة محمد بحر العلوم: المصدر المتقدم/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) يلاحظ لذلك مفصلاً آية الله السيد محمد حسين فضل الله: الحركة الإسلامية.. هموم وقضايا / ١٤٤ ـ ١٩٣.

أمّا الخطاب الإسلامي الأصولي فإنه يشكل نقداً لفساد النظام السياسي وفشله بسبب انحرافه عن الشريعة الإسلامية بوضعه لقوانين معارضة وغير مؤسسة على الشريعة الإسلامية مما يجعل الأنظمة التي تقف في مواجهتها غير شرعية. كما يطرح هذا الخطاب عمليات التمدن والتحديث ومشكلة الهوية عن طريق توكيد القيم الإسلامية.

يقول العلامة بحر العلوم: «وليس معنى ذلك أن بعض الحالات لا تقع في دوامة التطرف بسبب ظروف خاصة تحيط بها، أو بسبب تصور أو تفسير غير سليم، وهذا لا يقصد به تبرير بعض المواقف التي مثلت التطرف وهددت الإنسان، فلا شك أن الإرهاب عنصر استثنائي مرفوض، ووسيلة تتحكم فيها الظروف الحرجة، والضغوطات المعينة، وغير مقبول في الشرع والعرف، ويحاول الإعلام العالمي استغلالها لتشويه الصورة الإسلامية، وطرح الممارسة العنيفة لصد التحرك الإسلامي وشمولية هذا التعميم، لأن الإسلام يرفض أية أطروحة تتبنى التطرف والإرهاب والعنف وسيلة للهدف خاصة على أساس أن الغاية لا تبرر الواسطة.

نعم من حق أي حركة إسلامية أو غير إسلامية أن تعمل على فرض وجودها في العمل السياسي، ولكن لابد أن يكون ذلك بأسلوب الانفتاح وعدم الانحراف، وإتباع الأساليب المشروعة وفق كل بلد أو منطقة، ومن أجل تركيز الوجود السياسي والعمل ضمن الواقع والعمق الاستراتيجيين.

ثم ينتهي بحر العلوم إلى القول، بعدم التأييد لكل حالات التطرف والعنف والإرهاب، وشجب كل هذه الأساليب الملتوية غير الإنسانية».

هناك خطأ لدى أوساط كل من الإسلاميين والغربيين ألا وهو تعميم ظاهرة الأصولية والتطرف على عموم ساحة الطرف الآخر، فيعمم الإسلاميون الأصولية الغربية على عموم الساحة الغربية، كما يعمم الغربيون الأصولية الإسلامية على عموم الساحة الإسلامية، ممّا يفوّت الفرصة على عقلاء كلا

الطرفين للبحث عن مساحات الاعتدال والحوار والمصالحة أو حتى تخفيف حدّة الصراع.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن استخدام أو فهم الأصولية بمعنى الرجوع إلى الأصول لا يجب أن يكون مقترناً بالضرورة بالتطرف. ولكن استعملت الأصولية هنا بمفهومها السياسي لحالة التحجر المقترن بالتطرف والتعصب والعنف، وهذه الأصولية كظاهرة إنما تمتد جذورها التاريخية في واقع الأمر إلى الغرب أكثر منه إلى الإسلام كما مرّ علينا.

فقد ظهر المصطلح ليسمَ ظاهرة تفاقمت في المجتمعات الغربية في الفترة التي أعقبت القرون الوسطى مباشرة حين نما داخل البيت المسيحي أنف بهذا الدين من أن يسير بموازاة البحث العلمي والفلسفي والديني وأراد أن يلجم عنفوان الجرأة عند الروّاد العلميين والدينيين ويعيد المسيحية إلى صندوق مقفل من الأسرار غير القابلة للمناقشة والتصحيح حتى لو اضطره ذلك إلى العنف والتعنيف.

وقد تسارع إلى هذا المصطلح إعلاميو الغرب وسياسيوه ليوسّعوه أفقياً ليشمل هذه المرة تيارات إسلامية لم يكن هذا المصطلح قد اقترب منها، وليس هم قريبين إلى دلالاته أيضاً.

الإسلاميون يرفضون إطلاق مصطلح الأصولية عليهم بالمعنى الذي يبرزه الإعلام الغربي، نظراً لكونه متأثراً بمصطلح نما في الغرب، ففي الإسلام لا توجد أصولية وغير أصولية بهذا المفهوم، بل مسلمون ملتزمون، ومسلمون غير ملتزمين، وما يسمى حركات أصولية نسميهم نحن مسلمين حركيين، يعني مسلمين يطرحون مشروعاً سياسياً، أو خطاباً سياسياً.

فالحركة الأصولية الإسلامية حركة لإصلاح الخلل في المجتمعات الإسلامية. وعندما تجري إدارة شؤون معظم الدول العربية والإسلامية من قبل حكومات دكتاتورية مستبدة لا تحترم إرادة جماهير الشعب ولا تعير أهمية

لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وعندما يفقد المواطن الأمن حين يعبر عن موقفه ورغباته بالسبل الديمقراطية حينها لا تبقى وسيلة أمام الحركات الأصولية الإسلامية للتعبير عن نفسها ووجهات نظرها سوى اللجوء إلى العنف!!!.

وهناك طريقة في التفكير عند بعض الإسلاميين الذين يستدلون على إطروحاتهم بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بطريقة تجزيئية أو من خلال فهم تجزيئي للسيرة والتاريخ الإسلامي في التعامل مع الآخرين على أساس إلغاء كل ما هو غير مسلم أو غير إسلامي من الساحة عند توفر إمكانيات الإلغاء باعتبار أنهم يفكرون أن الآخرين لا يمثلون حالة شرعية يسمح بتواجدها الإسلام.

ولعل هذا الفهم يأتي من خلال الخلط بين الاعتراف بالآخرين كواقع والاعتراف بشرعية ما يمثلونه من فكر ومرتكزات حضارية، ومن خلال عدم التميز ما بين صلابة المبادئ من حيث ما تمليه العقيدة، ومرونة الأساليب من حيث ما تمليه الحكمة.

ويرفض سماحة آية الله السيد محمد حسين فضل الله اختيار الحركة الإسلامية «الأصولية الإسلامية» المواجهة العنفية لأن ذلك يمثل التطرف بأعلى مراتبه، يقول سماحته:

وقد يطرح البعض المسألة في الوسائل التي يحركها الإسلاميون نحو الأهداف فقد تميزت الحركة الإسلامية المعاصرة، فيما يطلق عليها الغربيون اسم (الحركة الأصولية) باللجوء إلى العنف في وسائلها السياسية .. فهي تعتمد الطريقة العسكرية في مواجهة خصومها، وفي الوصول إلى المواقع المتقدمة في الطريق إلى أهدافها بحيث تتحول في بعض الحالات إلى حركة إرهابية تتميز بالقسوة والوحشية والشراسة، وتعمل على القيام بالعمليات التي يسقط فيها الأبرياء، كالخطف والتفجير والاغتيال، وتحويل أتباعها إلى قنابل بشرية متفجرة في مواقع أهدافها البشرية وغير البشرية في أسلوب (العمليات

الانتحارية) كما يعبر عنها البعض، أو (العمليات الاستشهادية) كما يعبر عنها أصحابها..

وبذلك تتحول الحركة الإسلامية في هذا الجو العنيف الإرهابي، إلى عنصر ضاغط على الواقع بالطريقة التي لا تسمح بالتقاط الأنفاس، أو بإدارة اللعبة السياسية بشكل متوازن، وتحوّل الموقف إلى إرهاب فكري، يخنق حرية الناس في اختيار قرارهم، ويحاصر المسألة الثقافية في دائرة الحرية، ويبقى لها وحدها الهيمنة على الساحة من موقع الإقناع. إن الحركة الإسلامية تدخل الواقع بأسلوب الصدمات الكهربائية التي لا تترك مجالاً للتوازن في الموقف، والهدوء في الملاحظة، بل تظل في مواقع الاهتزاز العنيف، مما يجعلها تفقد عنصر العقلانية والموضوعية والواقعية في حركة الحياة، وتبقى مجرد حالة طارئة سريعة في قبضة الظروف الطارئة، التي لن تتعمق التجربة في داخلها، بل تمر بها مروراً سريعاً قد يضيع في غمرة التطورات والمتغيرات، لأنها تضغط على الجسد فتقهر مقاومته في لحظات ضعفه، ولا تملك احتواء الفكر في مواقع قوته، لأنه يرفض الضغط بقدر إيمانه بالحرية .. وانفتاحه على احترام إنسانية الإنسان في عقلنة القرار.

إن هذا الاتجاه يمثل التطرف بأعلى مراحله لأنه لن يترك فرصة للآخرين ليختاروا اللقاء به أو الافتراق عنه لأنه يحشرهم في الزاوية عندما يحاصرهم فيها، فلا يملكون إلا أن يخضعوا له، لا أن يختاروه.. لذلك فإنه لا يستطيع الانفتاح على الواقع، بل سيواصل «بطريقته المعقدة» تجميع الخصوم ضده، وتعقيد الموقف حوله.. وقد يؤدي به هذا الأسلوب القائم على العنف والتدمير والإرهاب إلى الانحراف عن مبادئه، والوقوع في مخالفة القواعد الشرعية الإنسانية، التي لا تلتقي ببعض أساليبه العملية، ولن تكون الساحة له في نهاية المطاف، لأن إنسانية الإنسان قد تخضع للعنف بعض الشيء، ولكنها لا ترتاح له، ولا تتعاطف معه..

ولذلك فإنها سوف تثور عليه لتدفعه بعيداً عن المواقع المتقدمة للحياة.

ثم ينتهي سماحته إلى القول:

قد يكون من المصلحة للحركة الإسلامية أن تنبذ العنف كأسلوب وحيد في العمل، وتتحرك في أسلوب الرفق على الطريقة الواقعية، التي يعتمدها الناس في الوصول إلى الأهداف، فإن ذلك قد يؤخر لحظة الوصول، ولكنه يضمن سلامتها في نهاية المطاف[1].

إن الإسلاميين اليوم هم أبرز ضحايا الاستبداد السياسي وأبرز ضحايا غياب الديمقراطية، والتي تعني حضور الجماهير في الشارع وفي السياسة، وهذا يعني عودة الإسلام بما يمثله من هوية وأصالة واستقلال، ليس لأحد مصلحة في حضور الديمقراطية مثلما للإسلاميين وسيبقى من مَصلحتهم الحفاظ عليها، وعلى مبدأ التعددية وتداول السلطة في أطار احترام إرادة الأمة واحترام الدستور الذي ترتضيه الأمة بحرية ويحدد مرجعيتها.

وفي دراسة للدكتور علاء الجوادي تناول بها جوانب مهمة من الحالة التي مرت بها الحركة الإسلامية في مصر وتكشف طبيعة ردود الأفعال المتتالية والمتصاعدة حول القيادات الإسلامية والإرهاب فيقول:

مسلسل العنف بين الجماعة الإسلامية المسلحة والحكومة المصرية وريث عقود من ثقافة إلغاء الآخر ومصادرة حقه بالوجود ساهمت في تعميقه بين الطرفين المنظومة الفكرية من جهة والممارسة التصفوية من جهة أخرى، ابتدأ المسلسل منذ تصفية الشهيد حسن البنا «رحمه الله» في العهد الملكي ليكمل بملء السجون بالإسلاميين المصريين الذي أدى إلى ظهور منهج فكري ابتعد عن نهج المرحوم حسن البنا فتحول قبول الآخر في أطروحة حسن البنا الإسلامية إلى رفض الآخر في أطروحة المرحوم سيد قطب، وقد تفرع عن مدرسة قطب من راح ينظر لتعميق الابتعاد عن الآخر، وفي المقابل كان عنف السلطة يتزايد بوتائر تصاعدية، هكذا كان يتبارى الطرفان في سكب النفط على النار المتقدة.

---

(١) يلاحظ لذلك السيد محمد حسين فضل الله: المصدر المتقدم/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

الملاحظ أن خط الاعتدال وخط حسن البنا استمر محفوظاً في التنظيم الرسمي للإخوان المسلمين، ولعل مواقف المرحوم الأستاذ إسماعيل الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين في فترة المحنة، أقول لعل هذه المواقف خير دليل على الالتزام بالموقف البعيد عن العنف وتكفير الآخر. وللأستاذ الهضيبي كتاب مهم مخصص للرد على النزعة التكفيرية اسمه دعاة .. لا قضاة، أبحاث في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة إلى الله.

لقد جاء تأليف هذا الكتاب في سياق المحنة التي عصفت بالإخوان المسلمين، ولقد كان مما ابتلى به الإخوان في سجونهم ومعتقلاتهم ما أظهره البعض من رأي نادى بتكفير المسلمين أو التشكيك في حقيقة إسلامهم وإيمانهم.

ولقد سارع الإخوان، رغم قسوة سجنهم ومعتقلاتهم إلى تصحيح هذا الفهم، وقال مرشدهم «آنذاك» الهضيبي رداً على تلك الدعوى كلمته الجامعة التي حددت طريق الإخوان المسلمين وعبرت عن منهجهم وصورت مهمتهم (نحن دعاة ولسنا قضاة) وأشرف كذلك على وضع أبحاث في عقيدة أهل السنة في الموضوعات التي أثار حولها أصحاب تلك الدعوى شبهات.

لكن الفكر التكفيري وفكر العنف كان يجدان لهما مجالات وقواعد بالمجتمع. ذلك أن الموقف الرسمي الحكومي وبعض الخطوط الاستخبارية التي كانت لا تريد تسوية الخلافات بين الإسلاميين والحكومة المصرية التي كانت مستمرة في اضطهاد ومحاصرة وإلغاء الخط الإسلامي المعتدل مما كان يعجل بتحويل العناصر إلى دائرة العنف، وهكذا استمرت دائرة الفتنة المتلاقحة بين القطبين. واستمر التنظير الفكري للصراع الدموي مع السلطة الحاكمة وظهرت دراسات وأفكار لتعميق هذا الخط.

وحسب وجهة نظر الباحث فإن:

تحديد الفروق الجوهرية بينها وبين الحركات الإسلامية الأخرى، ذهبت جماعة المسلمين إلى حصرها في ثلاثة فروق جوهرية:

الأول: أنها تسعى لاستخدام القوة والعنف لإعلاء كلمة الله.. وفي أوقات الضعف تتولى عن الكافرين بالهجرة والاعتزال.

الثاني: أنها ترفض ما يأخذون به من أقوال الأئمة والإجماع وسائر ما تسميه «الأصنام الأخرى» كالقياس وغيره من مصادر التشريع الإسلامي، فالجماعة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وترفض ما عداها.

الثالث: أنها ترفض ما اعتمدته وتعتمده الجماعات الإسلامية الأخرى، من أن الإسلام هو النطق بالشهادتين، والإقرار بوجوب العبادة فالإسلام ليس كلمة باللسان أو تصديقاً بالجنان، ولكنه عند جماعة المسلمين فرض ما فرضه الله كله، وتحريم ما حرمه الله كله إقراراً وعملاً فالإسلام كلٌ لا يتجزأ.

وهذه الفروق ليست هينة بحيث يمكن التقارب بين الجماعات الإسلامية برغمها، فجماعة المسلمين لا تؤمن أصلاً بأنصاف الحلول، أو ما يسمونه للتقارب بين الجماعات من أجل خدمة الإسلام كما يزعمون، إذ أن الله تعالى أمر بأن تكون أمة المسلمين أمة واحدة فكراً ومنهاجاً عملياً، وغاية وجماعة، وإماماً. ووجود جماعات من الناس تزعم الإسلام وتنادي بالتقارب لهو أول دليل على وجود الخلاف الذي لا يكون أصلاً عند جماعة الحق[1].

الدفاع عن النفس والعرض والمال

الدفاع عن النفس والعرض والمال واجب شرّعه الإسلام وهو ما يسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل ويسمي الفقهاء المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه. والأصل في دفع المعتدي قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وهذا في حال الدفاع عن النفس.

---

(١) د: علاء الجوادي: القيادات الإسلامية والموقف من الإرهاب/ مجلة المعهد، العدد ٤، ١١٨- ١١٩ و ١٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

أما الدفاع عن المال فقال رسول الله ﷺ (من أُريد ماله بغير حق فقاتَل فقُتل فهو شهيد)[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن دفع المعتدي واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض.

فإذا أراد رجل الاعتداء على امرأة ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك لأن في ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي. قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2]، وقال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]، وقال تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4]، وقال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5].

وليس للجماعة المسلمة أن تقاتل أو تشترك في قتال تدعى إليه ما لم تعلم بما لا يقبل الريب أنها تقاتل دفاعاً عن النفس أو دفعاً لظلم بيِّن على مستصرخ مستضعف لا يكون العدل والإنصاف إلا بإغاثته ونصرته.

وفي هدنة الحديبية بين قريش كان الشرط الرابع من شروط الهدنة: (أن من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد محمد «ص» وعقده دخل)[6]. وبناءً على هذا الشرط تحالف (بنو بكر) مع قريش وتحالفت (خزاعة) مع النبي ﷺ، فأرادت خزاعة أن يكون ميثاقها مع الرسول مجدداً كما كان مع آبائه. وهذا نص محالفتها مع عبد المطلب:

(باسم اللهم هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم ورجالات عمرو

---

(١) عبد الله بن قدامة: المغني/ ١٠، ٣٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق: الآية ١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٤.

(٦) ابن حزم: المحلى/ ١١، ٦١.

ابن ربيعة من خزاعة، تحالفوا على التناصر والمواساة ما بل بحر صوفه، حلفا جامعا غير مفرق، الأشياخ على الأشياخ، والأصاغر على الأصاغر، والشاهد على الغائب وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، لا ينقض ولا ينكث، ما أشرقت شمس على ثبي، وحن بفلاة بعير، وما أقام الأخشبان، وعمر بمكة إنسان حلف أبد لطول أمد، يزيده طلوع الشمس شدا، وظلام الليل مدا وأن عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافون متظاهرون متعاونون، فعلى عبد المطلب النصرة بمن تابعه على كل طالب وعلى خزاعة النصر لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب في شرق أو غرب أو حزن أو سهل وجعلوا الله على ذلك كفيلا وكفى بالله جميلا)[1].

فأقرَّ النبي ﷺ نصوص هذه المحالفة وجدّد عهدها، غير أنه زاد فيها شرطين:

١ : ألّا يعين خزاعة إذا كانوا ظالمين.

٢ : أن ينصر خزاعة إذا ظُلموا.

وبعد أن كتبت نسختان من هذه المعاهدة تسلم كل طرف نسخة منها.

لم تكن خزاعة وقتئذٍ قد أسلمت بل كانت لا تزال على شركها، وكل ما بينها وبين الرسول ﷺ هي تلك العلاقة الجاهلية التي كانت مع جده عبد المطلب وكان أساسها تحالفاً على الحق والباطل.

فشرطا رسول الله ﷺ في هذه المحالفة يدلان على عدة أشياء:

أولاً: أنه لا يقر المحالفة على أساس تعاون غير معين قد يجره إلى باطل، وهو الذي بعثه بالحق لإقامة العدل، بل اشترط فيه صراحة ألّا يعين خزاعة حليفته إذا كانت ظالمة.

ثانياً: أنه لا يمتنع عن نصرة مظلوم ولو كان مشركاً.

---

(١) الأحمدي الميانجي: مكاتيب الرسول/ ٣، ١٣٠.

ثالثاً: أنه تعهد بنصرة هذا المظلوم ولو أنه مشرك مخالف في الدين.

رابعاً: إن أساس الحرب المشروعة هو الحرب الدفاعية، سواء كانت هذه الحرب دفاعاً عن النفس أم دفاعاً عن طرف ثالث يستحق النصرة، وهي مباحة في حالة عدم الإلزام بها، وواجبه في الحالة المماثلة لحالة خزاعة إذا كانت لنصرة معاهد مظلوم.

فالعنف لا يكون مرفوضاً على الدوام وهذه حقيقة لا يختلف فيها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. فالفقه الإسلامي يبيح اللجوء إلى العنف المسلح حين يكون دفاعاً عن النفس إذا لم يكن ثمة أسلوب آخر للسلامة من العدوان، وأن يقع العنف على المعتدي دون غيره من الناس، وألا يتسبب الدفاع بالعنف المسلح في إحداث فتنة وفي الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

أما القانون الوضعي فإنه لا ينكر حق اللجوء إلى العنف، لأن العنف ليس ظاهرة سلبية أو مرضية على الدوام بل في بعض الأحيان يكون ضرورة تاريخية، وفي هذا الإطار يمكن فهم التحولات الثورية الكبرى في تاريخ الإنسانية التي لم تكن لتحدث لولا وجود درجة من العنف، وهكذا يظل العنف السياسي أحد أساليب أو ربما الأسلوب الوحيد للتغيير السياسي والاجتماعي عندما لا توجد مسالك سلمية للتغيير. وهكذا يكون العنف السياسي الشعبي رد فعل لعنف آخر تمارسه السلطة المستبدة.

أما مسألة عدم الدخول في الفتنة لأن سلبيات الثورة تطغى على سلبيات الظلم، فإن هذه النقطة تتضمن مجال اختلاف كبير بين الإسلاميين. ذلك لأن أحكام الفقهاء القدامى أخذت بنظر الاعتبار ظروف الواقع السابق وهو انتماء الحاكم إلى الإسلام حتى وإن كان ظالماً أو فاسقاً، في حين أن الحاكم في الدولة الحديثة لم يعد ينتمي إلى الإسلام فهو بالإضافة إلى ظلمه واستبداده فإنه يبدّل أحكام التشريع في السياسة والاقتصاد والاجتماع كما أن الظروف الزمانية والمكانية هي التي قادت الفقهاء السابقين إلى تسويغ اغتصاب السلطة وتبرير

إمارة التغلب والتسلط والاستيلاء واعتبار الحكام ولاة أمر مفترضي الطاعة[1].

ويرى سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله أن لا يتسبب الدفاع بالعنف المسلح في إحداث فتنة وفي الإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع، فلو علم أو غلب على الظن تسببه في شيء منهما، فالظاهر عدم مشروعية الدفاع بهذا الأسلوب، لما علم من الشرع من وجوب سدّ جميع أبواب الفتنة، والإخلال بالنظام.

الدفاع عن النفس من قبل الحركات الإسلامية

يستعرض سماحة آية الله المغفور له الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه الموسوم «فقه العنف المسلح في الإسلام» في الباب الخامس من الكتاب مشروعية استعمال العنف المسلح من قبل الحركات الإسلامية ضد خصومها أو ضد الأنظمة بعنوان (الدفاع عن النفس) يقول رحمه الله:

ففي بعض حالات استعمال العنف المسلح تعلل بعض الحركات تصرفها بأن النظام الحاكم يقمعها أو يطاردها بالعنف المسلح، أو لأن الأحزاب العلمانية أو غير الإسلامية تواجهها بالعنف المسلح، أو لأن الحزب الإسلامي الفلاني يواجهها أو يقيد حركتها بالعنف المسلح، أو لأن هؤلاء يحولون بينها وبين القيام بنشاط إسلامي معين بالعنف المسلح.

ويرى رحمه الله أن هذه الدعوى صحيحة في الجملة.

ثم يذكر سماحته أن لبيان حقيقة الحال وفهم الحكم الشرعي في المسألة لابد من تحديد الموضوع وبيان الحكم الأولي الثابت في قضية الدفاع عن النفس في الجملة، وصور هذه القضية، والحكم الخاص منها. يقول رحمه الله:

إن الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام الدفاع عن النفس تشمل الدفاع عن الحياة في مقابل القتل، والدفاع عن السلامة في مقابل القطع والجرح

---

(١) برير العبادي: العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة/ مجلة الفكر الجديد.

والإيلام. ويمكن إدراج هذه المصاديق الثلاثة في عنوان واحد هو (الدفاع عن الذات).

ثم يشكل بقوله: إن أدلة الدفاع عن النفس اشتملت على مفردات أخرى غير الدفاع عن الذات وهي الدفاع عن العرض والدفاع عن المال. وهذه أمور ليست من الذات = النفس، وإنما هي من شؤونها، ومما تتشخص به الذات = النفس في المجتمع والحياة الاجتماعية.

فيعالج رَحِمَهُ الله هذا الإشكال بأنه:

بهذا الاعتبار ربما يمكن القول بتعميم النفس إلى كل ما يقوّم الوجود المعنوي والاعتباري والاجتماعي للإنسان في كل ما جعله الله تعالى حقاً للإنسان ومتّعه به وأباحه وأوجبه عليه. فيدخل في ذلك (حرية الإنسان واستقلال إرادته)، ومن جملة ذلك في (ممارسة عقيدته، والتعبير عنها، والدعوة إليها) كما يمكن أن يدخل في ذلك كل ما يتصل بالكرامة والاعتبار المعنوي في المجتمع.

بعد ذلك يذكر المغفور له الحكم الأولي في قضية الدفاع، وصور المسألة فيقول رَحِمَهُ الله:

إن الدفاع عن النفس ضد العدوان أمر مشروع بل واجب في الجملة. ولا شك في ذلك إذا توفرت الشروط المعتبرة في مشرُوعيته. ولكن ليس كل ما يسمى عرفاً دفاعاً عن النفس ينطبق عليه هذا العنوان حقيقة.

وتفصيل المسألة هو أن العنف الذي يستعمل ضد الحركة الإسلامية يتصور على أنحاء:

النحو الأول: أن يستعمل العنف المسلح ضدها من دون أن يصدر عنها أي عنف ضد الخصم وأي استفزاز له، ويستعمل الخصم العنف ضد الحركة الإسلامية لمجرد أنها حركة تدعو إلى الإسلام وإلى تطبيق الشريعة الإسلامية بالأسلوب السلمي والعمل التنظيمي.

الحكم في هذه الصورة:

الظاهر أنه القدر المتيقن من أدلة مشروعية استعمال العنف المسلح للدفاع عن النفس، إذ أن استعمال الخصم للعنف ضد الحركة الإسلامية عدوان محض، وظلم واضح، وبغي بغير حق. ولكن مشروعية استعمال العنف المسلح في هذه الحالة مشروطة بعنوان العنف المسلح باعتبار ما يلازمه وتفصيله ضمن أمور:

الأمر الأول: انحصار الدفاع بأسلوب العنف المسلح، فلو أمكن الدفاع بأسلوب آخر لا يؤدي إلى القتل والجرح تعيّن ذلك. وحينئذٍ لا يكون استعمال العنف المسلح مشروعاً.

الأمر الثاني: أن يكون المستهدف بالعنف المسلح الدفاعي خصوص الخصم المعتدي (الجهة المعتدية من النظام/ الحزب العلماني المنافس/ خصوص مرتكب الجرم ومروجه من مؤسسات المجتمع الأهلي ... الخ) بحيث يقع القتل والجرح إذا اضطر إليهما، وانحصر الدفاع بهما على خصوص المعتدي دون غيره من الناس.

فإذا علم أن الدفاع بالعنف المسلح يؤدي إلى قتل وجرح سائر الناس الذين لا علاقة لهم بالاعتداء، وهدم منازلهم وإتلاف ممتلكاتهم وتشريدهم من ديارهم أو شيء من ذلك (كما يلازم وقوع ذلك عادة الأعمال الحربية بالأسلحة الحديثة في المناطق السكنية). فإن الظاهر عدم مشروعية الدفاع بالعنف المسلح في هذه الحالة.

الأمر الثالث: أن لا يتسبب الدفاع بالعنف المسلح في إحداث فتنة وفي الإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع، فلو علم أو غلب على الظن تسببه في شيء منهما، فالظاهر عدم مشروعية الدفاع بهذا الأسلوب، لما علم من الشرع من وجوب سدّ جميع أبواب الفتنة، والإخلال بالنظام.

ويرى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ مشروعية الدفاع عن النفس بالعنف في هذه الحالة ضد غير الإسلاميين من ذوي العقائد السياسية المتسلطة بشروط خاصة.

النحو الثاني: أن يستعمل العنف ضد الحركة الإسلامية لأنها تتبع في عملها أسلوباً أو شكلاً من أشكال التنظيم يستفز الخصم، ويتسبب في حمله على استعمال العنف ضدها.

ولبيان الحكم في هذه الصورة هناك مقامان:

المقام الأول: البحث في مشروعية استعمال الأسلوب الذي يستفز الخصم للرد بالعنف.

ومما لا شك ولا ريب في الجملة في حرمة التسبب في دفع الغير إلى ارتكاب الحرام، وعليه اتفاق الفقهاء وقد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

المقام الثاني: البحث في مشروعية الدفاع من قبل الحركة الإسلامية بالعنف المسلح ضد الخصم المستفز.

فالظاهر في هذا المقام مشروعية دفاع الحركة الإسلامية عن نفسها ضد العنف المسلح بمثله في الجملة. وكون العدوان عليها قد حصل بسبب الخطأ الذي ارتكبته باستفزاز الخصم لا يلغي مشروعية الدفاع عن النفس. وإن كانت الحركة الإسلامية آثمة بعملها الذي أدّى إلى العدوان عليها.

ولكن هل يشرع الدفاع بالعنف المسلح فوراً ضد جميع أنواع الخصم سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، أو كان إسلامياً (حركياً) أو غير إسلامي؟

لا شك في مشروعية الدفاع بالسلاح فوراً إذا كان الخصم غير مسلم، نظاماً كان أو جماعة سياسية.

وأما إذا كان الخصم إسلامياً (حركياً) حكومة أو حزباً فلا يبعد أن هذا المقام هو مورد آية أحكام البغي ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1] ومقتضى ذلك هو عدم مشروعية الرد القتالي فوراً، بل وجوب السعي لوقف القتال وإصلاح ذات البين، فلا يشرع الدفاع بالقتال قبل فشل مساعي الصلح. فإذا تعذر ذلك لعدم وجود طرف ثالث يسعى في الإصلاح، أو كان وفشل في مسعاه، كان الدفاع مشروعاً.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأما إذا كان الخصم مسلماً حكومة أو حزباً، ولكنه غير إسلامي (حركي) كالأنظمة والأحزاب ذات العقائد السياسية الوضعية:

فإن مقتضى كون الملاك في الوجود الاعتباري للخصم هو العقيدة الوضعية وهي غير مشروعة وغير شرعية، فلا حرمة لها ولا للمتعنون بها، هو مشروعية الدفاع بالقتال فوراً من دون توقفها على أمر آخر. ومقتضى كون الأشخاص مسلمين، وهم الذين يتعرضون للقتل والجرح، اندراج المقام في آية البغي لشمولها له بالإطلاق، فيثبت حكم الخصم الإسلامي (الحركي) هنا أيضاً، فتتوقف مشروعية الدفاع على فقد سعاة الإصلاح أو فشلهم في مسعاهم.

النحو الثالث: أن تستعمل الحركة الإسلامية أسلوب العنف المسلح في دعوتها ونشاطها، فيرد الخصم بالعنف المسلح، فترد الحركة بالعنف المسلح لا باعتباره أسلوباً للدعوة بل باعتباره دفاعاً عن النفس.

والحكم في هذه الصورة:

الحكم من حيث مشروعية وعدم مشروعية استعمال العنف المسلح باعتباره أسلوباً في الدعوة هو عدم مشروعية استعمال العنف المسلح في العمل لإقامة الدولة الإسلامية وفي الدعوى لتطبيق الشريعة الإسلامية وفي الصراع مع الأحزاب المنافسة.

العلاقة بين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين العنف

الأمر الإلهي المتوجه إلى المسلمين لكي يحفظ البناء الفكري الإسلامي وجوب كفائي على كل فرد فرد منهم ويسقط عن الباقين إن قام به أفراد وفقاً للقانون الإلهي الذي ينص ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] والمترتب على تركه بالإضافة إلى

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

الجزاءات الأخروية التي يعاقب الله سبحانه وتعالى عليها انعكاسات دنيوية على المجتمع المسلم ككثير من المعاصي التي يقترفها الفرد بالنسبة للفرد والجماعة بالنسبة للجماعة.

ومن هذا قرر القانون الإلهي على لسان الرسول ﷺ (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)[1]، فتأصيل هذا القانون في المجتمع المسلم يحمي هذا المجتمع من الانحرافات الدنيوية ويضرب على المفسدين والذين يحاولون قلب المجتمع المسلم أو إدخاله في متاهات فكرية أو شخصية أو في إحداث بدع أو ضلالات أو تعطيل لبعض القوانين الإسلامية أو اقتراف لنواهي إلهية أو تسليط لكافر على مسلم أو استبداد في سلطة سلطان أو انحراف في قضاء قاضٍ.

وتتحكم في هذا القانون ضوابط وأسس لا محالة من تطبيقها. ومن خلال تلك الضوابط والأسس نجد أن إرادة الله سبحانه وتعالى تحتم على كل مسلم أن ينسلخ عن أي خروج على القانون الإسلامي. فمن خلال القانون الإلهي على لسان رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2]، الذي يدل على أنه يجب مجاهدة المنكر على أي حال لأن الراضي بعمل ينال منه جزاء ذلك العمل حتى لو لم يقترفه هو ويحشر الراضي بعمل مع عامل العمل حتى لو لم يتلبس بفعله، وإلى هذا يشير القانون الإلهي مرة أخرى على لسان الرسول ﷺ (من أحب قوماً حشر معهم، ومن أحب عمل قوم أشرك في عملهم)[3].

فعلى كل حال من الأحوال، لابد للمسلم المؤمن كي يبقى على إسلامه

(١) المجلسي: بحار الأنوار/ ٩٠، ٣٧٨.
(٢) الريشهري: ميزان الحكمة/ ٣، ١٩٥٠.
(٣) الطبري: بشارة المصطفى/ ١٢٦.

وإيمانه ويحشر إلى الله سبحانه وتعالى نقي الثوب طاهر الذيل تام الإيمان أن يستنكر على الأقل بقلبه الانحرافات التي تحدث داخل المجتمع المسلم وهو جُهد المقل كما قال رسول الله ﷺ.

وبهذا يعلم مدى خطورة وأهمية قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو دريئة لكل ما يصيب المجتمع من أمراض وافدة إليه. وقد أثر هذا القانون بكل أشكاله وممارساته على السلطات الحاكمة في أي عصر من العصور حكم فيه الإسلام في أرض معينة. وقد اهتم الفقهاء به اهتماماً كبيراً وأسسوا له الأسس ووضعوا له الضوابط فمنهم من أعلاه من دون أن تكون هنالك مصدات آلية تمنع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في كل زمان وأمام أي شخص حتى لو كان سيد الجبابرة وطاغي الطغاة، ومنه القول الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[١]. وقد زخر التاريخ الإسلامي على مدى أجياله المتعاقبة وحقبه التاريخية بنماذج للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين ما وقفت حياتهم عائقاً أمام قولة كلمة الحق، وأول من صدح بهذا الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، إذ كان يقف على باب حاكم الشام المتسلط وهو يقول (جاءت القطار تحمل النار لعن الله الآمرين بالمعروف والتاركين له ولعن الله الناهين عن المنكر والآتين له)[٢]، وقد دفع ذلك الذي قال في حقه رسول الله ﷺ (ما أضلت الخضراء وما أقلت الغبراء أصدق ذي لهجة من أبي ذر)[٣]، ثم عطف عليه ليقول وكأنه ينعى إليه نفسه (يا أبا ذر تعيش وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك)[٤]، ففي تلك الحقبة من الزمن كانت الأمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في أمر ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... ﴿١٠٤﴾﴾ هو أبو ذر إذ تجسد رجل في أمة وتجسدت فيه الأمة في رجل

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد/ ٣، ١٩.
(٢) أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي/ ٢، ١٧٢.
(٣) الشيخ المفيد: الاختصاص/ ١٣.
(٤) الشيخ الصدوق: الخصال/ ١٨٣.

فحمل الثقل وحده وجزاه الله، وكما كان أمة وحده في الدنيا أن حشره أمة وحده في الآخرة.

ويليه وليس على حساب التسلسل التاريخي وإنما على حساب حمل الثقل في رجل ليكون أمة الصحابي الجليل عبد الله بن عفيف الأزدي، حينما صعد ابن زياد على المنبر بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام وهو منتشٍ بخمرة النصر وثملٌ لقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال على مرأىً من حشود الكوفة الهائلة (الحمد لله الذي أظهر الحق وأهله ونصر أمير المؤمنين يزيد وحزبه وقتل الكذاب بن الكذاب «الحسين» وشيعته) فما زاد على هذا الكلام بشيء حتى قام إليه عبد الله ابن عفيف الأزدي «يقوم أمة تتكلم وهو فاقد للبصر» فقال له (يا ابن مرجانة إن الكذاب بن الكذاب أنت وأبوك ومن استعملك وأبوه يا عدو الله أتقتلون أبناء النبيين وتتكلمون بهذا الكلام على منابر المسلمين يا عدو الله أتقتل الذرية الطاهرة التي قد أذهب الله عنها الرجس وطهرهم تطهيرا وتزعم أنك على دين الإسلام واغوثاه أين أبناء المهاجرين والأنصار ينتقمون منك ومن طاغيتك اللعين بن اللعين على لسان محمد رسول رب العالمين)[1] وكان ابن عفيف أمة واستشهد أمة وسيحشر يوم القيامة أمة.

ومن هذا السياق نمر على سعيد بن جبير وحدثه مع الحجاج الذي أفقد الحجاج صوابه ولم يعش بعد مقتله سوى أيام قليلة وكانت تتراءى له أشباح سعيد بن جبير فيفتح عينيه ليصرخ (ما لي وسعيد بن جبير).

إن خطورة هذا القانون في المنهج الفكري الإسلامي إنما تتأتى من عدم منعه من يريد أن يلاقي الله شهيداً صابراً محتسباً إذا قرر اقتحام الموقف المبدئي، وأدرك أن من واجبه أن يقول الكلمة إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل. حيث إن لم تقل الكلمة في الزمن المحدد، فإن انحرافات جديدة تدخل إلى الدين تنبني عليها مواقف تكون من واقع الدين، ومن واقع العقيدة. فلو سكت

---

(١) السيد محسن الأمين: لواعج الأشجان/ ٢١٢.

أبو ذر في تلك اللحظة لصار فعل معاوية قانوناً إسلامياً. ولو سكت ابن عفيف الأزدي في تلك اللحظة لكانت الجرأة على ابن رسول الله من ضمن طبيعيات المجتمع الإسلامي آنذاك. ولو سكت سعيد بن جبير لاستمر الحجاج في شرب دم المسلمين ولصار فعله نموذجاً يحتذى تحت تبريرات ضرورة المحافظة على العروش التي تتحكم باسم الإسلام وباسم الدين، فالمغازي الحقيقية لقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتجسد في:

أولاً: تثبيت الركائز الأساسية للإسلام في زمن يكون فيه الانحراف هو الخط السائد. فلولا كلمة الحق لاستبدل شرع الله بقانون الانحراف، ولأصبح ذلك القانون هو الأصل في الإتباع ولنسي شرع الله الحقيقي.

ثانياً: إن الزيغ الاجتماعي الذي يخرج عن إطار الفكرة الإلهية يكون في كثير من الأحيان، خاصة إذا انضم إلى سلطة تتبناه، هو المرتكز في ذلك المجتمع الذي تحكمه تلك السلطة. فإذا أعمل قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسيوجد هنالك تيار مضاد ولو على سبيل الهمس والكلام المتقطع في آذان الأفراد أو في الجلسات التي تكون بعيدة عن رقابة السلطان. وحينئذٍ سوف تكون الجماعة المؤمنة الحقيقية صاحبة الحق هي أقوى دلالة وأشد صموداً حتى مع ضعفها وانزوائها، لأنها تشعر بقوة الحق الذي تتمسك به، وإذا بقي ذلك الانحراف السلطوي على مدى الأجيال فإنه يبقى هنالك النور الحقيقي. ولابد في يوم ما أن يشرق ذلك النور ليفضح ذلك الانحراف لتذوب قواه ويتهالك.

ثالثاً: إن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ساد في المجتمع، ولو بشقه الثالث، الذي هو أضعف الإيمان، فسيكون دريئة للمجتمع المسلم من أن يسلط عليه شراره ثم يدعو خياره فلا يستجاب لهم، إذ حينها يبطل القانون المضاد لقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من نتائجه ما ذكر في الحياة الدنيا.

رابعاً: إن عدم إعمال القانون والسير وراء ما يخططه الشيطان، سوف يولد داخل المجتمع الإسلامي شروخاً نفسية. لأن بعض المجتمع المسلم سوف ينقلب من الإيمان إلى النفاق. إذ لا شك أن البعض أو الكل لا يؤمن بالانحراف حتى لو استند إلى قواعد تبريرية شرعية، فإن لم يعمل قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى بأضعف حالاته، فسوف ينجرف المجتمع في قانون الانحراف. ولا شك أن الكثير من الناس يعرفون حق المعرفة بأن الذي يسيرون عليه هو على النقيض من الرسالة، فتحدث هنا الشروخات النفسية ما بين الإيمان بالحق الذي يتصل بالله والكون مع الباطل الذي هو النقيض عما يريده الله سبحانه وتعالى؛ فيكون الفعل الظاهري وفق المنطلقات الإنحرافية، ويكون الخذلان الداخلي لمعرفة أن الانحراف انحراف، ومع هذا يقرّ ويسار عليه.

ولا يمكننا أن ندخل هذا القانون تحت الضوابط والأسس القسرية المتعارفة في هذا اليوم، دون أن يكون التنظيم الاجتماعي قابلاً بهذا القانون باعتباره جزء من القانون العام. يقول مونتسكيو في كتابه الأهم (روح الشرائع): أن القوانين هي الصلات بين العقل ومختلف الموجودات، وصلات هذه الموجودات المختلفة فيما بينها. ولله صلة بالكون خالقاً وحافظاً، والقوانين التي خلق بمقتضاها هي القوانين التي يحفظ بموجبها، والله يعمل وفق هذه القوانين لأنه يعلمها وهو يعلمها لأنه صنعها، وهو صنعها لعلاقتها بحكمته وقدرته[1]. وحسب مونتسكيو فإن روح القوانين مترابطة وهي وظيفية وتطبيقية وليست عشوائية، ولذلك فإن القوانين الإلهية، حتى الجزئية منها هي التي تشكل المنظومة الطبيعية لحفظ المجتمعات. إن مونتسكيو يؤكد أن الفضيلة، في مفهومه، هي حب القوانين والوطن، وأن هذه المحبة تستلزم تفضيل المرء للمصلحة العامة على مصلحته الشخصية[2]، فحب القانون هو تطبيقه حتى لو

(١) مونتسكيو: روح الشرائع/ ١، ١١ ـ ١٢، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة ١٩٥٣.
(٢) المصدر المتقدم: ٥٨.

كان ضد المصلحة الفردية، ومن هنا تأتي أهمية قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يجب أن ينظر إليه باعتباره منفعة عامة وليست خاصة لفرد. ويبقى أي قانون مجرد مواد جامدة غير محترمة ولا تتصف بصفة اللزوم وتبتعد عن الشرعية إذا لم يحترم ويطبق. فشرعية القانون بتطبيقه. والتطبيق إما أن يكون اختيارياً أو إجبارياً. ويفتقد القانون صفة الشرعية إذا أوكل للأفراد أن يطبقوه كيفيا. فالإشارة الحمراء في قانون المرور تعني أنه يجب على سائق المركبة أن يتوقف. وهذا حدٌّ من حريته بأن يعمل كيفما يشاء. ولو ترك الأفراد مخيرين في أن يطبّق كل واحد منهم قانون التوقف عند الإشارة الحمراء فلا معنى لوضعها في القانون. أو لا معنى لتقنينها كقانون. وعلى هذا الأساس فإنه لابد من الإلتفات بأنه إن خالف فهناك عقوبة تنتظر المخالف. وحينئذٍ يوحد العقل الفردي أو العقل الجماعي، بين الإشارة الحمراء وبين التوقف. ولا مجال لوسوسة الفرد بأن يتجاوز هذه الإشارة، وذلك لوجود عقوبة في هذا التجاوز. فتكون الإطاعة الحقيقية هي الربط بين الإشارة والعقوبة وليس بين الإشارة الحمراء والتوقف، لأن الإنسان لو خليّ وطبعه من دون جانب قسري فإنه لا يتوقف عند الإشارة الحمراء. وهذا ما يعبر عنه مونتسكيو حين يقول (إن فكرة مكان للثواب تقتضي بالضرورة فكرة مكان للعقوبات، ومتى أُمل في أحدهما من غير أن يُخشى الآخر لا يكون للقوانين المدنية قوة)[1].

ويتماثل هذا مع كافة القوانين الموضوعة لتحكم المجتمع المدني الذي يضعها الإنسان تحت مبدأ افعل ولا تفعل فيحصل الترابط حينئذٍ بين لا تفعل وبين جزاء المخالفة، وبين لا تفعل والحرية في الاختيار. هذا بالإضافة إلى أن المخالفة لا تفعل لا يكون فقط في عدم إطاعة الأمر المتوجه إلى الفرد وإنما يكون في الحقيقة هو تمرد على سلطة واضع الأمر وخرق بحق من يلتزم في الأمر، ففي الحقيقة أن مخالف الأمر إنما يرتكب ذنباً مزدوجاً وهو عدم

---

(١) المصدر المتقدم: ٢، ١٩٠.

اعترافه بسلطة الآمر من جانب آخر.

ولا يشذ قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم عن هذه القاعدة. لأن الخارق لأوامر الله سبحانه وتعالى إنما يتلبس في الحقيقة بعصيان الآمر، وهو خالقه رب السموات والأرضين، وبالاعتداء على حق المجتمع المؤمن المطيع لتلك الأوامر، فالخارق إنما يخرج عن نطاق الجماعة المطبقة للآوامر ويتحداهم في أعزّ ما يملكون وهو كونهم عبيداً لله سبحانه مطبقين لأوامره. ولا يعترف ببنيان المجتمع المؤمن الذي يطيع أمر ربه.

ومن هنا لا يمكننا أن نقول بأن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تدخل في شأن الفرد وحدٌّ من حريته، وإرهاب له على عدم الفعل. لأن الذي يؤمن بمبدأ، ويعيش في وسط مؤمنين بذلك المبدأ. يجب أن يحترم مشاعر أولئك الذين يعيش بين ظهرانيهم. فالذي يفطر في شهر رمضان مثلاً علناً إنما يرتكب مسلكين هو الاعتداء على أوامر ربه بوجوب الصوم أولاً، وهو اعتداء على حقوق الصائمين بوصفهم ممتثلين لذلك الأمر ثانياً. وكذا شارب الخمر وتارك الصلاة ومفشي الموبقات وصاحب البدعة في الدين.

نحن نعتقد أن كل الشرائع والأديان معضودة بإدراك العقلاء، وهذه الفكرة جسدتها أعمال المفكرين والفلاسفة الأوربيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر التي حاولت أن تربط بين الأديان والعقل من جهة، وبين الحقوق والسياسة من جهة أخرى، من خلال فلسفة القانون أو فلسفة الحقوق وطبيعة الحرية وماهية السلطة والقوة. ويكفي أن نذكر أعمال هيغل وهوبز ولوك وروسو ومونتسكيو وكانت وغيرهم لندرك أهمية العقل في التطبيق الواقعي للأخلاق والأديان والشرائع[١].

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليس شخصاً في جماعة منعزلة،

---

(١) راجع معجم الفلاسفة. دار الطليعة. بيروت. ١٩٨٧ للوقوف على أعمال فلاسفة عصر التنوير في هذا الصدد.

وإنما هو منظومة حقوقية يعبر عن سعيه لتطبيقها في المجتمع بالطرق السلمية المقنعة. وهو، كمؤمن بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدافع عن حقه هو ضدّ الخارق لقانونه هو، بما أنه مؤمن بتلك الفكرة وسائر عليها. وهذا لا يدخل إطلاقاً تحت دائرة القسر أو دائرة الإرهاب، وإلا لقلنا بأن كل مدافع عن حقه هو إرهابي، وأن كل مطالب بحقه هو معتدٍ على الذي غصب الحق وهذا مما لا يقره عاقل على مديات الأزمان والعصور.

وبناءً على ما تقدم نستنتج:

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وفق الضوابط التي وردت في القانون الإسلامي العام بالنسبة لهذا القانون الخاص لا يعتبر مرتكباً للعنف إطلاقاً. ولا يعتبر مقيّداً لحرية الآخرين لأنه يدافع عن حقه وحق الجماعة المسلمة بإيمانها بالقانون الإلهي.

ويمكن أن نقول بالدفاع السلمي هنا لأن الله سبحانه وتعالى قرر على لسان رسوله ﷺ طرائق ثلاث، ومن حق المجتمع أن يختار إحدى الطرائق الثلاث. ولكن القانون الإلهي في دستوره فضّل الطريقة الثانية وأرشد إليها حيث قال ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1]، ولا يمكن أن نلتجأ إلى الطريقة الأولى وهي طريقة اليد التي هي ليست بالضرورة استعمال العنف إلا إذا عجزنا عن الطريقة الثانية وعن إيجاد مرتكزات لمنع خارق حق المجتمع المسلم من المتمادي في استبداده وخرقه.

وأعتقد أن حكم الإعدام الذي تلجأ إليه بعض القوانين إذا صنفنا الالتجاء الاستثنائي لليد في دائرة العنف فإنه يجب أن نصنف ذلك الحكم على أشخاص تحت دائرة العنف. لأن الحكم بالإعدام على شخص إنما يبتني على كون هذا الشخص لم يعد العضو النافع في المجتمع وكذا الذي جودل بالتي هي أحسن لم يعد العضو النافع في المجتمع.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

لا نستطيع أن نقول بأن العنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجري على إطلاقه لكون المأمور صار عضواً غير نافع في المجتمع، وذلك لوجود سلطة شرعية لنبي أو إمام أو وكيل خاص لإمام، حتى يمكن أن نستخدم السلطة القسرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بينما عقوبة الإعدام تجري مطلقة لكل من يخرق القانون الاجتماعي، ويصبح عضواً غير نافع في المجتمع، فأيها يكون إلى العنف والإرهاب أقرب؟ الذي يخضع للضوابط في معاملة العضو غير النافع، أو الذي لا يخضع للضوابط تحت أي حال في معاملة العضو غير النافع؟

الحرب مظهر من مظاهر العنف

الحرب: صراع بين قوتين. بين ضدين. بين موقفين. وهي تقوم على العنف. وقد يستمر هذا العنف فترة زمنية غير محددة حتى يصل إلى الحسم النهائي.

ويجيء الغنف عندما لا يصار إلى نتيجة حوارية في الحياة، والحوار هنا سبّاق لعنف الحرب لكنه يعود من جديد ليكون خلاصة لذلك العنف أو نتيجة له أو مواكبة لمسيرته.

إن تاريخ الإنسان مليء بالحروب بينه وبين أبناء جنسه. وقد اختلفت في منطلقاتها وتبعاتها وحجومها ومدّتها ومواقعها وضراوتها وبأسها.

وتوضح الدلائل التاريخية على أنه كلما تقدم الإنسان في تحضره وتمدنه وامتلاكه للأشياء المادية والمعنوية وزيادة وعيه وإدراكه بقوته التسلطية مال إلى التصادم في السلطة والتسلط والنفوذ الاجتماعي.

الجذور التاريخية للحرب

لم يولد الإنسان حاملاً معه صفة النزاع والصدام، بل اكتسب ذلك من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها. ففي العصر الحجري الأول كان الإنسان يعيش على الطبيعة. ولم يكن يعرف شيئاً اسمه الحدود الطبيعية لسكناه أو

لممارسة نشاطاته الاجتماعية. عليها ولم يبتكر تفكيره أدوات خاصة لقتل أخيه الإنسان، بل ابتكر أدوات تساعده على صيد الحيوانات. ولمّا كانت ظروف الطبيعة قاسية عليه ولم يستطع أن يقاوم برودتها، وحرارتها القاسية اضطر إلى أن يتعاون مع بقية الأفراد لكي يحمي نفسه من هذه الأخطار بواسطة توفير وسائل حمايته وضمان عيشه.

ثم جاءت ظروف طبيعية أخرى أقسى من الأولى كالزلازل والفيضانات (كوارث طبيعية) دفعت الإنسان إلى التعاضد مع الآخرين خوفاً منها إضافة إلى عدم قدرة تفكيره على صدّها أو إيقافها ليقي نفسه من أخطارها (أخطار الطبيعة) فاكتشف الحديد واستخدمه في الزراعة والصناعة وهذا بدوره عمل على ظهور الملكية عنده (ملكية الأرض والأدوات الزراعية) وأصبحت المصدر الرئيسي لعيشه واستقراره.

إلا أن امتلاك الأفراد لهذه المصادر لم يكن متساوياً ومتكافئاً ممّا سبب فيما بعد نزاعات وتصادمات فيما بينهم.

هذا التفسير النظري والتاريخي قدّمه لنا كلايد كلوكهون الذي قال نصاً: (أنه ليس من المؤكد أن الحروب وجدت في العصر الحجري القديم وأن الدلائل تشير إلى أن الحرب لم تكن معروفة إبان القسم الأول من العصر الحجري الحديث. لا في أوروبا ولا في الشرق فلقد كانت مراكز السكنى البشرية حينئذٍ تفتقد الكيانات التي تستطيع الدفاع عنها ضد الهجوم، وكانت الأسلحة على ما يبدو محصورة بتلك التي تستعمل في صيد الحيوانات، ولقد فهم بعض الأنثوبولوجيين البارزين إلى أن الحرب ليست داءً مستوطناً مستقراً في الشعوب كلها بل هي انحراف عن الطبيعة البشرية، والحرب المنظّمة الهجومية لم تكن معروفة في استراليا الأصلية ويبدو أن بعض مناطق العالم الجديد كانت خالية تماماً من الحرب في الفترة التي سبقت دخول الأوربيين لها)[1].

(١) كهون، كلايد: الإنسان في المرآة، ترجمة شاكر مصطفى سليم/ ٩٩ ـ ١٠٠.

نستنتج ممّا تقدم أن التنازع بين أفراد المجتمع بدأ مع بداية امتلاك الإنسان للأرض التي يسكنها ومع أول ابتكار مادي اخترعه من أجل استغلال واستثمار الأرض التي يمتلكها.

هذان العاملان خلقا مقوّمات اجتماعية ملتصقة بهما، وهي السمعة والاعتبار والمكانة الاجتماعية لمالكهما، وهذه بدورها دفعت الآخرين الذين لا يملكونها أن يقدّموا الطاعة لمالكها أي أصبحت فئات اجتماعية غنية وأخرى فقيرة.

وهناك من يذهب إلى أنَّ المجتمع البشري قد تقدم حضارياً بالحرب لأنها تتطلب الابتكارات والإبداعات التقنية والفنية من أجل الدفاع عن ممتلكاته المادية والمعنوية فقد قال رايت كويني: (إن الحرب البدائية كانت عاملاً من عوامل الحضارة المتطورة لأنها تعهدت خصال الشجاعة والولاء والطاعة وكوّنت مجموعات متراصّة من الناس وطريقة لتوسيع رقعة هذه الجماعات وكل هذه ما هي إلا أمور كان لابد منها لتكوين الحضارة التي أتت في أعقابها)[1].

ويقول ماريت: (إن من مبادئ علم الأجناس البشرية أن الحرب في مرحلة معينة من مراحل النشوء والتطور «أي في المرحلة المتوسطة على وجه التقريب» تعتبر من العوامل الرئيسية للتحضر والتمدن)[2].

ويضيف: (إن الحضارة كانت وما تزال تواكب الحرب عادة سواء أكان ذلك نتيجة لعلاقة السبب بالمسبب أو لأية علّة أخرى إلا أن تطوّر عادات الحروب قد أوقف تقدم الثقافة وتطورها بقدر ما ساعدها)[3].

نستنتج من هذين الرأيين أن الحرب في بداية الأمر كانت نتيجة امتلاك الإنسان للأرض وابتكاراته المادية ثم أصبحت فيما بعد سبباً من أسباب تقدمه حضارياً بسبب طموحه نحو امتلاك الماديات، وهذا يعني أنَّ الحرب لم تظهر

---

(١) مارستون: الانفجار السكاني، ترجمة جلال زريق/ ١٩٩.

(٢) المصدر المتقدم: ١٩٩.

(٣) المصدر السابق: ١٩٩.

مع ظهور الإنسان بل مع ما تملكه وما يملكه الآخرون من أشياء مادية ومعنوية من أجل العيش اقتصادياً بمستوىً مرفَّه والحصول على مكانة اجتماعية واقتصادية وحرية عالية أمام الآخرين.

فالحرب إذن أسلوب من أساليب العمل البشري ظهر نتيجة تجمع الأفراد على شكل مجتمع وامتلاكهم لوسائل الإنتاج الاقتصادي وما يتبع ذلك من مقومات اجتماعية لصالح المالك الذي يكون قوياً اقتصادياً واجتماعياً، والذي يتحوّل فيما بعد إلى مركز طموح الآخرين للاستيلاء على مصادر قوته الاقتصادية والاجتماعية بعد ضعفه.

التفسير النظري لظاهرة الحرب

نستطيع أن نصنف تفسيرات المفكرين التي أوضحت ظاهرة الحرب في المجتمع الإنساني إلى ثلاثة أنواع وهي ما يلي:

النوع الأول: اعتبرتها ظاهرة اجتماعية طبيعية تحدث داخل المجتمع البشري، أمثال ابن خلدون ونيتشة وميكافيلي الذين استخدموا مفهوم القوة والعنف في تفسيراتهم.

فسماها ابن خلدون بالملك (التغلب والحكم بالقهر)، وسمّاها نيتشة بإرادة القوة (السيطرة والتملك والتسلط والإخضاع)، وسمّاها ميكافيلي بالقوة عن طريق الائتلاف.

النوع الثاني: لم تعتبرها ظاهرة اجتماعية بسبب اجتماع الأفراد، بل غرائز حيوانية غرضها الاقتتال، ومثّل هذه التفسيرات توماس هويز الذي اعتبر ظاهرة الحرب دفاعاً غريزياً حيوانياً موروثاً، وكان هويز قد تأثر بالرعب الذي رافق اقتراب أسطول الارمادا الأسباني الشهير من الشواطئ البريطانية، ولذلك فإن هويز يخاف من الفوضى التي تسبب الحروب ويعتبر الإنسان ذئباً لأخيه[1].

---

(١) هويز: معجم الفلاسفة/ ٦٥٤.

واعتبرها جورج سيمل ظاهرة غريزية قائمة على العاطفة الوجدانية وهو بهذا يؤكد على الطابع الاجتماعي للحرب كونه عالم اجتماع، وهو ما دفع البعض لاعتبارها مبرراً لعقلية شن الحرب باعتبارها غريزة[١].

النوع الثالث: تعتبرها ظاهرة اجتماعية دائمة الحدوث والوجود في المجتمع البشري إلا أنها تعتقد بإمكانية الإنسان في تقنيتها وتطويق أبعادها المدمرة أمثال توما الأكويني وبراتراند رسل.

توضيح الأنواع الثلاثة

أما النوع الأول: فيقول ابن خلدون ما مفاده (إن العصبية بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكل أمر يجتمع عليه، وقدّمنا أن الآدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم، بعضهم عن بعض فلابد أن يكون متغلباً عليهم بتلك العصبية وإلا لم تتم قدرته على ذلك، وهذا التغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة، لأن الرئاسة إنما هي سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهر في أحكامه، وأمّا الملك فهو التغلب والحكم بالقهر. وصاحب العصبية إذا بلغ رتبة طلب ما فوقها، وإذا بلغ رتبة السؤدد ووجد السبيل إلى التغلب والقهر لا يتركه لأنه مطلوب للنفس ولا يتم اقتدارها عليه إلا بالعصبية التي يكون متبوعاً)[٢].

يوضح ابن خلدون فكرة مفادها: أن اجتماع أفراد المجتمع يحتاج إلى حاكم يقودهم ولكي يتم ذلك يجب أن يكون مالكاً لعصبية اجتماعية قوية وإذا حصل ذلك طالب بالمزيد في الحكم الذي لا يأتي إلا عن طريق القهر والتغلب. أيّ أن توسّع سلطة الحاكم أو الرئيس لا يتم إلا عن طريق استعمال القوة والتغلب على الآخرين.

---

(١) المصدر المتقدم: ٣٥٣.

(٢) العلامة ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون/ المجلد الأول، ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ط٢، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني.

أمّا نيتشة: فإنه يفسر الحياة الاجتماعية على أنها مستمرة في التغيير والتغير، وأساس ذلك رغبتها في زيادة الاقتناء والاستيلاء على ما يملك الآخرون بواسطة القوة وتحدّي من يقاومها. فقد قال (إن الحياة لا تستطيع أن تحيا إلا على حساب حياة أخرى لأن الحياة هي النمو وهي الرغبة في الاقتناء والزيادة في الاقتناء، وما دامت الحياة نمواً ورغبة في الاقتناء فإنها محتاجة إلى شيءٍ آخر خلافها وخارجها كي تتحقق. .. فكأن الحياة إذن إرادة استيلاء على الآخرين وإرادة سطو واستغلال طابعها المميز هو الاغتصاب وهضم حقوق الآخرين. فهي إذن عنصر إفناء وهدم وإيذاء ولا يمكن أن نفهم على غير هذا النحو، إلا أن الحياة لا تحيا على حساب الآخرين فحسب بل أيضاً على حساب نفسها. فالحياة لابد أن تنتصر على نفسها بأن تطرح دائماً على ذاتها شيئاً يريد أن يفنى أو يموت. ومعنى هذا كله أن الحياة (إرادة قوّة) أي إرادة سيطرة واستيلاء وتملك وتسلط وإخضاع. ولما كانت إرادة القوة لا يمكن أن تظهر إلا بواسطة الكفاح فإنها تبحث دائماً عن كل ما يقاومها)[١].

ومن أقوال ابن خلدون ونيتشة نستدل: على أنه عندما يحصل الإنسان على ملكية (مادية أو معنوية) يطالب بالمزيد منها لأنها دائمة النمو والزيادة ولأنه لا حدود لرغبة الإنسان في اقتنائها وهذا لا يتم إلا عن طريق القوة والتغلب. أي عن طريق قهر وهظم حقوق ملكيات الآخرين وسلبهم إياها بواسطة الحرب.

أمّا نيقولو ميكافيلي فيرى أن خوف الإنسان على كيانه المادي والمعنوي يدفعه للجوء إلى التحالف مع القوي قبل الدخول في الحرب من أجل المحافظة على وجوده.

أي أن ميكافيلي لم يفترض ديمومة قوة الإنسان واندفاعه للحرب بشكل مباشر بل التحالف والاتحاد مع قوى أخرى للمحافظة على كيانه. فقد قال

---

(١) عبد الرحمن بدوي: نيتشة/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(ويلقى الأمير بالغ الاحترام إذا برهن على أنه إمّا أن يكون صديقاً مخلصاً أو عدواً لدوداً، وهذا يعني أن يعلن بلا تحفظ عطفه على إنسان ما وعداءه لإنسان آخر. ولا ريب في أن هذه السياسة أفضل دائماً من البقاء على الحياد فإذا اشتبكت دولتان متجاورتان لك في حرب فعليك أن تقف منهما ذلك الموقف الذي يؤدي إما إلى خوفك من الدولة المنتصرة أو عدم الخوف منها. وفي كلتا هاتين الحالتين يخلق بك أن تعلن عن موقفك بصراحة وأن تخوض الحرب. إذ أن عدم خوضك إياها في الحالة الأولى يجعلك فريسة سهلة للمنتصر ممّا يبعث في نفس المهزوم الرضا والبهجة ولن تجد سبباً أو مبرراً للدفاع عن موقفك كما لم تلق أحداً يرحب بك. إذ أن المنتصر أياً كان لا يرغب في اتخاذ أصدقاء لا يطمئن إليهم ولا يسارعون إلى مساعدته في وقت شدّته. أمّا المهزوم فلن يرحب بك بدوره لأنك لم تخض المعركة إلى جانبه دفاعاً عن قضيته)[١].

وأمّا **النوع الثاني**: من التفسيرات التي اعتبرت ظاهرة الحرب غريزة عدائية موروثة أمثال (توماس هوبز) الذي فسّر ظاهرة الحرب من خلال شعور الإنسان بقوته، وأهمية ما يملك بحيث إذا زاد هذا الشعور مال إلى زيادة ملكه سواء كان ذلك بقوته أو دهاء فكره. فقد قال: (من الخطأ الاعتقاد بغريزة اجتماعية تحمل الإنسان على الاجتماع والتعاون وإنما الأصل أو (حالة الطبيعة) أن الإنسان ذئب للإنسان، وأن الكل في حرب ضد الكل، وأن الحاجة واستشعار القوة يحملان الفرد على استئثار أكثر ما يستطيع الظفر به من خيرات الأرض وإن أعوزته القوة لجأ إلى الحيلة)[٢].

ويرجع «جورج سيمل» الحرب إلى الغريزة القائمة على العاطفة الوجدانية الموروثة التي لا تتغير ولا تكتسب، بحيث تولّد العداءات والخصومات والكراهية لدرجة يصعب إزالتها ممّا تكون بمثابة محفّز تاريخي لإثارة

---

(١) نيقولا ميكافيلي: (الأمير)، ترجمة فاروق سعد/ ١٧٦.

(٢) كرم يوسف: تاريخ الفلسفة الحديثة/ ٥٥.

خصومات مستقبلية إلا أنه يزيد من التضامن الداخلي لكل طرف من الأطراف المتنازعة[1].

على الرغم من اعتبار كل من (هويز) و (سيمل) الحرب ظاهرة غريزية إلا أنهما فسروها بشكل مختلف.

فهويز، فسّر سبب طموح الفرد في زيادة الاقتناء، بالحاجة إلى الاقتناء، وبشعوره بالقوة. وهذان العاملان يعتبران عاملين خارجيين يحفزان الغريزة العدائية عند الإنسان.

أمّا جورج سيمل فقد أهمل جميع العوامل المؤثرة الخارجية كالملكية والسلطة والنفوذ وأرجع الحرب إلى الغريزة الوجدانية المقامة على الكره والحقد والحب واعتبرها أساس كل نزاع وحرب تحصل بين المجتمعات.

أمّا **النوع الثالث**: فمن دعاته (توما الأكويني) الذي قال: (إن الجماعة عرضة للخطر الخارجي فالاستعداد للحرب وظيفة جوهرية ويجب أن تكون الحرب عادلة ولذلك ثلاث شروط: أولاً: أن تعلنها السلطة الشرعية وتباشرها بنفسها. ثانياً: أن تعلنها لسبب عادل، أي لدفع ظلم. ثالثاً: أن تمضي فيها بنية مستقيمة أي موجهة إلى إرغام العدو على قبول السلم لا إلى الإيذاء وحب التسلط والانتقام)[2].

إلا أننا نثير تساؤلاً يخص نص الأكويني ومفاده:

هل حدث في تاريخ البشرية أن حصلت حرب في المجتمع دون إيذاء أو حب التسلط أو الانتقام؟ وإذا حصل ذلك فلا يمكن تسميته بالحرب لأن «الحرب» تعني تغلب القوي على الضعيف عن طريق الأساليب القتالية وليست المفاوضات وما شابه.

---

(١) Turner Janathan H, The structure of sociolog theory, Thedorcy press 111 p84, 1970.

(٢) كر م يوسف: تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط/ ١٧٤.

ومن أنصار هذا النوع أيضاً المفكر (برتراند رسل) الذي أوضح نظرته المقننة في الحرب من خلال قوله: (إن الإنسان العلمي «الإنسان المعاصر» لن يعيِش طويلاً إذا ظلت الأوضاع الدولية الحالية قائمة. فطالما القوات المسلحة موضوعة تحت تصرف دول متفرقة أو مجموعات من الدول ليس لها سلطان لا راد له على الدنيا. وطالما أنه من المؤكد من نشوب حرب بين هذه الدول أو التكتلات عاجلاً أو آجلاً، وطالما أن التكتيك العلمي موجود، فإن الحرب ستكون مدمرة للبشرية كلها.

ومن هنا دعا «رسل» إلى وضع أسلحة الدمار الهائلة وكل أسلحة الفناء الاجتماعي في يد سلطة واحدة حتى تصبح نتيجة لهذا الامتياز قوية بدرجة لا تنافس، وأن هذه القوة هي التي من شأنها الحفاظ على استمرار الحياة في عالم تسوده التكنولوجيا والصناعة الهائلة)[1].

استناداً إلى قول رسل نتساءل: إنه لمّا كان رسل متوقعاً نشوب حرب مدمرة، واقترح بالوقت نفسه، بأن تكون أسلحة الدمار الهائلة وكل أسلحة الفناء الجماعي في يد سلطة واحدة، ما هو الضمان الكافي في عدم استعمال الدول لهذه الأسلحة ضد أي قوة تقف أمامها أو تنافسها؟ لا سيما وأن سنة الحياة التنافس والتغير، وأن الدولة القوية لا تبقى كما هي عليه بل تضعف مستقبلاً، وتتقوى دولة أخرى لتحل محلها عن طريق القوة والحرب بل أن وضع أسلحة الفناء الجماعية في يد سلطة واحدة يولّد تنافساً أكثر بين الدول والمجتمعات من أجل انتزاعه منها وابتكار أسلحة أكثر إفناءً من التي تملكها تلك الدولة لكي تصبح أكثر سيطرة وسطوة.

إن هذه النظرة المثالية المقننة التي طرحها كل من (الأكويني) و (رسل) ليست واقعية ولن تمنع نشوب الحرب أو تقلل من ضراوتها ودمارها.

---

(١) نيقولا ميكافيلي: الأمير/ ٣٥٨.

أنواع الحروب

يمكن أن نصنف الحروب في المجتمعات الإنسانية إلى الأنواع التالية:

١ : حروب حول مواقع جغرافية

٢ : حروب دينية

٣ : حروب حول وراثة العرش

٤ : حروب تحررية استقلالية

٥ : حروب توسعية

٦ : حروب دفاعية

٧ : حروب اجتماعية

٨ : حروب اقتصادية

٩ : حروب سياسية

ولابد من توضيح كل نوع على انفراد:

أولاً: حروب حول مواقع جغرافية ذات صفة استراتيجية

تحدث مثل هذه الحروب عندما تكون هناك منطقة جغرافية تتمتع بأهمية تجارية أو ملاحية وتطمح أكثر من جهة واحدة في امتلاكها وضمّها إليها وهنا يتدخل العامل التاريخي. أي ترجع الأطراف المتنازعة حولها إلى تاريخ خضوع منطقة المتنازع عليها. أو أن هناك بعض المناطق الجغرافية مكتنزة بمصادر طبيعية كثيرة تكتشف في فترة زمنية معينة تثير أحد الطامعين فيتنازع عليها مالكها القديم. وفي أغلب الحالات تقع هذه المناطق بين حدود الأطراف المتنازعة أو قريبة منها. وفي حالات أخرى تكون بعيدة عن حدود وبلدان الأطراف المتنازعة لكنها تخضع لسيطرتها.

مثال ذلك ما حصل في الفترة بين ١٧٥٥ ـ ١٧٦٣ من الحرب بين إنكلترا وفرنسا التي نشبت بسبب منازعتهما حول الحدود في أمريكا الشمالية ودارت

براً في أمريكا وألمانيا وبحراً في جميع أنحاء العالم. وفي النهاية أدت هذه الحرب إلى رجحان كفة انكلترا رجحاناً تاماً على فرنسا في كل مكان[1]. وهناك مثل حديث وهو خوض بريطانيا حرب الفوكلاند عام ١٩٨٢ ضد الأرجنتين من أجل جزيرة فوكلاند التي تبعد آلاف الأميال عن الشواطئ البريطانية ولا تبعد سوى عدة أميال عن الأرجنتين.

ثانياً: حروب دينية

وهي تحصل بين طوائف الدين الواحد أو بين دينين. ففي حرب بوهيميا حصلت حرب بين طائفتين تنتميان إلى دين واحد وهما البروتستانت والكاثوليك في الفترة الواقعة بين ١٦١٨ ـ ١٦٢٥ وكان سببها إغلاق كنيسة بروتستانتية في دائرة مدينة برنو وتخريب كنيسة أخرى في مدينة تابعة لأسقفية براغ وزاد هياج البروتستانت في بوهيميا (الاترسكين) نقل الإدارة لعشرة حكام سبعة منهم كاثوليك[2].

وهناك حرب ثانية مشابهة لهذا النوع من الحرب وهي حرب البروتستانت مع الكاثوليك في الدنمرك في الفترة الواقعة بين ١٦٢٥ ـ ١٦٢٩[3]. وهناك نوع آخر من الحروب الدينية حصلت بين دينين مثل الحروب الصليبية التي حصلت بين المسلمين والمسيحيين. وهي حروب حصلت لأسباب متعددة، منها كما يذكر كلود كاهن، الجهل بالإسلام والروايات القليلة المغرضة التي شاعت في الغرب، فيقول أنه (حتى غداة الحملة الصليبية فقد ذهب كاتب بمنزلة جيبير النوجنتي علما وذكاء إلى القول أنه لم يتمكن من تعلم أي شيء عن محمد بواسطة ما هو مكتوب. وقد رأينا مزاعم مسيحيي الشرق حول إطلاعهم على الإسلام، وبالأحرى مسيحيي الغرب الذين لم يخطر على بالهم

---

(١) لانجر وليم: موسوعة تاريخ العالم، ترجمة: محمد مصطفى زيادة/ ٤، ١١٦٨.
(٢) المصدر المتقدم: ١٠٨٥.
(٣) المصدر السابق.

قط استشارة المسلمين في هذا الشأن، على أنه حتى الكتابات التي اشتملت على المعلومات الصحيحة أو الخاطئة، ظلت غير معروفة في الغرب حيث لم تكن تصل إليه سوى الشائعات الشفاهية)[1].

ثالثاً: حروب وراثة العرش

يمثل العرش أعلى سلطة في الدولة يرثه الملك عن أسلافه أي أن العرش يصبح ملكاً خاصاً لعائلة معينة وسلالة خاصة وعند انتقال العرش من أحد أفراد الأسرة إلى الآخر تتسبب مشاكل وحروب. وهدف الحرب يكون هنا لخدمة الأسرة الملكية وليس للمجتمع أو للدولة التي يحكمها الملك.

رابعاً: حروب تحررية استقلالية

تحصل هذه الحروب بين الدول المسيطرة والمسيطر عليها عندما تبدأ الفئات السياسية والعسكرية الوطنية في الدولة المسيطر عليها بإعادة بنائها وتقوية نفوذها والتخلص من السيطرة الأجنبية، وبالوقت نفسه يحدث ضعف في نفوذ الدولة المسيطرة وتكثر الفتن والإضطرابات والانقلابات السياسية ويدب الضعف الاقتصادي في نظامها، تبدأ قوى الدولة المسيطر عليها بالانتفاضة لتحرر نفسها من سيطرة الحكم الأجنبي لتنال استقلالها السياسي والاقتصادي.

خامساً: حروب توسعية

وتحدث مثل هذه الحروب عندما تتقوى بعض الدول عسكرياً وسياسياً وتحتاج إلى مصادر اقتصادية أكثر مما عندها لتسد احتياجاتها وتطلعاتها التوسعية أو قد يكون هناك دافع المغامرة لحاكم دولة معينة أو لنشر تعاليم دينية أو عقائدية معينة.

---

(١) كلود كاهن: الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية/ ٦٦، ترجمة أحمد الشيخ، سينا للنشر، القاهرة ١٩٩٥.

ففي عام ١٦٠٠م احتلت مملكة قشتالة (في أسبانيا) البلاد الممتدة من المكسيك الجديدة وفلوريدا شمالاً إلى شيلي ونهر ديلابلاتا جنوباً فيما عدا البرازيل. وكانت الدوافع التي أوحت لملك قشتالة وملكتها بخلق إمبراطورية مترامية الأطراف في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وهي:

أ: الرغبة في الاستحواذ على ممتلكات أوسع كثيراً مما كانا يمتلكان.

ب: نشر الدين المسيحي

ج: الحصول على إيرادات اقتصادية دينية كبيرة

د: الظفر بالثورة والمكانة السياسية والاقتصادية العالية

هـ: رفع مقام عرش قشتالة ومجده

و: حب المغامرة[1].

سادساً: حروب دفاعية

وهي التي يشنها مجتمع لا يقاتل إلا إذا هوجم ومثل هذه المجتمعات لا تملك عادة أي تنظيم عسكري أو أسلحة خاصة ولكنها تستعمل عفواً كل ما يتيسر لها من الأدوات وأسلحة الصيد للدفاع عن نفسها وهي تنظر إلى حربها الدفاعية كأمر ضروري ألجأها إليه سوء الطالع.

سابعاً: حروب اجتماعية

وهي أكثر الحروب البدائية رواجاً ويشنها قوم لا يبتغون من ورائها كسباً اقتصادياً وسياسياً بل يخوضون غمارها بحكم (العادات) التي تفرض عليهم ممارسة الخطط العسكرية التكتيكية واستعمال الأسلحة الحربية واحترام ظروف المحاربة والمصالحة وتشكيلاتها.

ويتألف المقاتلون في مثل هذه الحروب من كافة رجال القبيلة المدربين على شؤون الحرب منذ الصغر. أمّا غايات هذه الحروب فهي الثأر للدم

---

(١) لانجروليم: موسوعة تاريخ العالم. ترجمة محمد مصطفى زيادة: ١٢٨٦،٤.

المسفوح واحترام الفروض الدينية، والاحتفاظ بالمكانة الشخصية، وممارسة الرياضة وغيرها من الأهداف الاجتماعية وقد تسفر مثل هذه الحروب أحياناً عن إصابات كبيرة بالنسبة لعدد سكان القبيلة المحاربة ويسميها بعض الكتاب بالقسوة والضراوة لأنه لا يؤسر فيها أحد.

ثامناً : الحروب الاقتصادية

وهي التي يقصد بها الحروب التي تشنها بعض المجتمعات للحصول على احتياجاتها الاقتصادية كالمصادر البشرية والماشية والأدوات والمواد الخام والأرض. وتملك أمثال هذه المجتمعات نظاماً للتدريب العسكري. وينظر إلى الحرب في هذه الحالة كضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية للقبيلة.

تاسعاً : الحروب السياسية

وهي حروب تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كإبقاء الأسرة المالكة أو غيرها من الطبقات في سدّة الحكم أو إخماد عصيان أو ثورة أو التوسع السياسي الإقليمي. وتحتفظ الشعوب أو الكيانات التي تخوض هذه الحروب عادة بجيوش دائمة، وتعتبر مهنة الجندية مهنة مشرّفة جداً. وتكون أمثال هذه الشعوب عادة على عتبة التحضر والمدنية، ولكن بعض الكتّاب يصنفونها كشعوب بدائية باسلة وشديدة المراس.

وبعد هذه الجولة السريعة عن الحرب وأنواعها، ومن خلال الدراسة يتضح لنا :

أن الحرب من أهم العوامل المؤثرة في المجتمع البشري ففيها التنازع للبقاء بمعناه الحرفي. والتاريخ شاهد والذاكرة الجماعية مضمخة بالدماء، وهي تدرك في عمق أعماقها أن التبرؤ من لوثة العنف أمر مستحيل، فالسياسة لا تقوم بدون عنف بل جوهر السياسة في كل زمان ومكان ينطوي على العنف.

وقد يظن البعض بأن الحرب كفاح يتغلب فيه القوي على الضعيف، مع أن تكهن النتائج ليس بالأمر السهل واليسير والاختلاف في ذلك كثير.

وقد توصلنا من خلال البحث المتقدم وارتباطه بالعنف إلى أن السلوك المنحرف الذي يصاحب العنف هو حصيلة تفاعل الماضي بالحاضر والتجرد عن القيم الإنسانية التي ينبغي للفرد أو الجماعة أن لا يتجردوا منها.

فظاهرة العنف ليست حكراً على مجتمع دون مجتمع، بل هي موجودة في كل المجتمعات دون استثناء وبشكل خاص منذ أن برزت في هذه المجتمعات الملكية الخاصة وعمليات تقسيم العمل الاجتماعي ونمو الإنتاج وتطور فكر الإنسان وخلقه واختراعه واستعمال دماغه أكثر فأكثر فيما يدور حوله وما يواجهه من أحداث وظواهر.

كما أننا يمكننا أن نحدد أوجه الافتراق بين الحرب والإرهاب بما يلي:

١: للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دولياً تنظمها، بينما لا يوجد في الإرهاب غير المشروع أي قواعد وأعراف دولية.

٢: الحرب تكون عادة صراعاً بين دولتين، بينما الإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة أو منظمة تضرب ضربتها في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالباً رداً مقابلاً.

٣: تحدث أثناء الحرب العمليات الإرهابية. ولكن لا يشترط أن تحدث الحرب في أثناء العمليات الإرهابية أو بعدها.

كما يتضح أن الحرب والإرهاب يلتقيان في نقطة مشتركة إذ كلاهما ينطوي على عنف منظم يحمل معه أهدافاً سياسية.

إن غاية ما يطلبه المسلم هو الهداية والسعادة في الآخرة. ومن أعلى مقاصد الدين الإسلامي أنه يرعى قيمة الأرواح ويعظّمها ولا يقبل الضرر والضرار. فالناس ولدوا متساوين وقد وهبهم الله عز وجل بعض الحقوق التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منهم، ومن بينها حق الحياة وحق الحرية وحق السعي لتحقيق السعادة وهناك قول مشهور للخليفة عمر بن الخطاب (رض) (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً). من هنا فإن حروب

الاستقلال والتحرر ورغم غزارة ما يراق فيها من الدماء وما يصاحبها من عنف وقسوة. إلا أنها تمثل في نظر الإسلام حرباً دفاعية لها ما يبررها، وهو الدفاع عن سيادة الوطن وكرامته بطرد الغزاة والمستعمرين.

إن كلمة الحرب تعني الصراع بين قوتين لتحقيق مصالح وأطماع شخصية أو قومية. أمّا الدافع وراء هذا النوع من الصراعات فهو خال من أي أسس فكرية.

نستنتج من ذلك أن مفهوم الحرب في الإسلام بعيد كل البعد عن هذا النوع من الحروب. على أن بعض الحروب لا تتمثل فيها الشهامة ولا الرجولة إنما تستهدف قهر الإنسان واستعباده وتقويض أسسه الفكرية والعقائدية كالحروب الصليبية. فقد عامل الصليبيون أهل الأندلس بعد أن سقطت بأيديهم بروح ثأرية عدوانية وعنف قلَّ نظيره في تأريخ البشرية. فكانت أحكام الإعدام بالنار كثيرة ضد المسلمين، وكانت تنفذ في مهرجانات عظيمة يتفرج فيها القساوسة ورجال الدولة والأهالي، وأحياناً الملك وكبار رجال دولته. وكان يحرق المتهمون جميعاً في مواكب الموت للترهيب، وأحياناً كانت تحرق عائلات بأكملها بأطفالها ونسائها. وكانت محاكم التفتيش تحاكم الموتى فتنبش قبورهم وتتابع الغائبين وتعاقب أهلهم وكان أعضاؤها يتمتعون بالحصانة الكاملة.

ولو تتبعنا الكتب السماوية لوجدناها مليئة بقصص الحروب التي استغل فيها الطغاة من كل ملّة الدين لإضفاء الشرعية على جرائمهم وسفكهم للدماء البريئة. وقد حدثنا القرآن الكريم عن نعمة الأمان في قوله تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1]، فذكر القرآن لهذه النعمة خير دليل على أهمية الأمن والسلام في الإسلام.

---

(١) سورة قريش: الآية ٤.

يشكل تاريخ العالم الإسلامي جزءٍ أساسياً كبيراً من تاريخ العالم بأسره. ومن فصول أحداثه المتلاحمة مع أحداث العالم الكبرى قصة الحروب الصليبية التي دامت قرنين بكاملهما بين الدول الأوربية والدول الإسلامية. إن التاريخ المعاصر اعتبر تلك الحروب وصمة عار في جبين المجتمع الأوربي حتى أصبح الساسة والمؤرخون الاجتماعيون الموضوعيون يسمون كل عدوان أو غزو من قبل دولة ضد دولة أخرى حرباً صليبية.

إن تاريخ الحروب الصليبية ضخم واسع حافل بالأحداث الرهيبة والصراعات الدموية والعنف المسلح وما رافقه من قتل وسلب ونهب، كما هو مفعم بتناوب الانهيارات والانتصارات بشكل متداخل طيلة قرنين مظلمين امتدّ زمانهما من ١٠٩٥ حتى ١٣٠٣م.

ففي عام ١٠٩٥م وجَّه البابا أوربات الثاني في روما نداءً يدعو المسيحيين وملوكهم ورجال إقطاعهم وأمرائهم لتحرير القبر المقدس من أيدي المسلمين (الكفرة) فكانت هذه الدعوة إشارة لبداية شن الحروب الصليبية الاستعمارية ضد المسلمين، كانت أوربا الجنوبية والغربية آنذاك في أوج مرحلتها الإقطاعية حيث كانت مرافق الحياة الاقتصادية والاجتماعية متركزة بأيدي الإقطاعيين الدنيويين والدينيين والمدنيين، وكانت السيطرة الدينية وتأثيراتها السياسية على الملوك والأمراء والدوقات بأيدي الباباوات. لقد لعب التحالف بين الكنيسة ورجال الإقطاع دوراً في هذه الحروب التي كان رجال الدين يلقون تبعاتها المادية على الإقطاعيين...[١].

كان الأمراء والنبلاء في أوربا الغربية يتقاسمون سلطة الدولة خاضعين لأوامر البابا، وكانت حياة الفلاحين خاضعة للإقطاع، فهم منظمون في روابط

---

(١) كلود كاهن: الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية/ ٧٧.

عبودية، ومراكز إدارية تابعة للملاكين الكبار. وكانت المدن مراكز للإدارات الإقطاعية. وجرّ ازدياد سلطة الإقطاع المستبدة المؤتمرة بأوامر البابا، معه وعي التجار وأصحاب الحرف الصغيرة للنضال من أجل مصالحهم وحصولهم على نصيب من السلطة. وقد رافقت هذا النضال مطالبتهم بإصلاح الكنيسة التي كان قطب رحاها كنيسة روما الكاثوليكية. وكان مركز السلطة في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي إمبراطورية روما الألمانية التي اعتبرت نفسها استمراراً لإمبراطورية روما القديمة وإمبراطورية الفرنج التي جدّدها كارل الكبير في عيد الميلاد من عام ٨٠٠م في روما.

ومنذ تولي أوتو الأول الألماني السلطة أصبح أمراء الدولة الإقطاعية الألمانية يحملون تاج القيصر فامتدَّ بذلك سلطان القياصرة الألمان إلى إيطاليا واضعين حكم البابا تحت رقابتهم وتعيين البابا حسب اختيارهم وموافقتهم.

كانت إيطاليا السفلى وصقلية تحت حكم العرب حتى منتصف القرن الحادي عشر. وبعد ذلك استولى على السلطة في هذه المناطق بواسطة الاحتلال فرسان النورمان ومرتزقتهم، فاعترفت كنيسة روما بهم ممّا جعل النورمان يساندون ويدعمون أوامر هذه الكنيسة وهذا ممّا شجع على ارتباط شمالي إيطاليا بجنوبها.

وفي فرنسا كانت الدولة بدورها تعتبر نفسها أيضاً خلفاً ووريثة لدولة روما القديمة وللفرنج. وكانت مقسمة إلى مناطق إقطاعية كذلك وكان ملك فرنسا حتى بداية القرن الحادي عشر يسيطر فقط على باريس وأوليانس. وفي بداية الحملة الصليبية الأولى كانت السلطة بيد الملك فليب الأول وحوله يلتف أمراء بقية الولايات الفرنسية مثل نورماندي وبريتانيا وطولوز وبورجونيا وشامبانيا مكوّنين معه تحالفاً رغم استقلالهم عن سيطرة الملك في أمورهم الداخلية وسياستهم الخارجية كما كانوا يستفيدون من سلطة الكنيسة لتعزيز مراكزهم.

وفي إنكلترا كان الحكم ومرافق التطور الاجتماعي تحت سيطرة

النورمانديين. ففي عام ١٠٦٦م انتصر الدوق النورماني وليام، على الملك الانجلوساكسوني هارولد، فاستولى على مقاليد السلطة في انجلترا. وقد نزح معه إلى انجلترا بارونات نورمانيون ودخلاء فرنسيون وكان لوليام الأول هذا وجماعته التأثير الكبير على الكنيسة، فكانوا يدعمونها ويساندون توسيع نفوذها. لكنهم رفضوا خضوعهم للبابا. وقد أدى حكم النورمانديين في انجلترا إلى تقوية الرابطة بينها وبين فرنسا هذه الرابطة التي استحكمت عام ١١٥٦م بتولي هنري الثاني الحكم على إمبراطورية إنكلترا وغربي فرنسا.

كان العرب المسلمون يحكمون في شبه الجزيرة العربية إيبريا. وقد تمكن الإقطاعيون المسيحيون من القضاء على الحكم العربي هذا في أسبانيا. وفي نهاية القرن الحادي عشر تكونت دوقية البرتغال في غربي أسبانيا، ثم أصبحت دولة إقطاعية مستقلة كما كانت الرابطة مستحكمة بين الدولة والكنيسة.

وانطلاقاً من إمبراطورية روما القديمة، نشأت كذلك الدولة البيزنطية. إذ نقل القيصر قسطنطين العاصمة من روما إلى بيزنطية على البوسفور وأسس على أسسه مدينة القسطنطينية التي سميت في الأخير استانبول.

وهذا الانقسام في إمبراطورية روما تمَّ منذ ٣٩٥م وكان طابع الحكم في الدولة البيزنطية أيضاً قائماً على العبودية والإقطاع والنزاع الحاد المتواصل بين شطري دولة روما. وقد أدّى هذا النزاع المستمر إلى انقسام الكنيسة نهائياً في ١٠٥٤م فتكونت بذلك الكنيسة الشرقية منافسة لكنيسة روما الغربية.

وتحت الظروف التي اتسمت بالتمزق في العالم الإسلامي، كانت الحروب الصليبية توجه للسيطرة على الأرض الفلسطينية المقدسة وتوسيع رقعة السيطرة الإحتلالية الغربية على بقية الأراضي العربية والإسلامية.

شهدت بداية هذه الحروب دوراً بسيطاً لقياصرة وملوك أوربا الغربية. ففي الحملة الصليبية الأولى كان الدور الأول التنظيمي والسياسي بيد كنيسة روما. وقد لمس القياصرة والملوك الأوربيون بعد ذلك الامتيازات والمنافع في

مساهمتهم بهذه الحروب تعزيزاً لمراكزهم الداخلية والحظوة الدينية لدى الجماهير وكسب المصالح الاقتصادية من الشرق. فأخذوا يزيدون مساهمتهم في هذه الحروب ولاسيما منهم هنري الرابع وفريدريك الثاني اللذان وجدا بهذه المساهمة الفعلية الواسعة تقوية لإمبراطوريتهما وقام بمثل هذا الدور أيضاً ملوك فرنسا وإنكلترا ينافسون بقية الملوك على امتيازات النصر والاحتلال.

وكان نبلاء باريس يعتبرون المساهمة بالحروب الصليبية واجباً وطنياً ودينياً مقدساً في آن واحد. ومثلهم النورمانديون الايطاليون. وفي الوقت نفسه كان قياصرة بيزنطية يهدفون من مساهمتهم بالحروب الصليبية إلى تثبيت سلطانهم وتقوية حدود إمبراطوريتهم.

وكان المحرضون والدعاة للحرب يبشرون المحاربين بالغفران من الذنوب. ويعدونهم بمصير دنيوي سعيد. وقد حضيت مثل هذه التحريضات الحربية والدينية بصدى مقبول لدى البسطاء فأصبحوا يطالبون البابا أوربان الثاني هاتفين (الصلبان، الصلبان قدّموا لنا الصلبان).

لقد اندلعت شرارة الحروب الصليبية فاتسعت وقويت واشتدّ أوارها بسرعة متخذاً طابع حملات عنيفة واسعة أشدّها وأوسعها ست حملات تخللتها حملات صغيرة متداخلة ومتشابكة. وقد امتدت هذه الحروب قرنين من الزمن من ١٠٩٦م حتى اندحارها نهائياً في عام ١٣٠٣م.

إن من يتصفح تاريخنا تواجهه عبرة لازالت تتكرر كل حين متمثلة باضمحلال كل فرق التطرف والعنف، بينما أصبحت الحملات الصليبية مثالاً على العدوان والعنف والتطهير الديني.

أما الإسلام الذي آمن بالاعتدال والتسامح والعقلانية فقد بقي يزهو مردداً بصوت رقيق ونغمة محببة إلى أعدائه ومناوئيه فيصفهم بأنهم أخوة ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٦٥.

وعند طرحنا لموقف الإسلام إزاء العنف، يظهر جلياً موقف الغرب السلبي من هذا الدين العظيم الذي قام على أساس الرحمة والرأفة. فمعظم باحثي الغرب يصفونه بأنه التربة التي تنتج التطرف والعنف والإرهاب. ولكننا ومن خلال استعراضنا للحروب الصليبية وما رافقها من المجازر التي تقشعر لها الأبدان وترتعد لها الفرائص يتضح لنا أن الحقد دفين وروح الانتقام لها ما يغذيها وسطوة الخطاب الغربي التي تحاول الهيمنة على عقول الناس وتحولهم إلى ضحايا في حقول الموت. كل هذا يقف وراء تغييب النظرة الإسلامية المتسامحة والرافضة للعدوان بكل أشكاله وصوره وجعل العالم الإسلامي ميداناً مفتوحاً للحروب والنزاعات ومكاناً للعنف والإرهاب.

إن أهم انتصار حققته الحملة الصليبية الأولى هو استيلاؤها في العام ١٠٩٩م على مدينة القدس ولقد ارتكب الصليبيون بحق سكان القدس المسلمين في ذلك العام أسوأ مجازر التاريخ.

ولقد كان (البعد المسيحي) من احتلال القدس. فليس في القدس نفط ولا معادن ثمينة. ولا هي تقع على ممر بحري للتجارة الدولية. وليس فيها شيء يذكر سوى أهميتها الروحية للمسلمين، فكان من المهم للصليبيين تجريد المسلمين من هذه الرمزية الروحية التي تعنيها القدس. وفي هذا دليل تاريخي على أن الغرب ينظر للإسلام على أنه خطر جيوستراتيجي، كما أن فيه دليلاً على أن الغرب ليس علمانياً بالمعنى الذي يحاول أن يشيعه بيننا، وأن ثمّة (بعداً دينياً حاداً) لسياساته وحملاته العسكرية[1].

وفي عام ١١٨٧م حاصر صلاح الدين الأيوبي مدينة القدس فاستسلمت حاميتها الصليبية لكن صلاح الدين وعلى عكس معاملة الصليبيين فقد أبقى على أرواح جميع الذين كانوا في المدينة بعد الاتفاق على شروط الفدية ولم يرتكب أية مجازر أو فضائع.

---

(١) د. عبد الله فهد النفيسي: هل يشكل الإسلام خطراً على الغرب/ ٣٤.

لا توافق الشريعة الإسلامية على أي شكل من أشكال الإجرام مهما تذرَّع الفاعل بأهداف وطنية أو إنسانية أو قومية لأن رسول الله ﷺ يقول بصريح العبارة (إن الله طيب لا يقبل إلّا طيباً)[١] (إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن)[٢].

والشريعة الإسلامية لا تسمح بقتال الأبرياء والمدنيين والأطفال والنساء والرجال الذين فرّغوا أنفسهم لعبادة الله في الصوامع، ولكنها تسمح فقط بقتال المقاتلين المعتدين، كما تقرر التعاون على البر والتقوى ولا تسمح بالتعاون على الإثم والعدوان. إن كلمة الإسلام معناها السلام وكلمة الإيمان تعني الأمن وأن (السلام) و (المؤمن) من أسماء الله تعالى والعبادة التي خلق الله الخلق لأجلها لا تتحقق إلا في ظل السلام والأمن.

وليس هناك من خطر على الإسلام أكثر من قيام البعض بتوظيف بعض النصوص القرآنية سياسياً والتي غالباً ما تقتطع من سياقها وأسباب نزولها ليتم بها ومن خلالها تبرير التصرفات العنفية التي تقوم بها والتي تشكل بمجموعها خروجاً واضحاً وصريحاً عن الإسلام.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم ووصايا الرسول ﷺ وتعاليمه في خصوص قتال الكفار والمشركين يتضح له أن الإسلام لم يشرّع الإغارة بقدر ما شرّع الدفاع عن النفس وعن الدين وكيان الأمة الإسلامية وكرامتها.

وقد جاء التشريع السماوي بالإذن بالقتال منسجماً مع الضرورة الإنسانية بعد أن بُدئوا بالقتال واعتدي عليهم. وبمراجعة الآيات القرآنية والسيرة النبوية يتجلى قانون الحرب في الإسلام وأن الحرب قوة ردعية بدليل أنها ترعب

(١) يحيى بن شرف النووي: الأذكار النووية.

(٢) الشيخ سيد سابق: فقه السنة/ ٢، ٣٩٣.

العدو، لا تجرحه ولا تعذبه. وهذا ما نلحظه في الآيات التي تناولت هذا القانون. قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وقال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[4].

وقال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5].

وقال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) سورة الحج: الآيتان ٣٩ ـ ٤٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٦.
(٤) سورة النساء: الآيات ٧٤ ـ ٧٦.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وقال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

وقال تعالى ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[4].

وقال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[5].

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وقال الرسول الكريم ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله جواباً للأعرابي الذي سأله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن سبيل الله؟)[7].

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[8].

---

(١) سورة الممتحنة: الآيتان ٨ و ٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٠.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٦) سورة البقرة: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٧) سبل السلام: ابن حجر العسقلاني/ ٤، ٤٣.

(٨) ابن جرير الطبري: جامع البيان/ ١٠، ٣٩.

وعلى أي حال فإن الحرب في الإسلام حرب دفاعية حيث «أن المجتمع الإسلامي مجتمع متميز عن غيره من المجتمعات، يقوم على مبدأ العدالة. ويحمل رسالة العدالة، فهو بطبيعة الحال معرض للعدوان، بالإضافة إلى ملاحظة أن العدوان طبيعة ثابتة في الدول ذات الأنظمة والفلسفات المادية والضالة، فهي لا تحتاج إلى حافز يدفعها إليه، ويحملها عليه. ولذا ففي حين أن مبادئ الإسلام، والحوار، والتعايش، والتعاون مع الآخرين، سمات ثابتة في تكوين المجتمع الإسلامي، فإنه بسبب استهدافه للعدوان من القوى الخارجية، يستعد للحرب الرادعة وللدفاع ضد العدوان.

«ويستفاد من قوله تعالى» ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، تشريع القتال للمسلمين دفاعاً عن أنفسهم وعن المجتمع الإسلامي ودولته ضد من يعتدي عليهم من القوى المعادية. وسياق الآية كما تدل الآية التالية لها يدل على أن القتال المشروع هو الحرب الدفاعية خاصة...»[2].

ولابد لنا من الإشارة هنا إلى أن آية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ آية شاملة جامعة لكل وسائل القوة إلى أبعد الحدود، وهي تشمل القوة المادية والقوة المعنوية وتشمل أحدث ما وصل إليه العالم من اختراعات وما يمكن أن يصل إليه إلى آخر الدهر، كما أن في قول الرسول ﷺ (ألا إن القوة الرمي) تشمل الحربة إلى المدفع إلى الصاروخ وإلى أحدث ما يمكن أن يكتشفه العلماء من أسلحة في المستقبل.

وقال ﷺ (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) الشيخ محمد مهدي شمس الدين/: في الإجتماع السياسي الإسلامي/١١١ ـ ١١٢.

(٣) الشيخ سيد سابق: فقه السنة/ ٢، ٦٤٨.

وكان ﷺ إذا بعث سرية قال (بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[1]. وقال ﷺ (لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم)[2].

والروايات التي ذكرناها تثبت بما لا يقبل الشك أن الإسلام لا يرغب في القتال إلا اضطراراً ولا يستهدف إلا الهداية والإصلاح ولذا حرّم قتل المستضعفين وإن كانوا من الأعداء كما أوجب جميع الوسائل والمقدمات المؤدية إلى حقن الدماء. فهذه الوصايا والتحذيرات تعد وثيقة مهمة، فقد اشتملت ما يحفظ الحقوق ويصون النفوس البريئة المسالمة ويحمي المستضعفين في وقت ندر فيه الالتزام بقانون الحروب وأخلاقيات القتال.

القوة الرادعة ليست حركة عنفيه

لم تكن التضادات الفكرية والاجتماعية التي تحدث في تاريخ المجتمعات إلا نتيجة بشعور كل قوة بأنها أقوى من الأخرى لأن من الخطل وانعدام التفكير أن يلجأ القياديون إلى استبدال لغة الحوار أو استبدال الصراع السلمي بالمسلح إذا كانوا يشعرون بأن قوتهم غير متكافئة مع القوة الأخرى. وتنتصب أمامنا الصراعات التي لم تتكافأ فيها القوتان ومع ذلك أصرت القوة القليلة على الحركة القتالية فانتصرت تارة وانكسرت أخرى حيث أنها في الحقيقة لم تخضع في حالة الانتصار لقانون التكافؤ الذي تكون فيه الغلبة للأقوى، وأول ما يخطر على أذهاننا تلك الواقعة التي أوضحها القرآن الكريم بقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾[3] وكانت النتيجة أن صمد مع طالوت ثلة قليلة ولن تنفع جالوت قوته الغاشمة فقتل من قبل داوود وانهزم جيشه وانتصر المؤمنون. ولا

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٨، ٥٢.

(٢) السرخسي: المبسوط/ ٢٧، ٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

تفوتنا في هذا الطريق واقعة بدر رغم أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل معجزة وثبت الذين آمنوا وأردفهم بثلاثة آلاف من الملائكة مسوّمين وانهزمت قريش، وحينما تطلعت تلك الثلة المؤمنة للانتصار مرة أخرى انهزمت في معركة أحد لأسبابها المعروفة، وثبتت تلك الثلة المكوّنة من ثلاثة آلاف في معركة مؤتة وقتل القادة الثلاث بعد أن جوبهوا بمائة وعشرين ألف جندي هو خلاصة ما جمّع من عسكر الرومان، ولكن ثباتها كاد أن يكلفها إبادة الجيش المسلم كاملة، لولا العناية الربانية حيث أنهم انسحبوا إلى جوف الصحراء واكتفى الرومان بذلك ولم يلاحقوا أولئك المنسحبين.

ويكفي ما أوردناه إن لم نعرج على واقعة الحسين عليه السلام وثبات تلك الثلة وإبادتها عن بكرة أبيها وفقاً للقانون الذي ذكرناه الذي ينص على أن الغلبة تكون للأكثر أو للأقوى.

نحن لا يهمنا من كل ما نبحثه في هذا الأطار الإمدادات الغيبية التي تتمثل بالمعجز الإلهي. حيث أن الإعجاز هو خرق الاستثناء للقوانين الطبيعية التي وضعت للتحكم بالكون والأحداث الجارية ضمن مجاريها الطبيعية. إن الذي يهمنا هو إقامة قانون التوازن كي تحدّ من كل عملية تعشعش في رأس أي قيادي يشعر بالقوة في نفسه وبالمشروعية في أهدافه، مقابل شعوره بضعف المقابل له وعدم مشروعية أهدافه. وإلى هذا الخط يمكن أن نصنف الحروب النابليونية التي خاضها داخل أوربا وحرب هتلر في النصف الأول من القرن الماضي وحروب صدام حسين في نهايات القرن الماضي.

إن من الأهمية بمكان أن نستكشف نفسية القيادات التي امتلكت زمام السلطان وتطلعت إلى مدّ نفوذها من أجل تضخيم ذلك السلطان فعلى مديات التاريخ، كان كل من اندرج تحت هذه الأمثولة يمكن أن نصنفهم إما بالقيادات المؤمنة بفكرها إيماناً متطرفاً، أو القيادات المغامرة التي تتطلب مجداً شخصياً يكتب في التاريخ دون التفات إلى نتائج تلك المغامرات المحفوفة بالأخطار.

ولا يمكننا أن نستوعب ماهية الانفعالات التي تكون متداخلة في نفسيات

تلك القيادات. كما لا يمكننا قراءة نوعية الأفكار التي ارتسمت في مخيلتهم لخطة اتخاذ القرار، لأن كل واحد من هؤلاء إنما يتحدد بتركيبته النفسية، وبانحداره الطبقي، وبتكويناته الداخلية. لكننا يمكن أن نقرر حقيقة واقعة وهي أن التوازن الذي يحدث أو الذي يقع بين فئتين متصارعتين أو بين شخصين متصارعين إنما يكون من خلال الشعور بالعجز عن هزم الطرف المقابل والانحياز إلى جانب المهادنة.

وهنا يطرح تساؤل: هل أن اتصاف فكرين بقوة واحدة هو المعيار الأهم في بقاء السلام؟ وهل هو الوشيجة التي تربط بين الطرفين؟ أم أن أدنى شعور ولو بقوة موهومة تخل بالميزان، فتتصلب القوة الأقوى وتتخاذل القوة الثانية، أو تتصلب استعداداً لمواجهة القوة القادمة؟

أحسب أن الشق الثاني هو الصحيح. ولهذا فإن تقنية القوة وتواجدها على الساحة بمعيار متكافئ هو الضمانة الأكيدة لعدم حصول صراع، ولكن هذا قد يدخلنا في نفق مظلم ما لم نعالج المسألة من الجذور. إذ من الممكن أن يخلق العداء بينهما والشعور بالتكافؤ إلى عملية تسابق في احتواء القوة من كلا الطرفين المتصارعين.

يجب أن نعلم بأن القوة لدى جانب، ليست وحدها ضمانة للاستقرار أمام قوة مماثلة، أو أضعف. وإنما يتجسد ضمان الاستقرار عبر فلسفة فكرية تؤطر القوة وتهذبها وتحيلها إلى قوة عاقلة، وهذه القوة العاقلة تكون الضمانة الأساسية لعدم تفكير أي من القوى المماثلة بإحداث شرخ في السلام بين الطرفين.

وعلى هذا الأساس، فإن ما يسمى بالردع في الميزان العملي ما هو إلا موقف عقلائي تسنده قوة بحيث يحسُّ الطرف المقابل بأن الدخول بعملية صراع معها ما هو إلا انتحار غير مجدٍ للوصول إلى الأهداف المتوخاة. وعليه، فليس كل امتلاك للقوة وليس كل توظيف للقوة هو توظيف سابق لعملية صراع حتمي، لأنه قد تكون القوة هي الأساس في السلام بين طرفين متعارضين

وزيادة القوة هي زيادة في فرص السلام. فتسلحنا نحن بالضوابط الفكرية التي وضعها الله لنا هو في حقيقته فرض لقانون الاستقرار. لأن غيرنا وحسب ما جُبل عليه البشر لا يردعه رادع فكري أو اجتماعي أو نفسي أو دولي للدخول معنا في عملية صراع إن أحسّ بأي نقطة ضعف تسيطر على مفاصلنا.

وعلى هذا يمكن أن نستنتج، بأن معايير القوة التي تؤطرها أسس ومبادئ وتسيّرها موازين عقل هي الضمانة في بقاء الاستقرار.

وفي هذا الصدد يقول المغفور له آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله:

وهذه الحرب لابد لها من استعداد وإعداد على مستوى التعبئة والتجنيد والتسليح والتمويل. فخاطب الله الأمة/ المجتمع السياسي بوجوب إعداد أسباب القوة المناسبة للحرب، والاستعداد للدفاع بكل الإمكانات المتاحة، بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[(١)]، وواضح ظاهر من نص الآية أن الغاية الأساس من الإعداد والاستعداد هي إيجاد الرهبة الرادعة عن العدوان فإذا لم يرتدع العدو كان المسلمون على استعداد لمقاومته. وهذا يتناسب مع كون الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية.

ويمكن أن يستفاد من الآية المباركة أنه: على المسلمين بناء قوة دفاعية متفوقة على جميع أعدائهم، ليمكن تحقيق الرهبة الرادعة عن العدوان، فلا يكفي إعداد القوة التي تمكن من خوض الحرب فقط، وحتى لا يكفي «ربما» إعداد القوة التي تمكن من كسب الحرب، والانتصار فيها، بل يتعين بناء قوة رادعة تحول دون وقوع الحرب ليأس العدو من الانتصار فيها، وتضمن النصر السريع الحاسم للمسلمين إذا وقعت[(٢)].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠

(٢) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي الإسلامي/ ١١٢ ـ ١١٣.

في كل الوجود لا يوجد هنالك شيء ثابت كما ألمحنا فيما تقدم وفيما سيأتي من البحوث التي سنتطرق إليها، فالحركة مستمرة إلى الأمام في كل شيء ابتداءً من الذرة وانتهاءً بالكون الفسيح. فكل شيء يسري وكل شيء يجري، فالمجرات تجري نحو نجمة تسمى بـ (النسر الواقع) وتتحدد في فضاء الله اللامتناهي. والإنسان ينتقل في الرحم من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى العظام إلى الخلق الآخر ثم يولد ويهرم ويموت. وكل ما حولنا مما تراه العيون يبدأ ثم يصل إلى القمة ثم ينحدر إلى حيث النهاية. ولا تشذ الأفكار والمبادئ والأعراف والتقاليد والمجتمعات والحضارات عن هذه الظاهرة لأنها داخلة في الأمور الكونية العامة. فالمتغيرات لابد منها والجديد لابد منه. وإن كان فكرنا ثابتاً في أصوله ولكنه متغير في تفريعاته ليواكب الزمن وليوائم التطور الحادث في المجتمع.

وإذ قررنا بديهية التغير والتطور فإن ما قررناه يوافق القانون الكوني الذي وضعه الله سبحانه وتعالى وحكم به الكون. لأنه إذا لم يكن للأمور السارية جدَتُها فستبقى راكدة ولا تفسح المجال لغيرها بالولادة والانبثاق. وهذا يجعل من كل شيء سرمديا وهو باطل، أو وهو يتناقض مع كونه حادثاً مخلوقاً. وتلك حقيقة عقلية لا مراء فيها ولا نقاش. والذي يحدث أوتوماتيكياً في تطوره مما لا دخل ليد الإنسان وعقله فيه فإنه يدخل في تلك السُنة العامة. ولكن مما يدخل فكر الإنسان ويده فيه مما يمسُّ حياته الشخصية أو مما يمسُّ أفكاره ومناهجه وغاياته ونظرته فهو يتسم بالثبات على قدر ثبات الإنسان في الحياة، وعلى قدر تلقي الجيل اللاحق من الجيل السابق تلك الأسس الفكرية والممارسات بالمعايير الثابتة. وإن كان هنالك تغيير فهو لا يشمل الجوهر المطروح في كيان الفرد أو في كيان المجتمع وهو تغيير يتواكب ويتواءم مع سنة التطور التدريجي التي لا تدخل في كثير من الأحيان في إرادة الإنسان وإن كان لممارسته العقلية تأثير غير مرئي في انتقالها من حالة إلى حالة. ويدخل في هذا تطورات

الأعراف والتقاليد والعلاقات البشرية وكيفية التصرف والتكلم والعلاقات الأسرية والاجتماعية وما يستتبعها مما يتصرف به الناس في مجالسهم الخاصة والعامة. ولهذا أمثلة كثيرة جداً.

وعلى هذا الأساس، قيل أن الأعراف والأفكار المرتبطة بها والممارسات البشرية في علاقة الإنسان بالإنسان صعبة الحدوث والتغيير. ويدخل في هذا الأطار القوانين الحاكمة للإنسان في علاقاته التجارية والاقتصادية وفقاً لكل مستجدٍ يطرأ على هذا الموقع الإنساني.

إن التوصيف الذي ذكرناه آنفاً هو واقع معاش يستخلص من جوهر الوجود الإنساني ولكن الذي يشغل حيزنا ويستبطن تصرفاتنا وما نهدف إليه فيما نرى فيه من بحث هو تلك المتغيرات الدراماتيكية السريعة التي تطرأ على المجتمع، بحيث تنقله من حالة إلى حالة بصورة أسرع مما لو كان الكيان الاجتماعي يسير على وتيرة واحدة من النمطية وعلى خط واحد من السلوك دون هوة تفصله بين حالة وأخرى.

إن الهوة التي نذكرها الآن هي ما تسمى بمجال الصدمات في الكيان الاجتماعي من أجل حدوث نقلة سريعة في واقعه الفكري إلى حالة أخرى قد تختلف تماماً عن الحالة السابقة، أو قد تسمح بعضاً مما في الحالة السابقة من أمور تعتبر من الثوابت التي لا ينبغي أن تمسّ. ومجال الصدمات الذي يحدث في الكيان الاجتماعي إنما يؤثر على كل المجتمع تارة فيصبح التغيير عاماً أو على جزء من أجزاء المجتمع مرتبطاً بالصدمة مباشرة فينفصل المجتمع إلى قسمين: مجتمع يتغير وفق واقع الصدمة، ومجتمع ثابت لأنه بعيد عن تأثيرات الصدمة، لكن لا يبقى المجتمعان منفصلين لأن مديات التغيير عادة تكتسح مديات الثبات وإن كان بصورة أبطأ. وعلى هذا، فإن المتغير المتأثر بالصدمة سوف يكتسح الثابت، ولا يمكن للثابت أن يُرجع المتغير إلى حالته الأولى. واكتساح المتغير للثابت إنما هو وفقاً لسنة التطور العامة ولخط التقدم الدائم في كل ما هو موجود في الحياة، ومادام الثابت هو القديم والمتغير هو الحديث

فسوف تكون هنالك عملية جذب تسرع القديم للالتحاق بالحديث.

إن الصدمات كثيرة. فهي إما أن تكون من صنع الإنسان، وإما أن تكون من صنع الطبيعة. فالحرب التي تشنها الدول بعضها على البعض الآخر، وخاصة إذا طالت، فإنها تحدث تغيرات اجتماعية فكرية داخلية تبدل أنماط الحياة ومواقع السلوك ومواضع الاهتمامات وتغير الأفكار الاجتماعية الداخلية لتكون التغيرات واقعة كبيرة على حجم المأساة التي تفرزها الحرب وقوية بقوة ما تقع فيها من المعارك، وسريعة على طول تقدم سنوات الحرب. والبلد الذي يحدث فيه زلزال عنيف يجتاح كل البلد فإنه يغير الأعراف والتقاليد والأفكار بحيث يكون الزلزال نقطة فاصلة فيما بين مجتمع ومجتمع، فمجتمع ما قبل الزلزال يختلف عن مجتمع ما بعد الزلزال، والأمثلة في ذلك كثيرة.

ولكن الذي يهمنا في التغيرات الفكرية التي هي محل بحثنا ومناقشتنا، أنه كيف ولماذا تنبثق الأفكار من أجل التغيير؟ وهل من الضروري أن يكون هنالك عنف لتبديل المواقع الفكرية والقناعات؟ وهل أن العنف الممارس في الحياة الاجتماعية مجدٍ على المديات الطويلة لتحريف الأفكار والممارسات الاجتماعية؟ أم تبقى الأفكار القديمة مقاومة لتظهر على الساحة من جديد؟

إن الجواب على هذه التساؤلات أمر صعب. لأنه في الوقت الذي تنجح فيه ثورة فكرية، وتنجح فيه حرب في إزالة معتقدات مجتمع. وفي الوقت الذي يرضخ فيه كيان اجتماعي لإرهاب مسلط عليه من الخارج أو من الداخل، فإننا نجد في بعض المجتمعات الأمر على النقيض في ذلك تماماً. إذ أن الأفكار والممارسات تتواصل جيلاً بعد جيل. وإن كانت متغيرة وليست مثيلة لما كانت عليه سابقاً. فعرب الأندلس غيّروا وبدلوا تحت مطرقة الأسبان وتحت إرهاب محاكم التفتيش وانقلبت أسماؤهم ومات إسلامهم وانتقلوا إلى المسيحية ولو قدّر لك أن تلتقي بأسباني يعرف نسبه فقد تجده ينتسب إلى جدٍ عاشر أو جدٍ

يحمل رقم خمسة عشر يسمى محمداً أو علياً أو حسناً أو حسيناً أو عمر أو عثمان أو هيثماً.

ومن جانب آخر تجد أن تلك التجربة فشلت فشلاً ذريعاً في دول آسيا الوسطى الإسلامية. فبعد حكم سبعين عاماً من الإرهاب اللينيني ومن القسر الفكري الملحد، نجد أن المساجد عادت بعد استقلال هذه الدول إلى النشاط الديني وهي عامرة بالمصلين يفيض من جنباتها القرآن. ونحن لسنا في صدد البحث عن أسباب نجاح التغيير هنا وفشل التغيير هناك من قبل سلطة إرهابية قاسية تسلطت على هذا الشعب أو ذاك، فإن كل مسألة تبحث وفق وقائعها، وكل أمر يخضع إلى مستلزمات. وذلك يدخلنا في مباحث جانبية لسنا في صدد بحثها الآن، فنحن الآن في صدد بحث التسلط القسري الإرهابي من أجل انحراف فكري يحدث في مجتمع من المجتمعات. ولا يدخل في بحثنا هذا بالتأكيد وإن كان الأطار العام يشمله، التغيرات التي تحدثها النبوات في داخل المجتمعات التي يرسل إليها ربها فيبلغ لإرجاعها إلى الحضيرة الربانية بعد أن تكون قد كفرت بأنعم الله أو ابتعدت عن جادة الصواب أو شطت في السجود إلى صنم ورغم أن المبادئ العامة التي تحكم المتغير تنطبق على تغيير النبوات إلا أنه يدخل في التغيير الذي يكون من مصلحة البشرية ولسعادتها ولأجل إنقاذها من براثن الشيطان.

وعلى هذا الأساس، تكون مقاومة المجتمع الجاهلي للتغيرات الإلهية مقاومة عنيفة قاسية على قدر عنف عداوة الشيطان للمجريات الإلهية التي تكون على لسان الأنبياء. والقرآن الكريم زاخر بالأمثلة الكثيرة لعملية الصراع بين الفكر المؤمن المغيّر الذي يمكن أن نستعير تعبير الثورية لوصفه، وبين ثبات الشرك الذي يكون عليه المجتمع. ويتجلى هذا الثبات من خلال طروحات المناقشات التي يناقش بها المشرك الأنبياء المغيرين فيما تكون بينهم من حوارات من أجل عملية التغيير. وأولى تلك المبادئ التي تطالعنا في هذا المجال هو إتباع منهج الآباء والأجداد الذي ينبأ بشكل وآخر عن ثبات الفكرة

وعدم الاستعداد لتغييرها فهم يقولون ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[١] وهم يقولون ﴿أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾﴾[٢] وهم يقولون ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ﴾[٣] وهم يقولون ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[٤].

وتكون النتيجة بعد ذلك إما غضب من الله وإنزال عذاب الاستئصال في حق تلك الأمم، وإما نجاح جزئي للرسالة وإيمان بها على مستوىً جزئي يتطور إلى مديات كلية مع استيعاب لجمع المنافق الذي يبطن العقيدة السابقة ويؤمن ظاهراً بالعقيدة الإلهية اللاحقة.

وتكون النتيجة على شقين بعد رحيل المرسَل. فأما تغيرات في أهداف المرسَل بدخول أولئك الذين بقوا على عقيدتهم باطناً وآمنوا ظاهراً وصعودهم إلى القيادات المركزية ثم عملهم في تحويل فكر الرسالة إلى واقع جديد يختلف عما جاء فيه المرسَل، وإما أن يكون الإيمان تاماً ولكن لفترة زمنية تتطور فيها الممارسات الفكرية فتنسى الأجيال اللاحقة ما وجد عليه الجيل الأول من إيمان صادق. والنسيان عادة يؤدي إلى الانحراف. وبهذا تبلغ الرسالة إلى درجة النهاية مما تتولد الضرورة لإرسال نبي آخر يعيد الفكرة من جديد.

هذه التغييرات الرسالية التي ذكرناها نال كل النصيب منها نبينا الأكرم محمد ﷺ، وتولدت التفرعات الفكرية بعده وانقسمت الأمة إلى مناهج وغايات وإلى أساليب، وفقاً لاجتهادات شخصية من البعض، ووفقاً لطغيان مبدأ النفاق عند شخص آخر على هدى ما أفاد به القرآن الكريم ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٢٢.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٤٨.

(٣) سورة سبأ: الآية ٤٣.

(٤) سورة الرعد: الآية ٥.

عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1].

ومن هذا المنطلق الذي أوضحناه في التغيرات الفكرية نتساءل: هل أن من مبادئنا أن نلجأ إلى العنف في التغيير؟ أو أننا نبتعد عما رسمه الله لنا من خط واضح مبيّن في عملية إيجاد الأسس الأساسية لتنمية المجتمع لتغْييره؟

لقد قلنا آنفاً بأن التغيير سنة الزمن. وبما أن الزمن يتقدم فلابد للأفكار والمجتمعات أن تتغير وفق التغيرات الزمنية، وقد ناقشنا تغييرات النبوات وقلنا بأن هذه الثورة التغييرية إنما تخص مجد الإنسان وهي تدخل أيضاً تحت سنة الزمن في التطور.

وقولنا هذا الذي قلناه وما قررناه من حقيقة واضحة المعالم إنما ندخل نحن في ضمن تياره ولا نشذ. فالرسالة الإسلامية ولدت في عصر معين وفي زمن معين وفي مجتمع معين وهي صالحة لكل جيل ولكل زمن إلى قيام الساعة، وهذه إرادة الله سبحانه وتعالى إذ جعل محمداً ﷺ خاتم الأنبياء وجعل رسالته ﷺ خاتمة الرسالات. إن التطور الزمني من زمن الصدر الأول قبل ألف وأربعمائة عام ولحد الآن لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية. إذ أن تلك الرسالة بقيت طرية جديدة لكل تلك الحقبة الزمنية. إذ أنها لم تحتج إلى أفكار أخرى ولم تحتج إلى ممارسات مستوردة أخرى، لأن تطورها نابع منها وشمولها محيط بها وفكرها الذي ينبع من اجتهاد أفرادها ومن عموميات مبادئها التي تصلح مفسرة وفق تلك المبادئ بكل زمان ومكان.

بيد أننا في نفس الوقت لا ننكر أن هنالك شطحات قد تكون نابعة من بعض أفرادها. ولا ننكر أن هنالك تيارات قد تنحرف عن بعض مساراتها الفكرية. ولا ننكر ما يعمله العدو الخارجي من أجل إيجاد مرتكزات فكرية في داخل مجتمعنا الإسلامي بحرفه فعلياً عن واقع الرسالة التي يؤمن بها. ولكن هذه الانحرافات لا تبرر أن تكون هنالك وقائع حادة، ولا تبرر قيام كلمة

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

التكفير لكل من يعمل خارج أطار الجادة الواضحة والطريق اللاحب لأن المبدأ الرسالي واضح جداً في أن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يدخل في نطاق المسلمين محقون دمه، ومصان عرضه، ومحرم ماله، وأن من يحاول إيجاد الثغرات من أجل حرف المسارات الطبيعية إنما هو خارج عن الملة.

هذا فيما يتعلق بنا وما يتعلق بفكرنا. بيد أنه توجد في مجتمعاتنا أفكار تحاول حرف المسارات الفكرية للأمم بالقوة ومن خلال ما تقترفه من عمليات إرهابية من أجل تغيير المجتمعات إلى واقع آخر، وهذا مما لا يتلاءم مع الواقع الإنساني ومع أحقية كل فرد أن يعتنق ما يشاء ومتى يشاء بشرط أن لا يُرهب باعتناقه الآخرين، وكل إنسان فيما بينه وبين ذاته حر في اعتقاده، وكل شريحة اجتماعية فيما بينها وبين مجتمعها حرة في اختيار الطريق الذي تسلكه. ولكن هذه الحرية عندما تصل إلى إرهاب الآخرين بما ترى أو النزاع مع الآخرين فيما تهدف فعندئذٍ يكون من واقع تلك الأمم أو الشعوب مقاومة تلك الظواهر.

ولكن هل أن المقاومة لما يستعمله الفرد أو المجتمع من إرهاب للآخرين فيما يعتقده من فكر أن يجابه بنفس القوة التي يستعملها المُرهِب؟

نعتقد أن من حق أي شعب ومن حق أي فرد وقع عليه الإرهاب، أن يدافع عن نفسه بنفس القوة والقدر الذي قام به المرهِب وإلا لبطل التكافؤ بين الطرفين ولخضع المرهب بما يمليه عليه المرهب وهذا خلاف الحق الطبيعي للإنسان في الدفاع عن ذاته وعما يعتقده.

إذن نخلص إلى نتيجة وهي:

أن الحق الشرعي واضح للأفراد والفئات في أن تعتقد بما تشاء ولكن بشرط أن تقف باعتقادها عند الخط والنقطة التي يتناقض فيها اعتقادها ظاهرياً مع اعتقاد الطرف الآخر، لأنه في تلك النقطة إما أن يحصل إرهاب من الطرف الآخر عليها وهذا خلاف السنة الطبيعية للتطور، وخلاف السنة الطبيعية

للعلاقات البشرية بعضها للبعض، كذلك من حق المجتمع أو الأفراد الذين وقع عليهم الإرهاب أن يجابهوا الطرف المرهِب بأساليب توقف إرهابه بحيث لا يتطاول ولا يتمادى في مسلكه من أجل فرض أفكاره على المجتمع حتى لو كانت أفكاراً صحيحة في نظره وحتى لو كانت أفكاراً تتساير مع الطبيعة البشرية ومع الخط الفكري البشري، إذ أن لكل أحد الحق في أن يعتقد بما شاء وليس لأحد أن يرهبه بما يعتقد.

نعم لو لجأنا إلى طريقة الحوار بين طرفين يعتقدان بعقيدتين مختلفتين، أو لمجتمع مع مجتمع يعتقد بعقيدتين مختلفتين وكانت هنالك قناعة من فرد أو مجتمع بما يراه الفرد الآخر أو المجتمع الآخر، وهذا ما نبغيه ويبغيه ديننا من المجادلة بالحسنى والمناقشة باللين للتوصل إلى ما يكون فيه سعادة البشرية.

الموقف الإسلامي إزاء العنف

جاء الإسلام بتعاليم سماوية خالدة أحدثت رقيا واسعا في المجتمعات البشرية، وقد كان لها دور هائل في تفوق المسلمين وتقدمهم، فالإسلام بنى أسس دعوته السماوية على مبدأ (السلم) ونبذ العنف معتبراً الجهاد آخر الحلول المطروحة للوقوف بوجه العنف .

ويحرص الإسلام كل الحرص على حماية الفرد، عن طريق حمايته لجميع مقوّماته المادية والأدبية، فيحمي نفسه أي حياته، ويحمي عرضه الممثل بكرامته، ويحمي ما تعتمد عليه حياته وهو ماله وما يملكه قال رسول الله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). ولقد حدد رسول الله ﷺ للمسلم الحدود التي لا يجوز له أن يتجاوزها بالنسبة إلى أخيه المسلم فقال ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

كما أنه أعطى الحماية اللازمة للمواطنين الذين يعيشون في بلد واحد مع المسلمين ويرتبطون معهم برباط متين من عهود السلم والأمان وحسن الجوار ويسمون باصطلاح الفقهاء بأهل الذمة، أي لهم ذمة الله ورسوله. يقول ﷺ

عن هؤلاء المواطنين (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وبذلك أصبحت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم حرام علينا كحرمة المسلمين سواء بسواء.

إن مما يشرف الدعوة الإسلامية أنها أباحت القتال بل جعلته من الفضائل لردّ المظالم ودفع العدوان عن الضعيف، سواء كان فرداً أم جماعة، رغبة منها في إقامة صرح العدل الذي يريده الله على الأرض.

وأقرَّ رسول الله ﷺ حلف الفضول، وهو ذلك الحلف الذي عقد في الجاهلية لنصرة المظلوم وقال ﷺ (لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)[1]. وسبب ذلك الحلف:

أن رجلاً من اليمن قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم قيل أنه العاص بن وائل، وامتنع بسلطانه عن أن يدفع للرجل ثمن بضاعته أو يرد إليه ماله، فقام الرجل بجوار الكعبة وصرخ بأعلى صوته:

يا لقصيٍّ لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفرا

فقام نفر من قريش وردّوا عليه ماله، ثم اجتمع بنو هاشم والمطلب وأسد بن عبد العزّى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرّة في دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، وكان النبي ﷺ معهم، وسنه وقتئذٍ خمس وعشرون سنة، وكان إذا ذُكر حلف الفضول يقول فيه (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان «حلف الفضول» أما لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)[2].

نستطيع إذن أن نقرر أن الإسلام الذي أباح الحرب للأسباب الواردة في الآية الكريمة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3]. وما بعدها يبيح القتال كذلك لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة، مسلماً أو غير

(١) البلاذري: أنساب الأشراف/ ١٦.
(٢) المصدر المتقدم.
(٣) سورة الحج: الآية ٣٩.

مسلم. فالإسلام لا يأمر بالعدوان ولكنه يأمر بصدّ العدوان.

لقد حضَّ الإسلام على احترام قيمة الإنسان ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. كما دعا إلى عدم القبول بالعنف الذي ينتج ليس فقط من استبداد الحاكم بل ورضوخ المحكومين ممّا لا يخليهم من المسؤولية رغم ما يعانونه من هذا العنف ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾[2]. وأرسى الدعائم التي لا تقوم بدونها أي قيم أصيلة لحقوق الإنسان والمرتكزة على الحق في الحياة وفي الأمان ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3] ومصادر التشريع الإسلامي وتاريخه يزخران بشواهد واضحة للدلالة على ذلك.

القرآن الكريم

فقد أكّد القرآن الكريم «باعتباره المصدر الأول للتشريع» على وجوب تجنب العنف بمختلف أشكاله وصوره:

١ - آيات السلم

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[4] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[5] قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[6]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.
(٢) سورة الزخرف: الآية ٥٤.
(٣) سورة قريش: الآيتان ٣ و ٤.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٦١.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.
(٦) سورة النساء: الآية ٩٠.

٢ - آيات العفو والصفح

قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٣].

٣ - آيات ترك عنف الممارسة

قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾[٦].

٤ - آيات ترك عنف اللسان

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٩].

٥ - آيات ترك عنف التفكير.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٤) سورة هود: الآية ٨٨.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٣٧.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٨) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٩) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(١٠) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(١١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1].

٦ - آيات ترك عنف الإجبار على الدين

قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]

إلى غير ذلك من الآيات المباركة التي كثرت النداءات الإلهية فيها بمطالبة الإنسان الاتجاه في قواه وحركاته وسكناته نحو هذا السبيل.

وأما الآيات الكريمة المحرضة على الجهاد فهي بأجمعها واردة في مواطن دفع العدوان وصده، وعدم إمهال المعتدين في تنفيذ مخططهم العدواني. عندها يقف القرآن الكريم من الجهاد كموقف من مواقف الانسجام مع خط (السلم) حيث يكون الجهاد وسيلة إليه، وهذا ما سنتطرق إليه في موضوع الجهاد والذي سنتناوله مفصلاً إن شاء الله تعالى..

الحديث الشريف

أشاد الحديث الشريف «المصدر الثاني من مصادر التشريع» بأهمية تجنب العنف حاثا بالاستمرار على العفو والصفح واللين، وهناك العشرات من الأحاديث الشريفة المتوزعة على أبواب الفقه خصوصا باب العشرة والآداب والسنن، ولنقف على بعض تلك الأحاديث.

عن الرسول ﷺ في ثنايا وصية لأحد أصحابه: (الرفق بالرعية، والتأني، وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدّة في غير عنف)[5] وقال ﷺ (الرفق يمن والخرق شؤم)[6] وقال ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.
(٤) سورة يونس: الآية ٩٩.
(٥) المجلسي: بحار الأنوار/ ٧٥، ٢٧٢.
(٦) الكليني: الكافي/ ٢، ١١٩.

الرفق ما لا يعطي على العنف . . .)[1] عنهﷺ قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[2].

وعن الإمام علي عليه السلام (فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك. .. ممن لا يثيره العنف. .)[3].

نستنتج من المصدرين الرئيسين المتقدمين الأسس القويمة التي ارتكز عليها الإسلام في بناء الشخصية الإسلامية المتماسكة في رفض العنف ومقابلته بروح واعية تتحرك ببصيرة وثبات من موقع القاعدة الإيمانية السمحة.

ولو رجعنا خطوة إلى الوراء وحاولنا التعرف على موقف الإنسان الأوربي من تراث وحضارة المسلمين قبل عدّة قرون «وبالتحديد إبّان سقوط الأندلس وتراجع المسلمين فيها أمام مؤامرات وغارات التنصير» فسنجد الموقف الغربي تجاه الإسلام وأهله يناظر موقفه من بقية الحضارات، إذ يتكرر استنساخ رؤيته في نفي الآخر في كل حالة مواجهة بينه وبين أية حضارة أخرى.

فمثلاً في مرة واحدة يجري إحراق ٧٠٠ شخص في أشبيلية، و ١١٣ شخصاً في أبلة، أما في مدينة طليطلة فقد مَثُلَ أمام المحكمة ١٢٠٠ شخص حكم عليه بالإعدام في جلسة إيمان واحدة. وكان يطلب إلى الشخص إما الإيمان بالمسيحية وترك الإسلام، أو الموت حرقاً، ومن هنا جاءت التسمية بجلسات الإيمان[4].

كذلك أمر (الكردينال خمنيس) بجمع الكتب العربية الموجودة في غرناطة وأرباضها والتي بلغت أكثر من مائة ألف مجلد فوضعت أكداساً في ميدان باب

---

(١) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم/ ١٦، ٣٦٢.

(٢) المصدر المتقدم: كتاب البر والصلة.

(٣) نهج البلاغة: قسم الرسائل.

(٤) د: نشأت الخطيب: الأصولية الدينية للحروب الصليبية في المشرق والمغرب، رسالة الجهاد/ ٥١.

الرملة «أعظم ساحات المدينة» وأضرمت النيران فيه جميعاً، وحوت هذه الأكداس على وثائق تاريخية ومصاحف مزخرفة وكتب الأحاديث والآداب والعلوم وغيرها.

وإذا ما تحولنا إلى موقع آخر من جبهات المواجهة بين الإسلام والغرب «وفي العصر ذاته» نرى أساليب الإبادة للمسلمين وتراثهم ينقلها الغرب معه أينما ارتحل.

لقد عرض (ميشو) نموذجاً لما تبلور عنه الحقد الأوربي في هذه الحروب بقوله: (تعصب الصليبيون في القدس أنواع التعصب الأعمى الذي لم يسبق له نظير حتى شكا منه المنصفون من مؤرخيهم. فكانوا يكرهون المسلمين على إلقاء أنفسهم من أعالي البروج ويجعلونهم طعاماً للنار ويخرجونهم من الأقبية وأعماق الأرض ويجرونهم في الساحات ويقتلونهم فوق جثث الآدميين ودام الذبح في المسلمين أسبوعا حتى قتلوا منهم على ما اتفق على روايته مؤرخو الشرق والغرب سبعين ألف نسمة)[١].

ولمّا جاءوا معرة النعمان قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين إلى الجوامع والمختبئين في السراديب، وأهلكوا صبراً على ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات، وكانت المعرة من أعظم مدن الشام.

ويعترف ريمون داجيل «مؤرخ الحملة الصليبية ومرافقها» في سرده للوقائع بأنه لم يستطع أن يشق طريقه وسط أشلاء المسلمين إلا في صعوبة بالغة، وأن دماء القتلى بلغت ركبتيه[٢].

التاريخ الإسلامي يرفض العنف

إن التاريخ الإسلامي في الصدر الأول المتمثل بسيرة الرسول الأعظم ﷺ

---

(١) محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية/ ٢، ٢٩٦، ط٢.

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور: الحركة الصليبية/ ١، ٢٤٥.

حافل بشواهد مشرقة دالة على تأصل السلم في منهجية الإسلام ورفض العنف. إذ لم يحدثنا التاريخ أن الرسول ﷺ ابتدأ بالحرب إلا ما كان دفاعاً أو ردعا للعنف.

ومن هنا نلاحظ قلّة الضحايا في الحروب التي فرضت على المسلمين، حيث لم يتجاوز عدد القتلى من الطرفين الألف وبضعة قتيل مع أن الرسول استطاع أن يقيم حكما راسخا ويكوّن أمّة عظيمة ويتقدم تقدما هائلا لم يشهد له العالم مثيلا.

وقد أثبت التاريخ أن أغلب القبائل العربية دخلت الإسلام في زمن السلم. وما انضمام الأوس والخزرج للإسلام بدون حرب إلا دليل على منهجية الإسلام السلميّة.

ويعتبر دور الرسول ﷺ والمسلمين في مكة «طوال ثلاثة عشر عاما» شاهد صدق على ذلك، فبالرغم من أن الرسول ﷺ تعرض إلى أشد أنواع الأذى كسائر أنبياء الله إلا أن معاناة النبي ﷺ كانت الأشد حتى قال ﷺ كلمته المشهورة (ما أوذي نبي مثل ما أوذيت). وبالرغم من كل ذلك كان يكرر قوله (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

وليس معنى ذلك أن الرسول ﷺ تخلى عن مقاومة الكفر بل انتهج أسلوب إتمام الحجة الذي يعتبر الرادع الأول في منهاجه العملي.

وكذلك المسلمون الأوائل حيث رمتهم العرب عن قوس واحدة ومع ذلك لم يصدر منهم أي عمل عنيف رغم استعدادهم للتضحيات والفداء وقد طلبوا من الرسول ﷺ أن يأذن لهم بقتل أعدائهم فلم يأذن لهم آمراً إياهم بمقاومة كل أنواع الظلم بإيمان وصبر، فكانوا كذلك بنحو لا مثيل له، ولم يمدوا أيديهم إلى السلاح فضلا عن الغدر والاغتيال بل ولا إلى ما يهدد المشركين حتى استشهد عدد من الصحابة من الرجال والنساء تحت وطأة التعذيب الجسدي، وليس ذلك إلا دليل واضح على أن الإسلام رفع شعار السلم على الصعيدين

النظري والتطبيقي حيث لم يقتصر على إعطاء مبادئ ذلك فحسب بل ربّى أتباعه على الطريقة العملية التي توصلهم إلى تلك المبادئ .

إن الإسلام دين الرحمة والرأفة والسماحة، وهو لا يقاتل حقداً أو عدواناً حتى على المعتدين، وهذا واضح من خلال إشاعة قيم العفو والرحمة في ميادين القتال ممّا يؤكد أن الإسلام بعيد كل البعد عن تهم أعدائه التي يحاولون إلصاقها به. فالإسلام يراعي الشروط الإنسانية حتى في ساحات الوغى والقتال ويضع مقاييس أخلاقية تحول دون انتهاك الحرمة الإنسانية.

«إن الدين الإسلامي، دين شمولي من حيث منهجه في الحياة ومن حيث تفسير وقائع وأحداث الحياة المختلفة، فهو شمولي في نظرته للكون وللإنسان، حيث لا يركز على جانب دون آخر، فهو شامل من حيث التحليل والتفسير للظواهر، وهو يضع الحلول للأزمات ويطرح الخبرات السابقة كأدلة علمية، ويدعو العقل إلى كشف الأمور بدلاً من العنف، كما يدعو إلى المحبة بين الشعوب والأفراد، والعيش بسلام بين الناس، ونبذ سلوك الكراهية والعدوانية؛ حيث قال ﷺ : (العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل دليله)، وقال الإمام علي عليه السلام : (العاقل من وعظته التجارب)، فالتعاطف الاجتماعي وسلوك المودة والتقارب بين الناس هو سلوك الإسلام كدين، وهدف الأديان السماوية عموماً، والتي أنزلها الله لجعل الكائن البشري أكثر إنسانية، كما دعا العلماء بكل التخصصات الدينية والإنسانية والعلمية إلى تعظيم شأن الإنسان الذي يعد أفضل المخلوقات، والى نبذ العنف والعدوانية والتحكم في النفس والتعاطف مع الآخر بالمهارات البشرية قصد إنضاجها[١]».

قال الشيخ الطوسي رحمه الله (ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام)[٢].

---

(١) د. سعد الأمارة: الإعلام وتنمية العنف والسلوك العدواني/ مقال.

(٢) الشيخ الطوسي: النهاية/ ٢٩٢.

وأفتى أبو الصلاح الحلبي بعدم البدء بالقتال حتى بعد إلقاء الحجة حتى يكون الأعداء هم الذين يبدؤون[1].

فالإسلام لا يرغب في القتال إلا اضطراراً ولا يستهدف إلا الهداية والإصلاح. قال رسول الله ﷺ (يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لئن يهدي الله عز وجل على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت)[2].

وحين رأى الرسول ﷺ إصرار قريش وعنادها، واستعمالها الوسائل الإرهابية والوحشية في محاربة الإسلام والفئة المسلمة الّتي آمنت به وصبرت على الأذى والاضطهاد، أمرهم بالبحث عن أرض جديدة والفرار بدينهم، والابتعاد عن الظلم والإرهاب، وحدّد لهم الهجرة إلى أرض الحبشة، على أن يبقى هو يواصِل دعوته ويصبر كما صبر أُولوا العزم من الرّسل وقد سجّل المؤرّخون قرار الهجرة وثبّتوه في وثائق التأريخ أسطراً لامعة في تاريخ الكفاح والثبات على المبدأ.

وتعتبر هذه الهجرة الجماعية إلى الحبشة خطة واضحة الدلالة على ابتعاد الرسول ﷺ عن المواجهة والرغبة في التريث والتباطؤ آملا في تفادي الحرب والتخلص من أجواء الدخول في المعركة واستثارة لروح السلام .

وجاء دور المدينة المنورة حيث هاجر إليها الرسول ﷺ بنفسه في حركة تعتبر أوضح برهان على أنه أراد للرسالة السماوية أن تسير بسلام وهدوء وحكمة فأخذ ﷺ يعقد المعاهدات والائتلافات التي توطد الأمن والاستقرار وتبعد عن المواجهات العنيفة لكن أعداء الإسلام تحركوا من الخارج حيث عمد اليهود إلى نقض العهود والمواثيق، وتأليب الجماعات ضد الإسلام. كما أنهم قاموا بعمليات تخريب من الداخل مما لم يبق أمام الرسول ﷺ سوى

---

(١) أبو الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه/ ٢٥٦.

(٢) الكليني: الكافي/ ٥، ٢٦.

خيار المواجهة فاضطر إلى صدهم والدفاع عن المسلمين من داخل المدينة.

وكانت الحروب والمعارك في الغالب حوالي المدينة المنورة مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يكن المبادر بها، وأنها كانت دفاعية .

وهكذا نجده ﷺ يصدر تعاليمه السلمية لجيش مؤتة حين سار بقيادة البطل جعفر الطيار عليه السلام، يقول الواقدي: (أن رسول الله ﷺ خرج مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع وأنه خطبهم وأوصاهم فقال: أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيراً. اغزوا بسم الله وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم واكفف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن قبلوا فافعل واكفف. ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

أما فتح مكة فقد كان نتيجة لنقض المشركين الاتفاقيات وفق الشروط المتسالم عليها، أوضح دليل على منهجية الرسول ﷺ في نبذ العنف وإتّباع السلم حيث خطى خطوة جبارة في رسم معالم (اللاعنف) المتمثل بإصداره حكما بإطلاق سراح أهل مكة جميعا بالرغم من جميع ما صدر منهم إزاءه ﷺ فلم يتصدى للانتقام والعنف أبداً، إلا ما كان رادعاً وصاداً عن العنف والظلم .

وهنا لابد من الإشارة إلى طلب أصحاب الإمام الحسين عليه السلام له بضرورة منازلة بني أمية وبدءهم بالقتال حيث قال زهير بن القين للحسين عليه السلام: إنه لا يكون والله . . . بعدما ترون إلا ما هو أشد منه يا ابن رسول الله . . . وإن قتال هؤلاء الساعة أهون علينا من قتال من يأتينا من بعدهم، فلعمري ليأتينا من

بعدهم ما لا قبل لنا به، فقال الحسين عليه السلام: ما كنت لأبدأهم بالقتال . . .[1].

وفي قتال الإمام علي عليه السلام لجيش معاوية في صفين أمر علي عليه السلام منادياً فنادى يا أهل الشام يقول لكم أمير المؤمنين قد استدمتكم لتراجعوا الحق وتنيبوا إليه فلم تنتهوا عن طغيانكم ولم تجيبوا إلى الحق، وقال للناس: لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فأنتم بحمد الله على حجة وترككم قتالهم حجة أخرى فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تهيجوا امرأة وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحائكم فإنهن ضعاف القوى والأنفس وكان يقول بهذا المعنى لأصحابه في كل موطن[2].

ولو تخيّلنا الإنسانية اسماً لغير مسمىً لشاهدناها حقيقة ناصعة في تلك الكلمة الخالدة التي قالها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل مكة عام الفتح عند انتهاء الحرب بفوزه وهزيمة المشركين حيث صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال: يا أهل مكة لقد كذبتموني وطردتموني وما كفاكم ذلك حتى جئتموني تقاتلوني فما تروني صانعاً بكم وما تظنون؟ قالوا يا رسول الله لا نظن بك إلّا خيراً فإن عاقبتنا فقد أجرمنا واستحققنا عقوبة المجرمين وإن عفوت فالعفو أقرب لرب العالمين. قال صلى الله عليه وآله اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وبهذه الكلمة صدر العفو العام عن قريش وعن أهل مكة جميعاً فما أعظم نفس النبي صلى الله عليه وآله التي سمت كل السمو وارتفعت فوق الحقد وفوق الانتقام وبلغت من النبل فوق ما يبلغ الإنسان.

إنها الصورة المشرقة التي عرضها الرسول صلى الله عليه وآله محاولا من خلال مواقفه العملية أن يحشد في الإنسان المسلم عناصر السلم والابتعاد عن العنف .

وأما حروبه فإنها لم تخرج عن نطاق السلم في أهدافها وتطلعاتها بل هي

---

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ/ ٣، ٢٨٢.

(٢) المصدر المتقدم: ٣، ١٣٩.

تجسيد حيّ وصورة واضحة لهذه الفكرة إذ أنها لم تخرج بأسرها عن إحدى الحالتين:

الأولى: الحرب الوقائية، الرامية إلى إضعاف حركة العنف كي لا يتحول إلى عنصر مدمر للحياة والعقيدة كما حدث مع (الروم والفرس) عندما أصبحوا يشكلون خطراً مباشراً على الإسلام منتهزين الفرصة للانقضاض عليه وقد شرعوا بذلك فعلا حيث أرسل كسرى من يأتيه برأس الرسول ﷺ وقد قتل هرقل ملك الروم بعض ولاته ممن أسلم في بلاد الشام.

الثانية: الحرب الدفاعية الرامية إلى الدفاع عن النفس وحقوقها أو العقيدة أو عن العهود والالتزامات قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1] ويلاحظ أن الإذن بالقتال في الآية المباركة ليس للنبي ﷺ وإنما هو للأمة التي توجه إليها الخطاب بوجوب القتال وكذلك الخطاب بوجوب الإعداد للقتال.

والدفاع عن النفس ظاهرة طبيعية وغريزة راسخة في جميع الكائنات الحيّة، والإنسان يدافع بكل قوة ومقاومة عن حياته ووجوده وكيانه وأسرته وأرضه وشرفه ودينه، ولو أدّى إلى التضحية بكل ما يملك وحتى نفسه، والدفاع أمر وقائي آمنت به جميع الأفكار والفلسفات والنظريات وبنيت عليه المفاهيم القانونية والسياسية والعسكرية ونصّت عليه المواثيق الدولية.

ويبدأ الخلاف حول سعة وحدود ومصاديق هذا الدفاع، ومطابقة الإجراءات الدفاعية للواقع ووجود خطر حقيقي أم لا. فالقوى الكبرى في وقتنا

---

(١) سورة الحج: الآيات ٣٩ و٤٠ و٤١.

الحالي تمارس مختلف أنواع الاعتداءات والممارسات التعسفية والضغوط ضد الدول والشعوب وتتدخل في شؤونها وأوضاعها ومشاكلها بأساليب شتى تحت ذريعة الدفاع عن المصالح والدفاع عن الأمن القومي ومكافحة الإرهاب.

آداب الإسلام تدعو إلى نبذ العنف

عندما نتأمل في الآداب التي دعا إليها الإسلام في نبذ العنف والدعوة إلى السلم نلحظ أصولاً جديرة بالملاحظة تتمثل في:

أ: عدم جواز الحرب الهجومية إلا بشروط خاصة ونادرة.

ب: عدم جواز الجهاد إلا مع العدو المحارب بشروط خاصة.

ج: عدم جواز مباغتة العدو قبل إنذاره.

د: عدم جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ والمعتزلين للحرب. فقد نهى رسول اللهﷺ عن قتل المستضعفين وكانت تعاليمه في القتال (... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ...)[1]. وفي رواية (فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم)[2]. وقالﷺ (لا تقتلوا أهل الصوامع)[3]. وهذا الحكم محل اتفاق المسلمين.

قال الشهيد الأولرحمه الله (ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاونَّ إلا مع الضرورة)[4].

وقال الشيخ صاحب الجواهررحمه الله في جواهره (ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم إلا مع الاضطرار، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك)[5].

---

(١) الكليني: الكافي/ ٥، ٢٨. والهيثمي: مجمع الزوائد/ ٥، ٣١٦.

(٢) عبد العزيز إسحاق البغدادي: مسند الإمام زيد/ ٢، ٣١٣.

(٣) جعفر بن أحمد بن أبي يحيى: شرح نكات العبادات/ ٢٩٨.

(٤) محمد بن مكي العاملي: غاية المراد/ ١، ٤٢٨.

(٥) محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٢١، ٧٣.

هـ: وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة ووجوب إطعامهم وإسقائهم. فقد أمر الإسلام بحسن المعاملة مع الأسرى وإن كانوا معتدين قبل الأسر، انسجاماً مع غاياته وأهدافه في هداية الناس وإعادتهم إلى الرشد.

وحول أسرى بدر فقد أمر رسول الله ﷺ بحسن المعاملة وقال (استوصوا بالأسارى خيراً)[1].

وحينما طلب أحد الصحابة من رسول الله ﷺ أن يدلع لسان أحد المشركين الذين هجوا رسول الله ﷺ في مواضع عديدة، أجاب رسول الله ﷺ (لا أمثّل به فيمثّل الله بي وإن كنت نبياً)[2].

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام (إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يُطعم ويُسقى ويُرفق به كافراً كان أو غيره)[3].

و: عدم جواز مقاتلة من جنح للسلم بل يجب الجنوح أيضاً بعد توفر الشروط.

ز: عدم جواز التمثيل بالعدو، وعدم جواز الغدر به.

وفي باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر، ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار.

ح: عدم جواز قطع الأشجار المثمرة في أرض العدو، بقصد الإضرار به.

---

(1) عبد الملك بن هشام الحميدي: السيرة النبوية/ ٢، ٢٩٩.

(2) المصدر المتقدم: ٢، ٢٠٤.

(3) أبو الصلاح الحلبي: المصدر المتقدم/ ٢٥.

ط: لا ينبغي إغراق المساكن والزروع أو إلقاء السم في مياه العدو.

ي: إذا كان جماعة من المسلمين في سرّية، وأذم واحد منهم لمشرك، كانت ذمته ماضية على الكل ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه، وإن كان أدناهم في الشرف.

ك: لو أعطى المسلمون الأمان للكفار بذمة أو عهد أو ما أشبه ذلك كان حكم إخافتهم كحكم إخافة المسلم.

ل: حرمة إلقاء السم في بلاد المشركين فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين)[1].

م: حرمة الغدر والغلو والتخريب الاقتصادي. فمن وصايا رسول الله ﷺ لأمراء جيشه (سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها)[2].

ن: وجوب الاستجابة للاستجارة وطلب الأمان. قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3]. ومن وصايا رسول الله لأمراء جيشه (وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه)[4].

س: الوفاء بالعهد، فقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد فلا يجوز نقضه ما دام العدو ملتزماً به، وقد جسّد الإسلام بهذا الوجوب السماحة والسلام وحقن الدماء وأثبت للبشرية أنه لا يقاتل إلا دفاعاً عن المقدسات وعن النفس ردعاً للعدوان. قال رسول الله ﷺ (حسن العهد من الإيمان)[5]. وقال الإمام

(١) الكليني: الكافي/ ٥، ٢٨.
(٢) المصدر المتقدم: ٥، ٣٠.
(٣) سورة التوبة: الآية ٦.
(٤) الكليني: المصدر المتقدم/ ٥، ٣٠.
(٥) المتقي الهندي: كنز العمال/ ٤، ٢٦٥.

علي عليه السلام (إن وقعت بينك وبين عدوك قصة عقدت بها صلحاً وألبسته بها ذمّة فحُد عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة بينك وبين ما أعطيت من عهدك)[1].

ولم نجد في كل حروب النبي صلى الله عليه وآله معركة استهدفت غير ذلك. وربما نجد بعض النصوص التاريخية المسيئة لصورة الإسلام من قبيل ما قيل من أن (سعد ابن معاذ) حكم في بني قريظة فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم بأمر من الرسول صلى الله عليه وآله، وأن الرسول صلى الله عليه وآله أمر باغتيال (كعب بن الأشرف اليهودي) وغير ذلك مما اختلقه اليهود لتشويه صورة الإسلام فان منهجية القرآن تأبى ذلك وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله تفنده مضافا إلى وجود الاختلاف والتضارب الفاحش في مثل هذه الروايات الفاقدة للسند المعتبر مما يدل على اختلافها.

الدين الإسلامي يرفض الفوضى البشرية

الدين الإسلامي لم يوضع إلا لحفظ التوازن بين الأمم وسحق الفوضى البشرية، فالدين قاعدة أسست للإصلاح وتهذيب النفوس وهما أساس الرقي ومن راجع الكتب الأخلاقية تجلت له هذه الحقيقة الساطعة.

الدين وحده قاهر للنفوس عن التقحم في العنف. قاهر للسرائر. زاجر للضمائر. رقيب في الخلوات. مهيمن على النفوس التي تميل إلى الحرية. فالدين أقوى قاعدة في إصلاح الدنيا[2].

كما أن منطلقات العمل لابد أن تتميز بالتسامح وسعة الصدر واجتناب ممارسة العنف بشتى صوره سواء داخل الأطر التنظيمية في الحركات وخارجها مع الأطراف المحيطة بالعمل. قال تعالى ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[3]. وقال الإمام الصادق عليه السلام

---

(١) عبد الواحد بن محمد الآمدي: تصنيف غرر الحكم/ ٢٥٢.

(٢) راجع لذلك المولى النراقي: جامع السعادات.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٣.

(كونوا دعاة لنا بغير ألسنتكم)[1].

لذلك نهى الإمام علي عليه السلام أصحابه عن سبّ أهل الشام أيام حرب صفين قائلاً لهم (إني أكره لكم أن تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم وأصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به)[2].

إن عنف اللسان لا يقل خطورة عن عنف الأفعال فهو يصادر أي حوار عقلاني، ويشوّه أي تبادل فكري. فاتهامات التخوين والتكفير التي تطلق جزافاً لا تحرمنا فقط من رحمة الاختلاف والاجتهاد ولكنها تكون عادة مقدمة نفسية وذهنية للجوء للعنف الجسدي والمادي، فعنف اللسان تعبير صارخ عن نفي الآخر وعدم الاعتراف بأحقيته في التعبير الحر والتفكير ومن ثمّ عدم أحقيته في الوجود والحياة.

لقد حثّ الإسلام على الإرشاد والوعظ وأمر بالبر والتقوى ومجانبة البدع. وأمر بالتآخي بين المسلمين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] وأول فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هجرته أن آخى بين أصحابه واختار له أخاً. وأمر بالكف عن الأذى وسلب الأموال ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4].

وعليه، فالإسلام يرفض العنف إلا ما كان بشروط معينة سنذكرها لاحقاً، كما يعتبر اللاعنف نظرية متكاملة، ومنهج سلوك متواصل، وخياراً حضارياً ينبغي أن توفر عوامل نجاحه الذاتية والموضوعية. لذا يتوجب علينا رفض التعصب بكل أشكاله باعتباره سبباً رئيسياً يفضي إلى العنف، وأن نعمق ثقافة

---

(١) الوحيد البهبهاني: حاشية مجمع الفائدة والبرهان/ ٢٤.

(٢) نهج البلاغة: شرح محمد عبده/ ٢، ٤٩٦.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

التسامح في المجتمع. ففي الحديث النبوي الشريف (ضبط النفس عند الرغب والرهب من أفضل الأدب)[1]، فالرفق يؤدي إلى السلم، أما العنف لا يوصل إلى غاية مشروعة، ولا يؤسس لممارسة اجتماعية حضارية تزيد من فرص البناء والتطور. بل أن السلم الاجتماعي هو البوابة السليمة لمعالجة التناقضات البشرية لأن العنف لا يولد إلا عنفاً مثله.

ولعلَّ السبيل الحقيقي إلى إنهاء ظاهرة العنف في مجتمعاتنا، هو بناء حياة سياسية جديدة تسمح لجميع القوى والتيارات بممارسة حقوقها والمشاركة الجادة والنوعية في البناء والتطور.

جاء الإسلام حاملاً علم الإصلاح بين الناس. إن الإصلاح من كبار الفضائل التي بنيت عليها دعائم المدنية وقام عليها صرح الرقي والعمران، وحسبك فضيلة أنه صدقة محبوبة لله تعالى كما ورد في الحديث عن الرسول ﷺ حيث قال (لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليَّ من ان أتصدق بدينارين)[2].

جاءنا الإسلام بحسن الخلق وناهيك به من فضيلة فإنه لا يكمل إيمان الإنسان إذا كان فاقداً له وهو الداعي إلى تآلف القلوب واتحاد الأفئدة وحسبك به فضيلة أن الله تعالى أثنى على نبيه الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3] وحذّره من سوء الخلق ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[4].

مخاطر العنف

ليس هناك ظاهرة أخطر من ظاهرة العنف في آثارها الاجتماعية. فهي تهدد حياة الأفراد وتربك المجتمع وتشل الدولة ناهيك عن سلسلة المآسي التي تبدأ بالخسائر البشرية والمادية والفوضى الاجتماعية والخراب الاقتصادي إضافة

---

(١) الواسطي: عيون الحكم والمواعظ.

(٢) الكليني: الكافي/ ٢، ٢٠٩.

(٣) سورة القلم: الآية ٤.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

إلى نسف الأمن الاجتماعي وضياع فرص التنمية. بل ربما قادت إلى الحرب الأهلية. وتأتي النتائج المدمرة على أكثر من صعيد، عشرات الآلاف من الضحايا والأسر المدمرة والمفجوعة، وانتهاكات صارخة لآدمية الإنسان وحقوقه الأساسية ولاجئين يملأون بقاع الأرض، وأنظمة خانقة مذعورة تزداد تبعية للخارج لضمان بقائها.

لا شك أن ظاهرة العنف بكل ما تحمل من دوافع نفسية وسلوكية تعتبر معول هدم وتفتيت لكل أعمدة البناء التاريخية والاجتماعية. ويفقد راهننا من جرّاء ذلك كل مقومات الرؤية المتزنة الرشيدة التي ترى الأمور على حقيقتها، وتوضح الأسباب والعوامل الحقيقية لتلك الظاهرة الشاذة وسبل الخروج منها أو تجاوزها.

وظاهرة العنف ظاهرة لا تقبل التبسيط والتسطيح، لأنها وليدة عوامل وأدوات مركبة. فهي كما قلنا تعبير عن خلل ما في سياق صانعها إن على المستوى النفسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، يدفعه نحو استخدام العنف متوهماً أن استخدام القوة سيوفر له كل متطلباته أو يحقق له كل أهدافه. لكن العنف بتداعياته المختلفة سيضع جواً وظروفاً استثنائية وغير مستقرة ممّا يعرقل الحياة الاجتماعية والسياسية والتنموية.

والعنف بكل صوره وأدواته يشكل ظاهرة خطيرة تهدد الكيانات البشرية وتمزق أواصرها وتعمق الاختلاف بين عناصرها دون أن يحقق العنف أهدافه وغاياته في الوسط الاجتماعي والسياسي على مختلف العصور.

ولعلّ الرافد الرئيسي الذي يغذي ظاهرة العنف هو حالة التعصب فهو يمثل الجذر الفكري والمعرفي للعنف. فالمتعصب يرفض حالة الاختلاف الطبيعية ويلجأ إلى العنف والتخويف. وبذلك يوفر الأرضية المناسبة على مختلف الصعد، لسيادة العنف والقهر والعسف في الحياة الاجتماعية[1].

---

(١) يلاحظ لذلك محمد محفوظ: ضد العنف والتعصب/ ١ ـ ٥.

لقد جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتقدم لإسرائيل خدمة كبيرة ولتمنحها أثمن الفرص لتجاوز المأزق الكبير الذي وقعت فيه فاستغلت شعار مكافحة العنف والإرهاب واستغلت التوجهات المتطرفة للإدارة الأمريكية، واستثمرت الرأي العام السياسي والشعبي في أمريكا لتوظيف ذلك كله في حملة إبادة ضد الشعب الفلسطيني من دون أي اعتراض فعلي أو ممانعة حقيقية.

ومن مخاطر العنف أيضاً والتي تركت آثارها على الشعوب هو أن العنف لا يولد إلا عنفاً، فالانفصال عن المجتمع والتقوقع على الذات ليس ناتجاً دائماً عن انقطاع حر ومتعمد عن الجمهور كما يشير إلى ذلك الدكتور محمد عزيز شكري والدكتورة أمل يازجي، بل قد يحصل ذلك الانقطاع نتيجة ضغوط شديدة تمارس ضد حركات ثورية أو حركات انفصالية وغيرها من تنظيمات، من قبل الحكومات المعنية أو من قوى الاحتلال والتي تدفع بها إلى الانكفاء على الذات، وتطوير نهج خاص منقطع عن الجمهور، يلجأ إلى العنف المسلح كوسيلة للاستمرار والتعبير عن الذات.

علاج العنف

لا يشك أحد في أن وقاية الفرد والمجتمع من الانجرار نحو العنف بكل أشكاله وصوره يسهم مساهمة فعّالة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأن العنف بصورة عامة يعرقل عملية البناء ويعيق الاستقرار الأمني والاجتماعي.

يعطي الإسلام العلاج التام لهذه الظاهرة الخطيرة (العنف) من خلال حملة من التوصيات حيث يعطي للأيام الأولى من الحياة أهمية خاصة فنراه يوصي الزوج باختيار شريكة حياته، فيقول ﷺ (تخيّروا لنطفكم فإن العرق دسّاس)، كما يوصي ﷺ بعدم جعل الجمال في المرأة سبباً لاختيارها فيقول ﷺ (إياكم وخضراء الدمن) أي الفتاة الجميلة في منبت السوء وهذه

دعوة صريحة لتجنب الجينات المريضة. كما أن التربية الإسلامية التي تؤكد على تعليم الأبناء الصلاة في سن مبكرة (قبل السابعة) وتدعو إلى النظافة وقراءة القرآن . . . الخ من التعاليم الإسلامية التي تركز مفاهيم الرحمة والتعاطف والتحابب وبر الوالدين والتي تزرع في قلب الطفل نوازع، وتبعده عن العنف والعدوان.

كما لابد من تعاون المرشد الديني مع الأخصائي النفسي والاجتماعي لمواجهة الحالات المرضية التي يتعرض لها الأفراد أو المجتمع، قال تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وإذا نجح المجتمع في تحقيق هذه الأهداف فإن مشكلة العنف سوف تقل. قال تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2]. فتظافر الجهود التربوية في البيت والمدرسة والشارع تقي الكثير من المرشحين كي لا يكونوا عنيفين.

ففي وصية كتب فيها الإمام علي عليه السلام لعماله يقول: (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعنّ مسلماً ولا تجتازنّ عليه كارهاً ولا تأخذنّ منه أكثر من حق الله في ماله، ثم امضِ إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم . . . ثم يضيف عليه السلام : وإياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج . . . فإنما أمرنا أن نأخذ منهم بالعفو)[3].

ولابد أن نسند رفضنا للعنف برفضنا لأسبابه وموجباته، وذلك لأننا إذا رفضنا النتيجة دون أسبابها فإن الأسباب ستستمر في عملها وتوليدها لكل حالات وأشكال العنف. وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي نحن بحاجة

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٣) نهج البلاغة: ٣، ٢٢.

أيضاً إلى إزالة الموجبات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الإنسان إلى تبني خيارات عنيفة في علاقاته مع الآخرين، وذلك لأن التفاوت الاجتماعي الصارخ، وغياب متطلبات العدالة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي يفضيان إلى استشراء حالة من العنف عند الشرائح والفئات المتضررة، لذلك فإن إزالة أسباب التمييز الاجتماعي والاقتصادي تعد خطوة في طريق القضاء على ظاهرة العنف.

إن الثقافة الإسلامية ولكي تنمو خياراتها وتتبلور آفاقها المعاصرة وتصبح ذات تأثير في مجمل الحياة هي بحاجة إلى التسامح والحوار بين مدارس الاجتهاد الإسلامية لأن التسامح هو الأرضية الخصبة التي تنمو فيها الإبداعات وتنشط فيها الحركة.

كما أن السماح بالتعددية السياسية للقوى والأحزاب الوطنية بمختلف أطيافها، والحكم بين أبناء الشعب بالعدل ينسجم وشريعة الإسلام. وأساس هذا العدل إزالة الفوارق بين أبناء الشعب، وردم الفجوة السحيقة بين قلة الأغنياء وكثرة الفقراء جرّاء إتّباع سياسة نظام السوق التي تخدم الفئة المستغلة.

ولما كان الفقر وراء كثير من مظاهر العنف فإن معالجة الأوضاع الاقتصادية للمجتمع كفيلة بأن تحدَّ من ميل الشباب نحو العنف الذي يستخدمونه في تنفيذ عمليات السطو والسرقة والأعمال الإجرامية الأخرى.

كما أن تعزيز منهج الحوار وتقليص منهج التصادم والاحتراب يضع الحركات المتطرفة في خانة ضيقة ويزيد من عزلتها وانكماشها.

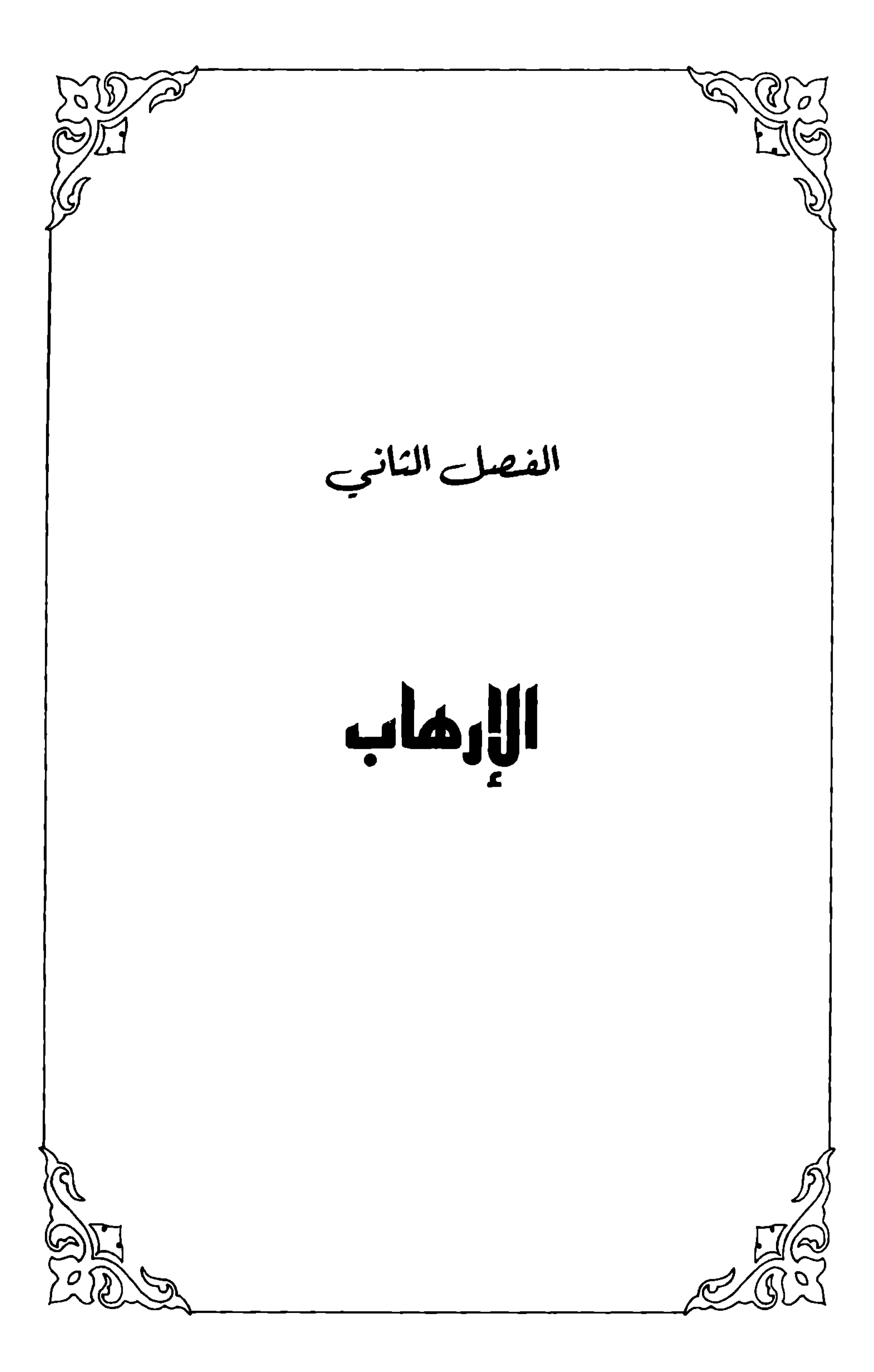
إن على القيادات الحاكمة التصدّي لحلّ مشاكل الناس ورفع الظلم عنهم، وعلى المثقفين والعلماء ورجال التربية فهم المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام العنف، والتعاون بين الفئات جميعاً للعمل على تحصين مناهج التربية وحماية مصالح الأمة ووحدة صفها وتمكينها من حقها في تقرير مصيرها وصياغة أنظمتها ومؤسساتها، وأن الغفلة عن آثار المظالم والتعديات أو

تجاهلها أو استمرارها مع عدم ضبط النفس في استخدام العنف أدّى وما زال يؤدي إلى مزيد من تفشي العنف والصراعات الدموية المسلحة التي تهدد مستقبل الإنسانية وإنسانية الحضارة.

وعلى سبيل المثال، فإن الدكتور محمد الربيعي يرى أن الديمقراطية كفيلة بحل مشاكل العراق السياسية وبضمنها العنف والتي يمكن تحقيقها في حالة اتفاق الأطراف السياسية المختلفة على مجتمع سياسي تقود فيه دفة الحكم الأكثرية مع احترام حقوق الأقليات السياسية والاجتماعية. وسيكون العنف عندئذٍ ظاهرة من ظواهر الماضي وسيكفل المجتمع الجديد للإنسان العراقي حرياته الأساسية عن طريق توفير حاجاته بدون تقنينها على أساس ما ينفع وما يضر مصالح الوطن والتي عادة ما تختلف على ضوء تقديرات كل طرف من الأطراف السياسية المختلفة وتؤدي في نهاية المطاف إلى احتكار الحكم باعتبار أن الحزب الحاكم يملك دائماً الحقيقة المطلقة ويحرص أكثر من غيره على مصالح الشعب(١).

---

(١) د. محمد الربيعي: العنف والحرب من الناحيتين البيولوجية والاجتماعية/ مجلة المعهد، العدد الرابع، ٢٦٨ - ٢٦٩.



الفصل الثاني

الإرهاب

تمهيد

إن العدوان من الظواهر التي تؤثر في حياة الفرد والجماعة، فيجر عليهم أو على ممتلكاتهم الأذى والضرر، وربما ارتد العدوان على الإنسان نفسه فيدمره، وذلك عندما يصل العدوان المرتد على الذات إلى ذروته؛ فينتهي إلى الانتحار.

تؤثر ظاهرة العدوان على نمط العلاقات السائدة بين الأفراد والجماعات فتصيبها بالتفكك والانهيار والتصدع، فتنخر في كيان التماسك الاجتماعي، فضلاً عن أن انتشار العدوان يجعل ضحاياه يفقدون الشعور بالأمن والأمان والاطمئنان والاستقرار، ويشعرون بالتهديد والخوف على حياتهم، فينال من (أمنهم النفسي)، بل ويصل إلى المعتدي نفسه، إذا كان لديه ضمير حي، فيحرك لديه الشعور بالذنب ولوم الذات وتأنيب الضمير.

ومصطلح العدوان؛ تدخل في دائرة تعريفه ومضامينه، عناوين ومفاهيم عديدة، جميعها متشابهة في الفعل وذات صلة بالسلوك والممارسة. فالاستبداد والديكتاتورية والإرهاب والقهر والتعسف والقمع، كلها وجوه تشكل بمجملها سلسلة المظاهر والممارسات العدوانية السائدة قديماً وحاضراً في الكثير من أنحاء العالم وأوساط المجتمع الإنساني، وعلى الصعيدين الفردي والجماعي. .

العدوان والإرهاب الرسمي الذي تمارسه السلطات الحاكمة في الدول، يأتي في مقدمة الحالات المتفشية بأوسع نطاق وأشد قسوة، فالحكومات

الظالمة والحكام المستبدون، لا يرون سبيلاً لفرض وبسط هيمنتهم على الشعوب والأمم، غير سياسات القهر والإرهاب وأسلحة التعذيب والسجون والقتل والإبادة الجماعية، اعتقاداً منهم بأن ذلك كفيل بإسكات الأصوات المنادية بالحرية والمطالبة بالحقوق والكرامة، والحؤول دون تفجر الانتفاضات والثورات الشعبية من أجل الحرية والتحرر.

وعليه فالإرهاب لا يبتكر شيئاً، ولا يأتي بجديد، إنه فقط يدفع الأمور إلى حدّها الأقصى، إلى الذروة، إنه يفاقم حال بعض الأمور ويفاقم منطقاً متعيناً للعنف والارتياب.

ولقد أصبح الإرهاب حديث الساعة، كما وأصبح الشغل الشاغل لدى الأمم كافة على اختلاف مستوياتهم، والمتهم الأول في ذلك هم المسلمون، ولذا فقد دأب الغرب على إطلاق: (الإرهاب الإسلامي) و (الإرهاب الأصولي).

والإرهاب هو انعكاس لواقع يشكو الانقسام بين قوى الخير والشر، وبين الاستواء والانحراف في الذات الفردية والجماعية، لذا فإن تحديد ماهية الإرهاب يُعدُّ عمليةً شائكة وصعبة لصدورها عن أسس نفسية تابعة لذات فاعلها. لذا لا نجد اتفاقاً بين الأفراد والجماعات على تحديد حقيقة الإرهاب، وهي حالة طبيعية لاختلاف الناس في فهمهم للأشياء وتفسيرها من ناحية، وتبعاً لأنظمة المجتمعات وقوانينها، وخلطت فيه بين الإرهاب الإجرامي وحق الشعوب في استخدام العنف من أجل تقرير مصيرها، وكفاح الجماعات ضد الظلم الاجتماعي.

ولو أمعنا النظر لوجدنا أن الغرب قد وضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره ويريد فرضها على النظام العالمي، فهو يكيل بمكيالين فيعتبر مقاومته للنازية والفاشستية في الحرب العالمية الثانية مشروعة بكل الأساليب بما فيها استخدام العنف. أمّا المقاومة للاحتلال والاستعمار والعنصرية والصهيونية

فهي غير مشروعة ولذا فهي إرهاب في نظر الغرب إذا اتسمت بالعنف.

ولعلَّ من الأمور التي جعلته أكثر صعوبة في تحديد المقصود به هي:

١ : غياب الاتفاق الواضح المحدد بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب فقد تراه طائفة عملاً إرهابياً، بينما تعده أخرى عملاً مشروعاً بطولياً.

٢ : إن مفهوم الإرهاب متحرك ومتطور تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً فهو يتباين في الزمان الواحد من مكان لآخر.

٣ : تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى شبيهة له في الفعل، ممّا أدّى إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع غيره من العمليات الأخرى.

٤ : عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر هذه الظاهرة، وهذا يعود إلى اختلاف المعارف والثقافات الإنسانية كما يلعب تسيير المفهوم دوراً في عدم إيجاد نظرية علمية واضحة لهذه الظاهرة.

هذه هي الصعاب التي تواجه من يتحدث عن الإرهاب من منظور غير إسلامي، وتزداد هذه الصعاب أمام المتحدثين عنه من المنظور الإسلامي ويرجع ذلك إلى:

١ : كثرة المنظمات والحركات الإسلامية التي تجيز استخدام مختلف أنواع العنف بما فيها الإرهاب الموجّه إلى أهداف معينة وإن لم يؤد إلى تحقيق الهدف المنشود أو هو طريق لابد منه بسبب انسداد الطرق الأخرى فكل حديث موضوعي عن هذه الظاهرة يمكن تفسيره وكأنه هجوم عليها أو إدانة لها.

٢ : دور الإعلام الغربي وما يثير من حملة شعواء تحت اسم (مكافحة الإرهاب) والذي لا يميز بين العنف المشروع والإرهاب غير المشروع، وهي في حقيقتها غطاء لضرب الإسلام وتشويهه.

إن إطلاق مصطلح الإرهاب الدولي على أعمال النضال في سبيل التحرر من الاستعمار والاحتلال والسيطرة والظلم الاجتماعي هو تعميم غير عادل من وجهة نظر القانون الدولي وما أقرّته الأمم المتحدة من حقوق ثابتة للشعوب.

ومن هذه الحقوق حق تقرير المصير والاستقلال. فإذا كان لابد أن يبحث موضوع الإرهاب ويناقش دولياً فلابد «أيضاً» أن يبحث موضوع حق الدفاع عن الأرض والنفس والكرامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن موضوع الجهاد والكفاح لنيل الحقوق المشروعة والمعترف بها إسلامياً ودولياً لا يقل أهمية عن الموضوع الأول. وإذا كان هناك إرهاب حقاً فلماذا يصر على نوع واحد من الإرهاب وهو إرهاب المواطنين ولا يشار من قريب أو بعيد إلى إرهاب الحكومات والدول وهو إرهاب تفوق خطورته الإرهاب الأول الذي لا يصح تسميته بالإرهاب(١).

وإذا كان الإرهاب صورة من صور العنف فإنه يمارس لتحقيق هدف معين يختلف من طرف إرهابي إلى آخر. وقد تتغير الأهداف بتغير الظروف، فالإرهابي يسعى للوصول إلى هدفه على وفق خطة مدروسة ومخطط لها وليس على نحو عرضي. وهو يعتقد بأن الهجوم خير وسيلة للدفاع، وبعضهم قد يتّبع من أجل الوصول إلى غايته أرذل السبل وأحياناً يستخدم أساليب لم تكن تخطر ببال أحد.

يُوصف الإرهاب بأنه محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية. والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها. وهو وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية(٢). والإرهاب هنا يتخذ أشكالاً عدة، منها الإجراءات القمعية التي تشمل صور الاعتقال والتعذيب والاغتيال والنفي.. الخ.

---

(١) انظر لذلك عبد الرحمن العلوي: (الواقع الإرهابي المعاصر)/ مقال منشور في مجلة الوحدة، ٤٥، العدد ١٩٦، عام ١٤١٧هـ.

(٢) أحمد عطية الله: القاموس السياسي/ مادة إرهاب.

ويمكن اعتبار القمع كذلك في غالب الأحيان، بأنه الإرهاب الرسمي أي إرهاب الدولة الممارس بقرار من السلطة السياسية للدولة، لتحقيق جملة غايات أو تمرير مشاريعها الهادفة لتكريس سلطتها وإدامتها في الحكم، وهذا يتمثل بعدد هائل من الممارسات والأعمال التي تشكل في مجموعها وفي شموليتها نوعاً من الهيمنة الكاملة والمتعددة الأشكال والجوانب على حرية الشعوب والدول، وبحيث توضع هذه الشعوب وهذه الدول في خضم كابوس مرهق يتألف من مجموعة عوامل الضغط والقهر، وهذا شائع «غالباً» في الكثير من دول آسيا وأفريقيا، بما فيها منطقة الشرق الأوسط، حيث التحكم بالقرار السياسي، ونهب الثروات، والحصار الاقتصادي والعسكري، والانقلابات العسكرية، والهيمنة الضمنية على المراكز الإعلامية، والقيام بممارسة الاضطهاد الفكري والجسدي، وافتعال أو تغذية الخلافات القبلية والطائفية والدينية وإيصالها إلى حد الصراع والتصفيات الدموية، واستنزاف طاقات الشعوب في النزاعات والحروب الإقليمية المدمرة، واستغلال ظروف المجاعة والتخلف في بسط الهيمنة والنفوذ على المجتمعات [١]

إن القهر والعجز وانعدام الضمانات المستمرة «ماضياً وحاضراً» يصبغ المستقبل بالتشاؤم، فتنسد آفاقه، ويفقد الإنسان الثقة بإمكانية الخلاص، مما يزيد من آلام الحاضر ومشكلاته، ويبعث على اليأس من الخلاص، عبر الجهد الذاتي، وهو ما يميز نظرة الإنسان المقهور إلى المستقبل، ولذلك فإن قلق الحاضر ومصاعبه يأخذ طابعاً متأزماً، وكل شيء يثير في نفسه خوف الكارثة؛ إذ أن المعاناة الحاضرة التي لا تجد لها إمكانية خلاص في المستقبل المنظور تحوّل الحياة إلى جحيم، وتثير توترات انفعالية عالية بشكل غير طبيعي مما يؤدي إلى ردود فعل متطرفة، وذات طابع انفعالي خال من العقلانية والتقدير الموضوعي للواقع .

---

(١) نبيل هادي: أمراء الإرهاب/ ٤٧ ـ ٥١.

إن عمليات القهر والتنكيل وسلب إرادة الشعوب والجماعات، قد رافقتها دائماً محاولات لمسخ الثقافات والتراث والتقاليد الخاصة بالشعب أو الجماعة المغلوبة على أمرها. وكثيرة هي الشعوب التي انقرضت الأبجدية الخاصة بها بفعل وقوعها تحت نير احتلال طويل الأمد، وتعرضها لعملية (مسخ) لخصائصها، أو لدمج قسري أو فرض تماثل مع القومية (الغالبة) [١] .

تحتاج علاقة القمع باستمرار إلى تغذية فوقية السيد أو الطاغية المتسلط، وإلى مزيد من تضخم الأنا فيه، حتى لا يتهددها بروز الحس الإنساني، بروز التعاطف النابع من التكافؤ بين الذاتية والغيرية.

ومن هنا استمر العنف والتعسف، واستمر البخس الذي يصيب إنسانية الإنسان المقهور. وفي هذه الحال لا يتم التفاهم والحوار إلا بلغة السياط؛ إذ يسعى الطاغية إلى خنق كل انتفاضة لإنسانية الإنسان المقهور، أو حتى مجرد التفكير بهذه الانتفاضة، والتفكير بالتعبير عن حقوقه؛ فالحق هو حق الساسة. والحياة هي حياتهم فقط كما يعتقدون، فهم ينظرون إلى الفئات المستضعفة ككائنات هزيلة وجبانة، ولابد أن تبقى على هذه الحالة، لا بالإقناع والمنطق، بل بالقوة والقسر، وبمقدار ما يبخس الإنسان المقهور، ويفرض عليه الانحطاط والشقاء، يصبح إتكالياً مستضعفاً، وهذا بدوره يؤكد في ذهن المتسلط أسطورة تفوقه وخرافة غباء وعدم آدمية الإنسان المستضعف، وبذلك تتسم علاقة المتسلط بالمستضعف أو الرئيس المستبد بالمرؤوس بهذا النمط التسلطي المتعالي ومنظور القوي فوق الضعيف. وهكذا، كيفما تحرك إنسان العالم الثالث، في العمل كما في المدرسة، في البيت كما في الشارع، يجابه باستمرار بأشكال متنوعة من علاقات التسلط والقهر، تفقده الشعور الأساسي بالأمن والسيطرة على مصيره، وتجعله نهباً للاحباط والقلق[٢] .

---

(١) نبيل هادي: أمراء الإرهاب/ ٤٧ ـ ٥١.

(٢) د: مصطفى حجازي: التخلف الاجتماعي/ ٣٧ ـ ٣٨.

عندما يتحول المجتمع إلى غابة ذئاب، وينعدم الشعور بالانتماء مع ما يستتبعه ذلك من انعدام الشعور بالعدالة والمساواة والعدل في نيل الحقوق، يولد عند الإنسان قلق الوحدة، وقلق التهديد، يأتيه من الآخرين، مما يفجر عدوانيته دون حدود، وتتخذ العدوانية هنا طابع تغليب المصلحة الذاتية بشكل مطلق. وقد تتخذ طابع السلب واستباحة الآخرين في حالات خاصة، بالإضافة إلى أن انهيار الانتماء الاجتماعي والمشاركة في المواطنة، يجعل من صورة المتسلط نموذجاً سلبياً يشجع على فقدان الالتزام تجاه الآخرين.

وهكذا فكل من تمكن من شيء من القوة أو السيطرة، فإنه سيسلك النهج نفسه، لأن ذلك هو النموذج الشائع، وهو القانون الفعلي الذي يحكم السلوك من خلف القانون الرسمي الذي يكاد يفرغ من كل معنى ومحتوى في المجتمع المتخلف. وهكذا فإذا كان القهر من خلال الإرهاب والقمع هو الحقيقة التي تعشعش في بنية المجتمع المتخلف فتنخرها وتلغمها، فإن العنف على مختلف صوره لابد أن يكون السلوك الأكثر شيوعاً حين تسنح الفرص، تلك هي كارثة الرباط الإنساني طالما لم تتغير العلاقة بأخرى أكثر مساواة تعيد الاعتبار إلى الحاكم والمحكوم.

فالسلطة في المجتمع المتخلف تخشى وضعها موضع التساؤل وهو شرط الاعتراف بشرعيتها. وهكذا فإن علاقة القهر بما تتضمنه من قمع وإرهاب وتضليل، تتسبب بوضعية خاصة جداً مولدة العنف بمختلف وجوهه، وهي ذات قطبي علاقة: صورة الذات عند الإنسان المقهور، وصورة المتسلط التي تتكون لديه.

أما صورة الذات فتتلخص بشعور ممض ومثير للذعر، بانعدام القيمة، بهدر الإنسانية، والإحساس بالاختناق، نظراً لاستحالة التعبير عن الذات وتوكيدها من خلال صرخة احتجاج أو نداء؛ تثير هذه الصورة جرحاً نرجسياً جذرياً، يحدث أثراً سلبياً على مجمل حياة الإنسان.

وأما صورة المتسلط فهي عامل تفجير للعدوانية، إنها لا تمثل الأب الحاني العطوف، بل تثير صورة الأب المهدد القاسي، تمثل سلطة مهددة لا يتمكن المرء من التماهي الإيجابي بها، الذي يتم عادة مع صورة الأب الطيب، والذي يفتح السبل أمام نشأة العلاقات الإنسانية الإيجابية، وانعدام التماهي هذا يجعلها تظل خارجية وتعاش بشكل اضطهادي، وهي في حقيقة أمرها كذلك، نظراً لما تتصف به من عدوانية وما تحمله من تهديد. والرضوخ يظل ممكناً إزاءها بشكلها الخام، مع سيطرة مشاعر الذنب وما تفجره من أزمات داخلية. والاحتمال الآخر تجاهها هو التحالف ضدها، تحالف الأبناء ضد الأب المتعجرف، ومحاولة التمرد عليه حين تسنح الفرصة. وأما الاحتمال الأخير فهو التماهي بها؛ مما ينشأ عنه (الأنا)، ويفجر العدوانية التي تتوجه نحو الخارج بصورة أفعال سيطرة ونيل من الضعفاء واعتداء على كل ما يمكن الاعتداء عليه.

الإرهاب في المعاجم اللغوية

لم يرد لفظ الإرهاب في المعاجم اللغوية القديمة، وذكره الزبيدي في تاج العروس بقوله: (الإرهاب بالكسر الإزعاج والإخافة) [١]. والإرهاب مشتق من (رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، أي خاف. ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافه. والاسم: الرُّهْب، والرُّهْبى، والرَّهَبوت، والرَّهَبُوتى) [٢].

والرِهَبوت تعني الخوف العظيم وقد زيدت الواو والتاء للمبالغة «كما زيدت في الملكوت» يقال رَهَبوت خير من رحموت، أي لأن تُرهَب خير من أن ترحم [٣].

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي - تاج العروس/ ١، ٢٨١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب/ ٥، ٣٣٧.

(٣) د. إمام حسانين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة/ ٦.

و نقرأ عند الزمخشري قوله : «يقشعر الاهاب اذا وقع منه الإرهاب»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لفظة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، لذلك لا نجد أثراً لمعنى الإرهاب، أو الإرهابي في المعاجم اللغوية القديمة وقد أدخل ضمن مصطلحات اللغة العربية لأول مرة في مختار الصحاح عام ١٩٦٢م ولم يُفرَّق بينه وبين حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبّان الثورة الكبرى[2].

إذن ظهر لفظ الإرهاب في المعاجم الحديثة وهو مصدر من «أرهب» يعني الأخذ بالعسف والتهديد، فهو نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب. والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته. والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية[3].

الإرهاب هو استخدام العنف «غير القانوني» أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية المعارضة[4].

يعرف معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الإرهاب بأنه: (عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب، وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة)[5].

أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فيرى أن الإرهاب عبارة عن (الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف)[6].

---

(١) الزمخشري: أساس البلاغة: ١٧٩ ـ ١٨١.

(٢) أحمد السعيد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب/ مجلة الحقوق الكويتية، ١٥٠، العدد ٢، السنة ٢١.

(٣) ينظر لذلك المنجد في اللغة والأدب والعلوم/ ٢٨٢، ط١٢ بتصرف.

(٤) يراجع لذلك عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة/ ١٥٣ وما بعدها، ط٢.

(٥) جرجيس جرجيس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية/ ٢٤٨، ط١.

(٦) د. أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية.

أما القاموس السياسي فإنه يتفق مع التعريفين المذكورين أعلاه للإرهاب في المعنى وإن اختلف اللفظ فيذهب إلى أن الإرهاب هو (محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية)[1].

وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، مشيرة في ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد . . . .

ثم يصل الباحث إلى أن: الإرهاب هو عنف سياسي من الأفراد أو الأقلية يتخذ صوراً متعددة كالاغتيال ووضع المتفجرات، وذلك بهدف استغلال إقليم معين أو قلب نظام سياسي أو مقاومة مظاهر معينة في سياسة الدولة، والإرهابي هو من يستخدم الإرهاب أو يشارك في أعماله[2].

«ويتضح لنا من المعاجم والقواميس العربية والمترجمة واللاتينية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو إرعاب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب والتي تفيد معنى الرهبة ولكنه معنى مخالف لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية والتي تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير فهي هنا تعني الخوف والفزع[3].

وكلمة رعب TERREUR ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥ بقلم الراهب (EBERSUIR) وجاءت من اللغة اللاتينية TERROR، ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندوأوروبية وهي تعني في الأصل خوفاً أو قلقاً متناهياً يساوي تهديداً غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت هذه

---

(١) أحمد عطية الله: القاموس السياسي/ ٤٥، ط٢.

(٢) د. إمام حسانين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة/ ٧.

(٣) انظر لذلك مفصلاً أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، : كتاب الحرية رقم ١٠/ ٢١ ـ ٢٢، نقلاً عن المصدر المتقدم: ٨.

الكلمة معنى جديداً في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبسبير واتهامه بالإرهاب TERRORISM أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة، ومع ذلك فقد أدى تطور الإرهاب ضد الدولة خلال الثلاثين عاماً الأخيرة إلى تخصيص لفظ الإرهاب في اللغة الدارجة للأنشطة الموجهة ضد الدولة(١).

أما في القرآن الكريم فلم يرد لفظ (الإرهاب) بصيغته التركيبية هذه، وإنما وردت بعض الصيغ المختلفة من الأصل اللغوي الذي اشتق منها، وهي: فارْهَبُون(٢)، اسْتَرْهَبُوهُم (٣)، يَرْهَبُون (٤)، تُرْهِبُون (٥)، فارْهَبُون (٦)، رَهَباً (٧)، الرَّهْب (٨)، رَهْبَة (٩).

«وهذه المعاني تتلخص في معاني الفزع والخوف والخشية والرهبة والخشوع إلى الله، كما تعني الرادع العسكري، وبهذا لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على معنى استخدام الخوف والفزع لتحقيق أهداف سياسية»(١٠).

وما نقرأه في قوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾، فلا يمت إلى المصطلح المعاصر بشيء، ويتضح هذا من خلال قراءة الآية الكريمة في سياقها الكامل حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع Academie de droit International de la haye,Recueil des courrs,martinus nijhoff publischers, premiere parttie, gemeraliten tome 215,1989. pp.296 - 197.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٦) سورة النحل: الآية ٥١.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٨) سورة القصص: الآية ٣٢.

(٩) سورة الحشر: الآية ١٣.

(١٠) د. إمام حسانين خليل: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة/ ٩.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١).

فأولاً، الآية تتحدث عن وضع عسكري نظامي، يشهد مواجهة بين جيشين في حرب معلنة تتخللها اتفاقات وإعلانات للهدنة وعلاقات بين مختلف الأطراف المتحاربة، بكل ما تحمله كلمة «الحرب» من مقتضيات بموجب القوانين والأعراف الدولية المعروفة والتي لا تسمي هذه الحرب «إرهابا».

وثانياً، الآية تتحدث عن «إعداد» القوة، وليس «استخدام» القوة. والإعداد، كما يقول صاحب الميزان، هو تهيئة الشيء للظفر بشيء آخر و إيجاد ما يحتاج إليه الشيء المطلوب في تحققه كإعداد الحطب والوقود للإيقاد وإعداد الإيقاد للطبخ، والقوة كل ما يمكن معه عمل من الأعمال، و هي في الحرب كل ما يتمشى به الحرب والدفاع من أنواع الأسلحة، والرجال المدربين والمعاهد الحربية التي تقوم بمصلحة ذلك كله، والإرهاب قريب المعنى من التخويف.

وثالثاً، يستهدف الأمر بإعداد القوة ردع الطرف المقابل من التنصل من التزاماته وخرق الاتفاقات القائمة بينه وبين المسلمين، فالإرهاب هنا قوة ردع وليس استخداما للقوة، ويكفي فيه أنه «قريب المعنى من التخويف»، كما ذهب إليه صاحب الميزان، حيث سوف تؤدي القوة إلى تخويف الطرف الآخر من نقض الإتفاق مع المسلمين.

ورابعاً، في كل الأحوال فإن السلم هو المقصود، وليس الحرب: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها».

و قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ أمر

---

(١) سورة الأنفال: الآيتان ٦٠ و ٦١.

عام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية ما يحتاجون إليه قبال ما لهم من الأعداء في الوجود أو في الفرض و الاعتبار[١]

وهناك صيغ أخرى مشتقة من أصل لغوي آخر يدل على الرهبنة والرهبانية بمعنى العبادة والتعبد، وهي معانٍ لا دخل لها هنا في المقام.

وبذلك فالمعنى لا يخرج عن مجرد الإفزاع والتخويف، إلا أن معنى الإرهاب أخذ في الاتساع شيئاً فشيئاً فيما بعد، وصار مطاطياً لم يتفق على توحيد معناه ومقصوده[٢].

ويبدو واضحاً مما تقدم أن الإرهاب أكثر غموضاً في الدلالة من العنف، إذ لا يوجد اتفاق واضح ومحدد حول مفهوم الإرهاب كما هو الحال مع العنف كما ويختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، أو الجريمة المنظمة، وقد يثير الإرهاب حكماً قيمياً فيما ينطوي على الرفض والإنكار، ولهذا ظلّ مفهوم الإرهاب يثير اللبس والخلط.

تعريف الإرهاب

لقد أصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل، إذ أنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها. ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها. كما أن اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب قد تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية [٣] .

---

(١) راجع لذلك محمد عبد الجبار: الإرهاب صناعة غربية لغة ومصطلحاً ومفهوماً وممارسة/ ١ ـ ٢.

(٢) بشير البحراني: العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم / مقال منشور

(٣) لاحظ لذلك عامر رشيد مبيّض: موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية.. مصطلحات ومفاهيم/ ٣٨.

حتى لقد ظهر اتجاه عند بعض الباحثين في استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب، وذلك بسبب اختلاف أنظار الباحثين في تعريفه إذ كل منهم ينظر وفق هواه ومصالحه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المرء لا يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي أو يحدّده بمجرد رؤيته. ومن ثمَّ فإن مسألة التعريف قضية غير مجدية أو مضيعة للوقت، وهي لا تغير كثيراً من النظرة إلى الإرهاب ما دامت صورة الإرهاب أمراً مستقراً في الأذهان ولا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبول ومقنع.

ولعلَّ الذي دفع هؤلاء إلى اعتناق هذا الرأي هو عجز المجتمع الدولي وعلى اختلاف هيئاته ومؤسساته من التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب يحظى بقبول الجميع على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت.

وقد سجل «شميد» مئة وتسعة تعريفا من وضع علماء متنوعين من جميع العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علماء القانون، واستناداً إلى كل التعريفات فقد قدم «شميد» تعريفاً جمع العناصر المشتركة في غالبية التعريفات: (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن «الرهبة» هذه الجماعة أو الطبقة التي تمّ تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي أو زمن (وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيّد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق الرهبة ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي، والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إرباك أو إذعان،

وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً) أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح القصيرة أو الطويلة لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع)[1].

وقد سجلت بعض الملاحظات على التعريف المتقدم:

أ: نلاحظ أن شميد حشد جمعاً من التعريفات فحشرها وصهرها في تعريف واحد.. مما أفرز تعريفاً مهلهلاً لايفي بالغرض الذي جمعت من أجله!!

ب: خلط «شميد» بين التعريف والأسلوب والباعث.. فلم يكن التعريف جامعاً مانعاً لمعنى الإرهاب بل إنه تكلم وشرح بواعث وأهداف الإرهاب وطرق استخدامه وتكلم عن المقاصد والوسائل ولم يعرّف مصطلح الإرهاب تعريفاً محدداً.

ج: نلاحظ الاضطراب والتناقض في التعريف فعندما يقول: (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال).. ثم يقول بعدها: (...مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية).. فمرة يقول (الجزافية).. ومرة يقول (لانتقائها).. فهل تقع هذه الضحايا «طبقاً لتعريف شميد» بطريقة عشوائية أم بطريقة مقصودة ومنتقاة بعناية؟!! وتفسيرنا لهذا التناقض الذي وقع فيه شميد أنه يخلط بين مصطلح (الفوضى) و مصطلح (الإرهاب).. فلا هو عرف لنا الفوضى ولا حدد لنا معنى الإرهاب!!

د: ركز «شميد» على منهج الإرهاب وطرقه من قبل المجموعات أو المنظمات ولم يركز على إرهاب الدولة.

وتبنى الاتحاد الأوروبي تعريفاً جديداً مشتركاً للإرهاب، وقصد بالإرهاب

---

(١) د: محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي/ ٤٥ - ٤٦.

فيه على أنه (أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي، أو إجبار حكومة، أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعملٍ ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية، أو الدستورية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية لدولة، أو لهيئة دولية، أو زعزعة استقرارها بشكل خطير)[1].

كما جاء في قاموس «أكسفورد»

Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing. 2b. Collogue formidable or trouble some person or thing. Esp. a child.۰. Organized intimidation. Terrorism [Latin terror frighten]. Terrorist: person using esp. organized violence against a government

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات على التعريفين المتقدمين:

أولاً: لم يلحظ في التعريفين المتقدمين تحديداً للجهة التي تمارس الإرهاب أو من يمارس ضدها.

ثانياً: يركز التعريفان المتقدمان على إرهاب الأفراد والمنظمات والأحزاب ولم يركز على إرهاب الدولة.

وعليه فلا يمكن الاعتماد على التعريفين المتقدمين لأنه غير جامع لحدود الإرهاب.

وقد ورد تعريف الإرهاب في (الموسوعة السياسية) بأنه:

(استخدام العنف أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات والمؤسسات)[2].

---

(١) الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الاتحاد الأوروبي، موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net).

(٢) السنوسي بلاله: منهج الإرهاب، دراسة في نشأة وتطبيقات بعض جوانب الإرهاب السياسي عند [لينين، ماو، القذافي] / ٦.

ولكن «السنوسي بلاله» أغفل في تعريفه إرهاب الدولة وقصَرَ الإرهاب على كل من يخالف القانون أو قواعد المجتمع، رغم أن الحكومة نفسها هي التي تخرق القانون وقواعد المجتمع. فليس الأفراد أو المجموعات هي التي تمارس الإرهاب وحدها بل إن إرهاب الحكومة يفوق الجميع!!

وقد اقترح وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تناول مسألة الإرهاب وطرق معالجتها تعريفاً لظاهرة الإرهاب فجاء على النحو الآتي: (كل شخص يقتل شخصاً آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه، أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا).

وعلى ضوء التجربة العملية في مستوياته المحلية والعالمية وعلى هدي الفكر والثقافة والسياسة النظرية والعملية يتضح لنا:

أولاً: إفراغ هذا التعريف من أي محتوى ومضمون سياسي حيث يستخف بالشعوب المهضومة حقوقها والرازحة تحت نير الاستعمار.

ثانياً: مساواة الإرهاب السياسي بالجريمة الجنائية العادية.

ثالثاً: عدم الإشارة لإرهاب الدولة.

رابعاً: عدم الإشارة لإرهاب الضعفاء بمضامينه المختلفة وأغراضه وأهدافه.

خامساً: تراجع التنظير السياسي في مقابل علوّ النبرة القانونية الحاسمة.

وعرفت وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه:

(عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما).

ويمكننا أن نلمس في هذا التعريف الاضطراب الواضح فهو يركز على إرهاب الأفراد دون ذكر لإرهاب الحكومة. وهو مثال صارخ على ازدواجية

المعايير. فقد وصفت وزارة الخارجية كل مقاومة وطنية تتبنى من قبل أفراد أو جماعات بأنها تمثل إرهاباً دون أن تتطرق لإرهاب الدولة ضد الأفراد والجماعات وهو ما لا ينسجم مع الموضوعية قي بحث هذا الموضوع الهام والخطير في عالمنا الذي ينشد العدل والحق.

نعم لأمريكا تعريفها الخاص، فما يرتكبه الطرف الآخر، إرهاب بعينه! أما ما ترتكبه أمريكا نفسها من الفظائع والمجازر وتجويع الأطفال والعجائز وقتل الشعوب والإبادة الجماعية وتدمير البنى التحتية للدول المخالفة لنظامها فهو عمل مشروع لأنه يحقق لأمريكا مصالح قومية واستراتيجية!!

ويؤكد (جوناثان وايت) في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية، بل أن لعلم الاجتماع غاية الأهمية في هذا السياق، ويؤكد «أيضاً» على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب. ولذلك يقترح أن يُعرَّف الإرهاب من خلال النظر إلى أنماط مختلفة للتعريف، هي[1]:

١ : النمط البسيط والعادي للإرهاب: ويعني العنف أو التهديد الذي يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي.

٢ : النمط القانوني لتعريف الإرهاب: ويعني العنف الإجرامي الذي ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة.

٣ : النمط التحليلي للإرهاب: ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي.

٤ : نمط رعاية الدولة للإرهاب: ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدمها دول للهجوم على الدول الأخرى.

٥ : نمط إرهاب الدولة: ويعني استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها[2].

---

(١) انظر: يحيى عبد المبدي: الإرهاب: أصل المصطلح وتطوره، موقع ميدل إيست أونلاين (www.middle-east-online.com).

(٢) نقلاً عن بشير البحراني: العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم/ مقال منشور.

ويرى الباحث هاشم الجميلي، أن مفهوم الإرهاب يقوم على عدة أسس منها الأساس النفسي وهو قياس شدة التأثير النفسي التي تصيب الأفراد ومنها الأساس الاجتماعي وهو أن الفعل هنا يستهدف مكونات اجتماعية عامة لزرع الخوف والرعب في النفوس، أما الأساس المادي فهو عامل مهم في تمييز الإرهاب الذي يقوم على استخدام القوة المسلحة أو بمعنى العنف السياسي المسلح وهو الأسلوب الأكثر دموية بسبب أنه يستهدف أكبر عدد من الأفراد. . .

ويرى، أن من خصائص الإرهاب وعوامله أيضاً هي الإثارة السياسية أو العامل السياسي ويقصد منه تنبيه الدولة إلى موقف معين أو الانتقام منها أو الطلب منها إتباع سياسة معينة، هذه أهم الخصائص والعوامل التي يستند إليها مفهوم الإرهاب. أما إذا أردنا أن نقترب من تحديد وتعريف مفهوم الإرهاب فيجب أن نضع في ذهننا عاملين أساسيين هما: العامل السيكولوجي «أي النفسي» والعامل المادي «العنف المسلح». من كل ما مرّ بنا نستطيع أن نضع ونحدد مفهوم الإرهاب فنقول أن الإرهاب «هو منهج يقصد فاعله عن طريق العنف إحداث الرعب والفزع بقصد التأثير في المجتمع أو الدولة بغض النظر عن النتائج» وهذا التعريف لمعنى الإرهاب يذكرنا بمبدأ الميكافيلية الذي يقوم على أساس الغاية تبرر الواسطة لأن الميكافيلية لا تعير اهتماماً للأخلاق والتقاليد وردة الفعل فاعمل بكل الوسائل حتى تحقق هدفك[١].

ومن كل ذلك نفهم عدم وجود نعريف موحد وشامل للإرهاب، ولم يتفق الباحثون على تعريفات محددة لمصطلح الإرهاب ومن ثم استبان لنا اضطراب التعريفات السابقة وقصورها. وتبدو غربلة الإرهاب والغوص في أغواره العميقة لتنقيته عن الظواهر المشابهة كحرب العصابات وغيرها خطوة مهمة لإدراك ماهيته وتحديد المناهج التي تعمل على تعريفه للوصول لتعريف جامع

---

(١) هاشم الجميلي: الموروث الإسلامي المضيء يدين الإرهاب وينمي الحوار السلمي/ مقال منشور.

مانع له، ومن ثم تعرية المواقف والسياسات التي تتوارى خلفه في محاولة لحجب الصفة الإرهابية عن مواقفها وسياساتها.

إن جميع التعريفات الخاصة بالإرهاب تنقسم إلى اتجاهين منهجيين:

أولاً: اتجاه حصري يضيق مفهوم الإرهاب في حدوده الدنيا بصورة تخرج فيها عن هذا المفهوم أعمال عنيفة من الصعب بل من المستحيل استبعادها عن مدلول الإرهاب ومعناه.

ثانياً: اتجاه شمولي واسع تندرج ضمن تعريفاته أعمال ومظاهر عنيفة لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي لهذه الظاهرة.

وعلى العموم فكل تلك التعاريف تظل ضيقة في أفقها لأنها تفتقد للشرعية العالمية، وهذه الشرعية لن تتأتى إلا عبر الإحساس العالمي أجمع بضرورة توحيد المصطلح، وبالتالي يسهل تعبيد الطريق لمحاربة كل أشكال الإرهاب. ويمكننا إدراج أهم ملاحظاتنا على التعاريف بشكل عام:

أولاً: اتسمت بعض التعاريف بالغموض وعدم التحديد.

ثانياً: بعض الكتّاب أضافوا كلمة السياسي إلى الإرهاب فأصبحت الكلمة (الإرهاب السياسي) وهم يحاولون أن يزيدوا من وضوح الكلمة وإعطائها الصفة السياسية، والذي نراه أن الإرهاب في أهدافه وغاياته هو تحقيق هدف سياسي.

ثالثاً: أغفلت هذه التعاريف دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب لذا فهي بعيدة عن الفهم الإسلامي الصحيح للإرهاب، إذ لا يمكن تحديد دقيق ومجرد للإرهاب دون أن يتأثر بالآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية القائمين به.

رابعاً: إن هذه التعاريف قد تنطبق على عدد من المنظمات التي تشيع الفوضى وتؤذي الآمنين ولكنها لا تنطبق على المنظمات الإسلامية التي تقاتل المعتدين.

ولكننا يمكن أن نساهم في تعريف الإرهاب بمفهومه الحديث بتعريف

أبسط من خلال النظر إلى المعنى البدائي للعنف والإرهاب، فيكون:

(الإرهاب، عبارة عن عنف مكثف يصدر عن الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أو الدول يصل إلى حد القتل والفتك وإحداث المجازر والمذابح).

وإلى هذا المعنى أشار الأستاذ عبد الله العارف في مقاله الموسوم (الإرهاب واللاعنف) المنشور في مجلة النبأ العدد ٦٣ بقوله:

(أي فعل يصدر مدفوعاً بقوة غير مستندة لأي معنى من معاني الرحمة فهو معلول للقهر والقسوة، ويتوجه لتحقيق غايات تتنافى مع السنن الكونية الحسنة في سعي الآدمي لطاعة الله تعالى وللحسن والحق والعدل والحرية والسيادة)؛ وعليه يكون تعريف اللاعنف المنشود في مقابل الإرهاب، بأنه: (أسلوب موحد للناس الأخيار في استعمال القوة الموجهة من العقل والمستندة إلى الإقناع البعيدة عن معاني الإرهاب والمعلولة لمعاني الرحمة من أجل تحقيق غايات السنن الكونية الحسنة في سيادة النظام)، وهذا يعني انه إذا كان لمعنى القوة المسيرة للفعل الصادر عن الآدمي، القسوة والقهر، فإنه الإرهاب، وهذا التعريف يشمل فعل السكوت أيضاً؛ ففي حال سكوتك عن حق ينتهك، أو دم بريء يراق، مضمراً اللامبالاة، فإنك إنما تمارس الإرهاب في هذا السكوت، حيث أن الآدمي الساكت عن الحق هو أمام الشارع المقدس شيطان أخرس؛ فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١]. وفي الحديث الشريف: (الساكت عن الحق شيطان أخرس)...

يجدر الإشارة إلى أن الإرهاب هو في الأساس مصطلح من مصطلحات القانون الجزائي، يركز على وصف الأفراد أو الجماعات الذين يستخدمون القوة من أجل تخويف الآخرين في سبيل تحقيق أهداف ومكاسب محض خاصة[٢]

---

(١) سورة المجادلة: الآيتان ١٥ و ١٦.

(٢) عامر رشيد مبيض: موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية/ ٢٦.

والخلاصة: الإرهاب فعل لازم القوة المعلولة للقسوة والقهر، أما اللاعنف فهو فعل لازم القوة المعلولة للرحمة ومعانيها.

وقفة وتأمل

تطرق الدكتور هيثم عبد السلام محمد في رسالته الموسومة (الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي) لنيل شهادة الدكتوراه إلى النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب وإلى ما أطلق عليه بآية الإرهاب حيث درسها وحللها واعتذر عن تفسيرها بأنه ليس من فرسان حلبات التفسير.

ثم قسّم الإعداد الوارد في الآية المباركة في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ إلى الإعداد الأدبي والمادي والإداري والفني والمالي. ثمّ بيّن معنى القوة المرادة في الآية المباركة بأنها (هو كل ما يتقوى به في الحرب على العدو)، واستند إلى أقوال من سبقوه من الكتّاب في هذا المجال، ولكنه لم يوافق على بعضها.

وأورد اتجاهين حسبما يراه هو من شمول وسعة المعنى للإرهاب الوارد في الآية، حيث قال البعض بأن الاتجاه لفهم معنى الإرهاب الوارد في الآية هو مضيّق وقاصر على حالة الاستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال وحدها، أي الحالة التي تسبق الجهاد جرياً مع ظاهر نص الآية حيث تكون المرحلة الأولى مرحلة إعداد (الإرهاب) وتكون المرحلة الثانية مرحلة الجهاد.

والاتجاه الثاني، التوسع في مفهوم الإرهاب في الآية المباركة يشمل حتى حالة القتال على اعتبار أن المقصود من القتال هو إخافة العدو وإظهار قوة المسلمين. واستند في هذا الرأي على الإمام ابن تيميه عند كلامه عن الجهاد إذ اعتبره في حالة كونه فرض كفاية من قبيل الإرهاب.

ثم تطرق الباحث إلى رأيه هو لاستبيان معنى الإرهاب حيث قال: أنه في الوقت الحالي له كيان مستقل لوضع دراسات له من قبل الدول وابتكار طرائق حديثة وأساليب جديدة مع إنفاق الكثير من الأموال. وردّ القول بأن مفهوم

الإرهاب إنما يقتصر على الردع الاستباقي قبل الحرب وأنه مجرد إعداد للقوة، واستدلّ على هذا بأن الآية إنما كانت في موضع بيان لأقصى وأرقى وأصعب وأشد أنواع الإرهاب المتمثل بإعداد القوة لمنع العدو من مجرد التفكير في المسلمين وأراضيهم.

وقد أجاب عن تساؤل البعض عن الثمرة والفائدة في التمييز بين إرهاب كمفهوم عام للدفاع عن أراضي المسلمين أو هو مجرد إخافة العدو على أمل دفع شره.

وقد أدخل تأثير الإرهاب على رعايا الدولة الإسلامية الذين لم يؤمنوا بفكرة وأهداف المسلمين في الحكم، أي انه بتعبير آخر: برّر كل ما يقوم به الحاكم المسلم حسبما يرى من التمييز بين الأشخاص بأنه معاد أو مُوال للدولة الإسلامية.

وقد أورد قولاً للإمام الرازي في إجابة عن تساؤل يثور وهو، أن المنافق لابد أن يكون في منأى عن عقوبة المسلمين على اعتبار أنه لا يحل التعرض له بسوء لأنه مظهر للإيمان وإن كان يبطن كفراً فكيف يرهب هذا ما دام الإسلام يؤمّنه على نفسه وماله.

ثم التفت إلى تناسق الآية بين عجزها وصدرها على اعتبار أن عجز الآية الحاث على الإنفاق يتناسق مع صدرها الحاث على الإعداد والاستعداد على اعتبار أنه لا يكون بالصورة المثلى إلا إذا دُعم مادياً ومعنوياً.

ثم تطرق إلى مفهوم الإرهاب عند الفقهاء واقتصر في إيراده على قول للشوكاني الزيدي وعلى قول لفقيه آخر لم يورد اسمه واعتذر بعدم إرادته استقصاء جميع أقوال الفقهاء.

ومن كل ما ذكر وأورد خلص إلى تعريف الإرهاب بأنه (استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة في بثّ الذعر والرعب في قلب العدو من أجل أهداف معينة).

ولكن لنا وقفة حول ما أورده الباحث الكريم في رسالته حيث أنه لم يتساو أداؤه فحلّق وارتفع تارة وانخفض أخرى وابتعد ابتعاداً كليا عن عرض المفهوم الحقيقي الذي يريده الإسلام من خلال الآية التي أطلق عليها (آية الإرهاب)، إذ بدأ أولاً بتقرير عدم وجود المانع من تناول مصطلح آية الإرهاب في الأدبيات الإسلامية وساوى بينها وبين آية السيف ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)]، بيد أنه غفل عن أن المصطلحات التي تطلق على الآيات إنما هي في مناسبة الحكم والموضوع، وهنا وحسب المصطلح الفكري للإرهاب الذي يريد أن يبحثه في الواقع إنما يبتعد كلياً عما ورد في الآية الكريمة حيث قال تعالى ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والارتكاز في تبرير مصطلح آية الإرهاب إلى تقسيمه إلى موسع ومضيّق لا يبرر وضع مصطلح لآية كيفما يشاء ويتفق حتى وإن ابتعد عن المفهوم الذي يريده الله تعالى من التفهيم.

واعتذاره عن أنه لا يريد أن يفسر الآية لأنه ليس من فرسان ميدان التفسير لا يؤهله لأن يضع من عندياته هو.

وإذا كان قد روى بأن النبيﷺ قد تفل في وجوه المسلمين فكان عليه أن يخرّج الرواية لأنه لا يجوز أن ينسب إلى رسول اللهﷺ قول قام به ما لم يكن ما قام به صحيحاً خاصة إذا ما نافى أدب النبوة.

وقد أقحم الباحث الكريم نفسه في تفسير أن فعل الأمر يقتضي الوجوب كما نصّ عليه الأصوليون، ثمّ خلص إلى أن الاستعداد والإعداد الذي ورد في الآية المباركة لا يجوز أن ينقطع ليلاً أو نهاراً وإلا لكان ذلك مخالفة للوجوب في حين أننا نعرف في القول الأصولي بأن الامتثال للأمر بالوجوب إنما يتم بأدنى درجات الامتثال ولا حاجة لاستغراق الوقت جميعاً إلا في الأمور التي

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

نصّ عليها الشارع في استغراق الزمان كالأمر بالصيام في نهار شهر رمضان المستغرق لليوم من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وكالإحرام للحج المستغرق ضمن أيامه المعروفة إلى حين الانتهاء من مناسكه المعروفة، أما أن إطلاق القول بأن الأمر هنا يستغرق كل الزمان هو على خلاف ما درج عليه الأصوليون من الذكر.

أضف إلى ذلك أنه لم نعلم نشوء مفهوم الإرهاب في فكرنا الإسلامي كعنصر مستقل لمصطلح مستقل يندرج تحته كافة عناصر الجريمة التي يراد بها اليوم، وسحب الإرهاب الوارد في الآية المباركة على ما عناه المصطلح في هذا الزمان إنما هو افتئات على الحقيقة والواقع.

وعلى هذا لا يمكن أن نستند في القول حسب المفهوم المعاصر للإرهاب ونحمّل الآية المباركة فوق ما تتحمل لنخلص إلى القول بأنه يتميز سعة وضيقاً بجعل الأول شامل لحالات القتال على اعتبار أن المقصود من القتال حينئذٍ هو إخافة العدو ومادة (رهب) الواردة في الآية هي للتخويف، وضيقاً على اعتبار أن المقصود يكون قاصراً على حالة الاستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال لأن من أول الكلام أن نقول بأن الأمر يدخل في حالة التشابه بين المفهوم الوارد في الآية والمصطلح المعصرن وهذا لا يمكن لنا إثباته.

وإذا كان له أن يقسم المفهوم بين السعة والضيق للإرهاب فكان عليه أن لا يستند إلى رأي متطرف ثم يخلص من هذا الرأي إلى مفهوم يعممه على الفكر الإسلامي الواسع الذي يضم مختلف اتجاهاته الفكرية بيد أنه حمّل عبارة حتى الذي استند إليه في استخلاص مفهوم الإرهاب أكثر من إرادتها لأن القوة الهجومية تستبطن في حقيقتها ضرورة دفاعية ولكن الانتقال من الدفاع إلى الممارسة الفعلية للقتال لا يندرج تحت مفهوم الدفاع لأن الأمر إذا كان كذلك فإنه يفضي إلى عملية تبرير الضربات الاستباقية التي تزاولها القوى المعتدية على الشعوب الآمنة تحت عنوان أن هذا الأمر إنما يندرج تحت عملية الدفاع المشروع.

وبهذا يمكن لنا أن نقول بأن عنوان الإرهاب لو وجد في تشريعنا عند فهم ما ورد في الآية المباركة ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وبعيداً عن تقسيماته «للسعة والضيق» هو مجرد الحالة التي تسبق الجهاد، أو مجرد إعداد للقوة، لأن الفكرة العامة للإخافة إنما تتمخض عنها. وهي من السعة بمكان حيث أنها تتأصل في حالة التهيؤ الدائم واليقظة المستمرة في داخل المجتمع المسلم حتى لمجرد وجود عدو يريد النيل من هذا المجتمع وحينئذٍ لا يتخصص الأسلوب (أسلوب الاستعداد) في شق معين دون شق آخر يترابط كافة شقوق الاستعداد بعضها بالبعض الآخر بنفس الكفاءة لصدّ العدو الطارئ المعادي. وهذا لا يدخل في ضمن سياقاته عنوان إعلان الحرب ليكون من ضمن مفهوم ترهيب العدو. ولكن هذا من جهة ثانية إنما يشترط بإعلان الحرب لكي يكون من ضمن الترهيب أن لا يفضي إلى العمليات العسكرية لأن المجتمع المسلم حينئذٍ سوف يتحمل توابع وذيول الحرب وحينئذٍ إن وقعت الحرب سوف ينعكس إلى غير الحالة التي يريدها الله تعالى من عملية الترهيب الوارد في الآية المباركة حيث أن قتل المسلم لا يمكن أن يبرر بأمر مستنبط غير منصوص لتشدد المشرع الإسلامي بدم المسلم إلا من الاستثناءات التي خصصتها الشريعة الإسلامية من أمور الدماء كالقصاص والقتال الفعلي بالجهاد تحت راية نبي أو ولي أمر منصوص وكالدفاع عن بيضة الإسلام إن هوجمت البلاد الإسلامية وكالدفاع عن العرض والمال والنفس.

ومن جهة أخرى، سعى الباحث إلى تقرير مفهوم الإرهاب في الشريعة. ونحن نعلم أن أقوال الفقهاء المسلمين هي من مظان تلك المعرفة وقد أورد أقوالاً تحدد مفهوم الإرهاب ولكنه استنبط مما أورده الفقهاء بإجازتهم للإرهاب حيث أنه قال بأنهم ذكروا له عدة صور في كتبهم إذا كان موجهاً ضد العدو. ولكنه لم يذكر أن هذا الأمر إنما يكون من قبيل الممارسة الفعلية للقتال. أما مع الدخول في تلك الممارسة، فحينئذٍ لا يبقى لمفهوم الإرهاب بمعنى التخويف معنىً. لأنه حينئذٍ إنما يتجسد النصر بقوة المجابهة والمجالدة وبقوة

الإيمان التي تكون لدى المقاتل المسلم، حيث لا معنى لاستعراض القوة العسكرية من أجل إرهاب العدو إذا لم يكن المقاتل على بيّنة من أمره فيما يقاتل من أجله وعلى صدره وجهاده لأنه حينئذٍ يندرج تحت قول الشاعر:

وما تصنع بالسيف إذا لم تك قتالا   فجمّع حلية السيف وصغه لك خلخالا

ومن هذا كله نخلص إلى نتيجة:

بأن الإرهاب حسب المصطلح المذكور الذي يريده الله تعالى في الآية المباركة لا يتماشى ولا يتماثل مع ما يريده الغرب في وصف المسلمين أو وصف الحركات التحررية التي تدافع عن نفسها وعن بلادها بأنها حالة إرهابية لأن الأمر مناط أولاً: بوجوب أن لا يكون القتال عند المجتمع المسلم بأي حال من الأحوال موجهاً إلى أبرياء لا ناقة لهم في القضية ولا جمل وإنما القتال إنما يتوجه إلى القوة العسكرية وإلى الأعمال التي كل ما يكون فيها إضعاف لقوة العدو العسكرية وأكيد أن لا يكون من ضمنها تلك الأعمال التي توجه إلى الأبرياء إلا في حالة الضرورة القصوى في مبدأ المعاملة بالمثل لأن العدو إذا لم يرع حرمة أطفال ونساء وأبرياء المسلمين فمن باب أولى أن لا ترعى حرمته أيضاً وحتى هذا إنما يجب أن يكون بأضيق نطاق ممكن تكون فيه ممارسة العمليات الفعلية القتالية.

ثانياً: لم يشهد التاريخ الإسلامي في كل أطواره وفي كل حروبه أن وجهت القوة العسكرية الإسلامية لقتل الأبرياء تحت أي ذريعة كانت بل على العكس نرى من وصايا المعلم الأول للإنسانية رسول الله محمدﷺ أن لا تتعرضوا للنساء والأطفال وإن سببن أمراءكم وعيرنكم، بل وحتى أن الأمر يدخل في مستلزمات الفكر العربي منذ الجاهلية أنه من العار على الفرد العربي أن يتعرض بالشر للنساء أو للأطفال أو لمن لا قوة له ولا طاقة له على القتال بل حتى إفزاع النساء بالنظر إلى ساحة المعركة هو ليس من شيمة العربي فضلاً عن المسلم، ولوم رسول اللهﷺ للذي جاء بأسرى خيبر حيث مرّ بهم على ساحة المعركة إذ قال له رسول اللهﷺ أنزعت الرحمة من قلبك.

ثالثاً: إن تفصيل الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية للعدو إلى محارب وغير محارب وجعله الأحكام الفقهية لكل شق من هذه الشقوق إنما يبيّن مدى التزام الإسلام بعلاقته بأعدائه، حيث أنه لا يجوز التعرض حتى لفرد القوة العسكرية المعاهدة بالأذى والسوء ولا يبيح قتال عدو المسلمين إلا إذا رفع السلاح في وجه المجتمع الإسلامي أو عاث به فساداً.

فمن أين استنبط الباحث الكريم أن قتل المعادي للفكر الإسلامي في عقر داره لشبهة أن قتله سوف يضفي حالة الخوف لديه حتى لا يفكر في مهاجمة المجتمع الإسلامي، وهذا في نظرنا بعيد كل البعد عن الأخلاقية التي ركزها الإسلام في مجتمعه فضلاً عن الأوامر التي فهمها لحكم هذا المجتمع.

أشكال الإرهاب وأساليبه

يخلط البعض بين صور الإرهاب ووسائله أو أساليبه وطرقه. وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في ذاته والعمل الإرهابي. وأشكال الإرهاب لا يمكن حصرها، حتى أن الإدانة التي تصدر ضده تؤكد هذا المعنى إذ أنها تدين عادة الإرهاب على كافة صوره وأشكاله.

وتتعدد أشكال الإرهاب وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية والزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب وسنتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إليه في جوانبه الثلاثة الفاعلة، والهدف، والنطاق على النحو التالي:

أشكال الإرهاب وفقاً لمرتكبيه

أولاً: إرهاب الدولة

استخدمت الأنظمة الدكتاتورية الإرهاب كأداة للقمع والتحكم. وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دول الرعب بشكل أكثر بشاعة وضراوة من صور الإرهاب الأخرى.

غير أن البعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب وبدونه لن يكون لدراسة الإرهاب معنى، ولكنه في ذات الوقت يرفض عبارة دولة إرهابية ويفضل عبارة (وسيلة حكم إرهابية).

ويرى البعض الآخر أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات ويتواكب دائماً تصاعد إرهاب الإفراد والجماعات مع تصاعد الإرهاب الحكومي[1].

بينما يميل الدكتور هيثم الكيلاني إلى أن:

ثمة دول، ومنظمات تدعمها دول، تقوم بأعمال إرهابية، سواء في الجهيرة أو السريرة، وقد تستأجر مجموعات من الناس أو الأفراد لتأدية هذه الأعمال. وهذا ما يسمى بـ (إرهاب الدولة) وهو أخطر أشكال الإرهاب، لأنه أداة سياسة القوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثم يذكر الباحث الأشكال التي تتمثل بإرهاب الدولة ويذكر منها:

١: تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية، والاحتلالية، والعنصرية، والفاشية.

٢: تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.

٣: الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعوبها.

٤: فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

بعد ذلك يسوق الدكتور الكيلاني الأمثلة على إرهاب الدولة[2].

---

(١) د: إمام حسنين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية/ ٧٨، دار مصر المحروسة ـ القاهرة ٢٠٠٢م.

(٢) راجع لذلك مفصلاً الدكتور هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل/ ٢٣ ـ ٢٩.

ويرى الدكتور أحمد جلال عز الدين «خبير الدراسات الإستراتيجية» أن إرهاب الدولة ينقسم إلى إرهاب داخلي وهو ما يسميه بـ (الإرهاب القهري) الذي تستخدم فيه نظم الحكم المطلقة العنف ضد شعوبها ومعارضيها لضمان استمرار سيطرتها على الحكم، ويضرب مثلاً لذلك ممارسات النظام العراقي المخلوع من عنف جماعي ضد الأكراد الثائرين شمالي العراق وصل إلى حد ضرب المدنيين بالطائرات وقنابل النابالم، فضلاً عن الإرهاب العسكري الذي تستخدم فيه الدولة أدواتها العسكرية ضد المدنيين من مواطني دولة أو جماعة سياسية على عداء معها لإضعاف إرادة شعبها، وجعله غير قادر على مساندة حكومته...

ويرى أن إرهاب المنظمات السياسية ينحصر في الحركات الدينية الإسلامية المتطرفة التي تبدأ في شكل حركة عالمية تمثل دائرة متصلة. وتمتد من الحركات المتطرفة في بنغلاديش، مثل حركة الأرقم، وأفغانستان الموجود بها أكثر من جيش مسلم مثل الجمعية الإسلامية، وجماعة حكمتيار. «وكما تنحصر» في الحركات الانفصالية للأقليات العرقية أو اللغوية التي تسعى للاستقلال داخل بعض دول المنطقة...[(١)].

ونجد الكثير من المهتمين والمتخصصين بالقانون الدولي، يرون أن إرهاب الدولة، وبخاصة حين يكون شكله علنياً، يدخل في إطار العدوان، أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب. وللعدوان مفهومه وتعريفه، وأجهزة دولية لمعالجة شؤونه، في حين أن الإرهاب لا يزال مفهومه غامضاً، وتعريفه غير محدد، ولا أجهزة دولية تعالج شؤونه[(٢)].

ورغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده، فإن الرأي

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين: العنف في الشرق الأوسط سيظل لسنوات صناعة إسرائيلية/ جريدة الأنباء الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٣/١٢/ ١٩٩٥.

(٢) Grant Wardlaw, Politicel Terrorism, Theory, Tactics and counter Measures, Cambridge _ University, Press, New York, 1983, pp. 211 _ ٢٢٥.

مستقر على وجود مثل هذا الإرهاب حيث تصدر الولايات المتحدة سنوياً قائمة ترد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب. ورغم وجود غالبية تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أن الاختلاف وقع بينهم في المقصود منه وأن هناك العديد من الصور لإرهاب الدولة.

ويمكن تعريف إرهاب الدولة بأنه: (استخدام حكومة أو دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض).

واستخدام العنف ضد المدنيين يشمل من هم داخل الدولة أو داخل دول أخرى.

ثانياً: الإرهاب الفردي والجماعي

أوضحنا سابقاً أن ردّ الفعل على إرهاب الدولة الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين يولّد عنفاً مضاداً ويسمى بـ (الإرهاب غير السلطوي) حيث يوجه ضد الدولة ويطلق عليه البعض (إرهاب الضعفاء) باعتباره يصدر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون بأسهم هذا بموقف متشنج شديد الخطورة دون تفرقة بين الأهداف والوسائل حيث يتسم عملهم بالصفة الانتحارية، أما هدفهم فهو زعزعة النظام القائم وما يمثله.

إرهاب الدولة: العراق نموذجاً

لقد ضرب النظام البعثي المباد عرض الحائط الحدود الدنيا التي كانت الدولة العراقية التقليدية تحترمها فما على العراقيين إلا أن يكونوا ممتثلين لأوامره إن لم يكن بالحسنى فبالقمع والسجن والقتل وهذا ينطبق على كل الفئات الاجتماعية في العراق كما ورط النظام مجاميع من كل الفئات في جرائمه فأصبح كثير من العراقيين منفذين وضحايا لهذا النظام في الوقت نفسه.

ولعل ما يعكس الصورة الشاذة لطبيعة الحكم وروحه الإجرامية والعبث بمقدرات المجتمع هو أن الدولة العراقية تعمل بدون دستور دائم طيلة الفترة

المذكورة. كما تعكس التصور الذهني للدكتاتور المخلوع صدام حسين وعصابته الملتفة حوله والمؤتمرة بأوامره وعدم وعيهم لشروط بناء الأمة وضمان مستقبلها عبر دستور دائم يمثل الدعامة الأساسية لبناء الدولة.

ففي حكومة البعث تستند القوانين والأوامر والقرارات على أساس العنف والإرهاب واستخدام القوة. ولقد برع الدكتاتور صدام حسين في ممارسة الضغوط على الأطراف التي يستشعر أنها تعارض ممارسته بحق الشعب العراقي حتى أصبحت معارضة نظامه أو سياسته تساوي محاربة الوطن، وقد نجح صدام من خلال الاستفادة من جهاز إعلامي تحركه سيول من الأموال ويغذيه العداء الطائفي للبعض في إحداث التلازم بينه وبين العراق. إن الدكتاتورية الجاثمة على صدر الشعب العراقي سحقت روح الوطن وهو المواطن.

إننا كعراقيين في قمة قائمة المجاميع البشرية التي تعرضت وتتعرض للإرهاب المنظم كأفراد وكمدن وكمجتمع حيث مورس ضدنا الإرهاب بكل أشكاله وصوره ولم يشهد التاريخ مثيلاً له في نوع القسوة والتعذيب والقتل. وهكذا فقد عملت الحكومة العراقية المبادة على ذبح كل من يخالفها في الرأي وزجه في السجون دون إجراء محاكمة أو بعد إجراء محاكمة صورية غير نزيهة ولا عادلة وبعيدة كل البعد عن إنسانية الإنسان. فما يقوله صدام يعتبر قانوناً يعلو على مصلحة المجتمع العامة ويكون فوق مصالح الأفراد وحقوقهم.

ومن المفارقات العجيبة أن يعتبر النظام العراقي نفسه ضحية الإرهاب وهو الذي قتل الآلاف من العرب والمسلمين في حروبه الخارجية إرضاءً لدوائر خارجية وقتل مئات الآلاف من أبناء العراق داخل وطنهم لضمان بقائه مع عائلته على قمة السلطة.

«فما يسمى بمحكمة الثورة وهي المحكمة التي خصصها النظام المباد لمحاكمة العناصر التي يشتبه بكونها معادية وغير متعاونة مع حزب البعث تقوم

بإصدار أحكام الإعدام أو السجن لمدد طويلة في ضوء أوامر تصدر من صدام شخصياً كأن يقال لرئيس هذه المحكمة اعدم لنا اليوم عشرة أو عشرين أو مئة أو مائتين فيؤتى بوجبة من الموقوفين ويوضعون في قفص الاتهام وتقرأ أسماؤهم مع الأحكام الصادرة بحقهم، ويكفي أداء الصلاة دليلاً على اتهام المتهم بالتطرف والحكم عليه بالإعدام»[١].

وهناك نماذج من الأحكام التي تصدر بحق الأبرياء لا لشيء سوى انتقاد الحزب الحاكم أو أحد رموز السلطة لأن النقد يسمى عند النظام (إهانة المقدسات والثورة).

لقد صمت المثقفون بشكل عام عن جرائم النظام العراقي وتجاهلوا الحقائق الموضوعية وتخلوا عن دورهم الحقيقي على أساس الموافقة الضمنية أو عدم فضح النفس أمام الغير وهذا ما قادنا إلى الكارثة التي نعاني من أثرها حتى بعد زواله.

إننا لا يمكن أن نختلف حول ما هو القمع؟

فمن أجل زيادة العزلة القانونية والنفسية حول معارضيه، سنّ النظام العراقي مجموعة من القوانين تستهدف إخراج البعض من حق المواطنة، وحددت هذه القوانين هؤلاء بأنهم (الذين يأخذون مواقف سياسية واقتصادية أو ثقافية معادية للثورة وبرامجها).

أما التهم التي توجهها الحكومة العراقية للسياسيين فهي تهم متعددة لعل أبرزها خيانة الوطن أو تهديد أمن الدولة خصوصاً إذا أبدوا وجهة نظر حيال الأوضاع السياسية أو الاقتصادية وهكذا يحكم عليهم بالإعدام بعد تعذيبهم في سجونه الرهيبة وتشويه أجسادهم ومن ثم إلحاق الضرر المعنوي بعوائلهم ومراقبتهم.

إن الحديث عن إرهاب الدولة في العراق لا يمكن استيفاؤه في هذه

---

(١) حسين علاوي: الحركات الإسلامية المعاصرة وإرهاب الدولة/ مجلة آفاق، العدد ١، ٩٧.

العجالة إذ يحتاج إلى مساحة واسعة من الكتابة لا تسعها المجلدات ولا يستوعبها القرطاس خاصة إذا حاولنا سرد القصص المؤلمة والمريرة التي تنمو في قلب المأساة التي يوسع رقعتها باستمرار نظام المخلوع صدام حسين. وفي مثل هذا النظام تتحول العلاقات الإنسانية إلى علاقات مشوهة فالزوجة تتخلص من زوجها والأطفال يشون بآبائهم.

أما قصص الإبادة في الجنوب والشمال والاعتقال العشوائي في بقية مدن العراق، وأشكال القمع والإرهاب فإنها تأخذ الطابع الجماعي وتسمى بمسميات بعيدة كل البعد عن واقعها المأساوي كما في حملة إبادة الأكراد في الشمال عام ١٩٨٨ والتي سميت بعملية الأنفال.

وفي عام ١٩٧٠ أخرج النظام العراقي عشرات الآلاف من العراقيين إلى إيران بحجة انحدارهم من أصول إيرانية ضارباً عرض الحائط الواقع القانوني والشرعي لهؤلاء.

وإن من يتطلع في وجوه الأطفال العراقيين تواجهه صورة القلق والسلوك المرَضي واضحة نتيجة القمع المنظم. وكثيراً ما يعتقل آباء أو أمهات أو أطفال المتهمين حيث لا يعلم عن مصيرهم شيء.

لقد أنجبت نظرية الموت في الدولة العراقية المؤسسات التالية:

١: المخابرات العامة

٢: الأمن العام

٣: الأمن الخاص

٤: الاستخبارات العسكرية

وهذه الأجهزة القمعية استنزفت طاقات العمالة المحلية وأفرغت المزارع من أبنائها وند استخدمت السلطة العراقية أحواض الأسيد ومكائن لإتلاف الجثث[1].

---

(١) د. حسن العلوي: العراق دولة المنظمة السرية/ ١٥٦.

وقد أذابت السلطة الإرهابية جسد الشهيد عبد الصاحب دخيل في حامض النتريك وقامت بإعدام العلماء والفضلاء من العاملين في الحوزة العلمية من محافظات العراق كافة، وقائمة الإعدامات كبيرة لا يمكن حصرها في هذا المجال إذ لا أحد يستطيع إحصاء المعدومين.

وعندما تسلم الدكتاتور المجرم صدام حسين رئاسة الجمهورية عام ١٩٧٩م شنّ حملته الإرهابية على الإسلاميين فكان يعدم يومياً ما يقارب (٣٠٠ إسلامياً) وذلك حسب التقارير السرية التي كشف عنها بعد سقوط النظام المباد.

وبعد استشهاد المفكر الإسلامي الكبير آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر وأخته العلوية بنت الهدى (رحمهما الله) عام ١٩٨٠م وما رافقه من مطاردة للإسلاميين وحملات قمع واعتقالات وإعدام طالت خيرة أبناء العراق. وبعد حربين مدمرتين استنزفت طاقات العراق المادية والبشرية مع الجارتين إيران والكويت ثار الشعب العراقي من الشمال إلى الجنوب وسقطت (١٤) محافظة في آذار ١٩٩١م بيد الثوار. وقد أعدم عشرات الآلاف من الرجال والنساء وطالت خيرة الأسر الكريمة والعوائل المحترمة. والمقابر الجماعية شاهد حي على ذلك.

ولعل آخر ابتكارات السلطة الإرهابية قطع الآذان للهاربين من الخدمة العسكرية، فهل كان أظلم من ممارسات صدام القمعية ضد مواطنيه وضد جيرانه بل الإنسانية بصورة عامة؟

أشكال الإرهاب على ضوء الأهداف

١: الإرهاب الأيديولوجي

وهو الإرهاب الذي يسعى منفذوه إلى تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها ويرومون إنجازها ومثاله ممارسة الثوار في روسيا (للإرهاب الأيديولوجي) لتحقيق هدفهم المتمثل بالثورة البلشفية عام ١٩١٧.

وقد يكون الإرهاب عنصرياً كالنازية الألمانية في عهد هتلر، أو دينياً كالذي عرفته أوربا في القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة الكنسية الكاثوليكية في روما ويضرب له البعض مثلاً بالأصولية الإسلامية.

٢: الإرهاب الجماعي

وهذا النوع من الإرهاب لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية ولكن تحركه دوافع شخصية وأنانية اقتصادية أو اجتماعية ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل السطو والابتزاز وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب.

ويصنف الدكتور هيثم الكيلاني أشكال الإرهاب إلى ثلاث فئات رئيسية:

١ : إرهاب ضد نظام قائم، بهدف الإطاحة به، واستبدال نظام آخر به. وإرهاب مضاد يقوم به النظام ضد أعدائه.

٢ : إرهاب تلجأ إليه ثورات أو تنظيمات سياسية بعد وصولها إلى السلطة، بغية تصفية آثار العهد السابق.

٣ : عنف قد تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني، في حال عجزها عن شن حرب تحرير واسعة النطاق، أو في حال مواجهة قوة مسلحة أقوى منها بكثير، أو في ردّ العنف بالعنف، أو من أجل نضال مشروع، يدرجه أعداؤه، بطلاناً، تحت مصطلح الإرهاب.

ونظراً إلى أن العمليات الإرهابية قد تؤدي إلى قتل أناس قد يكونون أبرياء، وتثير مشاعر الناس وخوفهم، تتذرع الدول المعادية للتحرر الوطني وحق تقرير المصير للشعوب بمبدأ الدفاع عن النفس، أو تصنف عملياتها المضادة تحت مصطلح (الإرهاب ضد الإرهاب) أو (الإرهاب الأبيض)[١].

---

(١) د. هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل.

أساليب الإرهاب

يسلك الإرهابيون في سبيل تحقيق أهدافهم أساليب معينة تتناسب مع طبيعة أهدافهم ومع مسرح العمليات الإرهابية وهي أساليب يستعصي علينا حصرها وسنقتصر على الأساليب الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي أو المحلي سواء مارستها الدولة أو الأفراد وإن كانت الدولة لا تقوم بخطف الطائرات لكنها تقدم التسهيلات للمختطفين وهو المأوى والمال والسلاح للقيام بالعملية، وسنقتصر في بحثنا هذا على ثلاثة أساليب تعتبر الأكثر شيوعاً وهي:

أولاً: الاختطاف

يمكن اعتبار الخطف من الأساليب التقليدية للإرهاب وقد لجأ إلى هذا الأسلوب معظم المنظمات والحركات. والخطف قد يقع على وسائل النقل أو على الأشخاص حيث يقوم الإرهابيون باختطاف الطائرات أو السفن والذي عرف بـ (القرصنة البحرية) وأطلق على اختطاف الطائرات بـ (القرصنة الجوية)

أما أهداف الاختطاف فهو جذب الانتباه لقضية معينة أو الإفراج عن بعض أعضاء حركة ثورية أو تغيير نظام الحكم أو طلب الفدية كما أصبح احتجاز الرهائن أحد أساليب الإرهاب السياسي.

ثانياً: الاغتيال السياسي

قد يستخدم الاغتيال كأسلوب من أساليبه ويستهدف من ورائه بث الرعب والفزع في نفوس القياديين السياسيين وإشعارهم أنهم لن يكونوا في مأمن من عملياته، وهو تكتيك إرهابي تستخدمه الدولة كما يستخدمه الأفراد والجماعات السياسية.

ويرى البعض أن الاغتيال بالرغم من كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها الإرهاب إلا أنه يتضمن بعض الخصائص المميزة التي تحول دون اندماجه تلقائياً في ظاهرة الإرهاب السياسي.

ثالثاً: المتفجرات

من الأساليب المفضلة عند الإرهابيين أسلوب استخدام المتفجرات والسبب في ذلك يرجع إلى:

أ: سهولة استخدام المتفجرات

ب: أهدافها والمتمثلة بحجم الخسائر المادية والبشرية وما تحدثه من ردود فعل وتأثير نفسي.

ج: درجة الأمان التي تتمتع به حيث يمكن التحكم بها عن بعد وقد نتج عنها قتل العديد من الأفراد.

دور الرعب والتخويف في الإرهاب

الحديث عن دور الرعب والتخويف في الإرهاب هو ولوج في عالم الإنسانية بالكامل، فالإنسان بفطرته لا يتنصل عن قيمه الإنسانية إلا حين تهب عليه أحداث طارئة هي إقرار لفقدان مناهج الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية مسارها الطبيعي وماله من دور في حدوث صراع في كيان الإنسان فينقلب على ذاته ويتحول من إنسان سوي إلى مخلوق عدواني يثير الرعب والخوف والرهبة[(١)] بشكل يفوق البهائم في وحشيتها[(٢)].

لهذا نتيقن أن الإنسان لا يثور على واقعه سعياً إلى تغييره إلا بعد أن يعاني صراعاً في عالمه الداخلي المصاغ من واقعه المضطرب فهذا يعني أن الإرهاب هو انعكاس لواقع يشكو الانفصام بين قيم الخير والشر وبين الاستواء والانحراف في الذات الفردية والجماعية التي تثير الفوضى وتؤذي الآمنين من خلال ما تثيره من رعب وخوف من أجل أهداف معينة تهدف إلى تعكير صفو الحياة عليهم.

---

(١) الرهبة: طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف.

(٢) العميد صبحي سلوم: الإرهاب أسبابه ودوافعه/ ٣، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية.

وقد اتخذ الإرهاب منعطفاً جديداً في الآونة الأخيرة فبعد أن كان موجه إلى الرؤساء والقادة السياسيين والدبلوماسيين، مما استدعى إبرام الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية لهم مثل اتفاقية جنيف ١٩٣٧، والاتفاقية الدولية بشأن قمع ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في نيويورك ١٩٧٣، أصبح الإرهاب يوجه ضد المدنيين من الأفراد العاديين فلم يعد يقصد شخصاً بعينه بل أصبح لا يهمه الشخص الضحية فتحول من إرهاب شخصي إلى إرهاب لا شخصي(١)، وذلك بهدف خلق اضطراب كبير وبث الخوف في مجموعة مستهدفة أكبر وأوسع من الضحايا الحاليين بغرض إجبارهم على الاستجابة للمطالبة الإرهابية(٢)، فيعمد الإرهابيون إلى خلق جو من الخوف والإحباط والفشل من أجل إجبار أو تقويض أو ابتزاز ضحاياهم، ويدل على ذلك نوع الأسلحة المستخدمة من ألغام وقنابل وغازات سامة، واستهدافهم مناطق حيوية بوسائل بربرية وهمجة(٣).

ولكن مهما تعددت وسائل الإرهاب فإن هدفه واحد بالنسبة للفاعل وهو بث الرعب وإثارة حالة من الهلع بغرض الوصول إلى هدف معين، وقد كان هذا الهدف على المستوى الدولي هو محل اعتبار لأول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في جنيف ١٩٣٧ عندما اعتبرت عمليات الإرهاب هي تلك الموجهة إلى دولة ما وتقصد إثارة الخوف والرعب لدى طائفة من السكان أو الجمهور... فهدف الإرهاب على كل المستويات خلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن.

الإرهاب والعنف السياسي

لا شك أن العنف في المصطلح السياسي والاجتماعي والقانوني غير

---

(١) Taylor Maxwell, the terrorist, op.cit.,p.7: Stephan segaller, op.cit., p2.

(٢) Angel Robert C. Japanese terrorists and japaenese counter measures in: the politics of counter terrorisms, Rubin Barry (ed), foreign policy institute, the johns Hopkins. University, Washington, D.C, 1990,p.31.

(٣) Rapaport David C, and Alexander Yonah, op, cit,p.311.

الإرهاب، على الرغم من العلاقة والصلة والوثيقة بين الاثنين، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المصطلحين كثيراً ما يردان في الدراسات والبحوث متلازمين انطلاقاً من الصلة العضوية والتلازم بينهما، إلى الحد الذي جعلهما عند بعض الدارسين في مصاف الترادف وهو أمر ينبغي التنبه له.

نلاحظ هنا نوعاً من التداخل والتشابك بين الإرهاب وبين العنف، حتى أنك لتجد صعوبة في التمييز بينهما. إذ كلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية، وكلاهما يتمان بصورة منظمة من أجل تحقيق تلك الأهداف. لكن الإرهاب والعنف يلتقيان في عدة مواضع منها:

١ : إن كليهما ينطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

٢ : إن العنف والإرهاب يبتغيان تحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل لإيقاع الرهبة في نفوس الآخرين.

وعلى الرغم من هذا التداخل بين الإرهاب والعنف السياسي فإنه توجد فوارق دقيقة وهي:

أ : غالباً ما تهدف العمليات الإرهابية تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين فتحاول إثارتها وجذب الانتباه إليها، بينما العنف السياسي يسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت انتباهه.

ب : العنف وسيلة أو أداة بينما الإرهاب ناتج العنف.

ج : في كثير من الأحيان يكون العنف السياسي ذا أهداف محدودة وربما ضيقة، بينما الإرهاب يهدف إلى توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر من أجل ثنيه عن اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين، أي أن الإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب[١].

---

(١) يلاحظ لذلك نزاد قسطنطين: الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية/ ١٤.

ويرى الدكتور إمام حسنين خليل أن البعض يحاول استخراج عناصر للعنف السياسي من خلال تعريفه له بأنه نوع من أنواع العنف الداخلي الذي يدور حول السلطة، ويتميز بالرمزية والجماعية والإيثارية والإعلانية. ومن ثم فهو عنف داخلي يحدث في أطار سلطة واحدة ويدور حول السلطة فيوجه إلى الممسكين بها بهدف انتزاعها، أو ممن هم فيها إلى من ينازعونهم إياها فهو عنف متبادل، وهو يتسم بالرمزية فيستهدف الأشخاص لصفاتهم وليس لأشخاصهم، فهو عنف لا شخصي موجه إلى جمهور جماعة معينة، بدرجة أو بأخرى. . .

وعلى ذلك وطبقاً لهذه الخصائص يظهر التطابق بين الإرهاب والعنف السياسي، بحيث يمكن اعتبار الإرهاب صورة من صور العنف السياسي، ولكنها صورة لها خصائص معينة تختلف عن باقي مظاهر العنف السياسي الأخرى، الأمر الذي يستلزم الإشارة إلى مظاهر العنف السياسي سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي.

وتتعدد أشكال وصور ومظاهر العنف السياسي، وتتضمن سلوكيات شديدة التنوع مما يجعل حصرها وردها إلى أنماط محددة أمراً صعباً. وقد تختلف مظاهر العنف السياسي التي تسود دولة أو منطقة معينة عن تلك التي تسود دولة أو منطقة أخرى مجاورة، لأن هذه المظاهر تتوقف على مجموعة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع[1].

والذي يتضح لنا أن الصلة والعلاقة بينهما تبدو بعد التأمل فيما تقدم من تبسيط في أن الإرهاب لا يمكن أن يقع من غير عنف، ومعنى ذلك أن الإرهاب يتخذ من العنف وسيلة لتحقيق هدفه، أمّا العنف المشروع أو العنف الثوري المبرّر فلا يصح في الأدب السياسي أن يكون إرهاباً ومعنى ذلك أن كل إرهاب عنف، وبالمقابل لا يمكن أن يكون كل عنف إرهاباً.

---

(١) د. إمام حسانين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية / ١٦٧ ـ ١٦٨.

التطرف والإرهاب

لقد شاع استخدام التطرف والإرهاب كمترادفين غير أن هناك فرقاً بين الاثنين وإن لفَّ هذا الفرق نوع من الغموض.

التطرف لغة

يذكر اللغويون أن التطرف: هو الوقوف في الطرف، وهو عكس التوسط والاعتدال، ومن ثم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة، وإن شاع في المغالاة والإفراط فقط. كذلك يعني التطرف الغلو، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه.

وفي المصباح المنير: غلا في الدين غلواً من باب تعد أي تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، فالمتطرف يلزم اتجاهاً معاكساً لخصم حقيقي أو متوهم، واقعي أو متخيل، ولا يدرك الظواهر إلا في سياق تطرفي، فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين.

التطرف اصطلاحاً

تباينت التعبيرات عن معنى التطرف، وإن كانت لم تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي. فهو يعني عند البعض مجرد التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى بحيث يكون هذا الرأي بعيداً عن الاعتدال، مع الإصرار عليه، أو هو انسلاخ شريحة من المجتمع عن المجرى الرئيسي لحياة المجتمع، إما لخطأ في الفكر أو لخطأ في السلوك الذي هو تطبيق للفكر وأثر له، فالمتطرف يقتنع بأفكار معينة ويصر عليها ويسعى لحمل الناس على إتباعها، ولا يقبل الرأي الآخر. بينما يراه آخرون هو التشدد في اتخاذ موقف معين، وهو مرتبط أشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف المتطرف لما هو حق وخير أو باطل وشر. وعلى هذا فإن التطرف ظاهرة عالمية.

مظاهر التطرف

تتعدد مظاهر التطرف لتشمل كل تصرف يخرج عن حدّ الاعتدال، ومنها:

١ : التعصب للرأي بحيث لا يتم الاعتراف للآخرين بمجرد إبداء الرأي.

٢ : العنف في التعامل، والخشونة، والغلظة في الدعوة.

٣ : النظرة التشاؤمية، والتقليل من أعمال الآخرين والاستهتار بها.

٤ : الاندفاع، وعدم ضبط النفس[١].

إذن التطرف هو اعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه ولا يتفق مع يسر الدين وسماحته ويخرج عن روحه وجوهره الحقيقي في حين أن الإرهاب هو محاولة فرض هذا الفكر أو السلوك المتطرف بالعنف والإكراه مادياً أو معنوياً.

وعليه، فالإرهاب أثر من آثار التطرف فكل متطرف ليس إرهابياً بالضرورة كما أن كل إرهابي ليس باليقين متطرفاً. فالتطرف فكر أمّا الإرهاب فهو عمل إجرامي.

وأرى أن التطرف يعني المغالاة في اعتناق فكر أو مذهب أمّا إذا تعدّى ذلك إلى محاولة فرضه فهو الإرهاب بعينه. وأمّا التعميم أعني ادعاء البعض (أن التطرف والإرهاب يعتبران وجهين لعملة واحدة) فهو في غير محله ومجانب للصواب لأن التطرف قد يحدث دون إرهاب والإرهاب قد يحدث دون أن يكون وليد التطرف.

الإرهاب والجريمة المنظمة

اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات. فهي تمارس عملها في تحد سافر من خلال تنظيمات عالمية تفوق في أحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة

---

(١) يراجع مفصلاً المصدر المتقدم/ ١٥٧ ـ ١٦١.

متعددة الجنسيات وتستخدم أحدث وأفضل الوسائل والأساليب وينضم إلى عضويتها أشخاص ذو مكانة اجتماعية مرموقة ربما كانوا فوق مستوى الشبهات. وفي ظل هذا التطور أصبحت جهود الدول فرادى في مكافحة الجريمة المنظمة محدودة الجدوى ذلك أن مكافحة الجريمة على المستوى الدولي باقتدار وكفاءة لا يمكن أن تتأتى إلا من خلال تنظيم على المستوى الدولي.

الجريمة المنظمة كما يعرّفها العميد صبحي سلوم بأنها (عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة)[١].

وبناءً على هذا فإن الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والتزوير والسطو والقتل والسرقة... وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

١: طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط لقيام بأعمالها بسرّية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية.

٢: إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس وقد يكون ذلك الرعب موجهاً للمواطنين والسلطات في آن واحد، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[٢].

---

(١) العميد صبحي سلوم: الإرهاب أسبابه ودوافعه/ ١١، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، ١٣١٩هـ.

(٢) المصدر المتقدم.

ورغم هذا التماثل والالتقاء بين الفعلين الإرهابي والإجرامي فإن هناك أوجهاً للافتراق وهي:

أ: تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيّقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات[1].

ب: يهدف الإرهاب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية ودعائية. أمّا العصابات الإجرامية فتعمل على تحقيق غايات وأهداف مادية ومنافع ومكاسب ذاتية.

ج: تختلف أساليب التدريب والتجهيز والتسليح بين كلا الطرفين.

د: عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق الضحايا للعمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف يزمعون اتخاذها أو الإقدام عليها، فالإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين، وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[2].

وفي جوابه عن موقع الإرهاب من الجريمة المنظمة وهل يمكن إيجاد فارق بينهما يرى اللواء الدكتور أحمد عز الدين أن ما يجمع بين الإرهاب والجريمة المنظمة صفتان أساسيتان:

---

(١) د. هيثم عبد السلام محمد: الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية/ مجلة الحكمة، العدد ٢١.

(٢) د. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي/ ١٥٤، مركز الدراسات العربي ـ الأوربي، ط١.

الصفة الأولى: أن كليهما عنف منظم ويمارس من خلال الترتيب والتجهيز والتخطيط فيدخلان معاً في إطار الجريمة المخططة فلا ترتكب عمليات الإرهاب أو عمليات الجريمة المنظمة إلا باستخدام العنف كأساس وإلا باستخدام التخطيط الدقيق أيضاً كضمان لنجاح هذه العمليات.

الصفة الثانية: إن الجريمتين تأخذان طابع الجرائم الدولية فهما يدخلان في أطار الجرائم عابرة الحدود أو القوميات ونشاطهم في الغالب ليس النشاط المحلي بالدرجة الأولى وإنما النشاط الدولي الذي يمثل أقصى درجات الخطورة لكن هناك فرقاً جوهرياً بين الجريمتين فالإرهاب هدفه تحقيق مكاسب سياسية أو فرض أفكار معينة بالقوة أو تغيير النظام الاجتماعي بكل صورة عن طريق العنف.

أما الجريمة المنظمة فهدفها الأساسي هو الربح الحرام أي تحقيق أقصى قدر من المكاسب المالية بطرق غير مشروعة وليس لها أي ارتباط بالسياسة سوى نشر الفساد بين الموظفين الحكوميين أو ابتزازهم وتهديدهم ومن مصلحة الجريمة المنظمة بقاؤهم في أماكنهم.

وهكذا فهناك اختلاف جوهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة بحكم الهدف المراد تحقيقه، لكن للأسف يخلط الكثير بين الظاهرتين انخداعاً بالمظهر الذي يوجد بينهما[١].

العمليات الاستشهادية والانتحارية والإرهاب

إن النقاش الذي يدور اليوم في الصحافة الدولية وفي الأروقة التي تضم المسؤولين الدوليين حول ماهية اقتحام شخص لجماعة معينة أو مكان معين وتفجير نفسه من أجل إحداث أكبر الخسائر في الطرف الآخر بهدف تحقيق

---

(١) اللواء د. أحمد عزالدين: الجريمة المنظمة ظاهرة تاريخية/ جريدة السياسة الكويتية، الصادرة بتاريخ ٣/ ٢/١٩٩٥م.

غاية معينة أو مبدأ معين أو من أجل الضغط لتحقيق مطلب معين. فهل يندرج تحت المصطلح المعاصر للإرهاب أم انه لا يندرج تحت المعنى المعاصر؟

كما أن فاقد النفس حينئذٍ هل يكون ممن أقدم على قتل نفسه من دون مبرر شرعي حسب الضوابط التي وضعتها السماء لضرورة محافظة الإنسان على حياته من التلف حيث يتوقف الحق لهذا الإنسان في التصرف بنفسه عند بوابة الانتقال من الحياة إلى الموت، أم أن الأمر برمته إنما يدخل تحت رضا الله ولا يكون حينئذٍ داخلاً تحت المضمون الذي وضعته السماء كقانون فاصل بين أن ينبغي ولا ينبغي، وهو عدم مشروعية إلقاء النفس في التهلكة؟ كما يدخل بين طيات الخطاب الديني الذي ألمحنا إلى مبادئه وبين الخطاب الدنيوي الذي يشرع أحقية صاحب الحق بأن يستخلص حقه بشتى الوسائل والصور.

إننا إذ نقر بالصعوبة الكلية في تصنيف من يقتحم الموت طلباً لحياة غيره أو طلباً لحياة شعبه في توصيف المقتحم بالشهيد أو بالقتيل ليكون الأول داخلاً تحت عنوان الرضا المطلق للعمل فتتوصف حالته بالمشروعية ويكون الثاني تحت عدم مشروعية العمل.

إن الصعوبة التي تفرق بين العمليتين إنما تنبثق من صراحة إطلاق لفظ الشهيد على الذي خرجت روحه من جسده في عمل معين حيث يترتب على الألفاظ معاني تفصل باختلاف الإطلاقات الدنيوية والأخروية على الذي فارق حياته بمحض إرادته إذ ألجأ إلى أن يفارق حياته أو وقع عليه مفارقة الحياة من الخارج رغماً عنه.

فصعوبة التوصيف هنا إنما تنسجم مع العنوان القادم الذي يطلق على هذا المفارق للحياة، ويتحدد هذا الأمر دينياً بضوابط صارمة وبنفس الوقت يتحدد بضوابط صارمة أخرى من معايير مختلفة إذا لم يكن الأمر يدخل تحت العقيدة الدينية ... ومن جانب آخر تتأسس توصيفات ما بعد الموت على الذي يفارق حياته تحت مضمون ديني أو تحت مضمون دنيوي.

ولتكن الصورة واضحة، فالقانون الإلهي الذي نؤمن به كمسلمين إنما يحدد توصيف عنوان الشهادة بمسميات معينة وبقواعد صارمة يكون في جزئها المتوفر إعدادات أو رسومات تطبق على من يطلق عليه شهيد في الحياة الدنيا وإعدادات ورسومات تلحق به في الآخرة وحينئذٍ ينقسم عندنا الأمر إلى قسمين:

الأول: وصف الشهادة المطلق

الثاني: من له ثواب الشهيد وليس هو بشهيد

ويتلخص القسم الأول في أن يكون المفارق للحياة تحت سلطة إلهية حقيقية واقعية تأمره بعملية القتال فيستجيب المأمور للآمر إطاعة يتقرب بها إلى الله من دون أن يكون في نفسه شك أو ريبة من الأمر الصادر إليه، ومن دون أن يداخله خوف غير طبيعي من الموت عند إقدامه على تنفيذ الأمر الصادر إليه سواء أكان في معركة جماعية تحت قيادة آمر، أو كان في الأسلوب تنفيذ صادر إليه. ويترتب على هذا دنيوياً، أن يدفن هذا المفارق للحياة، المستجيب للآمر بضوابطه المذكورة آنفاً، من دون أن تجري عليه مراسيم ما قبل الدفن من التغسيل والتكفين ويدفن بثوبه الذي استشهد فيه لأنه سيقف أمام الله مخاصماً العدو الذي قتله أو الذي اغتصب حقه أو حق أرضه أو حق أمته مما دفعه لأن يفارق الحياة من أجل إرجاع هذا الحق إلى نصابه في إطار تنفيذ الأمر الصادر إليه من القيادة الشرعية العليا. وحينئذٍ يلاقي الله سبحانه وتعالى وقد محيت عنه ذنوبه إن كان قد أذنب ولا تجري عليه مراسيم ما بعد القبر من الحساب والسؤال، ويكون في الدرجات العليا بجوار الله في جنة الخلد، لأنه أعطى الله سبحانه وتعالى نفسه، وأطاع الله سبحانه في غاية ما يملك ووفق قانون الموازنة الإلهي، فينبغي أن يعطيه الله سبحانه غاية ما يملك وشتان بين الملكية المطلقة لله وبين الملكية النسبية للعبد.

ويندرج القسم الثاني تحت ضوابط ذكرت في السنة الشريفة من دون أن

تدخل فيها ضوابط الأمر المباشر لوجود الرخصة العامة للفرد. فالمجتزأة من القانون العام بضرورة المحافظة على النفس، فالذي يدخل في هذه المضمار يدخل تحت عنوان من له ثواب الشهادة والتخصيص حينئذٍ يكون بمن دافع عن نفسه وعن ماله وعن عرضه، «الدفاع المشروع» ويلحق به من هدم عليه الدار أو من مات حرقاً أو غرقاً ومن ضمنهم المرأة المفارقة للحياة عند ولادتها وهؤلاء لا يستثنون من مراسيم ما قبل القبر من التغسيل والتكفين رغم أنهم يتماثلون في الجملة مع القسم الأول في الثواب الممنوح إليهم من الله تعالى سواء أكان ما قبل الحشر الموعود أو ما بعده.

فتوصيف الشهادة إذن يخضع إلى ضوابط معينة فليس كل مقتول أو قاتل لنفسه يطلق عليه لقب الشهيد. وذلك لدخول هذا العنوان تحت أركان نتائج يكون فيها المعنون ما قبل الدفن ونتائج يترتب عليها عند ملاقاة الله سبحانه وتعالى.

وحينئذٍ ما هو التوصيف؟ أو تحت أي أطار نطلق على هذا الشخص الذي أزهق نفسه؟ هل أن من حقنا أن ندخله تحت عنوان شهيد بمحض رؤيتنا له أو لا يمكننا فعل ذلك؟

وعليه يثور السؤال التالي:

هل أن من يقدم على قتل نفسه بهذه الآونة يدخل تحت التوصيف المطلق بعنوان انتحاري، والذي يترتب عليه الانعتاق من المزايا التي تلحق من يطلق عليه لفظ الشهيد أو عنوان الشهيد؟ أم أننا نعامله بهذا العنوان ليكون الأمثولة المتبعة في سلسلة من يقتدى بهم وبحياتهم في الحياة الدنيا وترجى وساطتهم عند الله في الآخرة؟

يتجلى الجواب على هذا التساؤل مما أوردناه آنفاً من إطاعة لأوامر مشروعة وتنفيذها فيكون شهيداً أو بإطاعة لأوامر عامة بضرورة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض الذي يلحق بها التوصيفات المذكورة حصراً فيكون ممن له ثواب الشهيد.

ونرى الجواب واضحاً حسب المعايير التي تسير عليها في واقعنا الرسالي. إذ لا يمكن أن نطلق عنوان منتحر بإرادة مفهومه الخاص الذي يندرج تحت عنوان من يزهق نفسه بطراً، وإنما ينبغي أن يندرج تحت عنوان شهيد لأن سمو الهدف الذي حدده الله سبحانه وتعالى عندما تبرر الغاية التي توصل إلى ذلك الهدف. فكل هدف مشروع حدد الله سبحانه لنا مشروعيته يبرر كل وسيلة يتوصل بها إليه حتى تلك الوسيلة التي يكرهها الإنسان لو خليّ وطبعه التي يعبر عنها الله سبحانه وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[١].

العمليات الاستباقية والإرهاب

قبل كل شيء يجب أن نبحث عن معنى العمليات الاستباقية، لأننا لا نستطيع أن نحدد شرعية مفهوم أو فكرة أو عدم شرعيتها ما لم نعرف مستلزمات المفهوم وتحديداته.

لم يكن لمفهوم العملية الاستباقية واقع في المعنى الذي يطلق عليه هذا المصطلح في السياسة الدولية أو العلاقات الدولية. بل لا سند قانوني يمكن أن يبرر أو يحاسب على النيات ما لم يخرج إلى الفعل الخارجي، وهذا كما هو مقياس للجو العام أو للعلاقات العامة الدولية هو مقياس للعلاقات الفردية، إذ تشترك الشرائع الوضعية مع القوانين السماوية بعدم محاسبة الفرد على النيات إذ لا تجرّم الفرد لمجرد نية الجريمة. فإذا لم تتجسد النية بفعل خارجي جرمي لا يحق لأحد أن يجرّم صاحب الفكرة. وهذا المقياس هو مقياس علي أمير المؤمنين عليه السلام إذ أنه بعد معرفته بنية قاتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي إلا انه قال لأبنائه بعدم حلية القصاص قبل الجناية.

أهداف العملية الاستباقية

لقد ظهر في الآونة الأخيرة في الساحة الدولية، نتيجة لاستفراد بعض

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

القوى بتلك الساحة وبمنهجيتها وعدم خضوعها للقانون الدولي ولمبدأ التوازنات في العلاقات الدولية، «ظهر» أن أي فكرة عدوانية تكون من دولة أو من فرد أو من مجموعة تصنفها دولة مستهدفة يكون من حق هذه الدولة أن تلجأ لكافة الأساليب كي تجهض ذلك الفرد أو تلك الدولة أو تلك المجموعة.

وفيما أعتقد بأن أول من خرج على القانون الدولي لاستهداف أفراد أو مجموعات أو دول هي إسرائيل. فقد وضعت هذه الدولة الميزان المعرفي لمخابراتها والاستطلاع التكهني الذي تحصله من هنا ومن هناك حكماً في تجريم الأفراد أو المجموعات أو الدول، وقد مارست هذه الدولة على نطاق واسع تلك العمليات وأهم عملياتها قد بدأت أواخر الستينات من القرن الماضي حيث اغتالت في بيروت غسان كنفاني ومجموعة أخرى من رجال المقاومة الفلسطينية، ثم بعد ذلك مارسته في اغتيال المناضل الفلسطيني أبو جهاد في تونس، وفي نطاق الدول مارست هذا الهدف في ضرب المفاعل النووي العراقي وتدميره عام ١٩٨١م، وما تمارسه اليوم من اغتيالات للمناضلين الفلسطينيين إنما يدخل تحت هذا الإطار.

أما على النطاق الدولي للدول خاصة فقد مارسته الحكومات وخاصة حكومة صدام حسين، التي مارست عمليات الاغتيال، وذلك لجعل مقاومة النظام في أضيق نطاق ممكن أو حتى إجهاض تلك المقاومة.

ولما لم يقل فقهاء القانون الجنائي أو فقهاء القانون الدولي رأيهم في هذا الموضوع، ولما لم تتبنى منظمة الأمم المتحدة قراراً واضحاً يجرّم المعاقبة على النيات فقد تفشى هذا الأمر على نطاق واسع بين الدول في العلاقات الدولية، وفيما بين الشعوب والأفراد.

ونحن إذ نقرر حقيقة واقعة من خلال معطيات من الساحة الدولية، ومن خلال نشوء حقيقة هنا، لا يمكننا أن نبرر مشروعية العمليات الاستباقية لأنها سوف تدخل الدول والشعوب كافة في أمور لا يمكن أن تكون معروفة النتائج

في النهاية ولا يمكن أن تأخذ العلاقات الدولية توازناتها.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية العمليات الاستباقية بتهديدها لكل من كوريا الشمالية وإيران وسوريا فيما أطلق عليه الرئيس الأمريكي بـ (محور الشر). إذ أنه ونتيجة لشعوره بالقوة، والتفوق في استعمالها، قرر تقسيم العالم إلى دول شر يعمل ضدها كل شيء، وإلى دول خير تصفّ مع الولايات المتحدة الأمريكية بل واستسلم لمنطق القوة هذه كلياً وسمح لنفسه بتجييش الجيوش وغزو العراق تحت ادعاء أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل.

إذن نستطيع القول أن إسرائيل بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية أسست منطقاً جديداً في العلاقات بين الدول. وهذا المنطق لو صار سابقة دولية فسيخرّب كل العلاقات الدولية وسوف تحدث حروب هنا وهناك نتيجة لمعلومات مخابراتية قد تكون خاطئة.

قانونية الضربات الاستباقية

يمكن أن نطرح سؤالاً عن مدى قانونية الضربات الاستباقية. حيث أشرنا آنفاً إلى المبدأ الذي يستند إليه القانون الذي يحكم الأفراد، وقلنا أنه نفس المبدأ الذي يحكم العلاقات بين الدول، من أنه لا يحق تجريم شخص أو دولة لمجرد شعور سلطة أو دولة بأن المقابل له يمتلك نوايا عدوانية ولا يمكن تبرير عمل دولة لمجرد أن غريمتها الدولة المقابلة تصنع أسلحة أو تهدف إلى تقوية نفسها. وعلى هذا الأساس: لا يوجد أي سند قانوني للضربات الاستباقية يمكن أن نستند إليه لغرض شرعيتها.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن أن نصنف العمليات الاستباقية تحت عنوان الإرهاب. ويمكننا أن نطلق اصطلاح إرهاب الدولة في مقابل إرهاب الأفراد أو إرهاب التنظيمات لأنه لا فرق إطلاقاً بين ما تقوم به الدول من مجازر ومذابح ضد عدو محتمل، وبين شنّ أفراد عمليات لمجرد إحداث خلخلة في نظام اجتماعي أو نظام سياسي.

منذ ابتدأ حكم الإنسان في الأرض تطورت معه النزعة الشخصية للتسلط والنزعة الشخصية للتملك وجعل الطرف الآخر تابعاً له في كل ما يعتقد ويقول وفي كل ما يتصرف، فتبدو المعركة الأولى التي حدثت على الأرض في الزمن الأول في ظاهرها تحاسداً بين طرفين. ولكن التحاسد هذا إنما ينطوي على إرادة فرض فكرة فرد على تفكير آخر، وانتزاع الحقوق الشخصية والقابليات المعنوية وانضوائها تحت عجلة فرد متسلط. فمقتل هابيل في جزئه المأساوي إنما هو نتيجة لتبلور الأنا عند قابيل ومحاولة فرض الفكر القابيلي على هابيل وإن كان أساسه هو قبول قربان المقتول وعدم قبول قربان القاتل.

ومن هنا تمشت بعد نمو المجتمع وتطوره، وحاجته الذاتية، برزت الحاجة إلى وجود من يقود بالمؤهلات التي يملكها شخص ما وتؤهله لأن يقود أفراداً معينة في المجتمع. فخلق عنصران، عنصر فوقي وعنصر تحتي. والعنصر الفوقي هو آمر والعنصر التحتي هو مأمور بصفات في الآمر تجعله آمراً، وصفات في المأمور تجعله مأموراً. ولم يكن المجتمع ينقسم إلى هذه المنهجية التي ذكرناها آنفاً. وإنما كان الآمر يعيش الحياة العادية مع المأمورين. وما أن تظهر بوادر الأمر حتى يتميز الآمر ويتميز المأمور. وبالتطورات الزمنية اللاحقة تبلور الوضع حتى تحول الآمر إلى صاحب سلطة يتميز بمميزات معينة ويلبس لباساً معيناً ويسمى بتسمية خاصة وصار المأمور في الدرجة الأدنى من الآمر سيادة ومالًا وتفكيراً. وتضخم الآمر فصار جهاز دولة بعد أن دخلت البشرية بجماعات متحضرة، وهنا تبلور وضع العلاقة بين الآمر والمأمور فصار ذو السلطة ملكاً أو إمبراطوراً أو سيداً أو إلهاً وصار المأمورون أتباعاً أو رعايا أو عبيد.

وعند تضخم الأفكار لم يعد الآمر مجرد شخص سلطوي. ولم يعد المأمورون مجرد ما وصفنا يتخيرون ما يشاءون من الأفكار أو المعتقدات أو الأسس التنظيمية الاجتماعية أو المبادرات الفردية، بل صار هؤلاء لا يتصرفون ولا يعتقدون ولا يسيرون ولا يتعايشون ولا تكون لهم علاقات خاصة

إلا من خلال ما يرسمه الملك الإله من معتقدات أو يؤسسه من نظم أو ما يسيّسه في المجتمع من سياسات. وتجسدت الدولة حينئذٍ بذلك الشخص الذي يعتلي السلطان. فلا فكر إلا فكره ولا دولة إلا دولته ولا نمط للحياة إلا نمطه وكانت حينئذٍ بداية الاستبداد الفكري الذي ظلّ ملازماً للمجتمعات البشرية حتى يومنا هذا. لأن الفكرة التسلطية هي فكرة واحدة منذ النزاع الأول في تاريخ البشر وحتى اليوم فرغم التطور الحضاري والعقلي والتجريبي والمعرفي فإن السلطة بقيت سلطة والآمر بقي آمراً والإرهاب بقي إرهاباً.

ولكن هناك ومضات في تاريخ البشرية. وهذه الومضات هي تدخلات للإرادة العليا الخالقة للإنسان إذ لم يدع الله البشر يسيّسون أنفسهم بأنفسهم. ويطغى من يطغى منهم. ويُرهب من يُرهب منهم. ويُفسد من يُفسد منهم. دون أن يكون هنالك إنزال لنذير يحاول بل يستميت في إصلاح ما خربه الإنسان في نفسه وفي مجتمعه وفي أخيه الإنسان وتحاول تلك الملكات الفكرية المرسلة أن تعيد التوازن للمجتمع الذي نزلت فيه وتسوسه على أساس عدم سيادة مرهب على مرهبين ينضوون تحت سلطان.

وقد قاوم الإرهابيون الذين حكموا الإنسان تلك الأفكار النورانية التي تعلن الناس سواسية كأسنان المشط وبأنهم عبيد الله جميعاً وأن لا فضل لأحدٍ على أحد إلا بمعيار القرب من الله. وقد نال المبلغون الذي سمّوا بالرسل، في تاريخ البشرية الإرهاب الجسدي والفكري والنفسي والعائلي. ولكن تلك الومضات بقيت هي المحررة لهذا الإنسان وهي الهادية نحو إيجاد نقاط التوازن وإعادة الموازين إلى طبيعتها، فبعد أن ختمت الرسالات واستمرت المعادلة بين الفكر المرهِب والأشخاص أو الجماعات المرهَبَة، تمثلت أيضاً في الجانب السلطوي، أي في فهم المبادئ والعقائد. فكان يسمح من في السلطة لنفسه أن يسيّس الناس وفق ما يراه هو من نظرة إلى الدين، حيث كانت الدول إنما تتأسس على مقاييس دينية. وحينئذٍ نال المجتمعات الشجى والشجن من أولئك الذين نصّبوا أنفسهم حفظة للمبدأ والعقيدة كما يرونها هم، وأحلوا

إرهاب الطرف الآخر فكرياً ونفسياً وجسدياً وعقائدياً، فها هي محاكم التفتيش في القرون الوسطى في أوربا، بل وقبلها مأساة الأندلس وإجبار ملايين المسلمين على تغيير عقيدتهم وأفكارهم ولغتهم، بل وحتى تغيير أسماءهم ومسمياتهم، وكانت النتيجة أن مات الإسلام في تلك البقعة الجميلة الواسعة التي تشغل الحيز الجنوبي الأوربي، ومات المنطق العربي والوجه العربي وتحولت تلك الإشراقات بفضل الإرهاب إلى ظلام دامس كلكل وجثم على تلك المناطق بأسرها.

ثم لو تتبعنا محاكم التفتيش في أوربا واتهام كل مفكر بالهرطقة أو السحر، لتبين لنا مدى الإرهاب الذي عانت منه القارة الأوربية.

وفي شرقنا المسلم أمثلة كثيرة في التاريخ لعمليات الإرهاب الفكري التي قامت بها جماعات تنتمي إلى طرائق معينة تفهم الإسلام فهماً خاصاً وما عداه فهو ليس بإسلام. وينتقل الإرهاب الفكري إلى عصرنا الحديث ومشاهداتنا اليومية فتتطور أساليبه وتتنوع غاياته ويدخل غسيل الأدمغة الفكري تحت واجهة الحرية الفكرية والحرية في الانتماء الفكري وحينئذٍ يجب على مشاهد التلفزيون مثلاً أن يرى في كل القنوات الفضائية الموجهة إلى كل فرد ناطق باللغة العربية أفلاماً تركز على موضوعين، موضوع العنف وموضوع الجنس، من أجل إجبار العقول على تقبل المباني الفكرية التي أسست عليها هذه الفضائيات. بل والأمر الأخطر أن تتآمر الدول الغربية على الشرق العربي المسلم وتأمره بإرهاب لتغيير المناهج الدراسية وفقاً للمتطلبات الفكرية التي يريدها صاحب القوة والسلطان، والأمر الأفضع أن هناك ومضات صادرة إلى الشرق العربي وإلى الكتلة المسلمة بأن أي تصرف ينافي ما يريده صاحب السيادة الغربي لابد أن يتغير. بل وصل الأمر إلى التدخل في أقل الجزئيات غموضاً وبعداً عن مسّ ماهية الوجود السلطوي الدولي، حيث تدخل هذا الوجود في أخص تفاصيل العلاقات الوطنية، وإلا كيف نفسر الهجمة الإعلامية العالمية على اختيار شعب كالنمسا لرئيس له يسمى (كورت فالدهايم) بحجة أن هذا الشخص كان

قبل أربعين عاماً ضابطاً في جيش يدّعى أن قيادات هذا الجيش قد قتلت صنفاً معيناً من البشرية!! وكذلك لا يمكن أن تفسر الحملة الإعلامية الواسعة التي شنت على رئيس وزراء دولة أوربية لمجرد أنه ذكر أن هناك مبالغة في تصوير ما ادعي من محارق لفئة معينة من البشر في ألمانيا!!!

لقد تطورت مناهج الإرهاب الفكري في العشر سنوات الأخيرة، إذ أصبح قول القطب الواحد وفعله وفكره أمراً دولياً. وعلى العالم أن يدخل في الجوقة المؤيدة وأن من شذّ من الدول تحارب في شعبها واقتصادها وفي علاقتها الدولية وفي وجودها وأهميتها في المجتمع الدولي. ولو اقتصر الأمر على ما درج عليه لأمكن معالجته من خلال تفاهمات وتنازلات لأن الأمر لم يرتفع إلى درجة معينة يصبح التراجع عنه مستحيلاً. أمّا وقد تلبست الفكرة العالمية بلبوس ديني تهدف إلى بلورة العالم وفق تفكير كنسي خاص فلا رجاء حينئذٍ لأن تعتدل الموازين وذلك لقداسة ما يؤمن به ويفكر من خلاله، وكردود فعل لما صدر وركز وصار ساحة عملية تختلط فيها الأمنيات الدينية تطور الفكر المضاد إلى فكر يأخذ المسميات وفق المتضادات الفكرية. فالولايات المتحدة تنتظر المسيح المخلص ويقاتل من أجله كل العالم بتحقيق النبوءة بكل ما تستطيع من قتال. بل ويدخل احتلال العراق تحت هذا الأطار وهذا المنهج والمسلك. وانبثقت طالبان في أفغانستان وكوّنت الدولة التي لا تفهم من لغة الإسلام إلا أن يعيش بقية المسلمين كفرة فجرة يحلّ قتلهم ويحق التمثيل فيهم. وقد جرت الفضائع في أفغانستان حيث أورد الثقاة بأن هؤلاء لم يكتفوا بأعمالهم الإرهابية في إبادة من ناوءهم، بل وقاموا بالتمثيل والتنكيل بهم أحياءً على الطريقة الطالبانية الجديدة في سلخ جلد الضحية وهي حيّة لمجرد أن هذه الضحية لا تؤيد الفكر الطالباني. وحينما انتهت الجهات التي أوجدت هذا التنظيم من مهامها، وبات الأمر قاب قوسين أو أدنى من انتهاء هذه المسرحية المأساوية التي مثلت فصولها على الأرض الأفغانية حتى كانت أحداث ١١ سبتمبر مع غموض الواقعة بحد ذاتها ودخول ملابسات وتساؤلات مشروعة عن ماهية

الحدث، وكيف وقع، وما هو دور السلطات الإسرائيلية فيه. ولكن، على أية صورة حدث ما حدث، فإن مصطلح الإرهاب قد توسع وأخذ يشمل كل عمل إرهابي حقيقي وكل ما تقوم به فئة من أجل التحرر أو شخص لا توافق على وجوده القوة الوحيدة الكبرى فكان الأمر المشروع أو الأمر الذي يشرع إقصاؤه عن الوجود هو اتهامه بالإرهاب.

إذن، تحوّل الفكر الإرهابي في الآونة الأخيرة إلى صراعات للأفكار بين مسيحية تحمل فكراً خاصاً عن المسيح تريد إرهاب العالم من أجل أن يتقبل ما تفكر به هي، وبين لادنية انبثقت من الحضن الأمريكي وتمردت عليه تريد إدخال المجتمع المسلم في متاهة التفكير وفي نفق الصراعات بين الإيمان وعدم الإيمان، إذ هم يجب أن يصموا الطرف المسلم بالكفر لأتفه سبب حتى يجيّروا الأمر لصالحهم لاستئصال هذا الفكر. وتضادت الفكرتان ظاهرياً، الفكرة اللادنية والفكرة الكنسية الأمريكية الجديدة وكانت الحرب بينهما سجالاً. أما العالم الإسلامي الحقيقي والعالم المسيحي الواقعي فقد وقع ضحية تنازع الفكرتين. إذ أن الفكرة المسيحية الأمريكية استهدفت كل مسلم على اعتبار أن اللادنية تنتمي إلى الإسلام. واستهدفت اللادنية كل مسلم على اعتبار مروقهم عمّا تفكر به، وكل مسيحي على اعتبار أن الفكرة الأمريكية الكنسية إنما تستهدف المسلمين في واقع الأمر وحقيقته.

ويمكن اعتبار الاستبداد السياسي أحد الأسباب الرئيسية للإرهاب. فهو صنو الاستعمار وقرينه. وما نشاهده ونسمعه عن دول العالم الثالث من مآسي وأحزان، سببه انفراد الحاكم بالحكم حيث يعطي الحق لنفسه في قيادة هذه الأمة وفق أهوائه ومصالحه الشخصية. وليس على الأفراد والجماعات والأحزاب إلا السمع والطاعة والإذعان، فتصادر الحرية وتنتهك حقوق الإنسان، وتنال من حريته الشخصية في إبداء الرأي، ويحارب رجال الفكر وأقطاب الإصلاح. بل قد يزداد الأمر سوءً فيحرم الإنسان حقوقه الطبيعية مثل التنقل وحق الاجتماع السلمي. وقد تتمادى السلطة في استبدادها من خلال

الإخلال في توزيع ثروة البلاد فتنعدم العدالة الاجتماعية ويحرم كل ما من شأنه أن ينبّه الأمة أو أن تستفيق من رقادها لتطالب بحقها. وتعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع الصور من العنف والقمع والاضطهاد وممّا يزيد الطين بلّة أن السلطة الحاكمة تسوّغ مثل هذه الأفعال بحجة تطبيق القانون أو الحفاظ على المجتمع وصيانة أمنه فتوصد الأبواب وتسدّ الطرق أمام الشعب ولم يبق إلا طريق الثورة والإرهاب المضاد الموجه ضد السلطة.

من هنا يظهر جلياً أن العنف والإرهاب يوجه عندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي، وعندما لا تعمل السلطة الحاكمة بجدية من أجل إحداث إصلاحات تكفل حقوق المواطنين في جوانب الحياة المتعددة، السياسية منها والاقتصادية. وبالعكس كلما تصلبت السلطة وصادرت حقوق المواطنين المشروعة ولجأت إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال كلما كان الشعب بمختلف فئاته مهيأً لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدّها.

والاستبداد هو سيادة الغرور على الحق، والتعصب الأعمى على الحقيقة. وهو سيطرة الظلم على الحرية. وكذلك الدكتاتورية التي هي بؤس وشقاء دائم، صورها التسلط والقهر والقمع، وأسلحتها السيف والرشاش وزنزانات التعذيب والمقابر الجماعية. وإذا كانت قادرة على تكميم الأفواه وقطع الألسن وحزّ الرقاب، إلا أن المبادئ لا تعتقل والعقائد لا تموت، وسياط الجند والجلادين وكل أجهزة الأمن والمخابرات لا تزيد حملة المبادئ والأفكار إلا تفانياً وإصراراً.

الاستبداد والدين لا يلتقيان

الفكرة الدينية هي فكرة تحاول بلورة الإنسان وفقاً لرفعته وتنزيهه في هذه الحياة الدنيا. فكل الأديان قاطبة تهدف إلى التكامل الإنساني وفقاً لخط سلوكي ومعرفي متصاعد، يبدأ بأصغر اهتمام ولا ينتهي بأكبر اهتمام عند الفرد الإنساني. كما وأننا ينبغي أن نفهم بأن الأديان على شتى أشكالها وإيمانها إنما

تعتبر هذه الحياة الدنيا مرحلة ابتدائية عابرة نحو هدف أسمى يكون ما بعد الموت. وحينئذٍ، إمّا أن يكون الجزاء عذاباً دائماً أو نعيماً دائماً لأنه المرآة التي تعكس واقع الفرد الدنيوي.

ويتميز الإسلام من بين الأديان ببساطته الفكرية وجاهزيته للتطبيق في كل أفق يكون فيه، وفي كل مرحلة عمرية يعيشها الإنسان بل لكل مجتمع يوجد على ظهر البسيطة، حيث أنه يلتقي مع الفكر البديهي الذي يكون عليه كل جهاز إنساني يصفّى من الرين ومن الدغش ومن الغل. وبعبارة أخرى، إن الإسلام هو التفصيل الحقيقي لمقاسات كل البشرية المتمثلة لكل فرد فيها بحيث لو عاد هذا الفرد إلى الطبع الذي خلقه الله به فإنه يجد أن الإسلام هو مفصّل له شخصياً وعلى مقاساته وملائم لبيئته.

وإذا كان الإسلام يتميز بالوضوح والسلاسة والتقبل من قبل الطبع البشري، فإنه لا يتلاءم مع منفرات هذا الطبع البشري، ومع التضايقات الكلية والجزئية التي تريد الانتكاس والارتداد بهذا الإنسان. ونحن إذ نعلم بأن الحرية والتقدم هي صناعة إلهية في الإنسان يمكننا أن نحسّ بمدى المنافرة ما بين التكتلات الضاغطة على حياة الفرد والمجتمع وذلك الطبع الذي جُبل عليه الفرد الإنساني.

ومن المؤكد بأن الاستبداد الذي يتمحور أساساً في عملية سلب الحرية الفردية أو الاجتماعية، هو نتيجة لتداخلات إبليسية منحرفة تصيب طبع فرد أو جماعة لها سلطة معينة في محيط معين، وهذه التداخلات الإبليسية إنما تحرف نفسية الفرد الذي يسمى بالمستبد وأفكاره التي تتلاصق معه عن مسارات الفطرة البشرية في أن يعيش هو حراً في مجتمعه مهما كان سلطاناً لتكون الحرية للآخرين من دون تمنن ولا تفضل منه عليهم ومن دون أن يكون هنالك جاه له فيما سلك لتكون له دالة على الأفراد كي يتبعوه عرفاناً بالجميل الذي لهم عليه.

بيد أننا يجب أن نفهم بأن هذه الانتكاسة في الطبع البشري من قبل المستبد إنما ترجع في بعض جزئياتها إلى التواء في فطرة المستبد تخلق منه

نموذجاً إنسانياً سيئاً. فإذا أضيفت إليه سلطة اتخاذ القرار فحينئذٍ تقع الطامة الكبرى في خنق المجتمع وإجباره على مسلك واحد من دون حيدان يميناً أو شمالاً كي يؤسس فكرة خارجة عما يراه المستبد.

ومجمل القول، ينبغي أن نعلم بأن الفكر الإسلامي لا يدلي بدلوه في أي موضوع صغير يتعلق بالإجبار في العقائد، لأن المبدأ الذي يستند إليه وفقاً لدستوره ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(1)، حيث أن العرض الإلهي الملائم للفطرة يقرر ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾(2) الذي يليه الإخبار الذي يترتب على هذه الإشاءة الإنسانية كتوضيح لنتائج الفعل الإنساني ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ﴾(3)، فلا ترتيبات دنيوية على المخالفة في الدين تحت شرط عدم خرق القوانين الاجتماعية السائدة في المجتمع المسلم. وهذا من حق أي مجتمع ينبني على أسس تنظيمية يسير عليه. أمّا أن يجبر المجتمع المسلم ويرهِب غير المنتمين إليه من دون استفزاز أو حتى مع الاستفزاز على أي حال فهذا ليس من مقومات الفكر الإسلامي أو ماهيته.

أما الجهاد الذي هو من أركان الإسلام إنما تحكمه ضوابط صارمة ليس من حق أي فرد مهما بلغ من فكر ورفعة وثقافة ومسؤولية، أن يأمر المجتمع المسلم بالجهاد، أو يفرض فكره وفهمه لهذه الفريضة على الآخرين، وإلا سندخل المجتمع المسلم في إرهابين، إرهاب له بتقبل فكرة معينة، وإرهاب له في دفعه لإرهاب الآخرين.

قسّم الفقه الإسلامي الجهاد إلى قسمين، جهاد ابتدائي ينطوي تحته العمل على نشر العقيدة الإسلامية التي تتضمن مفاهيم العدالة والإخاء والمساواة.

---

(1) سور ة البقرة: الآية ٢٥٦.

(2) سورة الكهف: الآية ٢٩

(3) سورة الكهف: الآية ٢٩.

فبهذا حد إلهي يتخصص بالأمر الإلهي الفعلي، وينحصر هذا بشخصيتين فقط تأمر به، هي شخصية النبيﷺ، وشخصية وصي النبي. أما الشخصيات التي تلي هاتين الشخصيتين إنما هي مأمورة بالجهاد الفكري بمقارعة الفكرة مع الفكرة وعملية الإقناع من أجل نشر الدعوة الإسلامية. وذلك لأن نتائج الجهاد الذي يكون الوجه الآخر للمعركة، إنما يتأطر بإزهاق النفس وجريان الدم للمسلم، ولا ولاية لأحد مهما كان هذا الأحد ومن كان هذا الأحد على جريان الدم إلا للنبيﷺ أو وصيه باعتبار أن ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

والجهاد الثاني هو الجهاد الدفاعي «الوقائي» الذي يكون واجباً على كل مسلم ولا يتخصص بذي السلطة منهم، ويتخصص فيما إذا دهم المجتمع المسلم عدو خارجي يريد سلب حرية المجتمع المسلم ويريد إفساده. وهذا له ضوابطه، إذ أنه يخضع إلى ميزان القوة والقوة المقابلة، وإلى ميزان الفعل والفعل المضاد، وإلى ميزان السيء والأسوء. وكذلك إلى منظار النتائج التي سوف تحدث عاجلاً أم آجلاً لتحركات المسلم على النقيض من القوة الغازية. فالموازنات يجب أن يقوم بها كل فرد بين نتائج التحركات العسكرية ضد القوة الغازية، وبين ما تترتب عليها من نتائج. أي أن الأمر يدخل برمته فيما يكون من صالح المجتمع المسلم ومدى الاستفادة التي يتلقاها هذا المجتمع من تقبل الغازي الذي يحافظ على الأعراض والدماء والأهل والوطن وحدوده حتى وإن كان الحاكم مسلماً ولكنه مسلم مستبد بكل تفاصيل حياة المسلمين. وحينئذٍ، إن كان من الصالح إبقاء الشخصية الغازية لتقوية المجتمع المسلم. فليس من الصالح رفع السلاح تجاهها. لأنه ليس من حق الفرد المسلم أن يقتل نفسه لأجل أن يقتل نفسه وليس من حق مجتهد أن يأمر جماعة إسلامية معينة لقتال ما لم يكن هذا القتال ينتج النتيجة الصالحة للمجتمع المسلم، لأن الإسلام لا

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

يريد محض قتال، ولا يريد محض جريان دم. وإنما الذي يهمه هو النتائج الإيجابية المترتبة على هذا القتال وعلى جريان الدم. لأن ليس من حق أي فرد كما قلنا الولاية على النفس المسلمة إلا إذا كانت نتيجة التصادم هي رفعة المجتمع المسلم. فعدم مضمونية النتائج المترتبة على عملية الصراع تمنع أي فرد من أن يأمر الأفراد الآخرين بأن يحملوا السلاح ليقاتلوا لاسيما إذا كانت القوة الغازية تملك من القوة والمنعة بحيث لا يؤثر فيها السلاح الذي لدى الجماعة المسلمة، ولا سيما أيضاً إذا كانت القوة الغازية لا تريد التدخل في شؤون المجتمع المسلم أو انحراف عقائده أو السيطرة عليه.

ولا يوقفنا عن هذه الفكرة آيات الجهاد الواردة في القرآن وكذا الأحاديث المقدسة التي وردت عن نبي الرحمة محمدﷺ لأنها حينئذ إنما تختص بوقائع معينة في زمن وفي ظرف معين. وله هو بالذات من حيث الولاية التي فرضها الله على كل مسلم، أو من خلال وصيه المعيّن من قبل الله سبحانه وتعالى. فالموضوعية التاريخية، والظرف التاريخي، والوقائع التاريخية، إنما يحدد تطبيقات الآيات الشريفة. ولكن من جانب أخر فإنه يحق لأي مجتهد قام بالاجتهاد بشرائطه العلمية المتعارفة أن يجتهد في فهم الآية وأن يطبقها على من يشاء ومتى شاء شرط أن يتحمل هو نتائج فتواه الدنيوية من الجماعة المسلمة، والأخروية عند الله سبحانه وتعالى.

وإذا قررنا أحقية المجتهد في ذلك، فيجب أن نفهم بأن الفكر الإسلامي لا يقرر له قسر من لا يؤمن بفتواه على إتباع فتواه، ولا يقرر له أن يصم الذي لا يتبع فتواه بالمروق من الدين ومن العقيدة لأنه حينئذٍ سوف يدخل في أطار الإرهاب الفكري الذي يتبرأ منه الدستور الإسلامي حتى مع الذين يخالفون المجتمع المسلم في العقيدة تحت قانون ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ وتحت قانون ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ حسب الضوابط الإلهية التي وضعتها السماء لحكم الأرض. فكيف إذن بمن يتماثل مع المجتهد بالعقيدة ويختلف معه في الاجتهاد في فهم النص.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مهمة وهي: أن الفكر الإسلامي كفكر قام على أساس الحرية في الاعتقاد وعدم مجابهة الفكر المضاد بقسره على الترك والانضواء تحت الجماعة الإسلامية. وباعتبار انفتاح الفكر الإسلامي ووضوحه، وعدم وجود فكرة باطنية فيه، نجد أنه يتناقض كلياً مع التفكير الإرهابي المبتني على القسر والاستبداد والتخويف لأن الحرية والاستبداد لا يجتمعان في موضوع واحد لأنهما نقيضان. والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الحرية والإرهاب

من المصطلحات التي شاعت في العصر الحديث كلمة (الحرية) وهي كلمة عذبة محببة إلى النفوس ترجع جذورها إلى الأديان والرسالات السماوية في إطارها الصحيح القائم على الجمع بين الحرية والمسؤولية.

وقد أولى العرب والمسلمون هذه الكلمة في العصر الحديث اهتماماً كبيراً في توجيه حركتهم نحو مقاومة الاستعمار والنفوذ الأجنبي والاحتلال الذي كان يسيطر على أراضيهم ومقدراتهم، وأصبحت هذه الكلمة مرادفة للوطنية، وشعاراً للمقاومة، وسلاحاً في وجه الغاصب والظالم وفي وجه الاحتلال والاستبداد، وفي وجه كل طغيان، وكانت الثورات المختلفة التي قامت تتخذ (الحرية) علماً لها وشعاراً.

غير أن كلمة الحرية لم تلبث أن بدت على أقلام بعض الكتاب، ومن خلال بعض النظريات والفلسفات والدعوات الأجنبية، وهي تحمل صورة أخرى تختلف اختلافاً واضحاً عن هذا المفهوم، بل وتتعارض معه أحياناً، وذلك حين ارتفعت الأصوات بالدعوة إلى الحرية المطلقة، في مجال الاجتماع والفكر والسلوك، وصاحبَها القول برفع القيد عن كل إنسان ليمارس ما يشاء من شؤون دون تقدير واضح للمسؤولية أو التبعية أو حدود ما يملك الآخرون.

واتسع نطاق هذه الدعوة الضارّة المستحدثة إلى القول بحرية التربية وحرية العلاقة بين الجنسين وحرية الفنان والكاتب. ودخل زيف كثير على هذه العبارة ذات التاريخ المجيد في مقاومة الظلم والاستعمار والاستبداد.

وجرى كثير من الكتاب والمثقفين وراء البريق. وخدعتهم الكلمات التي تهزّ الحس. وتحرّك الغرائز وتدعو إلى الانطلاق من كل قيد دون أن يقدّر هؤلاء جميعاً مدى الأخطار التي تتعرض لها الأمم والشعوب، ومدى الآثار والنتائج التي تترتب على هذه الدعوة الضارة. ولا شك أن من وراء هذا الانحراف في فهم الحرية خلفية خطيرة، وهدفاً مسبّقاً، ومحاولة مسمومة تستهدف تدمير قوى الأمم وشعوبها ومقدراتها.

لابد أن نفهم أن المقولة الأساسية عن الحرية أنها لا تتجزأ لأنها مفهوم عام متكامل لا يخرج عن حد النقيصة أو الزيادة. والحرية إما أن تكون متكاملة بضوابطها المعروفة وفق مفاهيمنا المستقرة، وإما أن لا تكون، من حيث أنه لا معنى لأن تطلق المفهوم على شيء وتنزعه من شيء آخر ولذلك فالحرية لابد أن تتجلى بمفهومها العام المتكامل. بيد أن الحرية في حقيقتها مفهوم غير محدد لأنها وبعيداً عن ضوابطها لا تكون إلا على سبيل الإيجاد الكلي أو الإيجاب الكلي. وهذا المفهوم وبغض النظر عن فكرنا الذي ننظر إليه يختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة والجنس.

وبعبارة أخرى، إن مفهوم الحرية يكون تبعاً للأيديولوجية الفكرية للمكان والتطبيقات العملية في الزمان والانتماء الفكري للشعوب، فما يدخل تحت مفهوم الحرية في زمان قد يختلف عن مفهوم الحرية في زمان آخر. إذ أن السجود للملك الإله وعدم خرق أوامره هو منتهى الحرية في زمان تتوحد فيه السلطة الدنيوية مع السلطة الإلهية ولكن هذا المفهوم بنفسه لا ينظر إليه كذلك بعد تطور العقل الاجتماعي وتوضيح النظرة لمعنى الحرية، ولكننا يجب أن نفهم جيداً بأن الحرية لا تسير في معيار واحد إذ تختلف حرية الفرد في الجماعة عن حرية الجماعة في الجماعة وعن حرية الجماعة بالنسبة للفرد وعن

حرية الجماعة بالنسبة للجماعة الأخرى وكل هذا يجب أن يندرج تحت مبدأ وحدة مفهوم الحرية.

وهذا الذي ذكرناه عن الحرية لا ينسحب على المفهوم الديني في علاقة الإنسان مع ربه. إذ أن العبودية لله هي أعلى مدارج الحرية بالنسبة للإنسان. إذ يتحرر هذا الإنسان من كل ربقه تربطه في هذه الحياة الدنيا ويعيش مؤتلفاً مع الجميع متآلفاً مع الكل لا يقر لأحد عليه بفضل، ولا يكون منساقاً وراء استعباد غرائز، ولا نتناقض إذا قلنا بأن العبودية لله هي أعلى مدارج الحرية للإنسان.

وحين نرجع إلى بروتوكولات حكماء صهيون نجد إشارة واضحة إلى سلاح (الحرية) و (التحررية) في تحقيق الغاية التي تستهدفها الصهيونية العالمية. يقول البروتوكول الأول (كنا نحن أوّل من نادى في جماهير الشعب بكلمات الحرية والعدالة والمساواة وهي كلمات لم تزل تردد إلى اليوم ويرددها من هم بالببغاوات أشبه، ينقضّون على طعم الشرك من كل جوّ وسماء فأفسدوا على العالم رفاهيته كما أفسدوا على الفرد حريته الحقيقية وكانت من قبل في حرز من عبث الدهماء). ثم يقول:

(وفي جميع جنبات الدنيا كان من شأن كلمات حرية ــ عدالة - مساواة) أن اجتذبت إلى صفوفنا على يد دعاتنا وعملاءنا المسخرين، من لا يحصيهم عدّ من الذين رفعوا راياتنا بالهتاف وكانت هذه الكلمات هي السوس الذي ينخر في رفاهية الأميين «أي غير اليهود» ويقتلع الأمن والراحة عن ربوعهم ويذهب بالهدوء ويسلبهم روح التضامن).

وقد أعطت النظريات الفلسفية التي صاغها الدائرون في فلك الصهيونية للتحررية معنىً لا يتسق مع الدعوات التي حمل لوائها فرويد وسارتر وغيره وهي (انسلاخ الفرد من كل ما تواضع عليه المجتمع من آداب وقوانين في رغباته وشهواته)[1].

---

(١) محمد خليفة التونسي: بروتوكولات حكماء صهيون.

ثم كانت هذه الكلمة منطلقاً لمذهب سياسي واقتصادي اتسمت به الرأسمالية الغربية هي مذهب (الليبرالية).

ويقوم هذا المذهب على ما تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الغربية. ويؤمن الليبراليون بالفردية، فالفرد هو العنصر الأساسي في الاقتصاد، ويدعون إلى توافر أقصى حدّ للحرية الفردية، وقد جاءت دعوة ماركس ونظريات الاجتماعيين من بعد كرد فعل للنظرية الفردية فأعلوا من شأن الجماعة والمجتمع.

وقد حاول الاحتلال أن ينقل إلى العالم الإسلامي هذه الأنظمة الليبرالية الغربية فأخفقت كثيراً في معظم البلاد التي طبقت فيها. وظهر الخلاف الواضح بين مفاهيم الإسلام السياسية وبين مفاهيم الليبرالية الغربية التي فرضها النفوذ الأجنبي باسم الاحتلال. وكان من الطبيعي أن تفشل هذه الأنظمة لأنها لا تمثل المزاج النفسي والاجتماعي للمسلمين، ولا تنبع من قيمهم وعقائدهم وذاتيتهم.

وكذلك جرت الدعوة إلى الحرية في الفن والأدب وارتفعت أصوات بالدعوة إلى حرية الفكر. وصدرت في الثلاثينات مجلة تحت اسم (العصور) كانت تكتب على غلافها هذه العبارة (حرّر فكرك من كل التقاليد والأساطير الموروثة حتى لا تجد صعوبة في رفض رأي من الآراء أو مذهب من المذاهب اطمأنت إليه نفسك وسكن إليه عقلك إذا انكشف لك من الحقائق ما يناقضه).

وكانت هذه دعوة جريئة إلى دحض الأديان والعقائد والقيم، وهي تبدو في موعدها وأهدافها وأسلوبها جارية مع النصوص التي نقلناها عن بروتوكولات صهيون.

لقد اتخذت الصهيونية الدعوة إلى الحرية سلاحاً لها لتدمير كل العقائد والقيم التي جاءت بها الأديان السماوية تحت اسم (التقاليد والأساطير الموروثة) وما تزال هذه العبارات تجري إلى اليوم على أقلام دعاة التحريف

منذ أن ردّدها الدكتور شبلي شميل قبل أكثر من قرن وحمل لوائها الكثيرون تحت أسماء مختلفة منها: الدعوة إلى التسامح، والدعوة إلى حرية الفكر، والدعوة إلى التقدم. وكانت كل العبارات المسوقة من رجعية وتأخر وجمود وتعصب تعني كلمة (الدين) دون أن تستطيع التصريح بها.

وكان الهدف الأساسي هو خلق ثقافة في البلاد الإسلامية تقوم على أساس الفكر الغربي، منعزلة عن الفكر الإسلامي وقيم القرآن والإسلام والشريعة الإسلامية، وذلك كمقدمة للانصهار في الفكر الغربي وفقدان الذاتية والشخصية الإسلامية.

إننا في حقيقة الأمر قد لا نريد المعنى الفلسفي للحرية حسب مفهومها المتداول في المعنى السياسي وحسب مصطلحها الذي يطبق على الكيان الاجتماعي أو الجزء الفردي. فمفهوم الحرية في هذا المجال يعني أن لا يوجد هنالك جانب قسري يضغط على حركة الشخص الفكرية أو الجسمية بحيث يقولبه وفق منتهجات مرسومة إن حاد عنها جوبه بعقاب صارم. وهذا هو المفهوم الذي تعنيه كلمة الحرية عند طرحها أول الأمر كمبدأ أساسي من مبادئ الثورة الفرنسية، حيث ارتكزت على مفاهيم ثلاث (الحرية والإخاء والمساواة) والتي نتجت من عصور متطاولة من الاستبداد السياسي والفكري الذي عشعش في الساحة العالمية منذ نشوء الإمبراطوريات والملكيات واستبداد حفنة مختارة من الأفراد بكل مقومات الشعوب، وبكل ثروات الدولة، حيث جسدها بكل جلاء ملك فرنسا لويس الرابع عشر بمقولته المشهورة (الدولة أنا أو أنا الدولة) ومن قبله جلّاها هارون الرشيد حين خاطب السحاب (أينما تمطرين ففي ملكي).

ونحن إذ نذكر الثورة الفرنسية لأنها وحسب المسيرة التاريخية هي أول من نادت كفكرة ثورية بحرية الإنسان الذي بنته على أساس مبادئ حقوق الإنسان الذي هو أحد النتائج الهامة لتلك الثورة. ومن جانب آخر نحن لا ننسى في الجانب الغربي من العالم تبلور مفهوم الحرية بشكل آخر حيث كان الإنسان يُملك مع الأرض طيلة تدفق المهاجرين على الأرض الأمريكية. وقد أدخل

إبرهام لنكلون ثورة في ذلك المجتمع إذ عمل وفق مبادئه على تحرير أولئك العبيد.

بيد أننا حين نرجع إلى مفهوم (الحرية) في الإسلام نجد وضوحاً وتكاملاً لا تصل إليه الفلسفات التي تصدّت للحرية منذ جون ستوارت مل، إلى سارتر.

وكما أسيء فهم الحرية عند الغربيين أسيء فهمها عند كثير من أبناء الأمة الإسلامية، فالحرية الفكرية عند بعضهم هي أن تجهر بشتم عقيدة الأمة، والاستخفاف بأديانها وشرائعها، فإن لم تفعل ذلك كنت جامداً رجعياً لا تفهم الحرية ولا تؤمن بها. والحرية الشخصية عند آخرين هي أن تعمل ما تشاء، وترتكب من المنكرات ما تريد، دون أن تحدّ تصرفاتك آداب المجتمع أو قوانين الدولة أو تعاليم الدين.

كل هذه المفاهيم خاطئة للحرية نشأ عنها ما نراه في مجتمعنا من فوضى وفساد واضطراب في حياتنا السياسية والأخلاقية والاجتماعية وهي تزوير لأنبل مبدأ من مبادئ الحياة الإنسانية.

وينبغي لنا إذا أردنا الخوض في هذا المضمار، أن نفهم بأن الحرية المتكاملة لا تكون إلا ضمن أطار حرية النفس والعقل والجسد والهدف والمعتقد، من دون أن يكون هنالك أي انفصام وأي قسر من أي سلطة خارجية تحدُّ تلك الأمور بالحدود والضوابط، فهل أن المفهوم الأوربي الذي ينادي بالحرية هو تجسيد لمفهومها المطلق في حياة الإنسان؟

من ناحية الأطار العام نجد بأن ما يريده المجتمع العالمي، وخاصة الأوربي، من الحرية التي كفلتها دساتير الدول بتلك المجتمعات التي تطلق على نفسها بالمجتمعات المتقدمة فكرياً، هو الانفتاح الكامل لأن يعمل كل فرد كل شيء وفق ما يراه هو. أي أن الضابط للحرية في المفهوم الغربي إنما يحدده كل فرد بمفهومه هو، وبمنطلقاته هو. وعليه، فمن حقه وفق هذا المفهوم أن يمارس الجنس في الشارع وأن يسير عارياً وأن يتزوج الرجل بالرجل وأن تتزوج المرأة بالمرأة بدون أي ضابط. لأن من حقه كما قلنا أن يفعل ما يشاء

في أي وقت يشاء. والضابط لذلك المفهوم الغربي هو عدم تصادم ما يفعله الفرد بالقوانين التي ينظمها المجتمع، وعدم تصادم الحرية الفردية مع حرية الأفراد الآخرين في أن يعملوا ما يشاءون. وإذا أردنا أن نستوعب هذه الملاكات وفق تحديد فكري نقول:

إن الحرية في تلك المجتمعات تحددها أخلاقيات ذلك المجتمع ومناهجه الفكرية. وبما أن تلك المجتمعات قد اعتنقت نظرية نسبية الأخلاق ونسبية الأعراف، وأن الأمر موكول للفرد، فما يراه كل فرد وكل جماعة بأن هذا العمل خلقي فإنه يحق له ممارسته حتى لو لم يكن خلقياً وفق الضوابط البديهية التي تسيّر الفرد ارتكازاً إلى وجود الأفكار الفطرية في كل إنسان، شاء هذا الإنسان أم أبى. فبقدر ما يميّز الإنسان بين الأسود والأبيض وبين الفوق والتحت وبين البعد والقرب وبين المعقول واللامعقول فإنه يستطيع أن يميّز بين ما يجوز وما لا يجوز وبين ما يفعل وبين ما لا يفعل إذ لا تختلف تمييزات تلك عن تمييزات هذه.

إن أحداً لا يستطيع أن يزعم أنه حر في كل شيء، وأنه يتصرف كما يشاء، ويفعل ما يشاء، وأن ذلك من معاني الحرية التي يجب أن تتوفر لكل مواطن، وإلا لبطل معنى القانون، وذهبت حرمة التشريع، وأصبح الناس حيوانات تصطرع في سبيل أهوائها وشهواتها.

وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً من أروع الأمثلة، يبين الحد الفاصل بين الحرية والفوضى. فقد مرّ بقوم كانوا في سفينة، وكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها وكان الذين في أسفلها يأخذون الماء ممن فوقهم فقالوا (لماذا لا نخرق في مكاننا خرقاً نأخذ منه الماء من البحر رأساً؟ يقول ﷺ (فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[١] فأنت ترى هؤلاء أرادوا أن يستغلوا حريتهم فيما يخصهم ولكنهم

---

(١) يلاحظ لذلك سيدي عبد الوهاب الشعراني: العهود المحمدية/ ٤٠٤.

يجب أن يُمنعوا من استعمالها إبقاءً على السفينة ومن فيها.

فالحرية في الإسلام هي التحرر من قيود الوثنية، واستعباد الإنسان للإنسان. وهي ضد عبودية الأوثان، وضد الرق، وضد العبودية لأي كان. وهي حرية الفرد وحرية الجماعة، وهي حرية الكلمة وحرية الضمير، تجمعها آية واحدة من القرآن الكريم ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. فهي حرية الاعتقاد والقول والتفكير.

وكما دعا الإسلام إلى تحرر الفكر، دعا إلى تحرر الجسم. فالإسلام هو أول صيحة لمحاربة الرق وحصره في أضيق نطاق كمقدمة لتصفيته.والحرية السياسية واحدة من حريات الإسلام وتقوم على الشورى. غير أن الإسلام يعطي للحرية ضوابطها وتحفظاتها التي تضمن حرية الغير. فالإسلام حين يقرّر إطلاق الحريات للأفراد، فإنه من ناحية أخرى يشترط ألّا يكون في ذلك طغيان على حريات الآخرين أو إضرار بمصالح الجماعة.

ويدعو الإسلام إلى الحرية من كل القيود، قيود العبودية الفكرية والجسدية، كما يدعو إلى حرية الإنسان من قيد الجهل والخرافة، ويدعو إلى حرية المرأة في التعليم وفي حقوقها المدنية.

ومفهوم الإسلام هذا أوسع أفقاً وأبعد مدىً من مفاهيم الحرية لدى الفلاسفة الاجتماعيين والليبراليين على السواء. ويصل الإسلام إلى الغاية في تقرير الحرية حين لا يبقى الإنسان عبداً لشهواته وأهوائه أو عبداً لغير الله، فلا يخضع لسلطان غير سلطان الخالق. ويأنف أن يكون عبداً لإنسان مثله، فلا يقبل الذل لمن هو مثله، ويأنف من الإحساس بأن الرجل أقل من سواه. فلا فرق بين الصغير والكبير والغني والفقير والأبيض والأسود إلا بالتقوى والعمل.

وقد شهد المنصفون من كتاب الغرب بدور الإسلام في حرية الفكر وكيف أطلق العقل الإنساني من قيوده ودفعه إلى الخروج من أسار الوثنية. يقول جوستاف لوبون في مقارنة بين الإسلام وغيره (إن الإسلام هو الذي علّم

الإنسانية كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين، وقد كان يظن أنهما لا يجتمعان).

وقد كتب أبو الريحان البيروني في أديان الهند في القرن الخامس من الهجرة فلم يمّس عاطفة أحد من أهلها، فكان إذا كتب عن نِحلة يوهمك أنه هو أحد أبناء تلك النحلة لتلطفه في وصف شعائرها، وفي كتاب طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة وطبقات الحكماء لابن القفطي وطبقات الأدباء لياقوت الحموي وفي الوافي بالوفيات للصفدي وفي تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي أمثلة لهذا التسامح فقد ترجم المؤلفون للنصارى واليهود والمجوس كأنهم أبناء ملة واحدة.

نقل هذا عن مستشرق لنقارن به ما يقوله عالم غربي آخر يصف موقف قومه من الأمم الأخرى ذلك هو جوستاف لوبون الذي يقول (إن حرية الفكر في الغرب تختفي لدى الأوربي عندما يمتد فكره إلى بحث الفكر الإسلامي، فالمفهوم الصليبي العميق الأثر في النفس الأوربية يحول دون حرية الرأي إذا كان البحث هو الإسلام).

ولقد أفسح الإسلام في تاريخه الطويل للملل والنحل باب السجال والجدل والمناقشة وسمح بعض الخلفاء بذلك في مجالسهم ولم تكن دعوتهم إلى حقهم إلّا عن طريق البرهان والإقناع مع السماحة للمخالف، بينما لم تحتمل أوربا مثل هذا السجال فكانت من آثاره معارك عنيفة مثل معركة برتلمي وغيرها.

لقد كان مفهوم حرية الفكر في الإسلام واضحاً وصريحاً. لم يقبل الإسلام محاولة الإغراء بحرية الفكر على أساس التحرر من القيم أو اتهام الموروثات بالزيف. ولكنه دعا إلى البرهان والعقل، فحرّر الإنسان أولاً من رق التقليد الأعمى وربّاه على حرية الفكر واستقلال الإرادة ودعاه إلى التخلص من عبادة الأهواء وطالبه بالدليل ونعى عليه الجهل والمتابعة بغير اقتناع فهي حرية فكرية تتقيد بالحق والدليل وتقوم على قواعد النظر والاستدلال بعيداً عن الأهواء والأوهام.

وهي تختلف اختلافاً واضحاً عمّا دعا إليه الماديون والتغريبيون الذين يدعون الناس اليوم إلى التحرر من الأساطير الموروثة، وهم يعنون بها الإسلام، وإلا فأين هذه الأساطير الموروثة اليوم وقد فصل الإسلام بينها وبيننا بأربعة عشر قرناً حين جاء القرآن بالحجة الواضحة، وزيف كل دعاوى الوثنية والمادية والإباحية ممّا كان قبله.

والحرية عندنا انطلاقاً من مفهومها الإلهي تتجسد بكل معاني السمة والرفعة للإنسان. حيث ألمحنا آنفاً بأن كل إنسان لا يمكن أن يتصرف إلا وفق ما يتصف به من معنى العبودية لخالقه، ومعنى العبودية هذا كما قلنا معناه التحرر الكامل النفسي والجسدي والفكري والأخلاقي من كل قسرٍ خارجي من قبل إنسان أو جماعة من الناس. فالعلقة التي رسمها الله سبحانه وتعالى بين الفرد والفرد، وبين الفرد والسلطان، وبين الفرد والجماعة، إنما تتوقف عند إطاعة الله تلك التي تجسد المعنى الحقيقي للحرية وفق مبدأ أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ولاية لأحد على أحد إلا بالمقدار الذي تحدد المبادئ الإلهية من الولاية. ونحن نعلم بأن تلك المبادئ لا تنحاز بالإنسان إلى متاهات سيطرة فرد على فرد أو فرد على جماعة.

وتتجلى الحرية في أجلى مظاهرها عندنا كل يوم خمس مرات حينما يقف الفرد أمام خالقه مخاطباً إياه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الذي يعني التنصل عن كل ما عدا الخالق من مظاهر الخضوع والخنوع حيث أن العبودية لله والاستعانة به تتناقض كلياً مع العبودية للمخلوق والاستعانة به.

إننا في الحقيقة والواقع، وانطلاقاً من كل ما قلناه واستطردنا فيه، فإننا نريد من علقة مفهوم الحرية بالإرهاب كل ما أوردناه آنفاً بالنسبة للشخص والفكر والمجتمع. فالإرهاب الذي هو الداء الوبيل يصيب المجتمعات، إنما يتجلى بواقع استثنائي من الحياة الاجتماعية والفردية لأن الله سبحانه وتعالى قد جبل الإنسان وخلقه حراً غير مستعبد، وتنقسم العلاقة بين الإنسان والإنسان إلى قسمين:

فهي إما أخوة في الدين أو الشبه في الخلقة كما قال علي أمير المؤمنين عليه السلام في رسالة العهد لمالك الأشتر. وهذه العلاقة هي نفي للعبودية، ونفي لممارسة الإرهاب الذي يسعى لتدمير هذه العلاقة ونفيها. فحقيقة الإرهاب هي حدٌّ للأخوة في الدين وهي تضييق لشبه الخلقة. إذ أن المرهِب وفق كل المعايير إنما يستعمل السلطة القسرية كي لا تكون الأخوة في الدين واقعة ولا الشبه في الخلقة قانوناً، حيث أن المرهِب لا يلتفت إلى أي معيار من المعايير يمكن أن يقف عندها حدُّ إرهابه، لأن الإرهاب في الحقيقة حصان جامح من أسلس له القياد أوقعه فيما لا يحمد عقباه، والمرهِب لا يرضى من المُرهَب محض الخضوع لمستدلات معينة وإنما لا يرضى منه إلا بأن يسلّم له كل شيء.

والحق أن الإسلام لم يضطهد مفكراً لفكره، وإنما جاء القصاص حين وصل الأمر إلى حدود التآمر والاتصال بخصوم الدولة الإسلامية وأن كثيراً ممن وصفوا بأنهم قتلوا، عاشوا أحراراً لم تمسهم يد بالرغم ممّا كانوا يصدرونه من هرطقة وضلال حتى ثبت عليهم بالدليل مراسلتهم لدولة أجنبية واتصالهم بالقرامطة أو الحشاشين وغيرهم.

ولقد قال أبو العلاء المعري وابن الراوندي وأبو بكر الرازي وغيرهم ما لم يقل مثله فولتير وروسو دون أن يصيبهم أذى. ولم يرد في التاريخ الإسلامي أن علماء أحرقوا من أجل معتقداتهم كما فعلت أوربا في محاكم التفتيش. بل ان كالفن، وهو المصلح الديني أمر بإحراق طبيب كان يحاول اكتشاف الدورة الدموية في جسم الإنسان، في حين لم يحرق الإسلام ابن النفيس الذي اكتشف هذه الدورة في عصر ازدهار الإسلام.

لما كانت الحرية حاجة إنسانية دائمة ومتجددة لدى كل إنسان تهدف إلى تخليصه من الضغوط والعوامل الخارجية التي تحول دون أمانيه، وفوق ذلك عتقه من قيود السلطة والحكم، ولما كانت السلطة ظاهرة اجتماعية ضرورية تهدف إلى حفظ النظام الاجتماعي من الفوضى والظلم والحد من التطرف لدى ممارسة الحرية، كان لابد من وجود قانون وضابطة تتكفل بتحقيق تعايش

سلمي بين السلطة والشعب، بحيث تضمن للإنسان كل حقوقه وحرياته في الوقت الذي تراعي الأمن والنظام العام. كما أن منح المجتمع للسلطة السياسية الحق في استعمال نوع من الضغط والإكراه وتحديد بعض حريات الأفراد بدعوى فرض الأمن والاستقرار، يجب أن لا يستخدم كمبرر وذريعة تتمسك بها الحكومة لإعمال القهر وممارسة الاستبداد ومصادرة حريات المواطنين، كما صنعت الدكتاتورية بالإنسان في العالم الثالث بما فيه العالم الإسلامي والعربي.

«إن إنسان العالم الثالث يعيش في أجواء سياسية تفتقد الرحمة والمحبة والإخلاص، لذلك تنمو في نفس المواطن الشخصية الازدواجية، وتتفشى أمراض التزلف والانتهازية والابتعاد عن القيم والأخلاق والتخلي عن كل أصناف التحدي والمقاومة القائمة على الأهداف الإنسانية المشروعة والتطلعات الشريفة، لأنه إنسان يعيش أولاً حالة رضوخ ظاهري واستسلام مطلق للحاكم وكل أجهزته ومؤسساته وأفراده خوفاً من البطش أو طمعاً في الهبات. وفي نفس الوقت فإن هذا الإنسان تلتهب في وجدانه شرارة الانتقام المشفوع بالكراهية والرفض للسلطة الحاكمة المستبدة، وهو دائماً يتربص بالحاكم ومؤسساته كي ينال منها كلما استطاع وبالأسلوب الذي تسمح به الظروف، أملاً في دفع الظلم النازل عليه، ورفع سوط القمع والبلاء من على رأسه»[١].

إن هذه العلاقات المفككة والثقافة المنحطة التي يفرضها الحاكم المستبد على الشعب، تدل على مدى الانهيار الذي يلم بقيمة الإنسان ومدى المسخ الذي يتعرض له كل يوم، حينما يتحول إلى مضلِّل أو ضحية تضليل. وبذلك تقبر الإنسانية ويموت فيها الشعور بالقيم والحس الوجداني.

في مقابل ذلك جاء الإسلام بالنظرة المتكاملة حول الكون والإنسان..

---

(١) فاضل الصفار: ضد الاستبداد/ ١٩ - ٢٠.

الفرد والمجتمع، والتي تحمل في طياتها فاعلية التجسيد على ساحة الواقع. حيث أن كل نظرية «عادةً» تواجهها شتى أنواع المشاكل والصعوبات عند التطبيق، ولا يمكن تذليلها إلا بالإحساس بالمسؤولية تجاه الأمة وأمام الله سبحانه وتعالى.. فالإنسان المؤمن الذي يستمد هدفه من العدل المطلق لا يمكن أن يقف دون تحقيق العدل وإقامة مجتمع السلم والحرية والأمن؛ إذ إن الإسلام يقرر أن العدل ثاني أصوله الخمسة.

إن غاية المسلم، وغاية ما يطلبه الهداية في الدنيا والسعادة في الآخرة. ومن أعلى مقاصده ومقاصد دينه التي قررها الشرع صيانة الضروريات. والإسلام يرعى قيمة الأرواح، ويعظمها ولا يقبل الضرر ولا الضرار.

وتاريخ الإسلام أكبر شاهد على ذلك، فقد استطاع الإسلام بما يحمل من مبادئ العدل والمساواة، أن يجعل حتى من العبيد سادة وقادة، وجسدت كذلك الدولة الإسلامية العدل والمساواة بين الحاكم والمحكوم، فترى الحاكم يعيش بين الناس كأي مواطن عادي لا يتميز عليهم بالقصور الفخمة ولا يستأثر بالأموال دون الرعية. ويظهر ذلك جلياً بممارسة النبي الأكرمﷺ لمهام الحكم الإسلامي وقيادته للدولة الإسلامية، وكذلك حكومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

إن كلمات الإسلام ومبادئه بمعانيها الكبيرة وغاياتها السامية التي جاء من أجلها، تحمل شعارات وحقائق تهدف إلى تحرير الإنسان وعتقه من كل قيد إلا قيد السماء، وتنهاه عن الاستسلام والخضوع لأي قوة على ظهر الأرض إلا الله سبحانه وتعالى، إذ ليس في دين الله استبداد سياسي، لأن الاستبداد السياسي بكل أنواعه عمل غير صالح يأتي على كل شيء ويدعه هشيماً تذره الرياح؛ لأن الاستبداد لا يصادر تراب الإنسان وأرضه وحريته فقط، بل يلغي الإنسان ويدوس كل قيمه وحقوقه وكرامته..

وعلى هذا الأساس فالجوهر الفكري الذي نتطلع نحوه في العلاقة بين

الإرهاب والحرية إنما يتأطر بفكرة واحدة وهو عدم اجتماع مفهوم الإرهاب مع مفهوم الحرية حسب ما نراه، فالفكرة القسرية هنا هو أن يتقولب المُرهَب بقالب حسب ما يراه المُرهِب وحسب ما يفكر به حتى لو كان ما يراه ويفكر فيه هو الخطأ بعينه.

وقد مورس الإرهاب الفكري عملياً وبصورة قذرة في محاكم التفتيش السيئة الصيت إبان العصور الوسطى كما مارسه كل غازٍ يحمل مبدأ فكرياً يراه هو كما فعل صلاح الدين الأيوبي في مصر الفاطمية حيث أجبر الشعب المصري بقوة السلاح على اعتناق المذهب الحنفي وأحرق كل الكتب التي تمت إلى الفكر الإسماعيلي حتى أن المقريزي أورد تفصيلات محزنة جداً في تاريخه المعروف بـ (الخطط المقريزية).

أما الإرهاب الجسدي فقد تجلى واضحاً في كل مستبد صاحب فكر. وأوضح مثال على ذلك ما فعله ستالين بمعارضيه، وما صنعه صدام حسين بمواطنيه، إذ أنه ألغى من قاموس حكمه كل معاني الاختيار لأي فرد من الأفراد بأن يعتنق ما يريد أو يهدف إلى ما يريد، أو يذهب إلى ما يريد. وتلك الأمثولات هي النماذج التي تندرج تحت تناقض مفهوم الحرية مع مفهوم الإرهاب، إذ لا إشكال في أن الأنماط الفكرية تبقى عديمة الجدوى لو دخل الإرهاب إلى مسلك معين أو خطّ طريقاً معيناً في الحياة.

ومن كل هذا نقول:

إن الإرهاب كمفهوم وكمسلك تطبيقي يتناقض مع مفهوم الحرية كمسلك طبيعي حيث لا يروق للمُرهِب أن يتميز المرهَب بحركة من الاختيار، إذ يجب أن يبقى تحت سيطرة المرهِب في كل شيء وكل أمر.

الإرهاب الفكري والعقائدي

منذ بداية التكون الفكري في البشرية، الذي نعتقد بأن تشكله لم يأت اعتباطاً، إنما على إثر النبوءات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى لهداية البشر

وتقويمهم وإرشادهم إذ نحن نؤمن بأن ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[1]، وعلى هذا الأساس ترتب هدفنا الفكري بأن النمو الإنساني في المعارف والأفكار هو توجيه من الله سبحانه وتعالى للبشر. وحينما تعاقبت الحقب الزمنية على الكيان الإنساني وظلّ عن الطريق الذي اختطه الله سبحانه وتعالى إما عصياناً لأوامر الله وإما نسياناً لهدى النبوءات الإلهية بقيت تلك المعارف لتشكل الأساسات المنهجية لتطور الفكر الإنساني.

وعلى هذا الأساس فنحن نجزم بأن الحضارات الفكرية التي قامت على مدى التاريخ كان أساسها المعارف الإلهية التي جاءت بها النبوءات. إذ لم تكن تتطور العقلية الفلسفية اليونانية إلى تلك الدرجة من النصاعة، وإلى ذلك المستوى من الرقي الفكري، ولم تكن تتعاظم المعارف الفلكية لدى اليونانيين أو النظم الإدارية لدى الرومان أو العلوم التشريحية لدى المصريين القدماء أو المعرفة الفلكية المتطورة لدى حضارة الأنكا أو الجهاز الإجتماعي والسياسي المتطور فيما يسمى بقارة أطلنطس الغارقة، إلا من خلال بقايا المعارف الإلهية. وإذا أردنا أن نسترسل في بيان نشوء الحضارات ورقيها، فإننا سنجد التسديدات الإلهية للإخلاص الذي يبديه بناة الحضارة. وحينما تصل أي حضارة إلى قمتها في سلم التصاعد يبطر عادة القائمون على تلك الحضارة ويبتعدون عن الأسس المنهجية الحقيقية التي تكونت تلك الحضارة في رحمها، ومن أهمها صلتها بالله سبحانه وتعالى ويبدء سلم التنازل إلى ان يصل إلى مرحلة ما يسمى بسقوط الحضارة.

إن من الأهمية بمكان أن نفهم أن الإرهاب الفكري له العلاقة الوطيدة بمسألة تضاءل الحضارات وموتها. لأن الفكر الحضاري حينما يصل إلى نقطة التمرد على الله وعدم قبول المنهج الإلهي لمحاولة التغيير والإرجاع إلى جادة الصواب، فلا شك ولا إشكال بانه سوف يرفض الفكر الآخر الذي يحاول أن

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٤.

يقوّم ما اعوج وينظم ما تبعثر ويتدارك ما سفل، بأن يرقيه فيبقى الفكر الإصلاحي مرهَباً ويبقى الإصلاحيون مرهبون تحت طائلة العقاب الذي توقعه الحضارة الفكرية المعوجة.

ومن هنا نفهم بأن الإرهاب الفكري إنما يقوم في بيئة حضارية درجت على منهج فكري وشغلت الحيّز الكلي لمحيطها، ثم استنفذت أغراضها، فتظهر فكرة أخرى تحاول أن تصلح ما فسد وأن تقوّم ما اعوج. وحينئذٍ تبدء عملية الصراع. ولا إشكال بان هذه هي الفلسفة الرئيسية لعملية الصراع الفكري بين المرهِب والمرهَب، ولا ننكر كل التفرعات التي تقوم عليها ابتداءً من الاضطهاد الفكري داخل الأسر مروراً بذلك الاضطهاد داخل الجماعة وليس انتهاءً به بين الأمة أو بين الأمم.

ونحن إذ نقرر هذه الحقيقة لا ننكر بأن من مسلمات الزمن، ومن مسلمات الواقع عدم وجود منهج واحد لكل مجتمع. بل نقر بعدم وجود منهج واحد حتى بين اثنين ينتميان إلى بيئة واحدة ويولدان من رحم واحد. فالمتغيرات الفكرية بين الأفراد وبين الجماعات هي بديهية من ضمن بديهيات التغير الكوني وعدم ثباته. إذ أن العالم إنما يقوم على التغير في الزمان والمكان وهذه الطبيعة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل خلق من مخلوقاته إذ أن كل شيء متغير لا يثبت على منهج معين. وكل شيء نسبي حتى الزمان والمكان. بل وفي بعض الأحيان حتى الأشخاص، فالأفكار وفق هذا لابد أن تكون متعارضة في يوم ما وفي مكان ما وبين شخصين أو بين أشخاص أو بين أمة أو بين الأمم.

إن هذا التغير وعدم التماثل بين الأفكار ينتج أفكاراً واتجاهات متعددة. بل وفهم فكري متعدد لفكرة رئيسية واحدة. بل وخطوط اتجاه ومسالك متعددة لمسلك فكري واحد. فإذا ابتنى أحد فكره ومنهجه على قسر الآخرين على اتباع فكره ومنهجه حين ذاك يحدث التناقض، وندخل في أطار القوة والضعف بالنسبة للعدة الفكرية وعددها. وحينئذٍ فإن كان صاحب العدة الفكرية كبير العدد كبير القوة فلا شك في أنه سيسعى إلى ضم المنهج المقابل إلى جانبه. وهذا من

البديهيات الرئيسية التي يكون فيها الغلبة للقوي والانهزام للضعيف.

ولا يشذ ما نحن فيه عن هذا المنطق. إذ لا إشكال في أن القوام الفكري إنما يقوم على رصانة الفكرة ورخامة منهجها وقوة حجتها وثبات المستند الذي تستند إليه. بيد أن هذا لا يكفي لو وجدت القوة مع فكرة هي أقل رقياً من تلك الفكرة وحينئذٍ يحدث الإرهاب.

ولكن في بعض الأحيان تكون الفكرة القوية الخالية من العدة القوية، والعدد القوي، صامدة أمام الفكرة الضعيفة القوية العدة والعدد. ويمكن أن نستنتج من هذا نتيجتان:

الأولى: أما أن تبهر الفكرة الضعيفة بمنطق الفكرة القوية، وحينئذٍ، لا ينفعها كثرة العدد والعدة. فإن حصل هجوم بين الطرفين في نقاش أو قتال فكري وحصل هناك إشعاع أمل بين الطرفين فتكون حينئذٍ النتيجة باهرة. إذ ستتنازل الفكرة الضعيفة عن محتوياتها وتنظم إلى الفكرة القوية الحجة.

الثانية: وأما إذا اصرت الفكرة الضعيفة على اجتثاث الفكرة القوية فينتج حينئذٍ طريقان:

أ ـ إما أن يلجأ أصحاب الفكرة القوية إلى المداهنة وعدم الإعلان بما يفكرون ومسايرتهم ظاهرياً لأصحاب الفكرة الضعيفة. وحينئذٍ إما أن يكون هنالك فرج في زمن آتٍ، وإما أن يطغى النسيان على الأجيال اللاحقة فتندرج الفكرة القوية حجة تحت مظلة الفكرة الضعيفة حجة.

ب ـ وإما أن يصر أصحاب الفكرة القوية على بقائهم على ما هم عليه وحينذاك تكون النتيجة واضحة وهي عملية الإبادة الجماعية.

ونحن إذ مثلنا من ناحية التوازن الفكري المحض، بين فكرة قوية وفكرة ضعيفة، فهذا هو المعيار الذي تكون قيده عملية الصراع ولكن قد ينعكس الأمر فتكون الفكرة القوية حجة هي صاحبة العدة والعدد، وتكون الفكرة الضعيفة في الدرجة الأدنى. وحينئذٍ قد يحدث ما ذكرناه آنفاً، إذ قد يصر هؤلاء بجهلهم

على اتباع ما يرونه صحيحاً من الخطأ وما يفهومنه وما يتخيلونه تاماً وهو ناقص. وحينئذٍ تكون الخطوات واحدة، فإما أن يصروا فيبادرون فكرياً. وإما أن يلجأوا إلى الكتمان فيذوبون في الأجيال القادمة.

هذا هو التصور العام للإرهاب الفكري، والتفرعات التي عليه ما هي إلا انطباعات تتجلى في زمان أو مكان معين. فالإمام الحسين عليه السلام وأصحابه أُرهبوا فكرياً قبل أن يُرهَبوا جسدياً. إذ أصرّ الحسين عليه السلام على منهجه وعلى فهمه لعملية الاستخلاف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإصراره على فكرة عدم شرعية يزيد بن معاوية لتولي الخلافة، فوقع الإرهاب الفكري من الأمويين على الأمة جميعاً. وكان الحسين عليه السلام في ذلك الزمن هو النموذج الذي جسد فكر الأمة ككل. ودفع عليه السلام الثمن في الانتقال من كونه ضحية الإرهاب الفكري إلى أن أصبح ضحية الإرهاب الجسدي لعدم وجود القابلية في الفكر الأموي لمقابلة الحجج الإلهية في الفكر الحسيني، فكان إرهاب الإمام الحسين عليه السلام وقتله هو في حقيقته إرهاب للفكرة المناقضة للنظرة الأموية في جعل الخلافة الإسلامية مُلكاً تتداوله أسرة واحدة هي الأسرة الأموية خلافاً للمنهج الذي اختطه الخلفاء الراشدون المبتني على الإنتخاب الجزئي كما في أبي بكر، وعلى تعيين شخص تتوافر فيه مقومات الرسالة كعمر، وعلى الشورى كما في عثمان، وعلى الإنتخاب الكلي لكل جماهير الأمة كما في علي عليه السلام ولم يكن الحكم الأموي أياً من هذه الصور أو النماذج. والفكر الحسيني إنما هو ثورة على فكر خارج عن الإسلام وخارج عن مقومات الرسالة.

ونحن إذ نتكلم عن الصراعات الفكرية إنما نعني به كل فكر ينتمي إلى مقومات، ومنها الأفكار العقائدية المفسرة لفكر معين. فالمنهج الإسلامي إنما يقوم على عملية الإجتهاد في فهم النص. ويجب أن تتوافر في المجتهد الشروط الفعلية لعملية الإجتهاد. وليس منها الولوج في العبادة والإتجاه إلى الله سبحانه وتعالى. فإنها عملية روحانية تؤطر حياة العبد في نطاق العلقة مع ربه. والاجتهاد هو عملية تبتني على مقومات صعبة، وعلى دراسة مستفيضة لعلوم

متعددة وعلى هداية من الله سبحانه وتعالى تسمى بالقوة النورانية التي يقذفها الله سبحانه وتعالى في قلوب من يشاء من عباده فتصبح لديه ملكة الإجتهاد. أما الذي يدّعي الإجتهاد ولا يتبع الضوابط التي وضعتها الرسالة لتلك العملية فإنما هو في حقيقته يصادر حق الآخرين في علاقتهم مع الله. وإن أصرّ على طرح نفسه فإنه يتبع طريق الإرهاب لغرض متبنياته الفكرية على الأطراف المتقابلة.

والإجتهاد في حقيقته، الذي ينبثق من فهم خاص للنص، لا يمكن أن يكون في موضع من مواضع الأبراج العاجية الذي يقسر الآخرين على اتباع ما استبان من حكم أو رأي. وقد عانت أمتنا في الآونة الأخيرة من جهل من يدعي الإجتهاد ومن جهل من يؤمن بطريق مجتهد إذ أنه يرى بأن هذا الطريق هو الطريق الأمثل للصلة بالله ويرى غيره هو الضال المنحرف عن حكم الله وقد بنوا على هذا مقومات وجوب محاربة كل من هو ضال حسب تصورهم، واستباحة دمه وماله وعرضه.

وإذا أردنا أن نلج في فهم عملية الإرهاب الفكري على المستويات العالمية، فإننا نجد أن الكلمة المقروءة والمسموعة والمرأية للدول المتقدمة هي عملية مصادرة لحقوق شعوب العالم وهي تندرج في أجلى مظاهر عملية الإرهاب الفكري والعقائدي، لأن المقومات التي تبتني عليها أفكار الشعوب الأخرى ليس لها من وسائل دفاعية تستطيع أن تصدّ ما يلقى فيها من سموم تهدف إلى عملية غسل أدمغة الأمم. بل حتى لو كان لدى بقية الشعوب القدرة والطاقة اللازمة للرد والدفاع عن النفس فإن الدولة المتقدمة من خلال إمكانياتها الضخمة تستطيع أن تقف حائلاً دون وصول الصوت المعارض إلى كل الأذهان.

ومن هنا نقول:

أولاً: إن الإرهاب الفكري والعقائدي لا يقتصر على أمة دون أمة، وإنما هو عملية منظمة مبرمجة يقوم بها القوي من أجل أن يحتوي الضعيف فكرياً وعقائدياً بشتى الأساليب، حتى القذرة منها، وإفراغ فكر الضعيف من مقوماته

المنهجية، وإدماجه في ضمن الجوقة العالمية التي تعزف معزوفة واحدة.

ثانياً: لا تقتصر عمليات الإرهاب الفكري والعقائدي على مجرد وضع ضبابية حول الفكر المرهب، وإنما تهدف من الأساس إلى قلع هذا الفكر من جذوره وإلى إماتته وفقاً لتطلعات الفكر القوي. وإذا لم تتمكن إماتته، فعلى الأقل يسيّس ويحجر ضمن ما يرتضيه الفكر القوي من أساليب للإنتهاجات الفكرية.

ثالثاً: إن ما تقوم به الكلمة المقروءة والمرئية والمسموعة للدول الكبرى وحلفائها في الدول الصغرى إنما هو عملية إرهاب فكري منظم ومبرمج لأنه لا يفسح المجال للفكر المضاد أن يعبر عن وجهة نظره.

رابعاً: لقد تطورت الحرب الفكرية ولم تعد بالضرورة، كما كانت قبلاً، متمثلة باللجوء إلى عملية استئصال الفكر المضاد، وإلى إجراء الدم من أجل دمج الفكر المضاد بالفكر المرهِب، وإنما اعتمدت الأساليب المتطورة، وعملية الإرهاب المنظم من أجل صناعة جيل جديد يؤمن بفكرته من خلال ما يرتضيه وما يخطط له عدوه.

خامساً: لقد لعبت الأنا في كثير من الأحيان دوراً في عملية الخضوع والقيام بدور التابع من قبل جماعة ضئيلة من الفكر الضعيف على بني جلدتهم وتبني أفكار الفكر القوي من أجل تهديم المقومات الإجتماعية والفكرية لمجتمعاتهم.

وبعبارة أخرى، فإن الفكر القوي توصل إلى توفير مستلزمات عدم الدخول في صراع فكري مباشروتقوم هذه المستلزمات على تربية جماعة من أصحاب الفكر المضاد ليقوموا هم بتلك المهمة من أجل تهديم ما بني عليه الفكر الذي فقد قوته المادية. وينتصب أمامنا كمال أتاتورك في تركيا، ورضا بهلوي في إيران، وتيتو في يوغسلافيا، كنماذج حديثة. إذ أنهم تبنوا مقومات الفكر المضاد وصاروا يحدثون الإرهاب العقائدي والفكري في بلدانهم نيابة عن

أولئك الأقوياء الذين سخروهم لخدمة مصالحهم.

وبالنتيجة، يمكننا أن نرى بأن القرن الماضي، وبداية القرن الحالي، قاما أساساً على عمليات الإرهاب الفكري والعقائدي فكل من لم يدخل تحت المضلة العالمية فإنه يُرهَب من أجل أن يتخلى عما عنده من أفكار.

أما نحن كما أشرنا آنفا؛ فإن فكرنا يبتني في أساسه على عملية الحوار والمناظرة وفسح المجال للآخرين للإدلاء بآرائهم، وعدم التشويش عليهم فيما يقولون، ومناقشتهم جزءً جزءً اتباعاً لمنهجنا الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه إذ قال تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقال تعالى ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2]، أما من خرج من بيننا يحمل على عاتقه ما يحمل ويحاول أن يفسر وفق منظاره ما يفسر ففي حقيقة الأمر هو غير منتمٍ لنا وإن كان منتمٍ لنا اسماً، وسائراً على منهجنا ظاهراً، ولكنه كان مخالفاً لما نحن عليه حقيقةً. فالقول الفصل أن ما نفكر به لا يحق لنا من الناحية الإلهية أن نقسر الآخرين على اتباعه تحت مبدء ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[3].

شرعية الإرهاب

بحسب المصطلح الذي استقر في الآونة الأخيرة في العرف الدولي، فإنه لا يمكننا شطر الإرهاب إلى شطرين، بحيث يسمى الشطر الأول: إرهاباً شرعياً، ويسمى الشطر الثاني: إرهاباً غير شرعي. وذلك لعدم إمكانية إضفاء صفة المشروعية على عملٍ تستنكره الأخلاق الإنسانية والأعراف البشرية فضلاً عن القوانين وما استقر في المجتمع من القياس والتفريق بين القانوني واللاقانوني.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

فالإرهاب هو إرهاب بحد ذاته، كما أن السرقة هي السرقة بحد ذاتها. فإننا لا نستطيع أن نبرر جريمة السرقة بالحاجة المادية للسارق ولا بالضغوطات النفسية التي تمارس عليه، فإن السارق يبقى سارقاً بغض النظر عن أي من المبررات، وكذا القاتل يبقى قاتلاً بالرغم من تصنيفنا وتفريقنا بين القتل الخطأ والقتل العمد.

لكننا ينبغي أن لا ننساق وراء تعميم المبدأ على أمور استقرت في الواقع الدولي، وقررتها الشرائع السماوية. فالبلاد المحتلة التي دخلها عدو وغازٍ يكون من حق الشعب المحتل أن يمارس شتى الصنوف والوسائل والأساليب لإخراج المحتل من أرضه، ولكن بشرط أن لا يكون التورط بقتل الأبرياء والأطفال والنساء كجزء من هذه المقاومة.

وعلى هذا الأساس، لم يطلق في التاريخ على المقاومة الفرنسية التي حدثت بعد الإحتلال النازي لفرنسا ما بين عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٤٥ من القرن الماضي صفة الإرهاب، ولا أطلق على زعيمهم الجنرال ديغول بأنه زعيم الإرهابيين. وكذا الحال بالنسبة لكل الحركات التحررية ابتداءً بالجزائريين وليس انتهاءً بالفيتناميين حيث أن هؤلاء كانوا يصنفون تحت عنوان حركات التحرر، وقد شكلت على إثر هذه الأمثلة الثلاث (الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية وجمهورية فيتنام). فإذا ابتعدنا عن تصنيف الشرعية واللاشرعية للإرهاب نقول:

إن عمليات الكفاح المسلح التي تخوضها حركات وطنية من أجل أن يرجع الحق إلى نصابه ويدخل الأمر تحت حكم وطني هي عمليات مشروعة قد استقر العرف والقانون الدولي على شرعيتها.

ولكن ظهرت في الآونة الأخيرة صفة الارهاب التي تطلق على المقاومة المشروعة للاحتلال. وقد نبعت هذه الفكرة من إسرائيل حيث أطلق على الكفاح الوطني الفلسطيني بأنه إرهابي، ووصفت العمليات التي قام بها

هذا الكفاح بأنها عمليات إرهابية. وكانت إسرائيل وحدها تستخدم هذا المصطلح إلى أن تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر قبل ١١ سبتمبر، ثم من خلال تلك الحادثة في برجي منظمة التجارة الدولية في نيويورك جيّرت الأمر لصالح الفكرة الإسرائيلية ليطلق على كل حركات التحرر بأنها حركات إرهابية لتصبح منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية وتصبح منظمة طالبان والقاعدة كمنظمة التحرير الفلسطينية منظمات إرهابية.

إننا نفصل بين ما دمجته الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان الإرهاب، وبين حق الشعوب في الكفاح لتحرير أراضيها. إذ لا يمكن أن نتبنى ما فكرت به فئة من المسلمين اتبعت مذهباً معيناً شذّ عن بقية المذاهب الإسلامية يعتقد أن من حق المسلم أن يضعّف الكافر بكل الوسائل المتاحة له بعد أن يصنف العالم إلى صنفين مسلمين وكفاراً. ويصنف المسلمين إلى أهل ملة وإلى خارجين عن أهل الملة. وتكون النتيجة أن تتحكم عقلية فئة قليلة لا تكاد تصل إلى نسبة العشر بالمائة بأرواح العالم ونفوسهم سواء أكانوا كفاراً في نظرهم أو مسلمين خارجين عن الملة.

من الصعوبة بمكان أن نضع أيدينا على مفارق الطرق، أو على مفارق الأفكار التي تمولها رساميل ضخمة المنبع تتحكم فيها عقليات متحجرة وجدت التنفس لسوداويتها من دماء الآخرين. وهدفت عن سابق إصرار لإقامة حكومة إسلامية على أنقاض العالم المعاصر. ولقد أخطأت الولايات المتحدة الأمريكية، سواء أكانت تدري أو لا تدري، في تعميم ما حدث لبنايتها في نيويورك لتدرج كل الأفكار الأخرى والممارسات الوطنية تحت عنوان الإرهاب.

وهنا يثور السؤال: هل أن ما يسمى بالمقاومة في العراق بتفجير السيارات المفخخة هي من عمليات التحرر التي قلنا بمشروعيتها تحت ضوابط معينة، أم أنها تصنف تحت العمليات الإرهابية؟

بادئ ذي بدء يجب أن نقرر حقيقة واقعة هي أن الولايات المتحدة

الأمريكية دولة غازية محتلة للعراق بغض النظر عن كل المماحكات الفكرية والأجندة الإعلامية التي تنفث في كل المساحات المكتوبة والمسموعة والمرئية. ولو كانت هناك قوة باستطاعتها الوقوف في وجه التحالف الغازي للعراق لكان الأمر هيناً حتى لو سال على مذبح الحرية نهر من الدماء. أما وقد دخلت قوات التحالف بتسهيل وترتيب من النظام السابق المخلوع، وبعد الهزيمة النكراء التي مني بها الحاكم الذي ظهر جبنه وتخاذله وهروبه، وسيطرة قوات التحالف على كل شبر من أرض العراق، وحلها للجيش والشرطة العراقية ولكل أعمدة الدولة العراقية، فليس من العقل بمكان أن نقول لقوات التحالف غادري أرضنا فإنك محتلة. لأن التوازنات داخل الهيكل العراقي مرشحة للإنقلاب على ذاتها، ومجال الصِدام بين أطياف هذا البلد واسعة الأفق، لأن القوة التي يعتد بها في حفظ الهيكلية العامة للدولة والتماسك بين الفئات المختلفة هي جوهر وجود العراق اليوم، فإذا انسحبت قوات الإئتلاف من العراق نتيجة لما يسميه الإعلام العربي بالمقاومة المسلحة فسوف تكون الدعوة حينئذٍ إلى بلقنة أو لبننة الساحة العراقية، وأعتقد أنه لا يمكن لوطني شريف أن يرضى بدخول العراق في متاهات اللبنة أو البلقنة، عبر تفجير المباني العامة والمساجد التي تغص بالمصلين أو ممارسة الاغتيالات وتفجير مراكز الشرطة.

وبعد تمحيصنا وفرزنا للقائمين بتلك العمليات وجدناها تنحصر في فئة ضالة تضع الإسلام في قفص سلفيتها المدعاة وفهمها القاصر الذي يقرر تكفير مسلمين وقتلهم وفق تعصب مذهبي قائم على الشعور بالعداء للمسلمين الذين لا يشاطرونهم فكرتهم في تكفير المسلم وقتله حسب الهوى والزيغ. مع فئة من أيتام وأزلام النظام المقبور الذين انحدروا إلى منبتهم الشخصي بعد سقوطه ووجدوا أنفسهم فجأة في الحضيض الأسفل بعد أن كانت رموش عيونهم وحركات أيديهم وتغيرات وجوههم أوامر يكون عصيانها الإعدام، فضلاً عن أننا شاهدنا كيف أن أولئك الذين يطلق عليهم بالمقاومين لا يميزون في القتل

بين جندي أمريكي أو عالم دين أو طفل صغير أو شيخ كبير أو امرأة مسنة أو مستشفى أو مدرسة أو منظمة دولية أو معمل يكتسب فيه فقراء الشعب العراقي قوتهم. لأن هذا هو عين ما يؤمنون به من فلسفة بتقسيم العالم إلى دار كفر وإلى مسلمين خرجوا عن الملة. فهل حقاً أنهم يتقربون إلى الله حينما أحدثوا المجزرة الرهيبة من الأول من شهر رجب في النجف الأشرف التي راح ضحيتها رجل نضال وعلم وتقوى هو سماحة آية الله السيد محمد باقر الحكيم رحمه الله والثلة الطاهرة من المؤمنين في أشرف يوم وفي أشرف وقت وفي أشرف بقعة.

على هذا الأساس لا يمكن أن تصنف تلك الأعمال التي يقوم بها أولئك النفر المجانين إلا بأنها أعمال إرهابية.

على أنه رغم كل ما أوردناه فإن طريق التحرر لا يكون حصراً على حمل السلاح وإسالة الدماء، وإلا لما نجح المهاتما غاندي في تحرير الأمة الهندية بوسائل أقرب إلى التخيل منها إلى الواقع من استعمار عشعش في الهند على مدى أربع قرون، وفي هذا الأطار يكون العمل السلمي المنظم والصدق في النية والإخلاص في العمل طريقاً إلى التحرر بدلاً عن طريق البندقية، إذ لا يقتصر الطريق حينئذٍ على الكفاح المسلح، ولكن في كثير من الأحيان لا يُبقي الحاكم الظالم أو الإستعمار مجالاً للكفاح بالطرق السلمية إذ يُلجأ الوطنيين ويضغط عليهم من أجل أن يحملوا السلاح في وجهه، كما في حالة الكفاح الفلسطيني حيث لا سبيل إلى التفاهم مع دولة اغتصبت الأرض وشردت الأهل وبنيت على نبوءات دينية امتدت لأكثر من ألفي عام، كما لم يكن من اليسير التفاهم مع حاقد ظالم لم يرع في أحد صغيراً كان أم كبيراً ذمة كصدام حسين. وحينئذٍ يكون حمل السلاح من أجل تحرير الأرض أو الإنسان من ربقة العبودية غير داخل تحت عنوان الإرهاب.

وبالنتيجة فإن الإرهاب لا ينقسم إلى إرهاب مشروع وإرهاب غير مشروع. وبعبارة أخرى، فإن عنوان الإرهاب وفق المصطلح الذي دُرج على استعماله

اليوم في اللغة الإعلامية، ينبغي أن يخرج عنه العمل من أجل التحرير، ليبقى الإرهاب عملا خارجا عن قانون الحرية والانسانية.

ومن هذا نخلص إلى نتيجة مفادها، بأن الإرهاب الذي يؤدي إلى معنى التخويف إنما يتجسد بالعمل الذي يمارس من أجل غايات لا صلة لها بالتحرير الإنساني ولا صلة لها بالتحرير الأرضي. أما إذا كانت الأهداف التي تؤدي من أجلها عملية التخويف لأجل إرجاع حق إلى نصابه أو تعديل وضع قد خرج عن القانون العقلي للمسيرة الإنسانية أو انحرف عن واقع اجتماعي تفرضه القوانين السماوية والأرضية فلابد أن يكون أمثال هذا المسلك أمراً آخر هو غير ذلك الأمر النشاز غير المقبول الممارس من قبل فرد أو مجموعة أفراد. لأن الإرهاب هو أن تخرج شخصاً من بيته مثلاً الذي ملكه أو ورثه من أبيه بدعوى أنه لا يملكه، ويعطى إلى شخص وفدَ عبر الحدود أو تسلح بمضامين القوة. وكرد على الإرهاب يقوم صاحب البيت بالسعي لاسترجاع بيته مستخدما القوة ضد القوة. وهذه العملية يقرها العقل كما تقرها الشرائع الدينية الإلهية، والشرائع الدنيوية المسماة بالقانون الوضعي

توصيف الإرهاب في الدستور الإسلامي

حينما وضع الله سبحانه وتعالى الضوابط الإلهية للمجتمع الإسلامي، والتنظيم المبرمج للحياة التي يحياها المسلم ابتداءً من أصغر نقطة لتلك الحياة إلى أكبر نقطة (ما من واقعة إلا ولله فيها حكم). وحينما نؤكد بأن الجهاز الحاكم الذي نظمه الله سبحانه وتعالى للمسلمين قد جاء في أطار الحرية التي تحياها الأمة الإسلامية، فإننا نعني أن هذه الحرية لا تتعارض مع القوانين التي تنظم حياة المجتمع من قبل فرد أو شريحة معينة من الأفراد، وهذا من طبيعيات وحق أي مشروع في الحفاظ على ما شرعه، ولا يشذ نظام في العالم منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة عن معاقبة من يخرق الضوابط القانونية. وتوقف الحرية الفردية الإجتماعية على مديات سعتها وضيقها عند حدّ خرق القانون الذي

وضعه المشرع، إذ لا حرية مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية لمن يعتنق أي مبدء يحاول من خلاله تغيير نظام المجتمع الأمريكي من الرأسمالية إلى الإشتراكية، كما لا حرية في أم الديمقراطيات بريطانيا لأي فرد أو أي جماعة تحاول استبدال النظام الملكي إلى نظام جمهوري.

وبعبارة أخرى، مهما آمنا بحرية الفرد بأن يعمل كيف يشاء ومتى يشاء، وأنى يشاء، فلابد أن يصل إلى الطوق المحرّم الذي لا يستطيع أن يتجاوزه ليمسّ مستلزمات وضوابط المجتمع القائم أو النظام القائم. وحينئذٍ، فالنهج السلمي للتدخل في تغيير نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي كفلَ قيامه المجتمع، أو كفلت قيامه القواعد الدستورية والقانونية نهج محرّم ومرفوض. وإذا التمس أفراد ذلك النهج عملية التغيير بالأسلوب القسري حينها يمكن أن يصنّف هؤلاء تحت عنوان الإرهابيين، لأن الغاية حينئذٍ غير مشروعة. فالأسلوب الذي يوصل إليها يندرج تحت العنوان المتعارف الذي يطلق على من يخيف فرداً أو يصادر حق المجتمع في انتهاج النظام الذي يريده من خلال إخافته. أما لو أراد المجتمع كله من خلال أسلوب جمعي عملية التغيير، وفقاً لقواعد وأسس جديدة فإن الذي يعارض هذا الأمر هو الذي يطلق عليه إرهابي.

بعد هذا التفصيل، نعود إلى التوصيف الذي ثبت في القانون الإسلامي للعمليات الإرهابية إذ قلنا بتنظيم الله سبحانه وتعالى للمجتمع من خلال سلطة سياسية شرعية تسيّر الأفراد والجماعات وفقاً للقانون الإسلامي، فحينئذٍ يكون الخروج على المجتمع المسلم بإرادة تغييره، وفقاً لإجتهاد شخص تتبناه سلطة شرعية تتبع المنهج الإسلامي في العمل، يكون هو الإرهاب بحد ذاته. أي أن القانون الإسلامي لا ينفصل عن جوهر القوانين الحاكمة للبشرية في عدم السماح للخروج على قواعده بالأسلوب القسري الذي يندرج تحت مفهوم الإرهاب.

وعلى هذا نصّ القانون الإلهي على العقوبة الجسدية التي تطلق على من يُرهب المسلمين في محاولة سلب راحتهم أو اطمئنانهم أو حريتهم أو محاولة

زعزعة الإستقرار للدولة الشرعية التي يرضى الله سبحانه وتعالى بها كمسيّسة ومسيّرة للمجتمع إذ قال ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، لأن الخارج على الخط الذي رسمه الله تعالى يريد التغيير لصالح نفسه هو أو لصالح فكرة شاذة عن النظام الإسلامي فإنه يكون حينئذٍ خارجاً عن ما أوجبه الله من صيانة نفسه وماله وعرضه، فالذي يستمرء إشاعة الفساد في الأرض كما هو تعبير القرآن الكريم إنما هو إرهابي في التعبير الحديث وحينئذٍ فهو عنصر خارج عن نطاق الجماعة المسلمة، والجماعات المسلمة حينئذٍ لا ترتب عليه القتل المتعارف لأنه لا يكون عبرة لمن يوسوس له شيطانه في إخافة المجتمع المسلم.

وعلى هذا قرر الدستور الإسلامي العقوبة، بأن يكون المعاقب عبرة لغيره فيما إذا ارتأى الحاكم الشرعي عقوبته بذلك أو أن يخرج من المجتمع المسلم لكي يعيش في ضمن البيئة الكافرة لأن تلك البيئة هي بيئته والناس ناسه يستطيع أن يندمج معها فكرياً ونفسياً.

من كل ما تقدم نقول: إن الدستور الإسلامي قد أوضح الإرهاب بمعنى التخويف والمترتب على هذا التخويف. كما أوضح كيفية المجابهة ومدى العقوبة التي يتعرض إليها المخوّف أو العامل بالعمل الجرمي. وهذا من أجلى وأجلّ المظاهر الذي حققها التشريع الإسلامي في مكافحة الإرهاب إذ أنه:

أولاً: يقرر الدستور الإسلامي بأن أي عمل مضاد للجماعة المسلمة وللقوانين الموضوعة هو عمل غير مشروع.

ثانياً: يقرر هذا القانون أن الخارج عن النظام الإسلامي العام لا يتمتع بالميزات الدستورية والقانونية التي هي من حق للفرد المسلم في داخل المجتمع الإسلامي.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

ثالثاً: إن من تلبس بأي عملية إرهابية مخالفة للحاكم الشرعي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في المنصب هو شخص إرهابي ينبغي اجتثاثه من المجتمع المسلم، إما مثلاً بصورة تكون عبرة لغيره، وإما نفياً إلى خارج البلاد الإسلامية.

رابعاً: إن الدستور الإسلامي لا يقر سلب الحرية لهؤلاء في سجن لأن هذا يعني أن الدستور الإسلامي قد تغاضا عن محاولة إسقاط الصفة الشرعية للسلطة الحاكمة، وبقاء بؤرة الفساد في داخل السجن الإسلامي ربما يكون لها تأثيرها في النظام الإسلامي.

الموقف الإسلامي من الإرهاب

بعد معرفة جوهر الإرهاب نتساءل هل الدين الإسلامي يشجع على الإرهاب؟ هناك من يعتقد بأن الإسلام يغض النظر عن الإرهاب أو يجيزه مستندين في رؤيتهم هذه إلى بعض الآيات المباركة كقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾[1].

إن جذور الخوف من الإسلام قديمة لدى الغرب. فقد ورث الغرب تركة من الفزع والهلع جعلته يحقد على الإسلام وأهله! لكن أخفى الغرب هذه الكراهية خلال صراعه مع الكتلة الشيوعية. ثم لما سقطت المنظومة الشيوعية وانهار عقدها. انفرد الغرب بزعامة أمريكا بقيادة العالم، وأسفر عن وجهه الحقيقي، وعلت الأبواق التي تصم الإسلام بالإرهاب. وطفق الغرب يتخذ الإسلام عدوا له بديلاً عن الشيوعية. كل ذلك تم تحت شعار محاربة الأصولية الإسلامية!! والقضاء على الإرهاب!! ومن ثم استخدم مصطلح الإرهاب في معجم الإعلام اليومي وكافة المحافل السياسية والاقتصادية والمنتديات الثقافية

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

بشكل واسع.. بغية توسيع دائرة حصار الإسلام وتشكيل رأي عام عالمي لكره الإسلام باعتبار أن الإرهاب لازمة من لوازم الإسلام!!

إن العنف هو آخر ما يلجأ إليه المسلمون ليس لنشر الإسلام فحسب بل في جميع تعاملاتهم وعلاقاتهم مع البشر كافة. وهناك خطأ شائع هو أن الإسلام انتشر بحد السيف واعتمد القوة سبيلاً في ذلك، غير أن التاريخ يشهد على أن الإسلام انتشر بما يحمل ويبشر به من مبادئ إنسانية سامية كالعدل والمساواة والحرية وتحرير المضطهدين وناصر الفقراء.

كما أن الإسلام لا يؤمن بالاغتيال أو يستعمل الإرهاب، حتى مع الملوك الذين وقفوا موقف الضد من الدعوة الإسلامية، وحرم القتل بصورة عامة قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1].

في هذا الظرف الذي يمر به الإنسان المعاصر، حيث يحتدم الصراع في ميادين متعددة وتختلط الأوراق ويحترق الأخضر بفعل اليابس، وتطفح على السطح المتراكمات التي حان الوقت لتصفية حساباتها، يحتم علينا قول الحقيقة لأنها جزء من رؤانا الواضحة. إن الصراع في وقتنا الحالي بين الإرهاب في أوجه والحرية في أوجها.

إننا وكمسلمين وبوجه التحديد إننا كشيعة «وهو مصطلح عرفنا به» نعتقد ونؤمن إيماناً قاطعاً ومن منطق ومفهوم ما ورثنا، أن ديننا يحترم الإنسان بغض النظر عن الهوية والانتماء، بل يحترمه لإنسانيته، ونحن المسلمين كغيرنا من البشر نتألم ونحزن لكل كارثة تحل بغض النظر عن الدين والمعتقد وهذا أمر واضح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

من هذا كله يتبين أن كل حدث إجرامي يرتكب باسم الإسلام هو تشويه لرسالة الإسلام القائمة على التسامح والأخلاق والتعقل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[2]، وهذه الآية المباركة تبين لنا أروع صور الديمقراطية التي جاء بها الدين الحنيف في رسم العلاقات والأسلوب بين الداعي والمدعو، كما أن هذه الآيات ترسم لنا طريق الخير والتوسل والابتعاد عن إيذاء أي مخلوق.

كما أن الرسول ﷺ حينما بشر بالإسلام لم يستخدم العنف ضد معارضيه على الرغم من سبه وشتمه وإيذائه وذلك لسبب بسيط وهو أن نشر الدعوة يتطلب الهدوء والأمن والاستقرار وكل هذه الأمور تناقض مبدأ العنف المسلح.

أما اتهام الإسلام بأنه انتشر بحد السيف، فهي تهمة يدحضها واقع الدين الإسلامي وقيمه وأخلاقه القائمة على المنطق والجدل، علماً أن الوسائل السلمية هي وحدها التي رسخت أحكام الدين[3].

لقد رفض الإسلام الإرهاب وحرمه واعتبره عقبة أمام تحقيق الرخاء والأمن والسلام الذي دعا إليه رسل الله تعالى. (لقد ألصق هذا الأسلوب بالإسلام وبالحركة الإسلامية تهمة الإرهاب وأحيا التهم القديمة عن انتشار الإسلام بالسيف، وعن عجز المسلمين وتخلفهم في بناء العلاقات وتكوين

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) هاشم الجميلي: الموروث الإسلامي المضيء يدين الإرهاب وينمي الحوار السلمي/ مقال منشور. بتصرف.

القناعات بـ (الحوار) في الوقت الذي تترسخ على مستوى عالمي فكرة التغيير بالحوار وبالتراضي وبالأساليب الديمقراطية. والإسلام بريء من التهمتين، فهو يحرم الإرهاب والغيلة حتى في حال الحرب، وهو يحمل أعظم وأوسع دعوة للحوار عرفها تاريخ البشرية)[1].

نعم: إن الإسلام يحرم الغيلة «وهذا ما تواتر وقرأناه»، حينما طلب من مسلم بن عقيل عليه السلام قتل ابن زياد غيلة، وكان قادراً على ذلك امتنع وعندما سئل عن سبب ذلك أجاب معللاً أنه منعه خصلتان إحداهما .... وأما الأخرى فحديث حدثنيه الناس عن النبي صلى الله عليه وآله: إن الإيمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن[2].

ثمة نظرة خاصة من منظار الفكر الإمامي للإنسان بما هو إنسان من خلال كلام الإمام علي عليه السلام رائد التشيع[3] حيث ورد عنه الكثير من التصريحات نقتطف منها موردين وردا في نهج البلاغة:

١: حينما بعث مالك بن الحارث المعروف بالأشتر والياً من قبله إلى مصر كتب له دستور الحكم الإسلامي وكيفية التعامل مع الرعية ولم يترك فيه ملاحظة صغيرة أو كبيرة إلا وذكرها ليعكس لنا فكر الإسلام الأصيل.

يقول في مقطع من كلامه: «وأشعر قلبك بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق».

---

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح/ ٣٤.

(٢) نقلاً عن المصدر المتقدم.

(٣) الشيعة الإمامية كيان إسلامي قائم أرسى قواعده النبي والأئمة المعصومون (عليهم الصلاة والسلام) بقدر أبناؤه اليوم بما يزيد على ربع مليار مسلم ينتشرون في أغلب بقاع الأرض فيهم العلماء والفلاسفة والمفكرون والمثقفون وحملة الشهادات العالية لهم مدرستهم الأصيلة ونكرهم النيّر وساحتهم الجهادية. ويمتاز الفكر الشيعي برصانة المادة وقوة الحجة ووضوح الرؤية وعدم الضبابية في كل شأن من شؤونه ممّا جعله مستهدفاً أكثر من غيره الأمر الذي حمّله الكثير من المعاناة على طول التاريخ.

وهنا يمنع علي عليه السلام مالك من العنف والإرهاب بحق الرعية لسببين، الأول: الأخوة على أساس الدين، وهذا بالنسبة للمسلمين والثاني: الأخوة على أساس التشابه بالخلقة وهذا يشمل المسلمين وغيرهم.

وقد أراد الإمام عليه السلام من واليه أن ينطلق في التعامل مع الناس بالسمو وبهذه الروحية التي أرادها الإسلام بعيداً عن النظرة الأحادية الضيقة.

٢: ومورد آخر وهو، أن معاوية بن أبي سفيان بعث جيشاً إرهابياً لغزو الأنبار العراقية إبان حكومة الإمام علي عليه السلام ودخل الجيش وعاث في الأرض فساداً فألقى الإمام خطاباً في عاصمة حكمه (الكوفة) نعرف من خلاله النظرة التي يحملها علي عليه السلام حيث قال:

«ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلبها (أي السوار) وقلائدها ورعثها (مثل الخمار) ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم، فلو أن امرأ مسلماً مات من بعد هذا ما كان به ملوماً بل كان عندي جديرا».

من خلال النص نلاحظ تأثر الإمام علي عليه السلام للمرأة المعاهدة وهي الذمية غير المسلمة حينما تتعرض للإرهاب بقدر تأثره للمرأة المسلمة وهذا أعلى درجات الإيمان بكرامة الإنسان في الرؤية الإسلامية.

فحينما ينسلخ الإنسان من إنسانيته ويرتكب مخالفات وتجاوزات في عرف القانون الإسلامي فله حساب آخر ونظرة أخرى لها فقهها الخاص من منظورنا فلا أسمي المدافع عن دينه وعقيدته وأرضه وعزته وكرامته حينما تتعرض لاعتداء وتجاوز إرهابياً وإلا لا يسلم أحد من هذه التسمية[١].

والذي أريد بيانه في هذا الصدد هو أن فهم الفقهاء للإرهاب من خلال

---

(١) راجع لذلك الشيخ إبراهيم النصيراوي: الإرهاب في مواجهة الفكر الشيعي/ مقال منشور في مجلة الأنوار الصادرة عن مؤسسة الإمام الخوئي/ كندا.

النصوص الشرعية هو استعمال مختلف الوسائل من أجل تخويف العدو وأنهم قد أجازوا الإرهاب، وذكروا له عدة صور في كتبهم إذا كان موجهاً ضد العدو، وطبيعي أن ذلك بما يتلاءم والوسائل والطرق المتاحة في عصرهم، أما والحال قد تغيّر في عصرنا وتنوعت واختلفت فإنه لا ضير من استخدامها واستعمالها إذا كانت موجهة ضدّ العدو.

إن الإسلام يدعو «ضمن ما يدعو» إلى توحيد الصفوف ونبذ الخلافات، ويوجد ضمن أتباعه قوم جنّدوا أنفسهم لإثارة الفرقة، وإضرام نار الحقد والكراهية بين الأخوة الأشقاء. فما أكثر مبادئ الخير التي يدعو إليها الإسلام، وما أكثر «في الوقت نفسه» أفعال الشر التي يرتكبها من ينتسبون ظلماً إلى الإسلام. ولا يقتصر هذا على هؤلاء النفر من المسلمين، فغير المسلمين يظلمون الإسلام أيضاً!!

يظلمون الإسلام حين يقرنون بين حقيقة هذا الدين السماوي العظيم وبين ما يفعله بعض المسلمين من أفعال يرفضها الإسلام ويستنكرها قبل أن يستنكرها أولئك الذين لا يعتنقونه ديناً لهم.

الإسلام يحرّم قتل النفس بغير حق، ويضع هذا النوع من القتل في المرتبة التالية مباشرة للشرك بالله ومع ذلك نرى من المسلمين من يرتكب هذه الجريمة الشنعاء.

يجب أن يدرك هؤلاء الذين يظلمون الإسلام، أن الإسلام شيءٌ وبعض المسلمين شيءٌ آخر . . . صحيح أنه يجب أن يكون الإنسان الذي ارتضى لنفسه وبنفسه الإسلام ديناً، متمسكاً بتعاليم الإسلام . . . ولكن هذا الأمر سيبقى مطلوباً . . . فالله سبحانه وتعالى الذي جعل الإسلام ديناً لأمة محمد ﷺ يعلم، وهو العليم الخبير أن سيكون من بين هؤلاء المسلمين من يخالفون تعاليم الإسلام، ولهذا فرض سبحانه وتعالى القصاص، وشرّع العقوبات ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

يجب أن لا يظلم الإسلام، وأن لا يقرن بين جوهر الإسلام، وبين أفعال بعض المسلمين. «ولا حجة للإرهاب في وجود مشروع سياسي يتوسل بالعنف للوصول إلى السلطة. فالهجمات الانتحارية يموت القائمون بها جميعاً، ولا يشكل قادتهم في الخارج بديلاً من أي نوع للنظام القائم. ثم إنهم لا يعلنون برنامجاً او أهدافاً سوى التهديد بشن مزيد من العمليات، حتى يبدو برنامجهم الوحيد هو قتل الأبرياء عشوائياً لإحداث مزيد من الرعب والإرهاب الحقيقي. وهكذا فالعنف هنا عنف عبثي وإجرامي، ولا هدف معقولاً له يمكن التفكير فيه.

إننا فكراً ودلالة نمتلك شواهد كثيرة قديمة وحديثة على رفضنا للإرهاب جملة وتفصيلاً ولدينا مفردات كثيرة، وعلى سبيل المثال:

يذكر الطبري في تأريخه وغيره أن خالد بن الوليد سار في عهد الخليفة الأول أبي بكر (رض) إلى منطقة البطاح حيث يسكنها مالك بن نويرة وجماعته بعدما امتنعوا من دفع الزكاة لسبب ناشئ من اختلاف وجهات النظر في الخليفة الشرعي الذي تسلم له الزكاة، وقد أمر الخليفة (رض) خالداً وجماعته أن إذا رأيتموهم يصلون فلا تقاتلوهم، وقد أقاموا وصلوا فحبسهم خالد في ليلة شديدة البرد وأمر مناديه أن ينادي (ادفنوا أسراكم) ويقصد اقتلوهم وفعلاً قتلوهم ومثلوا بهم.

واتخذ الإمام علي عليه السلام موقفاً حازماً في الاحتجاج على هذا العمل وإدانة الفاعل ومعاقبته، ونحن لا زلنا إلى الآن ندين العملية ونعتبرها فعلاً إرهابياً شنيعاً رغم مرور أربعة عشر قرن عليها.

وعلى مستوى القول والتوصيات والكتابات عندنا الكثير حيث صدر من أئمتنا روايات كثيرة منها، قول الإمام الصادق (يا ابن جندب بلّغ معاشر شيعتنا وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا إلا بالورع والاجتهاد في الدنيا ومواساة الإخوان في الله، وليس من شيعتنا من يظلم الناس)[١] ومثل هذه

---

(١) ابن شعبة الحراني: تحف العقول/ ٢٠٦.

الرواية كثير يمكن ملاحظته بقراءة موسوعاتنا الحديثية المعروفة.

إن نظرة أولية إلى أحكام الفقه الإسلامي تقودنا إلى أنه لم يترك صورة من صور الإرهاب والفساد إلا وأقر لها العقوبة التي تناسبها، فهناك عقوبة تطبق على الفتك والبغي والحرابة فقد قال المولى عز وجل في كتابه الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ونلاحظ أن الآية الكريمة ذكرت صورة من صور الفساد وأوضحت العقوبة الخاصة بها وهذا يدل على محاربة الإسلام منذ ظهوره لكل صور الفساد والإرهاب.

كما وتحتوي الشريعة الإسلامية على عقوبات للسرقة والقتل والفتك والاغتيال والتآمر، وهناك آيات تنص على احترام العهود والمعاهدات، إلى جانب الأحكام الخاصة بالكذب والنميمة والتي تحدث عنها علم الأخلاق الإسلامي ولم تتناولها القوانين الوضعية.

لذا نجد أن الإسلام يسعى إلى حماية حرية الإنسان بكل أنواعها. ويسعى إلى الدفاع عن كرامة الفرد والمجتمع والمحافظة على تماسك الأمة وتكامل أفراد الأسرة الواحدة.

إلى جانب ذلك، تطلق التعزيرات في الاصطلاح الفقهي على التأديب. وهو النظام العقابي الأساسي في الإسلام، وهو نظام يوفق بين ثوابت الشريعة ومصالح العباد والبلاد. فالعنف منه ما هو زاجر كالحدود فهي زواجر عن ارتكاب الجرائم ومنه ما هو تأديبي كقطع اليد للسارق. والعنف في الإسلام منه ما هو مذموم وهو ما يسبب الضرر والأذى والظلم والفساد ويثير الفوضى والضلال ويخرق النظام والأحكام ويتجلى هذا النوع من أنواع العنف بما يلي:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

١ : الانتهاك والتعدي، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[1].

٢ : الإسراف، قال تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

٣ : العنف المنافي للنظام الإيماني كنكران الشهادة، وهي أعلى درجات الجحود والردّ عليها بالحرب والقتل.

٤ : عنف السلطة السياسية، وممارسة الظلم والطغيان والبطش والاعتداء وفرعون هو الرمز لهذه السلطة الطاغية ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[3].

أمّا العنف الممدوح فهو عقاب الله سبحانه الموجه لعباده المفسدين. وتأخذ صور الانتقام الرباني شكل الكارثة، كالزلازل والطوفان، وكأن الله يسعى من خلال ذلك إلى تطهير الأرض من الفساد كطوفان نوح عليه السلام، وخسوف الأرض من تحت نمرود، وحجارة قوم لوط، وريح صرصر ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[4].

ويعتبر الإسلام أي اعتداء على المجتمع أو على أي فرد من أفراده، جريمة وحشية تطبق فيها أقصى العقوبات التي قد تصل أحياناً إلى الإعدام.

وقد أكد الإسلام مراراً على أهمية نصرة الضعيف والمظلوم والجهاد لحمايته واسترداد حقوقه، قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾[5]، وقول الإمام علي عليه السلام (الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه)[6]، كما وحدثنا القرآن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة طه: الآية ٤٣.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٦) نهج البلاغة: ١، ٨٨.

الكريم عن نعمة الآمان في قوله تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[1]، فذكر القرآن الكريم لهذه النعمة خير دليل على أهمية الأمن والسلام في الإسلام.

وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يمنح المسلم حق الدفاع عن نفسه، إلا أن رسالته رسالة سلام وإخاء ومحبة، فإذا حاول بعض الأشخاص استغلال الدين كستار للعنف والإرهاب، عبر ابتداع تفسيرات على هواهم لنصوص كونها تبرر جرائمهم فإن الكتب السماوية مليئة بقصص الحروب التي استغل فيها الطغاة من كل ملة الدينَ لإضفاء الشرعية على جرائمهم وسفكهم لدماء الأبرياء. وهذه القصص إدانة صريحة لهذا الاستغلال، وهي عبرة أمام كل الطغاة أيضاً للمصير الذي آلوا إليه بفعل استغلالهم للدين لتبرير القتل والجرائم بحق الانسان.

السياسة الإسلامية والسياسة الإرهابية

لا شك أن الاتجاهات العامة للسياسة الإسلامية لها أهمية كبرى وفلسفة عميقة في تاريخ البشرية، لما تحتوي عليه من مفاهيم عالية وفكرة رصينة ومثالية سامية، عالجت فيها كل مشاكل المجتمع البشري في وقت خيَّم عليه الظلم والظلام، وساده العنف والإرهاب وسيطر عليه البؤس والشقاء والفوضى الشاملة. ففتح الإسلام آفاقاً جديدة وهيأ الأجواء الواسعة للتطور والطرق المعبّدة لتقدم البشرية، وعندها أصبحت للمسلمين دولة لها شأن كبير ومكانة رفيعة بين دول العالم.

لقد دخل المسلمون البلدان التي فتحوها محرّرين لا فاتحين، ومنقذين لا طامعين فهم الذين قدّموا لكل بلاد فتحوها حضارة عالية وعلوماً واسعة وأفكاراً قيّمة وتشريعاً رائعاً وتحرراً من الاستعباد والمهانة.

لقد قامت دعوة الإسلام على مخاطبة العقل والضمير والوجدان والحس

---

(١) سورة الكافرون: الآية ٤.

وابتعدت كل البعد عن وسائل القهر المادي والمعنوي، لأن الإسلام أول دين احترم القوى المدركة والمشاعر الإنسانية، فاكتفى بخطابها باللين والحكمة والأدب والمواصلة بلا قهر ولا إكراه وهو لا يجعل القهر بالسيف أداة من أدواته كمّا ادعاه البعض من أعداء الإسلام، وقد جاء قوله تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾(1) وهو دين يرتكز على نظام تتمثل فيه كل المثل العليا ويمتاز بالحكمة والإرشاد والابتعاد عن العنف ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾(2).

ونذكر على سبيل المثال معاملة الإسلام لأعدائه الذين قاوموه أشد المقاومة، وظاهروا عليه ولم يتركوا وسيلة من وسائل القوة المادية والمعنوية إلا ارتكبوها لصدّ هذا الدين، فلم يكن بداً للمسلمين إلا أن يقفوا موقف الدفاع عن أنفسهم ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(3). ولم يكن قتال المسلمين قتالاً من أجل الاعتداء، وإنما هو قتال دفاعي لضمان حرية العقيدة وللدفاع عن العقيدة ولدفع الأذى عن المسلمين حيث لا إكراه لأحد على الإسلام.

وبعد خلاص الجزيرة العربية من الجهالة، وإيمان أبنائها بالإسلام ديناً ونظاماً امتدت الفتوحات الإسلامية إلى ما وراء الجزيرة فكان الإسلام فكرة عالمية وديناً عاماً لا ينحصر في حدود الجزيرة وإنما يمتد فيضه على الإنسانية كلها في جميع أقطارها.

وقد وجد الإسلام قوتين، هما الإمبراطوريتان العالميتان، الساسانية والبيزنطية، الفرس والروم. وقد وقفتا بالمرصاد لمنع الإسلام من الانتشار، فلم تسمحا لدعاته أن ينشروا تعاليم دينهم، أو ينتشروا في الأرض ليكشفوا للناس حقيقة دينهم.

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(2) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(3) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

عندها رأى الإسلام أن يزيل هذه القوة المتجبرة المتعالية بسلطانها، وأن يحرّر الناس من العبودية والمهانة، ومن المذلة والامتهان مع إعزاز الأفكار العالية فمن شاء استمع وهو حرّ الإرادة ومن شاء أعرض وهو مالك لأمر نفسه وإرادته بعد أن يزول عنه التسلط والتحكم.

وقد تعرض منذ أن سطع نوره على أفاق العالم إلى عدوين لدودين، أحدهما داخلي، والآخر خارجي شأنه في ذلك شأن جميع الدعوات الكبرى التي عرفتها الإنسانية في تاريخها الطويل. وقد اتخذت المعارضة في المرحلة الأولى لظهور الإسلام شكل المقاومة المسلحة فنشأت عن ذلك الغزوات والسرايا والحروب داخل الجزيرة وخارجها إلا أنها قد اتخذت بعد ترسيخها وثبوتها شكلاً آخر أو أشكالاً أخرى. وبعد أن امتدّ نفوذه إلى خارج حدود منطلقه وجغرافيته كانت فتوحاته تختلف عن غيره فلم تكن غزواً للشعوب بالقوة ولا استعماراً للاستغلال على نسق الاستعمار في القرون الأخيرة، وإنما كانت إزالة للقوة القاهرة التي تحول بين الشعوب وبين الفكرة الجديدة التي يحملها الفكر السياسي الإسلامي فكان غزواً فكرياً وغزواً مادياً للحكومات الجائرة والقوى المستبدة التي تقهر الشعوب وتصدّها عن النظم السامية التي جاء بها الإسلام تبعاً لفكر الإسلام في أن الدين للبشر كافة وأنه لا يعتمد على القهر المادي والمعنوي، وقد وضع الإسلام أهل البلاد المفتوحة أمام ثلاث طرق:

أولاً: الإسلام

ثانياً: الجزية

ثالثاً: القتال

أمّا الإسلام: فإن وسيلته في نشر الدعوة هو الحوار والإقناع بعدم جدوى الكفر، والشرك بالله الواحد الأحد، الذي خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان ومكّنه في الأرض ليكون خليفة فيها. وعندما حمل المسلمون رسالتهم إلى الأقوام الأخرى لم يفرضوها على غيرهم من الفرس والروم والهنود

واليهود فرضاً، بل عرضوها عليهم، فإن قبلوها فلهم الحسنى وإن رفضوها فلا سبيل لأحد عليهم ولا سيما إذا دفعوا الجزية ولم يناصبوا الإسلام العداء ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) وهكذا فقد آمن البعض في حين ظلّ يرفض البعض الآخر هذا الإيمان ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾(٢)، ونهى الباري عز وجل المسلمين عن العدوان وإيذاء الآخرين لمجرد الإيذاء، وما على المسلمين إلا أن يعرضوا على الأقوام الدخول في الإسلام فإن قبلوه كانوا في دياره وتحت رحمته، وإن رفضوا فما عليهم إلا دفع الجزية حتى تكون بمثابة تعاون مالي لإعداد الجيش الإسلامي، فالإسلام لم يشرع القتال لإجبار الناس على اعتناقه وإنما شرّعه للدفاع عن النفس بوجه المعتدين وتقليم أظفار المجرمين الذين يفسدون في الأرض ويهددون الأمن والأمان في ديار المسلمين.

إن الرأفة والرحمة من خصال المسلم المؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر وبمقدار قوة إيمانه يكون مبشراً بدين الله بالحوار والاقناع ولا يتطرف ولا يغلو في تنفيذ حدود الله سبحانه وتعالى.

أمّا الجزية: وهي عبارة عن فريضة تؤخذ من الذميين الذين لا يرغبون في الحرب والمقاومة ولا يرغبون بأن يدينوا بالدين الإسلامي.

لقد نصّ القرآن الكريم على الجزية بقوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٣). أي يدفعها القادرون عليها، وهو ما يفيده تعبير عن يدٍ، مقابل خضوعهم لنظام الدولة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

الإسلامية التي تتكفل بتوفير الأمن لهم وحمايتهم وحفظ حقوقهم، واعترافهم بالنظام الإسلامي وعدم رفضهم له، وهذا ما تعنيه عبارة (وهم صاغرون).

ويأتي دور الجزية بعد عدم توفر الحل الأول، كما فعل رسول الله ﷺ مع نصارى نجران.

إن اعتبار الجزية حلاً موصلاً للسلم، قام على أساس أنها توجد التكافؤ والتساوي بالحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم. ولمّا كانت العدالة أن يتحمل جميع رعايا الدولة مسئولية حمايتها ودعمها مادياً فإن دفع المتمكنين من الذميين مقداراً من المال لدولة ترعى مصالحهم وتؤمن حريتهم لم يكن إجحافاً وظلماً بل مساواة بغيرهم من أبناء الدولة.

وقد عابها على الإسلام كثيرون ممّن درسوا الإسلام في القديم والحديث. وذهب فريق إلى أنها مضيعة للكرامة الإنسانية وهدر لحقوق الإنسان وحرمان من المواطنة ومن شرف الدفاع عن الوطن، ووصفها آخرون بالبربرية والهمجية وغير ذلك من الأوصاف التي ينبو عنها الأسلوب العلمي، كذلك كان لغير علماء الأديان حملات في موضوع (الجزية) لا تقل قسوة وعنفاً عن أقلام الرهبان.

غير أن المتتبع والباحث إذا أعطى النَصَف وجد أن الجزية، أو ما يماثلها وجدت من أقدم العصور وما زالت موجودة حتى اليوم وإن اختلفت الأسماء وهي: (ضريبة يفرضها الغالب على المغلوب). ولكن اختلفت وسائل تطبيقها بين القسر والعنف وبين الرفق بفرضها والتسامح في جبايتها. ولكن الإسلام أعدل نظام عرفته الإنسانية حتى اليوم في معاملة الأمم التي كتب له النصر عليها.

إن الإسلام فرض ضرائب مالية تفوق ضريبة الجزية على المسلمين أنفسهم، كالزكاة والخمس والعشر وغيرها، فالدولة الإسلامية حينما تأخذ هذه الضرائب من المسلمين كمواطنين في هذه الدولة فإن لها الحق في أن تفرض

ضرائب مشابهة على بقية مواطنيها. فلِمَ هذا الإشكال حينما تؤخذ من غير المسلمين وهم مواطنون يتمتعون بحقوق المواطنة، علماً أن ما يؤخذ منهم أقل بكثير مما يؤخذ من المسلمين. ولكن الأقلام المسمومة لبعض المستشرقين تحاول الطعن في هذا الحكم الإنساني المجرّد من الظلم لغير المسلمين[١].

ولست أعود إلى التاريخ القديم لأضرب الأمثلة وإنما أستشهد بالتاريخ المعاصر، أي منذ نصف قرن، وفيه أمثلة وشواهد وأدلة وبراهين على مزاعم أعداء الإسلام وأرباب الأقلام المستأجرة.

لقد عرف الجميع تعابير (الغرامة الحربية) ونفقات الاحتلال والتعويضات. ومن منّا لا يذكر جيوش الجنرال (غورو) عندما دخلت مدينة دمشق في الخامس والعشرين من تموز عام ١٩٢٠م. فبعد دخولها المدينة، وقف الجنود السود على أبواب البيوت يمنعون الناس من الخروج بغية تحصيل الغرامة الحربية التي فرضها الجنرال الفاتح على الدمشقيين، وقدرها مائتا ألف ليرة ذهبية وعشرة آلاف بندقية. هذا بالإضافة إلى أحكام الإعدام والنفي والتشريد التي فرضت على الزعماء الوطنيين. وقد ألفت فرنسا جيشاً اسمه (جيش الشرق) كانت تنفق عليه من واردات المصالح المشتركة وكان يستنزف معظم ثروات البلاد من أموال السوريين واللبنانيين.

فالعقيدة السماوية قوة تدعو البشر إلى تعايش سلمي. ولم يكن تقبل هذه العقيدة أمراً ميسراً وإنما آمن الناس بها بعد كفاح شديد في سبيلها، ووصل الناس إلى الإيمان بها بعد عذاب وتعذيب ونفي وتشريد، وضحّى روادها الأوائل بالنفس والنفيس، وكتبوا تاريخها بالدم والألم والشقاء والذل والامتهان والازدراء والسجن والقتل، لأنها مثلت الحرية الشاملة الكاملة.

لقد فرض الإسلام الجزية على الرجال دون النساء والأطفال. بينما تفرض

---

(١) د. علاء الجوادي: المواطنة أمام التحديات العنصرية والطائفية الدينية/ مجلة المعهد، العدد ٣، ١٨٠.

النظم الحديثة الغرامة أو نفقة الاحتلال أو التعويضات على جميع الرعايا دون استثناء. كما أن الإسلام فرض الجزية على القادرين من الرجال دون العاجزين.

إضافة إلى أن نظرة الإسلام إلى أهل الذمة تتركز على كونهم مواطنين أصلاً، لا أنهم أدعياء أو دخلاء أو أعداء. لذلك نراه لم يقتصر على طرح الجزية عن الضعيف منهم أو المصاب أو المفتقر بل منحه أيضاً حق الإعالة من بيت مال المسلمين.

ولو تصفحت معي كتب الحديث والأخبار لوجدت باباً مستقلاً بعنوان: (إن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال).

وهاك رواية من هذا الباب على سبيل المثال، فعن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال[1].

كما وتجد باباً بعنوان (جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الأمان).

فعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.

وعن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لو

---

(١) راجع لذلك الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٦٦.

أن قوما حاصروا مدينة فسألوها الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين .

وما يثيره الانتباه هنا هو أن الإسلام لم ينظر إلى الجزية على أنها تمثل ربحاً مادياً يدرّ المال، وإنما هي تنظيم لطائفة من المواطنين على نحو مخصوص.

والجزية في الإسلام هي مبلغ معين من المال يوضع على الرؤوس وتؤخذ من الذميين وهي فريضة نصَّ عليها القرآن الكريم ﴿قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[1].

هذا هو نظام الإسلام وهذه هي الجزية في الإسلام ليقرأها أعداء الإسلام وليقارنوا بينها وبين أحكامهم الجائرة ونظمهم القاهرة، والجزية في الإسلام تدل على سمو التشريع وسعة عقول الذين نقلوه إلى الأمم الأخرى وعلى نظرتهم الإنسانية التي تأبى الظلم وتدعو إلى العدل والسلام.

وأما القتال: وهو الحل الأخير، قال الله تعالى ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

بهذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات، فرض الله القتال على المؤمنين، حتى يستطيعوا أن يحافظوا على إيمانهم ويحولوا بينهم وبين من يريد أن يعيدهم إلى الكفر والتمزق والضياع، وحتى يقدروا أن يدافعوا عن أرضهم لأنها تمثل وجودهم وتجسم كيانهم الحياتي والاجتماعي.

والقتال ليس اعتداءً ولا ظلماً، وإنما هو موقف القانون الذي من طريقه يستقيم المعوّج، وينتهي الاعتداء ويبطل الشر، ويرعوي العدو عن غيّه

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

وتجاوزه، أي أنه قضاء على الظلم وتخويف وتأديب لمن يبيّت في نفسه الظلم للناس في قابل الأيام.

والآية المباركة تشير إلى ثلاث نقاط:

الأولى: وهي أن الحرب لا تعلن من أجل التسلط والانتقام بل لابد وأن تكون لله وفي سبيل الله.

الثانية: أن الحرب لا تشن ما لم يكن هناك اعتداء. أي ما لم تشن الحرب عليكم فلا تمدوا أيديكم إلى السلاح.

الثالثة: فهي عدم تجاوز الحدود في ميدان الحرب ومراعاة الأصول الأخلاقية للحرب، ومن هذه الأصول عدم قتال العدو إذا ألقى سلاحه واستسلم وكذا لا ينبغي إلحاق الأذى بغير القادرين على الحرب كالشيوخ والعجزة والأطفال والنساء، كما لا يجوز تدمير البساتين والمزارع وهدم الأماكن التي يمكن أن يستفاد منها.

ومن هنا فقد رآه القرآن الكريم بالمعنى الذي عرضناه ضرورة اجتماعية حيث يقول تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[1] أجل تفسد الأرض عندما لا تكون هناك قوة ساحقة ترد الاعتداء.

فالحرب في الإسلام إذن ضرورة مشروعة لإحقاق الحق واستتباب الأمن، وردّ العدوان، قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

ويجنح الإسلام إلى السلام حقناً للدماء، وإرساءً لقواعد الأمن. يقول تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[3]. كما يأمر

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

(٢) سورة الحج: الآيتان ٣٩ و٤٠.

الإسلام بالمحافظة على النفس والعرض والمال وحفظ الدين والعقل بالنسبة لكل فرد.

إن الحرب نار محرقة تبدد كل الطاقات والقوى المادية والمعنوية، البشرية وغير البشرية وتحيلها إلى رماد وخاصة في عصرنا الراهن الذي تكون فيه خسائر الحروب فادحة، ولذا فإن الملائكة اعتبروا أن من أهم عيوب الإنسان إراقته للدماء وشنه للحروب المدمرة وذلك عندما قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] فكان جواب الملائكة ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[2].

والجنوح في قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ مأخوذ من مادة (جنح) بمعنى خضع ورغب وتحرك نحو الشيء، حيث يفهم منها قبول حتى المحادثات الأولية للصلح.

وقوله تعالى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فيه إشارة إلى أن بعض المسلمين أخذ يروّج أن رغبة العدو في الصلح إنما هي للخدعة، ولذا خالفوا ذلك حيث دبت في نفوسهم الوساوس فخاطب الله تعالى رسوله الكريم بقوله ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي تتوكل على الله وتجنح للسلم مع رعاية ما يترتب على ذلك.

نستطيع أن نؤكد من كل ما تقدم: أن القرآن الكريم اعتبر السلم أصلاً ثابتاً في كل الأحوال سواء في مورد الأعداء أو في مورد الأصدقاء وحتى داخل الأسرة الواحدة أو آحاد الناس، وإذا لم يكن هناك مبرر وموجب لغرض الحرب فلا يرجح القرآن الحرب أبداً.

وجاء في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر ﴿ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضىً فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠.

لبلادك)[1].

وهكذا تتبين فلسفة الصلح في ثلاث ثمرات:

الأولى: الأمن للناس

الثانية: فرصة لاستعادة القوة عند العسكر

الثالثة: راحة للقائد العام

المرتكز الديني للإرهاب الصهيوني

هناك فرق بين أن يقتل إنسان إنساناً آخر وهو يعلم أن هذا محرم عليه وأن عليه أن يدفع حساباً بعقاب ما سواء أمام ضميره أو أمام محكمة أرضية أم سماوية إن كان يؤمن باليوم الآخر، وبين من يقتل وهو يرى قتل الآخرين أمراً إلهياً مقدساً مارسه أنبياء وأوصياء وهو مكتوب في كتاب مقدس يتلوه المؤمنون منذ نعومة أظفارهم حتى الممات ويعلّمون به أطفالهم ويشبّون عليه.

تقول التوراة أن النبي موسى عليه السلام هو النموذج الذي ينبغي أن يحتذى به في هذا المضمار، حيث أنه قام بالهجوم على مدينة (مديان) وهي المدينة التي آوت موسى حين جاء هارباً من بطش المصريين، وعاش فيها معززاً مكرماً مدة ثماني أو عشر سنوات، فقد جند اثني عشر ألف مقاتل وأرسلهم لاقتحام المدينة (فتجندوا على «مديان» كما أمر الرب، وقتلوا كل ذكر، وملوك مديان قتلوهم فوق قتلاهم أوي وراقم وصور وحور ورابع خمسة ملوك مديان وبلعام ابن بعور قتلوه بالسيف، وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا بهائمهم وجميع مواشيهم وكل أملاكهم وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم وأتوا إلى موسى والعازار الكاهن وإلى جماعة بني إسرائيل بالسبي والنهب والغنيمة).

---

(١) نهج البلاغة: ٣، ١٠٥.

ولكن موسى قام بتوبيخهم لأنهم لم يقتلوا الأطفال والإناث وجاءوا بهم ضمن الغنائم ثم أمرهم بما يلي:

(فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر، اقتلوها ولكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر ابقوهن لكم حيّات)[1].

هكذا تربى الصهاينة على العنف والقتل فهم لا يرون ضيراً في ارتكاب القتل والحرق والتدمير أسوة بالنبي موسى ووصيه يشوع كما تقول التوراة.

ضمن هذا السياق نجد أن بعض الجهات الغربية والصهيونية تربط بين الإسلام والإرهاب، وتزعم بأن الإسلام يمنح الشرعية للعمليات الإرهابية، وإيضاحاً للحقيقة نقول:

إن في الإسلام إرهاباً مداناً ومعاقباً عليه كالتعرض للمسالمين أو استخدام السموم في الحرب والقتل البشع والتمثيل، كما أن في الإسلام إرهاباً مشروعاً وهو إخافة العدو دفعاً لشروره كما في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

دور الأمة في مكافحة الإرهاب

لابد للأمة أن تتسم بالوعي المطلوب لكي تستطيع أن تتعايش مع الأمم الأخرى ومع واقع حياتها هي ومع التطور الزمني الذي يمر عليها في كل حقبة تاريخية. ونحن نرى بأن الفكر الإسلامي في جميع مفاصله ديناميكي متطور تتماشى قوانينه مع كل فاصلة زمنية ويحكم كل تطور يحدث في المفاصل الزمنية. ولكن التطور الفكري شيء وملاءة الأمـة وحركيتها مع هذا التطور شيء آخر، ولذلك فإن الإجتهاد في فهم حركية الواقع يهدف إلى سد الفراغ الذي ينشأ بين الواقع الفكري للإسلام وبين التطور الزمني، وتلبية حاجات

---

(١) سفر العدد: ٣١، ١ ـ ١٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

المسلم في عالم متغير وفق سنن الله. ولابد في هذا المنهاج من غربلة الواقع الاجتماعي وإيجاد المفاصل الجيدة وتطبيق منهاج الرسالة حسب الوقائع والأزمان، ويتطلب هذا وجود من يساهم في بلورة الفكر كما قلنا وهم المجتهدون الحقيقيون المتنورون.

إن فكرنا الرسالي يتميز عن كل الأفكار الرسالية الأخرى بأنه يحكم كل الإنسان في كل شيء، وعلى هذا فلا يحتاج حامل الرسالة إلى تجاوزات فكرية خارجية ولا إلى انتماءات أخرى، إذ أن الملاءة الفكرية للإنسان المسلم لا تسمح له بحلول أمر آخر أو بحلول فكر آخر. ودور الأمة في هذا من الأهمية بمكان. إذ أن الواقعة الحضارية تعتمد على ركيزتين: الركيزة الفكرية المطلقة، وركيزة الحمَلَة، وهاتان الركيزتان يجب أن لا تختلف عناصرها ولا تتخلفا. أي أن الفكر يجب أن لا يسبق الحمَلَة بمسافة. ويجب على الحمَلَة أن لا يسبقوا الفكر بمسافة. إن الاستكشافات الفكرية للحامل المجتهد من خلال فهمه للنص يجب أن تتساير مع الزمن الذي يطبق فيه النص وألا يحصل التناقض بين الفكر والحامل من جهة وبين الحامل والفكرة والزمن من جهة أخرى.

إن المرتكزات الثلاث (الفكر وحامل الفكر والزمن المحمول به الفكر) يجب أن تكون على تناسق موضعي بحيث لا يتخلف أحدهم عن الآخر ولا يختلف، فلو كانت هنالك ظاهرة معينة وكان حامل الفكر يريد أن يستنبط أمراً لمعالجة تلك الظاهرة المعينة في الواقع الاجتماعي المعين ينبغي أن تكون المعالجة ضمن هذا الواقع. ولا يمكن استنباط المنهج لمعالجة مشكل معين من خلال الاعتماد على تطورات وعوامل وأمور مسبّقة.

إن دور الأمة في عملية فهم النص من قبل المجتهد فيما يتعلق بالزمن المفهوم فيه النص، ينبغي أن يعتمد على الرقابة والحساسية إذا تعلق الأمر بمعايير معينة تتناول مصير الأمة الفكري أو العقائدي، أو مصيرها الأيديولوجي. فمثلاً، لا يحق لمجتهد بالغ ما بلغ من الاجتهاد ومن المنزلة الاجتماعية أن يجتهد بنزع الحجاب، كما لا يحق لأي مجتهد حتى ولو كان

مسلّم الاجتهاد من كل نواحي الاجتهاد أن يجتهد في عدم قصر الصلاة حين السفر على أساس أن القصر كان في زمن مشقة الانتقال من منطقة إلى منطقة واليوم انتفت تلك المشقة.

وعلى هذا الأساس، نحن نفترض وجود رقابة متبادلة بين الأمة وحمَلَة الفكر من جانب وبين من يجتهد من أجل إيجاد وقائع معينة من جانب آخر.

وبهذا ينبغي أن تعزل الأمة كل فاهم للنص على خلاف الدلائل التي يمكن أن يفهم من خلالها وفق الأطار العام والأسس المنهجية التي وضعتها الرسالة كي تطبق بالأسلوب الذي يجب أن تطبق فيه معاييرها ووفق مستنداتها المركزية التي وردت من عصر النبوة لحد الآن.

إذن توجد هنالك رقابة تبادلية، المجتهد يسيّر الأمة حسب ما يراه من فهم النص، فهو رقيب على الأمة، والأمة رقيبة على المجتهد كي لا يشذّ ولا يشط ولا يشطح عن جوهر الرسالة وعن جوهر المباني الفكرية لها. وإذا تمّ ذلك فلا شك ولا إشكال أنها سوف تكون موفقة تماماً في التبادل الفكري بين المنهج وبين العصر الذي يطبق فيه بحيث لا يسبق المنهج الزمن ولا يسبق الزمن المنهج يسيران ويتواءمان.

وثمة أمر آخر، إن الرقابة التي تمارسها الأمة على الخروج عن الأطار العام لفهم النص الشرعي، خاصة ذلك الذي يتعلق كما قلنا بمصير الأمة وبوجودها، ينبغي أن تتسم الأمة بحالة من حالات الوعي وبدرجة من درجات الإدراك بحيث ترتقي إلى الفهم بأن الذي يستنبط من الحكم لا يتماشى مع واقع العصر مثلاً ولا يتماشى مع جوهر الرسالة مثلاً آخر.

ونحن إذ نقرر بأن الأمة الإسلامية لها من القابليات والتسديدات الإلهية ما تستطيع أن تحفظ المناهج الفكرية التي أتت بها الرسالة من جانب، فمن جانب آخر نقرّ أن الرسالة لها منعة إلهية بحيث تحيط بها العناية الربانية من أن تنحرف عن مساراتها التي رسمها الله سبحانه وتعالى وفق المبدأ الذي شكله

النص القرآني ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]. وحتى لو طغت على الأمة حالات من الجهل وانساقت وراء مستلزمات غير حقيقية أو ابتعدت عن جوهر الرسالة فلا إشكال في وجود صاحب منهج يبرز في الأمة لإرجاعها من جديد إلى واقعها الرسالي الناصع الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

وبناءً على هذا الأساس: فإن الظواهر التي تدخل في نطاقات الفهم الخاطئ لآيات القتال هي ظواهر معزولة عن الأفكار الأساسية، وأن الأمة الآن في سبيل تطويقها لخنقها كي تعود من جديد إلى واقعها الذي يريده الله سبحانه وتعالى ولكن هذا يدخل تحت شرط رئيسي وأساسي في حياة الأمة تحت عنوان استقلالية القرار الإسلامي عن أي ضغوطات خارجية لأن الأمة لا تتحمل الاتهام الذي يأتيها من الداخل أو الخارج بتبعية قرارها إلى فكر أجنبي. أي أننا يجب أن نضمن بأن الفكر الرسالي يقع على النقيض من هؤلاء الذين يحاولون تجيير آيات الجهاد لصالحهم. وهذا ينبغي أن ينظر إليه بمعزل عن توافقه مع آراء من تعتبرهم الأمة أعداءها التقليديين أو عدم توافقه مع تلك الآراء. فينبغي أن نفهم جيداً بأن الفكر الرسالي وبأن حمَلَته إذا قاوموا ظاهرة انحرافية في الأمة فإنما يقاومونها من خلال واجبهم الإلهي المحض فحسب، وأنهم لا يلتفتون إلى أن ذلك الواجب وافق رأي قوة معادية أو خالفها لأن الفكر الرسالي لا يخضع إلا للأوامر الإلهية، ولا يفسر إلا من خلال الإرادة الربانية وفق المنهج الذي اختطه الله سبحانه وتعالى. وسواء أجمعت الشعوب على أن تتوافق مع ما يراه الإسلام أو تخالفت مع ما يراه لا يعني ان الامة في حالة انحراف، كما يراه الأجنبي من ظاهرة الانحراف.

وبهذا نتخلص من الاتهامات التي توزع هنا وهناك إذا ما توافق الفكر الرسالي مع مبدأ أو عقيدة خارجية. ثم نعود ونقول: إن المعيار في مقاومة الانحراف هو الواجب الشرعي المحض من غير تداخلات أخرى.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

من هنا يمكننا القول، أن عمليات الإرهاب لا تتوافق مع رسالة ومبادئ الدين الإسلامي، ولا تتوافق مع الميراث الحضاري والإنساني الذي أرساه الدين على امتداد أكثر من ألف وأربع مائة عام. وكل الأدلة تؤكد على أن من يقوم بهذه الأعمال الإرهابية خارج على الملة والإجماع وأن هدفه لا صلة له بما يدعو إليه الإسلام الحنيف.

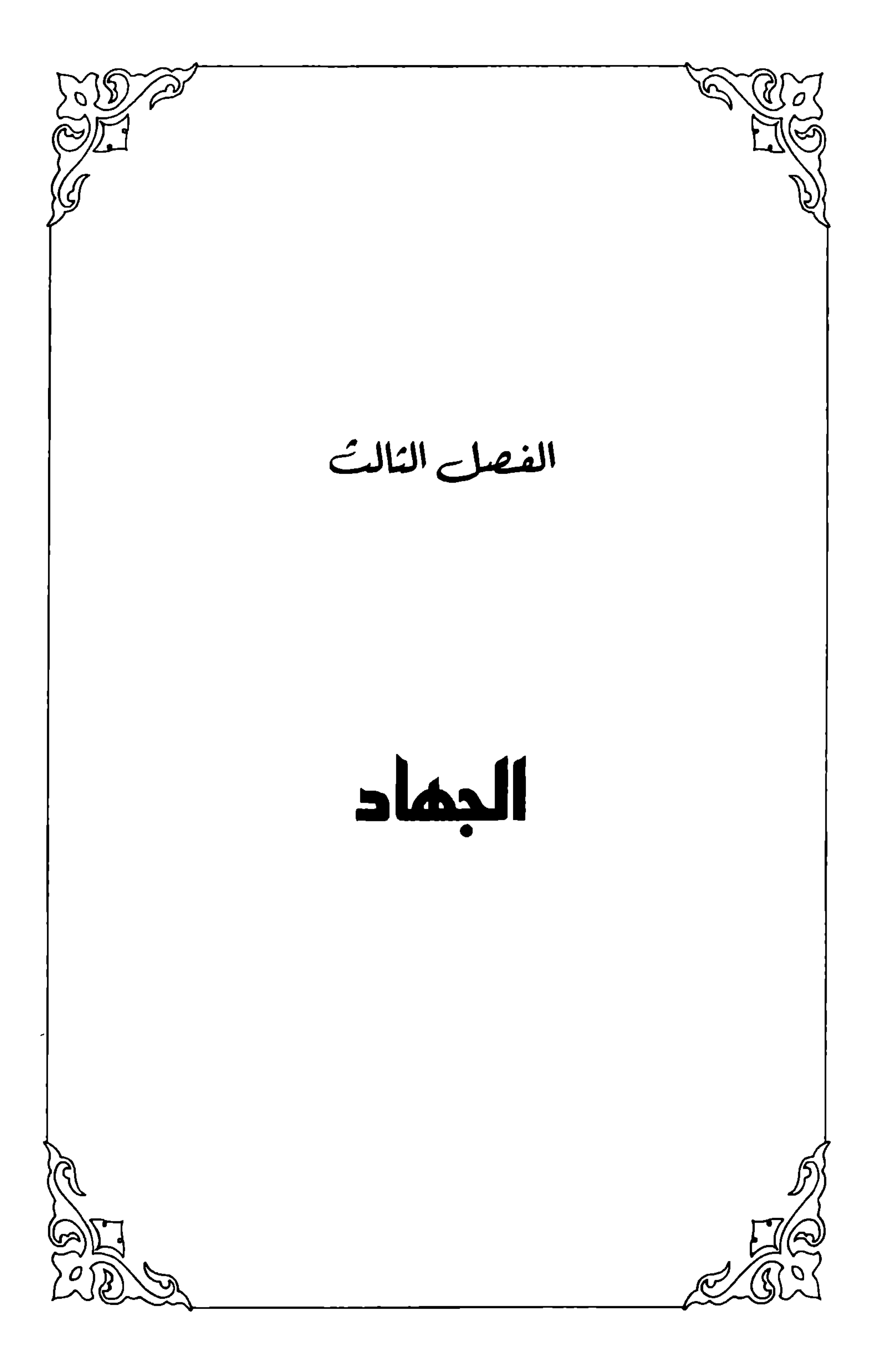
والجرائم الإرهابية كلها من دون استثناء تهدف إلى إزهاق الأرواح من أجل تحقيق أهداف ليست مقبولة من جانب الغالبية العظمى ممن يدعي المدبرون لها أنهم يدافعون عنها، وهذه الجرائم لا ينتج عنها إلا قض مضاجع الأمن والسلام وبث بذور الفتنة وشق الصفوف.

إن الإصلاحات لا تتم عبر الجرائم الإرهابية، إنما تتم عبر الحوار والتفاهم والاتفاق لعرض وجهات النظر المتنوعة والآراء المتباينة، والتفاهم من أجل اختيار أفضل السبل وأنسب الاوقات، والاتفاق لتحديد البرنامج الزمني وتوزيع المسؤوليات ومتابعة النتائج لتصحيح المسار وتقويم الأداء وتكثيف الإيجابيات وتصحيح السلبيات.إن مسؤولية الأمة جمعاء هي مقاومة هذه العمليات الإرهابية والتصدي لها وإفشال مخططاتها، ولا يجب أن تظل هذه المقاومة فردية أو تكون فقط من مهمات السلطة الحاكمة بل لابد أن تكون من مهام الجميع وعلى جميع المستويات.كما لابد أن تكون هناك استجابة واسعة لدعوة الحوارات الفكرية الوطنية التي تمثل قناة للتعبير الحر المفتوح المسؤول، لأنها ستؤدي إلى محاربة التعصب والغلو والتطرف وسيتمخض عنها جو إيجابي جديد يفسح المجال لمواقف حكيمة وآراء مستنيرة تجمع طاقات المجتمع وتحصنه ضد الفكر الإرهابي.

ومن الضروري التعمق في دراسة وتحليل أسباب الإرهاب بشفافية ومصداقية من جانب جميع الأطراف دون تحيز أو تجاوز أو مزايدة، لمعالجتها وتصحيح الأخطاء والممارسات التي أدت إلى تفاقمها واستشرائها.

ولابد من تبني جميع الأطراف مشروعاً صادقاً وعملياً قابلاً للتطبيق لمحاربة الإرهاب يقوم على مقارعة الحجة بالحجة والرأي بالرأي.

ولن تتغير المجتمعات بالإرهاب، ولن تتحقق الإصلاحات بالإرهاب، ولن تتطور النظم الحاكمة بالإرهاب، ولن تزدهر البيئات المتخلفة وتنمو بالإرهاب، لأن مثل هذه العمليات تخالف الطبيعة البشرية، وتتناقض مع الفطرة التي فطرها الله عليهم، وتنفر منها نفوس الغالبية التي تؤمن بوحدة الإنسانية وبحتمية التعاون معاً من أجل غدٍ أكثر استقراراً وأمناً وسلاماً.



الفصل الثالث

الجهاد

تمهيد

اكتسب الجهاد في النص الإسلامي معانيه الدلالية وأبعاده الفكرية من الرسالة الإسلامية ممثلة بآيات القرآن الكريم والسنة النبوية والسوابق العملية التي سجلتها كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي. لأن الإسلام هو الذي أصّله وأعطاه مفهومه المستخدم حتى اليوم.

فقد شرّعه الله تعالى بمعانيه الواسعة تشريعاً محكماً إلى يوم القيامة لدعوة الناس إلى الدين الحق الذي ارتضاه لهم في خاتمة رسالاته وهي الرسالة الإسلامية التي جاءت بما يصلح حال الناس في الدنيا والآخرة. كما شرّعه لحماية الناس وأعراضهم وأموالهم وحرياتهم ومعتقداتهم وتحقيق مصالحهم وردّ المفاسد عنهم وتطبيق أحكام الله العادلة وإظهار دين الله ولو كره المشركون، ولتبقى الأمة الإسلامية في قوة وعزة ومنعة يهابها الأعداء فلا يعتدون عليها، ولا يتدخلون في شؤونها ولا يستهينون بها، ولا يثيرون الفتنة، قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، ولتحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمعات فلا يعتدي أحد على أحد ولا يظلمه ولا يخذله فإذا شعر الناس بالأمن والطمأنينة لا يشغل بالهم شاغل ولا تحوك في صدورهم الوساوس أو المخاوف فبالجهاد تتحقق عوامل الاستقرار والهدوء في المجتمعات ولأن من صميم الجهاد بل

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

كله وروحه إزالة المنكرات، والضرب على أيدي الجناة والمجرمين والأخذ على أيدي الظالمين والمعتدين.

إن الجهاد يخالف المكونات الأساسية للإرهاب إذ ينطلق من الحق ولا يعتدي على ذي حق ويدافع عن البريء ولا يؤذي الأبرياء ويخالف الإكراه ولا يعمل به.

طالب الإسلام الأمة المسلمة بالتعاون فيما بينها والدفاع عن كيانها وصدّ أعدائها صفاً واحداً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾[1]. وأذن لهم بالقتال لصدّ العدوان ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾[2]، فكان تشريع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن نفسها وعن المستضعفين ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[3].

ومن هنا يتضح لنا أن الجهاد لم يكن لغرض التجاوز على الغير، ولا العدوان على معتقداته ولا إلغاء ما يملك من تراث، بل أنه منحى إنساني في تحقيق الرسالة التي دعا إليها الإسلام وترسيخها بالدفاع عنها وعن الإيمان بها والعمل على نشرها على وفق مقتضيات الحق كقيمة عليا للبشر. إذ كل جهد إنساني يبذل باسم الله في أي جانب من جوانب بناء الحياة بموجب شريعة الإسلام يكون جهاداً شرعياً في سبيل الله. فبناء النفس، وتربية الأجيال تربية صالحة جهاد. وبذل المال في سبيل إحداث تنمية اجتماعية حضارية جهاد. والدفاع عن مقدسات الأمة وثوابتها جهاد. . . وهكذا قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سورة الصف: الآية ٤.
(٢) سورة الحج: الآيتان ٣٩ ـ ٤٠.
(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.

ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

لذلك فإن من أفدح الأخطاء أن يقع القارئ في فخ مفهوم خاطئ عن الجهاد تروجه بعض الدوائر المعادية والذي وسم «الجهاد» كونه عقيدة قتالية ذات طابع انتفاعي أو بمنطق الوصاية فقط، ليفرغوه بسوء نية عن مفهومه الإنساني والحضاري غير المقتصر على معناه القتالي الدفاعي.

إننا نرى أن مفهوم الجهاد بمعانيه الواسعة لم ينل الاهتمام، ولم يجر تفسيره وتوضيح مدلولاته من قبل الأوساط الفقهية عبر العصور. حيث نجد كلمة الجهاد في الآيات القرآنية تجسّم لنا معاني القيم الإنسانية في حضارتنا. واليوم تتجسّم لنا معالم مغايرة لهذه الكلمة القيّمة في الإسلام. لكن مفهومها اقتصر على أنها دعوة إلى الإعداد للحرب والكفاح المسلح وغيرها من المصطلحات التي تدعو أو تعبّر عن ذلك.

يشكل الجهاد ركناً قوياً من أركان الإسلام سار مع موكب الإسلام من أول ظهوره مروراً بالعصور المتتابعة. وأنشأ حضارة إسلامية زاهرة أنارت للبشرية دروب الحياة. فقد استهدف في مبادئه وأحكامه أن يوطّن العقيدة في نفوس المؤمنين، وتمكينهم من نشر الدعوة الإسلامية ومن إقامة الشعائر الإلهية ليعملوا على وفق ما يرتضي الله تعالى لعباده.

بذل المسلمون جهدهم لبلوغ هذه الغاية. فهناك أعمال كثيرة تدخل في نطاق الجهاد في سبيل الله. فإنفاق الرجل على نفسه أو عائلته أو والديه جهاد في سبيل الله. ونظم الشعر دفاعاً عن الإسلام يعدّ جهاداً باللسان، والحج جهاد كل ضعيف.

---

(١) سورة الصف: الآيتان ١٠ و ١١.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

مفهوم الجهاد

الجهاد «بكسر الجيم» مصدر للفعل جاهد يجاهد مجاهدة. وأصله الثلاثي الجَهد والجُهد بفتح الجيم وضمّها الطاقة. والجَهد «بالفتح» المشقة. يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا أي جدّ فيه وبالغ. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً:

بذل الوسع والمجهود ابتغاء مرضاته[1] لذا عرف ابن منظور الجهاد بأنه (المبالغة، واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطلق من شيء)[2].

ويلاحظ أن مصطلحي الجهاد والاجتهاد مشتقان من جذر واحد هو (الجهد). غير أن مصطلح الجهاد أوسع من مصطلح الاجتهاد. إذ يركز الاجتهاد على بذل الوسع والمجهود في إعمال الرأي من أجل الوصول إلى الحقيقة وحكم الله في أفعال الناس، بينما يشمل الجهاد كافة الأعمال التي يقوم بها الإنسان في البحث عن الحق وإصلاح النفس والعمل من أجل إصلاح الآخرين، والقتال في سبيل الله دفاعاً عن الحق والعدل.

وقد عرفه الراغب الأصفهاني بأنه (استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس. وهي تدخل في قوله تعالى ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[3].

ولو تتبعنا لفظة (الجهاد) ومشتقاتها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف لوجدنا أنها قد استعملت في معانٍ واسعة تشمل جميع المعاني اللغوية والاصطلاحية. وقد وردت لفظة الجهاد في القرآن الكريم (٤١) مرّة[4].

---

(١) انظر مادة (جهد) في الصحاح، ولسان العرب والقاموس والتاج.

(٢) ابن منظور: لسان العرب/ ١، ٥٢١.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨. الراغب الأصفهاني: معجم مفردات القرآن الكريم/ تحقيق نديم مرعشلي، مادة جهد.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ مادة جهد

غير ان المتتبع للفظة الجهاد يجد تنوعاً في استعمالها. فمن معانيها الاصطلاحية أنها (الدعاء إلى الدين الحق)[1]، وتحمُل الجَهد «بفتح الجيم وهو المشقة» في دفع المعاندين[2].وغلب عند الفقهاء استعمال الجهاد كمصطلح يطلق على محاربة الكفار بدعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[3].

ولا تقدم لنا المعاجم اللغوية تصوراً عن التطور التاريخي لمفهوم الجهاد. إلا أن الاستشهادات التي توردها هذه المعاجم عن معاني الجهد والجهاد، تشير إلى أن المصطلح لم يكن له رواج قبل الإسلام في الدلالة على المعاني المتقدمة الذكر وهذا يدل على أن الجهاد قد اكتسب معانيه الدلالية وأبعاده الفكرية من الرسالة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة وما سجلتها سيرة الرسول ﷺ. فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، أذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

وقال الإمام علي عليه السلام الإيمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد، إلى أن يقول (سلام الله عليه): والجهاد منها على أربع شعب: على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين.

إن الجهاد يعني تحقيق الإيمان الحقيقي وما يتمخض عنه، ومقارعة كل ما يبغضه الله. وللجهاد معنى عام ومعنى خاص، فمن معانيه العامة جهاد النفس أي كفها عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، وترويضها وحملها إلى ما أمر به وهو أكبر من الجهاد في ساحة المعركة، وتزكيتها من الأمراض، وصولاً بها

---

(١) نصر بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء/ تحقيق محمد المنتصر الكتاني ووهبة الزحيلي، ٣، ٣٩٩.

(٢) التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون/ ١، ٢٦٧.

(٣) ابن همام: فتح القدير/ ٤، ٢٧٧.

إلى شاطئ النجاة، قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[١]، أي من كبح جماح نفسه وكفها عن المعاصي وحملها على الطاعات لنيل رضا الله سبحانه وتعالى والفوز بالنجاح في الدارين. ومن خلال الآية المباركة يتضح أن جهاد النفس نوعان:

الأول: حملها على الطاعات والمنافع العامة والخاصة. ومن هذا النوع دفع النفس إلى تعلم العلم الذي يخدم به صاحبه نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء. وهو يحتاج إلى توفير القدرة على الصبر والمتابعة. وقد أشار الله سبحانه إلى تكريم العلماء ورفعهم فوق غيرهم حيث قال تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢]، كما فضلهم الرسول على غيرهم كما في قوله ﷺ (مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء)[٣]، وقوله ﷺ (من سلك طريقاً يطلب به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة)[٤]. ثم أن هؤلاء العلماء مطالبون بتبليغ ذلك العلم الذي يحملونه إلى الناس. وتزداد مسؤوليتهم بازدياد القدرة العلمية والجسدية والمالية. وفي ذلك يقول ﷺ (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه، وعن حبنا أهل البيت)[٥].

قسم الجهاد إلى قسمين وهما: الجهاد الإبتدائي والجهاد الدفاعي، فإن الجهاد في الواقع يعتبر جهاداً دفاعياً كما سيتضح لاحقاً.

وقد اختلف المفسرون في أول آية نزلت في الجهاد. فذهب بعضهم إلى أنها قوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٦].

---

(١) سورة الشمس: الآيتان ٩ و ١٠.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) العجلوني الجراحي: كشف الخفاء/ ٢، ٢٠٠.

(٤) الشيخ الصدوق: الأمالي/ ١١٦.

(٥) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ ١٠، ٣٤٦.

(٦) سورة الحج: الآية ٣٩.

وعند تتبع الآية التي تلي آية الإذن بالقتال وهي قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ نجد أنها تدل بوضوح على أن بداية تشريع الجهاد هو الجهاد الدفاعي لعدو أجبر المسلمين على الهجرة وترك منازلهم وديارهم بلا ذنب اقترفوه سوى الاعتقاد بالله تعالى وحده. وذهب بعض المفسرين إلى أن أول آية في الجهاد هي قوله تعالى ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾[1]. وعلى كلا القولين فإن الجهاد قائم على رد العدوان.

والجهاد الدفاعي لا يعني أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي حتى يدخل العدو ويغزوهم في عقر دارهم بل عليهم الاستعداد للهجوم والقتال إذا هددوا به وأن يأخذوا بزمام المبادرة لكسر شوكة العدو.

أما مصطلح الفتنة الذي ورد في الآية الكريمة ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[2] فقد وقع اختلاف بين العلماء في تفسير (الفتنة) فهي تارة بإيجاد الفساد وإيذاء المؤمنين أو بالشرك وعبادة الأوثان المقترنة بفرض هذا الاعتقاد على الآخرين. أو بمعنى إضلال وإغواء وخداع المؤمنين. فالجهاد يأخذ شكلاً دفاعياً في المعاني المتقدمة الذكر. والفتنة وإن فسرت في بعض الأحاديث وأقوال المفسرين بالشرك وعبادة الأوثان، إلا أن قرائن كثيرة في هذه الآية والآيات السابقة واللاحقة تدل بوضوح على أنه لم يكن المنظور منها الشرك أبداً. إذ أن مشركي قريش كانوا يمارسون الضغوط والتعذيب ضد المسلمين لتغيير عقيدتهم. لذا ورد في معنى الآية (حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها). ولا شك في أن مثل هذه الفتنة وسلب الحريات والتعذيب والضغوط لتغيير العقيدة أشد من القتل.

وعليه، فإن إخماد نار الفتنة باعتباره هدفاً للجهاد الإسلامي له وظيفة دفاعية كما أسلفنا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

ومن النوع الأول تربية النفس على الصبر، وعلى تحمل المكاره، والثبات في الوقوف مع الحق ونصرته. وهو ما أكدت عليه الآيات القرآنية، وقد أشادت هذه الآيات بالصابرين قال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

ويندرج أيضاً تحت النوع الأول، ترويض النفس على العبادات وأداء الفرائض كالصلاة والصوم وغيرهما، فلابد للمؤمن من أن يجاهد نفسه بأن لا تستهين بفريضة أو واجب. لأن النفس إن لم تروض ولم تتشرب بتعاليم السماء ولم يَملأ جوانبها الإيمان الحقيقي لا تتمكن من أن ترخص الغالي والنفيس إرضاءً لله تعالى وإتباعاً لأوامره.

الثاني: منع النفس عن اقتراف المحرمات، وكفها عن المعاصي والمنكرات. فإن النفس كما هو المعروف تهفو إلى متع الحياة، المشروعة منها وغير المشروعة، ولا يردعها من أن تمدّ يدها إلى الممارسات غير المشروعة إلا النفس السليمة التي لا تخضع لمبتغيات الشيطان. وإبعاد النفس عن الذنوب يحتاج إلى تربية روحية تبدأ بالتفكر في خلق الله تعالى والعيش في تعاليم القرآن والإسلام والابتعاد عن أجواء السوء. فما علينا إلا الاتجاه إلى الله سبحانه وتعالى بقلوب صادقة وإقامة أحكامه خالصة دون رياء أو مزايدات، وأن نصدق في معاملتنا مع الله سبحانه وتعالى، وأن ندعو إليه على بصيرة وعلم وسماحة واعتدال وصبر وأناة وأن نجاهد أنفسنا ونزيل عنها وساوس الشيطان ونغيّر ما فيها من حب الدنيا والطمع والخلود إلى التواكل فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وأن نعمل ما في وسعنا لتغيير المنكرات ومحاربة الشهوات وإزالة المفاسد والشرور والضلالات عن أنفسنا وأُسرِنا ومجتمعاتنا بما يحقق لنا الجهاد الذي وصفه الرسول ﷺ بأنه الجهاد الأكبر.

---

(١) سورة العصر: الآيات ١و٢و٣.

وهناك الجهاد باللسان كما أشارت إلى ذلك الكثير من النصوص، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي لم يفرضه الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية فحسب، وإنما فرضه على جميع الأمم التي سبقتها، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم منها قوله تعالى على لسان لقمان مخاطباً ولده ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾(١)، ومنها قوله تعالى ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾(٢) حيث لعن بنو إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم لأنهم عصوا أمر الله وتركوا فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها قوله تعالى ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ۝١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٣) سمت الآيتان بعض أهل الكتاب بأنهم من الصالحين لأنهم كانوا يؤمنون بالله ويسجدون له ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وهذه الفريضة مفروضة على المسلمين كفرض الصلاة والصيام والحج وغيرها. ودعا القرآن الكريم المسلمين إلى ممارستهما قال تعالى ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(٤).

وقد فضّل سبحانه الأمة الإسلامية على جميع الأمم ووصفها بأنها خير الأمم، لأنها تمتاز بأنها الأمة المؤمنة بالله، الآمرة بالمعروف، الناهية عن المنكر، وهي الأمة التي حباها الله تعالى قيادة العالم وهدايته إلى طريق الأمان والصلاح. فالقرآن الكريم يخاطب الأمة الإسلامية قائلاً ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٧.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٧٨و٧٩.

(٣) سورة آل عمران: الآيتان ١١٣و١١٤.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

﴿لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ...﴾[1].

لمّا أنزل الله في شعراء الشرك قوله ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ﴾[2]. جاء الشاعر الصحابي كعب بن مالك إلى رسول الله ﷺ قائلاً: إن الله تبارك وتعالى قد أنزل في الشعر ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل.

وأما الأحاديث الشريفة فقد أوضحت هذا الواجب ملزمة المسلمين به، مشيدة بالمؤدين له، منذرة التاركين والمتخلين عنه، مهددة الأفراد والجماعات بسوء العاقبة إذا حدث منهم تقصير إزاءه يقول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3]، ومن المعروف أن التغيير باللسان لابد وأن يكون عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حديث آخر يقول ﷺ (لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهُنَّ عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم)[4] وهذا واحد من النصوص التي تفصح عن خلفية الأمر بالمعروف والتي ترفعه إلى حدّ الفطرة. وهو القائل (والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهُنَّ عن المنكر وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجاب لكم)[5].

وقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه موسى عليه السلام لأهلكن من قومك المؤمنين سبعين ألفاً، ولأهلكن من قومك الفاسقين أربعين ألفاً، فقال موسى عليه السلام ربي تهلك الفاسقين بذنوبهم فما بال المؤمنين؟ فقال له تعالى: يا موسى لأنهم داهنوا أهل المعاصي.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة الشعراء: الآيات/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٣) محمدي ريشهري: ميزان الحكمة/ ٣، ١٩٥٠.

(٤) العلامة الحلي: مختلف الشيعة/ ٤، ٤٥٧.

(٥) الترمذي: سنن الترمذي/ ٣، ٣١٧.

يتبين من ذلك أن المحاسبة الإلهية ليس على فعل الذنب فقط، وإنما عن الإغضاء عن المذنب وقبوله عنصراً فاعلاً في الحياة مما يشجعه على الاستمرار في ارتكاب المعصية وهذا خلاف ما يريده الله سبحانه وتعالى من تطهير المجتمع وإرجاعه إليه.

أمّا الجهاد بالمال في الإسلام، فقد اتخذ معنىً أوسع ممّا يظنه البعض من الباحثين عندما يقصرون معنى الجهاد بالمال في الإسلام على مهمة تمويل الحرب وتجهيز المقاتلين. فقد اتخذ الجهاد بالمال بعد الهجرة صورة ذات أبعاد تؤشر ركناً مهماً في المذهب الاقتصادي للإسلام «أي طابعه المجتمعي» وذلك في المؤاخاة. كذلك جاهد المؤمنون بأموالهم في تمويل التكافل الذي اتخذ في عام الرمادة بعداً آخر عندما حشد عمر بن الخطاب (رض) موارد المغرب والمشرق العربي في نجد والحجاز، مركز الدولة الإسلامية في الجزيرة العربية وهي تعاني من كارثة الجفاف والتصحر والمجاعة. وهكذا يتخذ الجهاد بالمال في الإسلام معنىً أوسع «مما يظنه بعض الباحثين» عندما يقصرون معنى الجهاد بالمال في الإسلام على مهمة تمويل الحرب وتجهيز المقاتلين[1]. وقال رسول الله ﷺ وهو يثني على خديجة الكبرى: واستني بمالها حين حرمني الناس.

إن كل ما تقدم كان في الجهاد بمعناه العام. أما الجهاد بمعناه الخاص فينصرف إلى القتال والأعمال المسلحة التي يفرضها الإسلام عند اقتضاء المصلحة والضرورة.

إذن، فمصطلح (الجهاد) أُشتق إسلامياً من الجُهْد والجَهْد بمعنى الطاقة أو المشقة، أي أن الجهاد هو بذل الطاقة والمشقة في مقاومة أمر ما، ومن ذلك جهاد النفس أو جهاد العدو أو غير ذلك.

عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجهاد أسنَّة

---

(١) د. محمد عمارة: الإسلام والحرب الدينية/ ١٠.

هو أم فريضة؟ فقال: (الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة: فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنه أحيى سنة قال النبي ﷺ: من سنَّ سنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء)[1].

فلا يعني مفهوم الجهاد مجرد الاشتراك في الحرب مع العدو بالمعنى العسكري المتبادر إلى الذهن، وإنما هناك أبعاد أخرى للجهاد قد تكون أعظم شأناً من الجهاد الحربي من وجهة نظر الإسلام. والأخير هو ما يعنينا لمناقشة مفهومه بالدقة لمعرفة مدى الاشتباه الذي أُوجد بينه وبين العنف والإرهاب.

وعلى نقيض العنف والإرهاب اللَذين ذمتهما الشريعة الإسلامية، نجد أن الجهاد واجب فرضته الشريعة الإسلامية، التي أكدَّت على ضرورة القيام بواجب الجهاد، فبمراجعة القرآن الكريم تجد العديد من الآيات التي تحث على الجهاد، وتوعد المجاهدين بأعالي الدرجات والمقامات في الجنة، بينما تتوعد المقصرين والمتخاذلين عن هذا الحق بالعقاب.

وعلى العموم فما يهمنا في هذا المقام هو الجهاد الذي يُفهم منه معنى مقاتلة العدو الكافر أو الباغي بالسلاح، وهو المعنى الذي قُصد به عند البعض العنف والإرهاب، وهذا خطأ يتضح لكل متأمل، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار/ ٩٧، ٢٣.

أولاً: الإسلام يدعو إلى نبذ العنف والإرهاب

أكد الإسلام الحنيف على ضرورة نبذ العنف والإرهاب بكل أشكالهما، ودعا بقوة إلى قيم التسامح والعفو والحوار والعطف والمودة، ويصر القرآن الكريم على أن تكون الدعوة إلى الله مرتبطة بعدم الإكراه والإجبار، والإسلام إنما اشتق اسمه من السِّلم والسلام.

وقد تجلت كل تلك القيم عملياً في الرسول الأكرمﷺ، فصار أسوة حسنة في الأخلاق والمثل السامية، وكلنا يعلم ويدرك ذلك، فقصته مع قتلة عمه حمزة بن عبد المطلب معروفة، وكذلك مع أسرى الغزوات الذين يقعون في يد المسلمين، وقبل ذلك مواقفه مع أولئك الذين كانوا يؤذونه ويسخرون منه أثناء قيامه بواجب الدعوة إلى دين الله.

فحين نعلم أن الإسلام هو داعية السلام، نعي جيداً بأن الجهاد لا يمكن أن يكون عنفاً أو إرهاباً، وإنما هو أمرٌ آخر تمتزج فيه روح التسامح والعفو في كثير من الأحيان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾(١).

ثانياً: أهداف الجهاد

لم يُشرَّع الجهاد للتمتع بمنظر الدماء والقتلى، وإنما لأهداف سامية وراقية. فالجهاد يجب أن يكون في سبيل الله، ومن هنا يكون الجهاد رسالة لإعلاء كلمة الله والذود عن المستضعفين والمظلومين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك جاء في الرواية عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام (كان رسول

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

الله ﷺ إذا بعث سرية بعث على أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه إلى مأمنه)[١].

فـ «الفرق كبير بين (الجهاد) و (القتال المسلح)، حيث إن مفهوم الجهاد يعني «استنفاد الجهد»، لتشرب المبدأ الإسلامي، والإشعاع به بعد ذلك ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. فمفهوم أو مصطلح الجهاد، هو مفهوم سام، يَقصد به، استنفار كل الإمكانيات المتاحة، للتفاعل مع الإسلام، فهماً وتطبيقاً، ونشراً وتعليماً. ويبقى القتال المسلح، وسيلة محددة، في ظروف محددة، ونظراً لخطورة هذه الأداة، فهي تستعمل، من خلال مؤسسة الدولة، وليست مفوضة إلى الأفراد أو الجماعات المحدودة [٢]

ويمكن قراءة أهداف الغزوات التي قادها الرسول الأعظم ﷺ للوقوف على ذلك، مما يؤكد حقيقة اختلاف رسالة الجهاد عن الرسالة التي تحملها أعمال العنف والإرهاب.

ثالثاً: الجهاد لا يكون إلا بأسباب

وهذا أمر لابد من الالتفات إليه، إذ أن الإسلام لا يقول بمشروعية الجهاد إلا في ظل ظروف وأسباب معينة، ولا يسمح في غيرها بالنزول إلى ساحات الجهاد والقتال. ومن تلك الأسباب الحاجة إلى الدفاع عن النفس بالسلاح، فليس من المعقول أن توجه رشاشك نحوي وتريدني أن أصمت، أو أن تحتل

---

(١) المجلسي: المصدر المتقدم: ٩٧، ٢٥.

(٢) خالص جلبي: سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي/ ٢٨.

أرضي وتسفك دماء أولادي ونسائي بأسلحتك ثم تطلب مني مراعاتك والسماح لك بالتطاول أكثر فأكثر.

ويرى الشيخ جعفر السبحاني أن الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد وما يرتبط بها من قريب أو بعيد تنقسم إلى طوائف خمس لا بد لكل مفسر أن يلاحظ مجموعها قبل اتخاذ الموقف، وتفسيرها، وإظهار الرأي فيها. وهذه الطوائف الخمس هي باختصار وإيجاز[1]:

١ : الآيات المطلقة التي تدعو إلى مطلق النضال والقتال، دون أن تقيّد ذلك بقيد.

٢ : الآيات التي تقيد مقاتلة المشركين بقيد وهو قتال المسلمين والعدوان عليهم.

٣ : الآيات التي تدعو إلى إنقاذ المستضعفين ونجدة المظلومين وإخراجهم من ظلم الحكام الجائرين، ودفع الضيم عنهم.

٤ : الآيات التي تدل على عدم الإكراه في الدين.

٥ : الآيات الداعية إلى الصلح والتعايش السلمي.

وعليه فإن الجهاد لا يعدو أن يكون فريضة دفاعية إما عن الفرد أو الآخر، وبالتالي فالجهاد لا يستهدف بأي حالٍ من الأحوال الرغبة في استخدام العنف أو الإرهاب كوسيلة، وإنما لديه أهداف أخرى بريئة من تهم العنف والإرهاب.

كما أن الإسلام لا يفترض الجهاد بالسلاح إلا في حالات محدودة وضيقة، وهو يُقدم الصلح والسلام على كل ذلك، فإن اضطر فليس على المضطر من حرج.. يقول الباري عز وجل ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[2]، ويقول أيضاً ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾. إنها فلسفة الإسلام التي لا تجد للعنف أو الإرهاب مكاناً في شريعتها السمحاء[3].

---

(١) انظر الشيخ جعفر سبحاني: مفاهيم القرآن/ ٧، ٤٨٥ ـ ٤٩١.

(٢) سورة النساء: الآية: ٩٠.

(٣) بشير البحراني: العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم.

أهمية الجهاد

بمتابعة وتصفح للتاريخ نجد أن الحق والباطل وجدا مع وجود الخليقة، ولكل منهما أنصار وأتباع، همهم انتصار السبيل الذي يسلكونه ودأبهم تحقيق الهدف الذي ينشدون. وإوار المعركة مستعر بين الحق والباطل، والخير والشر ابتداءً مما حدث بين قابيل وهابيل.

نعد دعا الله النبي والمسلمين إلى الجهاد ضد الكفار والمنافقين وحدد لهم وسائل الجهاد وأدواته، ودعاهم إلى حشد كل طاقاتهم المادية والمعنوية.

لقاء ذلك هناك نتائج يتوصل إليها المجاهدون في سبيل الله، منها: أن الجهاد يمثل اختباراً لتمييز المؤمن عن المنافق ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[1]، كما أن للمجاهدين أجراً من الله ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2]، ويتمثل هذا الأجر بما يلي:

١: لا يسنوي عند الله المجاهدون مع القاعدين ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

٢: هداية السبيل ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

٣: خيرات الدنيا ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[5].

---

(١) سورة محمد: الآية ٣١.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.
(٤) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.
(٥) سورة التوبة: الآية ٨٨.

٤ : المغفرة من الله ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

٥ : الخلود في الجنة بعد الموت ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2].

فقد شكلت آيات القرآن الكريم التي تحض على الجهاد مصدراً لتعبئة المسلمين روحياً وتحريضهم على القتال في سبيل الله لحماية الدعوة الإسلامية ونشرها.

وإذا كان أئمة الكفر والضلال قد سخروا قواهم ومكرهم لغلق منافذ الحق والعدل والانصاف من أجل السيطرة على المستضعفين، والتحكم في رقابهم، والاستئثار بحطام الدنيا، وتسخير كل ما فيها لنهمِهم وجشعهم ولإشاعة الباطل بين أرجائها، دعماً لما ارتادوا، ومحاربة لمن عادوا، فإن الخالق سبحانه وتعالى لم يترك الناس دون توجيه وهداية، بل أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين، وجعل الجهاد أحد الأسلحة التي بها يعمُّ الخير ويستأصل شأفة الكفر إنقاذاً للمظلومين، وانطلاقاً لزمام الحرية وإفشاءً للعدل، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في مواضع عدة، فقد أمر سبحانه رسوله بجهاد الكفر والنفاق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3]، كما أمره بمقاتلة أئمة الكفر ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[4]، مؤكداً ضرورة الاستعداد للمعارك وإظهار القوة لإرهاب العدو ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[5]، مناشداً المسلمين

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

الثبات في ساحة الحرب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، محرماً عليهم الإستدبار دون ضرورة حربية، والفرار حين ملاقاة العدو «الكافرين» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[2]، متوعداً المقصرين والمتقاعسين والمثبطين بنار جهنم كما في الآية المتقدمة ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3].

ودعا في آيات أخرى إلى ضرورة حب الله والجهاد في سبيله، وإلى تفضيل ذلك على الآباء والأبناء والأموال والعشيرة محذراً من مغبة تفضيل العلاقات والمصالح الدنيوية على حبّ الخالق والجهاد في سبيله قائلاً ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[4].

ونظراً لأهمية الجهاد وضرورته فقد وهب الله سبحانه المجاهدين الدرجات العليا وجزى المستشهدين في سبيله الجنة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[5]، ومبشراً الشهداء بأنهم أحياءٌ عند ربهم يرزقون ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[6]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[7]، مطمئناً المقاتلين في سبيل الله المطيعين لأمر رسول الله

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٤.

(٥) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٥٤.

الذابين عن دين الله بأنهم ﴿...لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ...﴾[1].

دوافع الجهاد

لم يفرض الجهاد رغبة في التوسع (الاستعمار)، أو كسباً للمنافع الدنيوية، أو حباً في إظهار القوة والتفوق الحربي، وإنما شرّع الجهاد دفعاً للظلم، ومقاومة الباطل ومقارعة الكفر، ونشراً للعدل والحرية والسلام، وتحقيقاً لأهداف الدعوة إلى الله، ودفاعاً عن الأعراض والأنفس والأموال.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم نجد أنه ينهى عن الاعتداء والابتداء بالحرب، والدعوة إلى السلم وتحريم القتال إلا في موارد مخصوصة وعند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة، والتي يتمثل أبرزها فيما يلي:

١: مقاتلة المعتدين والناكثين لأيمانهم.

تعرض الرسول ﷺ وأصحابه لأذى مشركي قريش، ومن أولئك الصحابة الذين تعرضوا للتعذيب ياسر وسمية فصبروا وهاجروا فراراً بدينهم وأنفسهم، ورغم كل ذلك لم يتخلصوا من ملاحقة المشركين وأعوانهم. وفي الوقت ذاته كان اليهود يتآمرون على الرسول ﷺ ويخططون للقضاء عليه وعلى دعوته، ويثيرون الفتن ويؤلبون الناس للحرب على الإسلام[2].

كانت الدولتان الكبيرتان دولة الروم في الغرب ودولة فارس في الشرق تضطهدان الشعوب، وتئدان الحق والعدل، وتكتسح المنتصرة منهما العرب لتفرض سيطرتها عليهم، ولذلك شقّ عليهما أن يدعوهما الرسول للإيمان، وينهاهما عن الظلم والتعسف، فكان ردهما على الدعوة قاسياً، فقد أمر كسرى

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٢) د: أحمد الحوفي: سماحة الإسلام/ ٢١و٢٢.

الذي كان يبسط سلطانه على اليمن والحيرة والبحرين عامله على اليمن أن يأتيه بالرسول ﷺ مصفداً[1]، كما وأعدّ الروم عدتهم للهجوم على المسلمين[2].

ولمّا كان هذا وغيره جارياً على المسلمين، وكان الإسلام دين عزة وكرامة، ولم يرض سبحانه وتعالى لرسوله ولأصحاب رسوله الذل والخنوع، فقد أمرهم تعالى بقتال من يعتدي عليهم، وإخراج من يحاول إخراجهم من ديارهم قال تعالى ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[3]. ومع كل هذا فقد اشترط سبحانه على المسلمين أن لا يبدأوا بالاعتداء قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

ولم تكن دعوة الإسلام لردّ الاعتداء فحسب، وإنما لتأديب الكافرين، الناكثين لأيمانهم وعهودهم الذين يرومون النيل من الدين ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[5].

يتضح مما تقدم أن المؤمنين في حقبة الجهاد السلمي قد دافعوا عن حقهم في الإيمان والتوحيد والعبادة ونشر الدعوة في مواجهة عدوانية مشركي مكة بسلاح الصمود الذي كان حدّاه: قوة الإيمان، والمطاولة في الصبر فاختزن التاريخ لهم صوراً رائعة في هذا الضرب من الجهاد في سبيل الله، حتى أذن الله للذين آمنوا بالهجرة عن مكة «أحب أوطان الله إلى الله» وأحب بلاد الله إلى نفس رسول الله ﷺ وأصحابه إذ خرجوا مخلفين وراءهم ذويهم ومساكنهم وأموالهم مهاجرين جهاداً في سبيل الله.

وأمر الرسول ﷺ «بعد أن أذن له ولأصحابه بالهجرة» أصحابه من

---

(١) المصدر المتقدم: ٢٦.

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ/ ٢، ١٠٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٢.

المهاجرين العائدين من الحبشة ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار، وقالﷺ: إن الله عز وجل جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها فخرجوا أرسالا «أي جماعات وراء جماعات»[1].

وبعد أن التحق الرسولﷺ بأصحابه في دار الهجرة بالمدينة المنورة، أصبحت الهجرة في تلك الحقبة واجبة على كل المؤمنين في مكة.

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ...﴾[2] وإذا نزلت الآية في شأن المسلمين حبسهم آباؤهم وعشائرهم بمكة ومنعوهم عن الهجرة وفتنوهم فافتتنوا، فأخرجهم المشركون معهم في بدر فقتلوا، يقول لهم تعالى ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3] ولم يعذر مؤمن في التخلف عن الهجرة في تلك الحقبة: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[4].

وفي دار الهجرة أثمر تكامل جهاد المؤمنين المهاجرين، بما قدم جهاد الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟...﴾[6] فالإيواء يتضمن معنى التأمين من المخافة، إذ المأوى هو المأمن والملجأ. وقد كانت المدينة مأوى وملجأ المهاجرين الذين شاركهم أهلها في أموالهم وآثروهم على أنفسهم في التعاون والتناصر والقتال وبذلك تجاوز المؤمنون مرحلة الاستضعاف.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية/ ٢، ٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٥) سورة الحشر: الآية ٩.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٤.

٢: حماية الموحدين لله مسلمين وغيرهم.

أقرّ الإسلام الديانات السماوية، ولم يقر الشرك لأنه ليس ديناً سماوياً، وإنما هو عبادة لغير الله تعالى من الأصنام والحيوانات وأمثالهما. كما لم يقر الكفر لأنه تكذيب لآيات الله ورسله واليوم الآخر. والكافرون والمشركون كما يذكر التاريخ كانوا حرباً على جميع الأديان. وحرب الإسلام لم تهدف إلى إنقاذ البشرية عامة، وتخليص الأديان السماوية من ذلك الخطر الذي يهددها كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[١]، فجهاد المسلمين هنا ليس لحماية أماكن عبادتهم فقط، بل لحماية أماكن جميع الموحدين.

٣: نشر العدل ودفع الظلم

يدعو الإسلام إلى إقامة مجتمع مثالي تتحقق فيه سعادة الإنسان، ويسود الإخاء والمساواة. قال سبحانه ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[٢]. ولم تقتصر هذه الدعوة على مجتمع دون غيره، فهي دعوة عالمية حيث عطاؤها للبشرية جمعاء. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد لكسر شوكة الأعداء ومنعهم من الوقوف في طريق الحق والعدل، وكفهم عن إلحاق الضرر بالمستضعفين قال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٣].

---

(١) سورة الحج: الآية ٤٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٤١.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.

٤: تأمين طريق الدعوة إلى الله تعالى

لم يأمر الخالق سبحانه بنشر الإسلام بالإكراه والقوة ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[1]، ولكنه أرسل رسوله إلى الناس كافة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وأرسل دينه رحمة لجميع مخلوقاته، ومن ثم كان الوقوف في وجه الدين وحرمان البشرية من العطاء الروحي والمادي مرفوض في الإسلام.

إذن لم يفرض الجهاد لانتشار الدعوة، وإنما لحرية انتشارها، أي أن الإسلام لم يفرض على الناس أن يكونوا مسلمين، ولم يكن الرسول وأصحابه مكلفين بإرغام الناس على الإسلام، لأن الله سبحانه وتعالى لو شاء لهدى الناس جميعاً ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، ولم يرض سبحانه بإكراه الناس، وحملهم على الإسلام بالقوة.

أما ما كلف به المسلمون وما كان من الشروط التي فرض فيها الجهاد فهو الدفاع عن حرية نشر الدعوة إلى الإسلام. فالإسلام رحمة للناس جميعاً. وليس من حق أي سلطة أو قوة أو جماعة حرمان الناس من رحمته. وعلى المسلمين أن يجاهدوا من أجل انتشار الدعوة وإفاضة المنفعة العامة.

وهناك ميادين أخرى تعطى المسلمين حق الجهاد ومنها الدفاع عن الوطن، والأعراض والنفوس وغيرها.

أقسام الجهاد

باستعراض وقراءة متأنية لكلمات فقهاء المسلمين نجد أن الجهاد ينقسم إلى قسمين:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٣) سورة يونس: الآية ٩٩.

الجهاد الإبتدائي، والجهاد الدفاعي.

وذكر البعض منهم تقسيمات أخرى وهي:

التقسيم الرباعي، وهذا يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة، فأضاف إلى القسمين المتقدمين: جهاد من يريد قتل نفس محترمة، أو أخذ مال، أو سبي حريم مطلقاً، منه جهاد الأسير دفاعاً عن نفسه، وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد، وهو أولى. وجهاد البغاة على الإمام[١]. ومال إلى هذا التقسيم السيد الطباطبائي رحمه الله في رياضه[٢].

التقسيم الثلاثي، ذكره في المسالك، من دون عدّ قتال البغاة[٣].

ما يهمنا في البحث هنا القسمان الأولان وهما الجهاد الإبتدائي والجهاد الدفاعي.

١: الجهاد الابتدائي

وهو القتال المبتدأ من المسلمين لأجل انتشار حرية الدعوة إلى الإسلام، أو «الدعوة إلى الإسلام بإدخال الكفار فيه وحملهم على اعتناقه» كما مال إلى هذا المعنى آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله[٤]. فإن كانوا من أهل الكتاب فأحد ثلاثة أمور:

١ : اعتناق الإسلام

٢ : أداء الجزية وقبول شرائطها

٣ : القتل

وإن كانوا من غير أهل الكتاب فأحد أمرين:

---

(١) الشهيد الثاني: الروضة البهية/ ٢، ٣٧٩.

(٢) السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل/ ١، ٤٧٨، الطبعة الحجرية.

(٣) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام/ ١، ١١٦، الطبعة الحجرية.

(٤) الشيخ حسن مكي: جهاد الأمة/ محاضرات الإمام آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ٧٣.

١ : قبول الإسلام

٢ : القتل

وسميّ هذا القسم من الجهاد ابتدائياً لأنه يتم بدون عدوان مسبّق من قِبل الكفار على المسلمين. ويستند من يذهب إلى مشروعية هذا القسم بكُفر الكفار لا غير، «لكنها أدلة مناقشة من قبل أكثر فقهائنا» فإنه بمجرده مقتضٍ تام لمشروعية قتالهم إلا أن يمنع منه مانع كضعف المسلمين عن القتال[١].

متى يجب الجهاد الابتدائي؟

قد يتصور البعض أن الجهاد الابتدائي إنما يجب في حالة حصول اعتداء من قبل الكافر على دار الإسلام، وهذا لا يدخل في موضوعنا، لأنه يدخل في باب الجهاد الدفاعي «الوقائي» لا الابتدائي، وموضوع سؤالنا هو الجهاد الابتدائي. كما أن تقييد الجهاد بحالة حصول اعتداء على المسلمين يتنافى مع كون الإسلام صاحب حق في السيادة على الأرض.

وقد أجمع فقهاء الإمامية على مشروعية الجهاد الإبتدائي ووجوبه بشرط حضور الإمام المعصوم عليه السلام وظهوره أو وجود النائب الخاص للإمام عليه السلام الذي نصّب من قبله عليه السلام للقيام بأمر الجهاد. وكذلك يشترط كون الإمام أو نائبه الخاص مطلَق اليد ذا سلطة على الأمر والنهي.

فلا تكون الحرب مشروعة من دون إذنه عليه السلام وأمره بالجهاد. أو وجود النائب الخاص. بل صرح الفقهاء بعدم جواز الجهاد مع أئمة الجور كما يظهر ذلك من نص كلماتهم.

والقول بأن الجهاد الابتدائي فريضة واجبة في كل وقت. أي بقول مطلق قول لا يمكن قبوله لأن المسلمين قد يكونون في حالة ضعف فإذا قاتلوا ستكون النتيجة الهزيمة والانكسار لا الانتصار.

---

(١) يراجع لذلك المصدر المتقدم.

نعم، يمكن إجراء تعديل على هذا القول يتمثل بإحراز إمكان الغلبة وتحقيق الانتصار على العدو. وهذا ما اختاره الإمام الخوئي (قدس سره) مخالفاً فيه مشهور الإمامية من اشتراط حضور المعصوم، واستدل عليه بأن:

(الجهاد مع الكفار أحد أركان الدين الإسلامي، وقد تقوّى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظل راية النبي الأكرمﷺ ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان مؤقت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة)[١].

أما في زمن الغيبة فإنه «الجهاد الابتدائي» منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أن في الجهاد مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدة والعدد بشكل لا يحتمل معه خسارة المعركة[٢].

أدلة وجوب الجهاد الإبتدائي

يمكن الاستدلال على وجوب الجهاد الإبتدائي من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أما أدلة الكتاب

أستدل على وجوب هذا القسم من الجهاد بمجموعة من الآيات المباركات كقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[٥]، وقوله تعالى

---

(١) السيد الخوئي: منهاج الصالحين/ ١، ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) المصدر المتقدم: ٢٦٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٥) سورة النساء: الآية ٧١.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ...﴾[1]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾[3]، وقوله تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾[4]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً...﴾[6]، وقوله تعالى ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[7].

كل هذه الآيات التي استعرضناه آيات مدنية. حيث شرع الجهاد في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة. ولم يكن المسلمون في مكة مخاطبين به لما كانوا فيه من ضيق وشدة وأذية من جانب المشركين. وكل التعابير التي وردت في هذه الآيات المشرّعة للجهاد، وردت بصيغة إفعل «بهيئاتها المختلفة» في مادتي جهد وقتل، فتدل على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم.

كما أن هذه الأوامر، إضافة إلى كونها مطلقة في الزمان وفي الأمكنة باستثناء آية ﴿ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ وردت مطلقة في حالات الكفار من حيث كونهم مسالمين أو محاربين، مخوفين أو مأموني الجانب. ومن مصاديق هذا المطلق هو القتال ابتداءً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٧) سورة الحج: الآية ٧٨.

ففي الآيات التي أمر فيها بالقتال وهي قوله تعالى في الآية الأولى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾، وقوله في الثانية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، وقوله في الرابعة ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى في السادسة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله في السابعة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله في التاسعة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾، أمر بالقتال مطلقاً كان ابتداءً أو رداً على عدوان.

وكذلك الآيات الآمرة بالجهاد/ وهي الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾، والآية الثامنة قوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾، والآية العاشرة قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الأمر فيها مطلق فيما إذا كان الجهاد ابتداءً أو رداً على عدوان.

هذا هو مجمل ما استدل به القائل بوجوب الجهاد الإبتدائي مطلقاً من الكتاب الكريم.

وقد تصدى لمناقشة ما تقدم آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله فقال:

إن هذا الإستدلال غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: إن جملة من الآيات المذكورة واردة لبيان أصل تشريع الجهاد القتالي، في مقابل الجهاد اللساني بالحكمة والموعظة الحسنة، وليست ناظرة إلى خصوصيات هذه الفريضة، وسعة موضوعها أو ضيقه، فإذا لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة لا يكون فيها إطلاق ليصح التمسك به. وهذه الآيات هي الآيات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة، والسابعة، والتاسعة، والعاشرة...

على أنه يمكن المناقشة في دلالة الآيتين الخامسة والعاشرة على أن المراد بهما ليس القتال بالخصوص، بل مطلق الجهاد بالعمل والقول والمال والقتال والعبادة وبكل ما فيه إعلاء لشأن الإسلام فتكونان أجنبيتين عن مقامنا. وأما الآيات الأخر فهي أما ظاهرة في غير المدّعى، أو غير ظاهرة فيه على الأقل بل مجملة من جهته.

الأمر الثاني: لو سلمنا بدعوى كون الآيات المذكورة واردة في مقام البيان من جهة المدّعى ومطلقة لجميع الحالات، فنقول:

إن الآيات الواردة في باب الجهاد على قسمين: قسم مطلق لجميع الحالات، وقسم مقيد بحالة دون أخرى. والمقيد على أقسام:

١: مقيد بمكان خاص. وهو ما ورد فيه النهي عن القتال عند المسجد الحرام.

٢: مقيد بزمان خاص. وهو ما ورد فيه النهي عن القتال في الأشهر الحرم.

٣: مقيد بغير المعاهدين. وهو قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾[1]، وقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾[2].

٤: مقيد بخصوص من قاتل المسلمين واعتدى عليهم.

٥: وارد بلسان الضابطة والقانون العام فيمن يجب جهادهم من الكفار، ومن لا يجوز محاربتهم منهم.

٦: مقيد بقيد عام شامل لجميع الحالات والأوضاع، وهو قيد النهي عن الإعتداء.

ومقتضى القاعدة في باب المطلق والمقيد هو حمل المطلق على المقيد وتقييده به. وفي مقامنا لابد من تقييد المطلقات[3] بالآيات المقيدة، وتكون النتيجة أن الحرب المشروعة هي التي لا تكون في الشهر الحرام والبلد الحرام،

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤.

(٣) لو سلمنا بوجود الإطلاق وأن الآيات في مقام البيان من هذه الجهة «كما يقول سماحة الشيخ شمس الدين (رحمه الله)».

في حالة عدم بدء المشركين القتال فيهما، وهي التي لا تكون مع قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق، وهي التي لا تكون مع الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، وهي التي لا تكون معنونة بعنوان الإعتداء.

والإعتداء المنهي عنه هنا، والذي قيدت مشروعية الحرب بعدمه، هو الإعتداء بما له من المعنى الحرفي، وهو في مقامنا مطلق لجميع مصاديق الإعتداء عند العرف، وأظهرها محاربة من لم يعتد بالمحاربة أو الفتنة أو نقض العهود، وما إلى ذلك من أنواع الإعتداء.

ومن الواضح أن قيد عدم الإعتداء من القيود الآبية عن التخصيص، فلا يمكن أن يقال: يحرم العدوان إلا العدوان الفلاني.

والنتيجة: هي أن هذه الآيات مقيدة لإطلاق ما دلّ من الآيات على مشروعية محاربة الكفار مطلقاً، وحاصرة للمشروعية بخصوص ما دلت عليه الآيات المقيدة. هذا على مذهب من يستفيد الإطلاق من تلك الآيات.

وأما على مذهبنا[1] من أنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع فالآيات المسماة مقيدة تكون مبيّنة لحدود الحرب[2].

أدلة السنة الشريفة

وفي مقام الإستدلال على مشروعية الجهاد الإبتدائي ووجوبه هناك مجموعة من الأخبار، ومن خلال استعراضنا لها واستقرائها نستنتج ما يلي:

١: جلّ الأحاديث ضعيفة، فلا حجية لها.

٢: النادر من تلك الأخبار ليس ناظراً إلى تشريع أو بيان حكم الجهاد الإبتدائي.

---

(١) والكلام لسماحة الشيخ شمس الدين (رحمه الله).

(٢) راجع لذلك مفصلاً الشيخ حسن مكي: جهاد الأمة/ ١٠٣ ـ ١٢٣.

٣ : لا دلالة لجميع الأحاديث على المدّعى.

٤ : لا إطلاق في شيء من الأحاديث، ليدعي شموله بالإطلاق للجهاد الإبتدائي.

وعلى أي حال فالأحاديث جميعها غير صالحة للإستدلال من أي وجه فرض[١].

والنتيجة : فإنه بعد فقدان الدلالة من الكتاب والسنة على المدّعى، فلابد من التمسك بعدم مشروعية الجهاد الإبتدائي.

مبررات الجهاد الابتدائي

لقد بدأ الرسول ﷺ والمؤمنون يمارسون الجهاد في ميادين الحرب «بعد الهجرة» في أكثر من عشرين سرية وغزوة ومعركة دفاعاً عن الدولة الإسلامية «دولة المدينة» منها الاستطلاع والتعرض لإحكام الحصار الاقتصادي على مكة بقطع طريق التجارة عن مراكز العدوان، وفي كل هذه المعارك ظلَّ قتالهم محكوماً بالإذن الإلهي للمظلومين وفي درب هذا الخيار، خيار القتال الذي كتب عليهم (وهو كره لهم)، نجد مئات النصوص من القرآن الكريم والسنة تشحذ الهمم في هذا الميدان للجهاد ليطلبوا أحدى الحسنيين النصر أو الشهادة. قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[٢]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا...﴾[٣]، وقال تعالى ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤].

---

(١) راجع لذلك مفصلاً المصدر المتقدم/ ١٢٧ ـ ٢٠٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٤.

نخلص مما تقدم، أن القتال وسيلة في الجهاد في سبيل الله وهو خيار تتطلبه في الماضي كما تتطلبه في الحاضر أو المستقبل دواعيه إذ قاتل المؤمنون في صدر الرسالة دفاعاً عن حرية العقيدة والدعوة وحقوق العبادة.

فالمسلمون سنة وشيعة، قدامى ومحدثين على أن الجهاد الابتدائي فريضة إسلامية شرّعت لأجل نشر الإسلام وبسط سيادته في العالم فالإسلام دين دعوة وليس ديناً مغلقاً. كما أنه دين عالمي يخاطب كل البشر ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ...﴾ من أجل هدايتهم وإسعادهم وتحريرهم من ربقة الظلم والسيطرة. كما أن الجهاد الابتدائي لم يكن لنشر الدعوة، بل لحماية حرية انتشارها، فالإسلام لم يفرض على الناس الإيمان به ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ...﴾، وإنما أباح لهم حرية الاختيار، فهو لم يجبر أهل البلدان المفتوحة على اعتناقه عندما دخلها.

والإسلام لم يدع إلى الحرب بل دعا إلى السلم. وسبيله لم يكن العنف بل العطف واللين والرحمة ومحاورة الأعداء ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ﴾[1]، ولم يكتف النبي ﷺ بالدعوة بالكلام والبيان وإنما عمل على تحطيم القوى الاجتماعية والسياسية التي كانت تحول دون تقدم الدعوة الإسلامية.

وبحكم عالمية الدين الإسلامي فإن الأرض إما أن تكون داراً للإسلام أو داراً للكفر. وهذا الانقسام يستند على الواقع لا الشرعية. إذ لا شرعية للكفر في مطلق الظروف والأحوال. وما ذكره الشيخ الزحيلي من أن الإمام الشافعي اعتبر الأرض داراً واحدة وأن التقسيم إلى الدارين أمر طارئ[2] فهو بهذا المعنى.

وهنا من حقنا أن نتساءل عن الأصل في العلاقة بين الدارين وهل هي دار

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) الشيخ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي/ ١٩٤.

الحرب أم دار السلم فقد ذهب سماحة آية الله السيد محمد حسين فضل الله في مؤلفه (الإسلام ومنطق القوة) إلى أن العلاقة بين الدارين هي السلم حيث قال: (إن الجهاد مشروع في نطاق شروطه الشرعية، ولذا فإننا لا نستطيع اعتباره أصلاً يحتاج تركه إلى الرخصة، ثم يقول:

(فربما كانت الفكرة الأكثر قرباً للإسلام هي اعتبار السلم أصلاً لتكون الحرب قضية طارئة تخضع لمبرراتها، ولهذا ترجع إليه كلما زالت المبررات، أو ربما كانت قضية السلم والحرب خاضعة لمصلحة الإسلام والمسلمين فليس أحدهما أصلاً ليكون الآخر أثراً طارئاً)[1].

إن دعوة الإسلام إلى القوة دعوة غايتها إحقاق الحق وإزهاق الباطل والدفاع عن المستضعفين وقهر العتاة المتجبرين. ومن يرصد علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب يسخر ممّا أشاعه أعداء الإسلام من أن هذا الدين اعتمد في انتشاره على السيف ناسين أو متناسين الجوانب الإنسانية التي يستبطنها والقوانين العادلة والأخلاق الفاضلة التي أفاضها على العالم.

إن علّة القتال في الإسلام ليست كفر الكافر. إذ لو كانت كذلك لوجب قتل الشيخ والمرأة والطفل الصغير. وقد مرَّ علينا في ثنايا البحث عدم جواز ذلك، كما أنها ليست محاربة الكافر واعتداءه على المسلمين لأن هذا يفقد الإسلام حق السيادة السياسية على الأرض، بل العلة هي ممانعة الكافر عن الخضوع لهذه السيادة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الوسائل السلمية إذا كانت كافية لتحقيق هدف الجهاد فإنها أفضل من القتال، فلا يبقى مبرر لإعلان الجهاد.

٢: الجهاد الدفاعي في الإسلام

لقد أوضح القرآن الكريم أن خير وسيلة لتحقيق التفاهم وحسم المنازعات بين البشر هي الحكمة واستخدام العقل، لذا فقد أمر الرسول ﷺ بالدعوة إلى

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله: الإسلام ومنطق القوة/ ٢٢١ ـ ٢٢٤.

الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلة المشركين بالتي هي أحسن، وأمر المسلمين ألا يجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن.

أما الاختلافات التي سببها الدين والعقيدة فهي اختلافات طبيعية اقتضتها سنة الله في الحياة ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

كما أكد مبدأ عدم جواز الإكراه في الدين فقال تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾[2].

إذن فالقاعدة في العلاقات الإنسانية في الإسلام هي السلام. والحرب هي الاستثناء قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3]، وقال تعالى ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[4]، وقال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[6].

فلا مسوغ للحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في حالتين:

الأولى: الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[7].

---

(١) سورة يونس: الآية ٩٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.
(٤) سورة النساء: الآية ٩٠.
(٥) سورة الأنفال: الآيتان ٦١ و ٦٢.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصدّ من أراد الدخول فيها، أو من يمنع الداعي من تبليغها. وقد كانت حروب الرسول ﷺ كلها من هذا النوع «حروباً دفاعية» ليس فيها شيء من العدوان.

يقول الأستاذ محمد دروزة: إن وقائع الجهاد في عصر الرسول ﷺ قد جاءت (ضمن المبادئ القرآنية، فكل سرية أو بعث أو غزوة وقعت في زمن النبي ﷺ إنما كانت ردّاً على عدوان وانتقاماً منه، أو دفعاً لأذى، أو تنكيلاً بناكث أو غادر، أو تأديباً لبغاة أشرار، أو ثأراً لدم إسلامي أو هدر، أو ضمانة لحرية الدعوة والاستجابة المهددتين أو المعطلتين بغياً وعدواناً، ولا يمكن أن يكون قد وقع من النبي ﷺ نقص للمبادئ التي قررها القرآن وبلغها النبي بطبيعة الحال، والتي استمرت تترى في الآيات القرآنية في مختلف أدوار السيرة النبوية[1].

وهنا أرى من الضروري إيضاح أن الحرب الدفاعية عند المسلمين لا تقتصر على ردّ العدوان بل قد تشمل الهجوم أيضاً إذا تبين للمسلمين وجود القصد العدواني لدى أعدائهم وظهرت لديهم الدلائل التي تؤكد عزمهم على مباغتة المسلمين بالحرب والعدوان، إذ يحق للمسلمين أن يبادروا إلى إجهاض العدوان في مهده ومقاتلة أعدائهم وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ في حروبه مع أعدائه في كثير من الأحيان.

وقد وقع البحث بين الفقهاء في أن الدفاع عن دار الإسلام هل يسمى جهاداً أم لا؟ أم هو مجرد دفاع؟

قال الشهيد الأول في الدروس: وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاعاً، وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها[2].

---

(١) سيرة الرسول: ٢، ٣٢٥.

(٢) الشهيد الأول: الدروس الشرعية/ ٢، ٢٩.

وإلى ذلك مال المحقق الحلي في الشرائع، بينما اختار صاحب الجواهر كونه جهاداً[1]، مع التسليم قبل ذلك بأن: الأصلي منه قتال الكفار ابتداءً على الإسلام وهو الذي نزل فيه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ ويلحق به قتال من دهم المسلمين منهم، وإن كان هو مع ذلك دفاعاً)[2]. فجعل ردّ عادية الكفار دفاعاً ملحقاً بالجهاد.

قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾، فالإذن يقصد به الإباحة بالمقارعة والمقاتلة بعد الصبر على الأذى، والمسلم لم يؤمر في هذه الآية بالقتال فهو حر بين الرد على المشركين أو عدم الرد، ولكن بنزول آية القتال ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تغير الموقف في هذه العملية الجهادية الهجومية، فصنف القرآن الكريم المجاهدين عن غيرهم من القاعدين والمنافقين فقال تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

قال الراغب في المفردات: الكف كف الإنسان وهي ما بها يقبض ويبسط، وكففته أصبت كفه، وكففته أصبته بالكف ودفعته بها . . . فالآية توجب قتال جميع المشركين فتصير نظير قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والآية مع ذلك إنما تتعرض لحال القتال مع المشركين وهم عبدة الأوثان غير أهل الكتاب، فإن القرآن وإن كان ربما نسب الشرك تصريحاً أو تلويحاً إلى أهل الكتاب لكنه لم يطلق المشركين على طريق التوصيف إلا على عبدة الأوثان، وأمّا الكفر فعلاً أو وصفاً فقد نسب إلى أهل الكتاب وأطلق عليهم كما نسب وأطلق إلى عبدة الأوثان . . .

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٧، ٤٩٧.

(٢) المصدر المتقدم: ٧، ٤٩٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ تعليم وتذكير وفيه حث على الاتصاف بصفة التقوى يترتب عليه من الفائدة:

أولاً: الوعد الجميل بالنصر الإلهي والغلبة والظفر فإن حزب الله هم الغالبون.

ثانياً: منعهم أن يتعدوا حدود الله في الحروب والمغازي بقتل النساء والصبيان ومن ألقى إليهم السلام كما قتل خالد في غزوة حنين امرأة فأرسل إليه النبي ﷺ ينهاه عن ذلك وقتل رجالاً من بني جذيمة وقد أسلموا فوداهم النبي ﷺ وتبرأ إلى الله من فعله ثلاثاً . . .[1].

بقي لنا أن نتساءل عن علة مشروعية الجهاد القتالي وهل أن أساس المشروعية هو صرف الكفر بحيث يكون كفر الإنسان علة لجواز مبادأته بالقتال لدعوته إلى الإسلام وقتله إذا لم يسلم ولم يكن من أهل الكتاب، أو إخضاعه إذا لم يسلم، وقتله إذا لم يخضع إذا كان من غير أهل الكتاب، وإن كان هذا الكافر مسالماً للمسلمين ومأمون الجانب بالنسبة إليهم؟

أو إن علة مشروعية الجهاد القتالي هي كونه محارباً ومعتدياً على المسلمين أو متأهباً للعدوان عليهم؟

إن الخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك، مبني على القولين المتقدمين. ويميل المغفور له سماحة الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله إلى القول الثاني، وهي أن علة الجهاد القتالي هي العدوان المعبر عنها في فقه المذاهب بالحرابة[2].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن علّة الجهاد القتالي هي درء الحرابة أي مواجهة الحرب والعدوان، بينما ذهب الشافعي في الأظهر من

---

(١) السيد محمد حسين الطباطبائي: تفسير الميزان/ ٩، ٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٢) الشيخ حسن مكي: المصدر المتقدم/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

قوليه إلى أن العلة هي الكفر، وقد استدل الجمهور على صحة رأيهم بآيات صريحة من القرآن الكريم تنص على أن سبب قتال المسلمين لغيرهم إنما هو العدوان الصادر منهم[1].

وإلى هذا ذهب العلامة السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان عند تناوله للآية المباركة ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾ حيث يرى من خلال سياق الآية أنها تشير إلى الكناية عن تصفيتهم بالقتال حتى لا يغيروا بكفرهم ولا يلقوا فتنة يفتتن بها المؤمنون، ويكون الدين كله لله لا يدعو إلى خلافه أحد، وأن قوله تعالى ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ المراد به الانتهاء عن القتال ولذلك أردفه بمثل قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي عندئذٍ يحكم الله فيهم بما يناسب أعمالهم وهو بصير بها أمّا إذا تولوا عن الانتهاء ولم يكفوا عن القتال ولم يتركوا الفتنة فاعلموا أن الله مولاكم وناصركم وقاتلوهم مطمئنين بنصر الله نعم المولى ونعم النصير[2].

والفتنة ما تمتحن به النفوس. وتكون لا محالة ممّا يشق عليها، وغلب استعمالها في القتال وارتفاع الأمن وانتقاض الصلح، وكان كفار قريش يقبضون على المؤمنين بالنبي ﷺ قبل الهجرة وبعدها إلى مدة في مكة ويعذبونهم ويجبرونهم على ترك الإسلام والرجوع إلى الكفر وكانت تسمى فتنة[3].

نخلص مما تقدم، إلى أن سبب القتال في الإسلام هو الرد على العدوان وليس الاختلاف في الدين وذلك لأن الكفر يعالج بالدعوة والتبليغ والحوار، أمّا الحرابة فإنها تعالج بالقتال وما من آية نزلت في الجهاد القتالي إلا وترى

---

(١) البوطي: نقلاً عن المصدر المتقدم/ ١٠١.

(٢) العلامة الطباطبائي: تفسير الميزان/ ٩، ٧٦.

(٣) المصدر المتقدم: ٩، ٧٥.

فيها أو في الآيات التي تحيط بها ما يبرز هذه العلة للقتال ألا وهي الحرابة.

وهكذا فإن الإسلام لم ينظر إلى الحرب إلا كونها ضرورة من الضرورات الاستثنائية لرد العدوان وحماية الدعوة الإسلامية.

لذا فإنه لم يسمح بالإسراف في القتل أو إلحاق الأذى والتخريب بالآخرين ومن ثم فهو قد التزم في الحرب بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها) فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، ولذلك كانت حروب الرسول ﷺ حروباً رفيقة ورحيمة وكان الرسول ﷺ يوصي أصحابه بتأليف قلوب الناس والرفق بهم.

لهذا يصح للباحث أن يصف حروب الرسول ﷺ بأنها كانت نموذجاً للحروب العادلة، ويبدو أن رجال الكنيسة المسيحيين في أوربا قد استمدوا في العصور الوسطى أصول فكرة الحرب العادلة والحرب المقدسة من التعاليم الإسلامية في الجهاد وإن لم يصرحوا بذلك، فكان الإسلام بذلك احد أبرز الأديان التي علّمت الإنسانية أصول الجمع بين العدالة والحرب وبين القتال والرحمة. حتى أن مستشرقاً مثل كلود كاهن، رغم تحيزه، يعترف صراحة بأن أوضاع غير المسلمين داخل الدولة الاسلامية كانت في حالة لائقة[١]، كما يعترف هذا المستشرق صراحة (بأن الإسلام في عهد النبي أقر الاتفاقات التي وقعها النبي محمد ذاته بعد ذلك خارج يثرب مع يهود خيبر ومسيحيي نجران الذين ارتضوا أن تكون له السيادة[٢] .

وجوب الجهاد الدفاعي

لا ينبغي الشك في أصل وجوب الجهاد دفاعاً عن الدين ومجتمع الإسلام وأهله، في جميع الأزمنة، من دون فرق بين حضور المعصوم عليه السلام وعدمه، فإنه

(١) كلود كاهن: الشرق والغرب في زمن الحروب الصليبية/ ٣٥.

(٢) المصدر المتقدم: ٣٣.

صريح آيات الذكر الحكيم كإطلاق قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، المستوعب لجميع الأزمان، من دون ما يصلح مقيّداً، وهو الذي جرت عليه سيرة الرسول الكريمﷺ في جميع حروبه، وأنه القدر المتيقن من إجماع فقهاء الأمة على وجوب الجهاد. نعم أن إذن الإمام عليه السلام لابد منه حال حضوره وإمكان الإستئذان منه.

هل الجهاد حركة عنفية؟

من البديهي أن دفاع أي مخلوق عن كيانه ومنافعه هو ناموس عام يهيمن على عالم التكوين دون مراء. وهذا الأمر مرتكز فطري ثابت في تكوين الإنسان. فالذي يهدد أفراد المجتمع، فمن حق المجتمع ردعه والدفاع عن وجوده ومنافعه حق راسخ ومسلَّم. وهذا القانون ثابت في جميع الأديان والشرائع، ومعترف به في القوانين الوضعية وفي عصرنا الحاضر أقرت الأمم المتحدة حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها[١].

فالجهاد لم يكن لغرض التجاوز على الغير ولا العدوان على معتقداته ولا إلغاء ما يملك من تراث، بل إنه منحى إنساني في تحقيق الرسالة التي دعا إليها الإسلام وترسيخها بالدفاع عنها، وعن الإيمان بها والعمل على نشرها على وفق مقتضيات الحق كقيمة عليا للبشر، فلا يذكر التاريخ أمة نقلت الفضيلة والعدالة والمحبة بين البشر كالأمة الإسلامية ونحن اليوم لا نجد بقعة في قارات العالم القديم إلا وللإسلام آثار فيها ستبقى شاخصة لبيان فكرة أن (الجهاد) كان من أجل سعادة البشر.

إن الإسلام أعطى الشهادة وهي أعلى أشكال الجهاد معاني لا ترتبط فقط بالموت في سبيل الله ذلك أن معاني الشهادة الأخرى تتمثّل في الفعل

---

(١) يراجع لذلك د. حمد سلطان: القانون الدولي العام، ٣٤٥.

الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي الذي يحقق نفعاً وسعادة للناس.

وعلى ذلك فإن من معاني الجهاد ما يرتبط بالفعل الإنساني والاجتماعي والأخلاقي تحقيقاً لأهداف إنسانية وحضارية.

غير أن كثيراً من المثقفين وقعوا أسرى في فخ المفهوم الغربي الذي أعطي للجهاد، كونه عقيدة قتالية فقط ينطوي على ممارسات عنفية ليفرغوه بسوء نية من مفهومه الشمولي الإنساني والحضاري غير المقتصر على معناه القتالي الدفاعي.

أما الأهداف التي يسعى الفكر الغربي لتحقيقها من وراء إعطاء الجهاد المفهوم المتقدم فتتمثل بما يلي:

١: إفراغ الجهاد من فلسفته الشمولية، الإنسانية والحضارية.

٢: إسباغ صفة دينية غير حقيقية مقتضاها أنه حرب مقدسة واجبة على كل مسلم لنشر الإسلام بالقوة على غير المسلمين.

٣: المساواة بين أنواع الجهاد بإكسائه لبوس (الحرب المقدسة) وبين الحروب الصليبية التي أثيرت تحت مفهوم (الحرب المقدسة) وربطت زوراً وبهتاناً بالمسيحية في الوقت الذي لم تكن تعدو حرباً استعمارية طامعة بممالك جديدة في الشرق. وقد انبرى بعض الباحثين المسلمين ممن اصطف مع الغربيين لخدمة أهدافهم في النيل من الإسلام فوضعوا العمليات الجهادية في نطاق الانتحار ثم اجتهدوا بفتاويهم لتحريمها.

يرى حسن أيوب: (إن المسلم لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لنسف نفسه ومن بجواره .. لأن الأصل أن يقتل عدوه «أي أن ينكل به» وإن قتل نفسه أولاً وقد لا يقتل عدوه تبعاً لذلك، فإن إقدامه على قتل نفسه لا يحل)[1]، ويسوق في هذا آيات من القرآن الكريم يضعها في غير موضعها كقوله تعالى

---

(١) حسن أيوب: الجهاد والفدائية في الإسلام/ سلسلة رسالة المسجد، ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وللنأي عن القراءة المجتزأة فقد جاء في الآية المتقدمة ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بمعنى أن حب المال والإقامة عليها لإكثارها وترك الجهاد ومسك اليد عن الإنفاق في تمويل الجهاد يؤدي إلى التهلكة «كما روي في أسباب النزول».

وكذلك إذا أخذنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن الآية لا تضع العمليات الإستشهادية في نطاق أعمال كالانتحار كنجع النفس أي قتلها للاستراحة من الغم وشقاء الحياة عندما يفقد الصبر ويقطع الرجاء بالله.

وبهذا يتضح أن مفهوم العنف بما يشتمل عليه من عناصر الإكراه والاعتداء بعيد كل البعد عن الجهاد الذي يعني نزع سيادة الطواغيت في الأرض وإقرار سيادة التوحيد في حياة البشرية، فليست المسألة مسألة فرض الإسلام على أحد وإنما مسألة أن يكون زمام الحضارة بيد الله تعالى لا بأيدي الطواغيت. ولذا يكتفي الجهاد من أهل الكتاب بإعطاء الجزية، ومن غير أهل الكتاب بإبراز الشهادتين وإن كان إبرازاً لفظياً فقط، والاكتفاء بهذا المقدار الشكلي يدل على أن الجهاد هو تأمين سيادة التوحيد وليس فرض الإسلام على من لا يعتقدون به.

من هنا لا يمكن نعت (الجهاد) بأنه حركة عنفية بأي حال خصوصا في الدين الذي يعتبره آخر الحلول المطروحة ولم يشرع إلا بعد استنفاذ الخيارات التالية:

أولا: الصلح

حيث نص عليه القرآن الكريم ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[3]وأثبتت السيرة النبوية

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

الشريفة أن أول خيار كان يطرحه الرسول ﷺ هو المعاهدات والصلح تجنبا للحرب كما فعل مع الحبشة وكفار قريش في صلح الحديبية .

حدث في السنة السادسة للهجرة حيث قدم الرسول ﷺ ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه قاصدين العمرة، إلا أن قريشاً عندما علمت بذلك خافت أن يذاع الخبر في الجزيرة، ويعتقد العرب أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة وهو ما يكسر شوكتها ويؤثر على سمعتها وعنجهيتها، لذلك أرسلت وفداً برئاسة سهيل ابن عمرو بن ود العامري طالبين من رسول الله ﷺ أن يرجع إلى المدينة على أن يدخل مكة في العام الذي يلي ذلك العام معتمراً، وعند وصول الوفد القرشي جرى حوار للصلح بين الوفد الذي يرأسه سهيل وبين رسول الله ﷺ وأصحابه، ورغم أن الشروط التي فرضها المشركون كانت قاسية إلا ان الصلح قد تمَّ، فسهيل قد رفض كل لقب لرسول الله ﷺ لأنه «كما قال» لا يعترف بالرسول وبالمرسل وأنه شرط شروطاً تفتقر إلى العدالة، منها أن من يأتي من المشركين إلى المسلمين يردّ ومن يخرج من المسلمين ويلتحق بالمشركين لا يردّ، ومع ذلك فقد قبل رسول الله ﷺ شروط قريش وتمّ الصلح بينه وبينهم علماً بأنه وأصحابه كانوا يتمتعون بالقوة، وذلك استجابة لوحي الله وحرصاً على السلام واقتضاءً للمصلحة ورغبة في أن تمتد فرص السلام، ويتسع المجال لإبلاغ أكبر عدد من الناس بدعوة السماء، ومحاورتهم بالتي هي أحسن.

وهكذا تمّ الصلح الذي يعطينا صورة من صور المواقف التاريخية التي تشهد للرسول ﷺ والإسلام بالاستجابة والإسراع إلى كل ما يحقن الدماء، ويؤلف القلوب حتى وإن شاب ذلك شيء من التنازل عن بعض الحقوق وكتب فيه (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيلاً بن عمرو على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه)[1].

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى/ ١٣، ٦ و صحيح البخاري: باب الشروط في الجهاد/ ٢، ١٢٢.

ثانيا: الجزية

ويأتي دورها بعد عدم توفر الحل الأول كما فعل الرسول ﷺ مع نصارى نجران، وهي مجرد حق مالي نظير ما على المسلمين من حقوق مالية .

والجزية مقدار من المال يؤخذ من المغلوبين مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم من قبل الدولة الإسلامية وهي تسقط عن الكتابي وغيره إذا دخلوا في الإسلام أو إذا لم يتمكن المسلمون من حمايتهم.

يقول كلود كاهن (ظلت صورة العالم الإسلامي حتى القرن الحادي عشر، صورة مجتمع متعدد الطوائف بشكل متميز، حيث ساد الإسلام سياسيا واحتفظ بداخله بنسبة هائلة من المنتمين لمختلف الأديان دون حرج، وذلك في تآلف من المستحيل أن نجد له مثيلا آنذاك في مجتمعات أخرى)[١].

وهذه شهادة تاريخية قائمة على المعطيات والوقائع التي تتبعها هذا المستشرق في تاريخ الإسلام وليست فكرة أو رأيا ارتجاليا. ولذلك فإن الجزية لم تكن ثمنا باهضا للتآلف الديني والتسامح الذي كان قائما بفضل الإسلام. فالجزية بهذا المعنى ثمن مادي بسيط للسلم الاجتماعي والديني داخل المجتمع المسلم الذي يشكل الأغلبية في الدولة الإسلامية.

أما الحكمة في كونها حلاً موصلاً للسلم، فإنها توجد التكافؤ والتساوي في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم، إذ هي تأتي مقابل الزكاة التي فرضت على المسلمين، ثم أنها لم تفرض إلا على من يفرض عليه الجهاد لو كان مسلماً، وأن المسلمين ملزمون بحماية أهل الذمة وتوفير الحماية لهم.

ويعفى من الجزية النساء والأطفال والفقراء وأصحاب العاهات والمنقطعون للعبادة وتسقط عن المتطوعين في الجيش.

ولما كانت العدالة تقتضي أن يتحمل جميع رعايا الدولة مسؤولية حمايتها ودعمها مادياً فإن دفع المتمكنين من الذميين مقداراً من المال لدولة ترعى

---

(١) كلود كاهن: المصدر السابق/ ٣٧.

مصالحهم وتؤمّن حريتهم لم يكن إجحافاً وظلماً بل مساواة بغيرهم من أبناء الدولة.

ظروف اللجوء إلى الجهاد تنفي عنفيته

بعد انعدام خيارات الصلح تشرع الحرب كآخر خيار لردع العنف، ضمن الأطر التالية:

١ - الدفاع عن النفس

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[١].

فقد أذن الله للمؤمنين بالقتال في حدود ردّ العدوان وإن كان في الشهر الحرام وفي البيت الحرام قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ...﴾[٢]

فالقتال محاولة الرجل قتل من يحاول قتله، وكونه في سبيل الله إنما هو لكون الغرض منه إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد، فهو عبادة يقصد بها وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم فإنما هو في الإسلام دفاع يحفظ به حق الإنسانية المشروعة عند الفطرة السليمة، فإن الدفاع محدود بالذات، والتعدي خروج عن الحد ولذلك عقبه بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٣].

أما الاعتداء فهو الخروج عن الحد، يقال: عدا واعتدى إذا جاوز حدّه، والنهي عن الاعتداء مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء كالقتال قبل أن يدعى إلى الحق، والابتداء بالقتال، وقتل النساء والصبيان، وعدم الانتهاء إلى العدو، وغير ذلك مما بينته السنة النبوية المطهرة[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠ - ١٩١.

(٣) العلامة الطباطبائي: تفسير الميزان/ ٢، ٦١.

(٤) المصدر المتقدم: ٢، ٦١.

٢ - الدفاع عن العقيدة

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾[١].

لقد ذكر القرطبي أن هذه الآيات أول الآيات التي نزلت في القتال، ونقل عن ابن عباس وابن جبير أنها (أنزلت عند هجرة النبي ﷺ إلى المدينة)[٢].

وهكذا، ومنذ هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة أصبح القتال بصفته دفاعاً عن النفس وعن حرية العقيدة وحرية نشرها مسألة مشروعة، وتوالت الآيات التي توضح معاني (الحرب العادلة) والجهاد في سبيل الله بمعناه القتالي فقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

يتضح من الآيات المذكورة آنفاً أن الجهاد لم يعد مسألة مباحة ومشروعة فقط طالما يستهدف الدفاع عن النفس ودفع الظلم وإنما أصبح واجباً شرعياً مفروضاً على جماعة من المؤمنين لا يجوز لهم التخلف عنه، ولا شك أن هذا التطور قد جاء استجابة للتحولات التي طرأت على أوضاع المؤمنين بعد أن تحولوا من جماعة مستضعفة مضطهدة في مكة إلى أمة تحكم نفسها بنفسها في أطار دولة المدينة في يثرب، فلم يعد من الجائز ولا المستساغ أن تقابل عدوان المشركين وظلمهم بالصبر والصفح لأن ذلك يغريهم بالتمادي في الظلم والعدوان ويشجع الآخرين على الاستهانة بالمسلمين وظلمهم.

٣ - الدفاع عن المعاهدات

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[٤]، وقد نزلت في

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٩ - ٤٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ ١٢، ٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

اعتداء قريش على قبيلة داخلة مع الإسلام في معاهدات دفاع مشتركة.

أذن للمسلمين بالقتال لفتح مكة لضمان حق العودة متمكنين للوطن، أذ أوجب الله حقوقاً على المهاجرين والانصار والمستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة، فحشدت سياسة الرسول ﷺ عبر ثماني سنوات من الجهاد، القوة التي تكفيهم لرد الظلم عن أنفسهم وعن المستضعفين بفتح مكة. فقد أورد ابن هشام في السيرة الجزء ٤، الصفحة ٢٦، أن سعداً حين توجه إلى مكة يوم الفتح قال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة فسمعه عمر فقال: يا رسول الله اسمع ما قاله سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها.

وقال الإمام علي عليه السلام في كتابه لمالك الأشتر النخعي حين ولّاه مصر: (لا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضاً، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين . . . . ولا تعوّلنّ على الحق قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخة بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته أن تحيط بك من الله فيه طلبة فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك[١].

وفي وصية الإمام عليه السلام توكيد على أهمية العهود والوفاء بها، وتحذير من الغدر والخيانة ونقض العهود.

وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بكتابة العهود التي كان يجريها مع الكيانات

---

(١) نهج البلاغة: شرح محمد عبدة/ ٣، ١٠٦ وما بعدها.

السياسية التي عاصرته، كما في معاهدته مع قريش في صلح الحديبية.

ويرى السيد الطباطبائي رحمه الله أن في الآية الكريمة نفي الولاية بين المؤمنين المهاجرين والأنصار وبين المؤمنين غير المهاجرين إلا ولاية النصر إذا استنصروهم بشرط أن يكون الاستنصار على قوم ليس بينهم وبين المؤمنين ميثاق[1].

ومن تلك المعاهدات المشهورة في التاريخ العهد الذي منحه رسول الله ﷺ إلى المسيحيين من نجران والذي تعهد لهم به بحمايتهم وحماية معتقداتهم ووطنهم وأموالهم وأملاكهم وأوصى بحريتهم وبحرية رهبانهم، وبأن لا يعتدى على أي حق من حقوقهم باستثناء تحريم الربا وقد ورد في ذلك العهد (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم ووطنهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبيعهم . . . لا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش)[2].

٤ - دفع الفتنة

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

تشتمل الآية المتقدمة على تكليف المؤمنين مقابل ما كلف به الكفار في الآية السابقة. والمعنى: قل لهم إن ينتهوا عن المحادّة لله ورسوله يغفر لهم ما قد سلف وأن يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم، قل لهم كذا، وأمّا أنت والمؤمنون فلا تهنوا فيما بينكم من إقامة الدين وتصفية جوّ صالح للمؤمنين، وقاتلوهم حتى تنتهي هذه الفتن التي تفاجئكم كل يوم، ولا

---

(١) العلامة الطباطبائي: تفسير الميزان/ ٩، ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) القلقشندي: المصدر المتقدم.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

تكون فتنة بعد فإن انتهوا فإن الله يجازيهم بما يرى من أعمالهم، وإن تولوا عن الانتهاء فأديموا القتال والله مولاكم فاعلموا ذلك ولا تهنوا ولا تخاوفوا[١].

وقد ظهر بما يفيده السياق من المعنى السابق أن قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ كناية عن تضعيفهم بالقتال حتى لا يغتروا بكفرهم، ولا يلقوا فتنة يفتتن بها المؤمنون، ويكون الدين كله لله لا يدعو إلى خلافه أحد[٢].

وقد ظهر أن قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ لا ينافي إقرار أهل الكتاب على دينهم إن دخلوا في الذمة وأعطوا الجزية فلا نسبة للآية مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣] بالناسخية والمنسخوية.

وهذه الظروف تعتبر القدر المتيقن من موارد اللجوء الى الجهاد.

وحتى بناء على الجهاد الابتدائي فإن ذلك لا يكون إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وتوضيح الحق لهم بحيث لا تبقى لهم حجة ولا يكتنف موقفهم أي غموض.

مضافاً إلى أن الهدف منه إزالة الحاجز من طريق الدعوة إلى الحق، وتحطيم عناصر فتن المؤمنين عن دينهم بأساليب مختلفة بحيث تمنعهم من ممارسة طقوسهم الدينية .

ضوابط الجهاد تؤكد عدم عنفيته

يرتكز الجهاد في الإسلام «كما ذكر الفقهاء» على ضوابط معينة تعتبر نهجا عاما في الجهاد فهو لم يشرع لأجل القتل وإراقة الدماء، وإنما لأهداف سامية تتلخص في إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض «والإسلام لا يريد الاستعلاء والفساد وإشعال الحروب بلا مبرر، إذ كيف وأن الله سبحانه وتعالى تعهد

---

(١) العلامة الطباطبائي: تفسير الميزان/ ٩، ٧٥.

(٢) المصدر المتقدم: ٩، ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

بإخمادها ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾[1] وكيف وأنه جعل الدار الآخرة ونعيمها للذين لا يريدون علواً وفساداً في الدنيا ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[2] ففي الوقت الذي تعهد فيه الله سبحانه وتعالى بإطفاء الحرب التي يشعلها المفسدون، والذي دعا إلى السلم، أمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وبالإسلوب الأمثل ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[3] ونهى عن الإكراه في الدين، لأنه تعالى لا يريد الإجبار»[4].

ومن هنا أضحى الجهاد رسالة سماوية خالدة، لها أهدافها وأسسها وقواعدها وضوابطها، ولذلك جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية بعث إلى أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه إلى مأمنه[5]

و يمكننا أن نستلخص الضوابط التالية في الجهاد:

١: يجب على الجيش الإسلامي إذا ما التقى بالعدو أن يشرح لهم حقائق الإسلام ويدعوهم إليه بشكل ناصع لا غموض ولا إبهام فيه.

إذن نشر الدعوة الإسلامية هو الهدف الأول والأساس للجهاد.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٢) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٤) د. حاتم الساعدي: الجهاد وموقف الغربيين منه.

(٥) المجلسي: بحار الأنوار/ ٩٧، ٢٥.

٢ : حرمة القتال في الأشهر الحرم: قال تعالى ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(١)

٣ : عدم الابتداء بالقتال: قال الإمام علي عليه السلام لجنده في صفين (لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم)(٢)

٤ : وجوب الثبات في القتال، وتحريم الفرار من الزحف لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾(٣)، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾(٤).

٥ : أن يكون القتال خالصاً لوجه الله لا طمع فيه ولا رياء أو انتقام.

٦ : الطاعة والنظام حين يحمى وطيس المعركة.

٧ : حرمة قتل الأسير: فقد أتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه فقال عليه السلام (لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين)(٥).

٨ : حرمة التعرض للنساء: فعن علي عليه السلام في إحدى حروبه قال (ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم)(٦).

٩ : حرمة قتل المكره: قال الرسول صلى الله عليه وآله في أسرى معركة بدر الكبرى (لا تقتلوهم فإنهم خرجوا كرها).

١٠ : حرمة قتل الذمي: (من قتل رجلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة)(٧).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) النوري: مستدرك الوسائل/ ١١، ٨٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٧٢.

(٦) المصدر المتقدم: ١٥، ٩٥.

(٧) المجلسي: بحار الأنوار/ ٩٧، ٤٧.

١١ : حرمة قتل الأطفال والشيوخ :(ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا)[١].

١٢ : حرمة التمثيل والتنكيل: (ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا)[٢].

١٣ : حرمة إتلاف الممتلكات: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا ولا تعقروا البهائم)[٣].

١٤ : حرمة القتل بالسم ونحوه: فقد ورد (أن الرسول ﷺ نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين)[٤].

١٥ : حرمة قتل ملقي السلاح، (لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبرا، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن)[٥].

الجهاد وموقف الغربيين منه

نحن لا يمكننا أن نطمئن إلى مواقف الحضارات المناقضة لحضارتنا في أحكامها وفقاً لتصوراتها هي وبأسلوب الفعل الذي تريده في الحكم علينا. كما لا يمكننا التسليم بالفهم الغربي لعقائدنا التي ضمها دستورنا المنزّل من الله سبحانه وتعالى. إن الأحكام الغربية التي تنطلق من خلال فهمها لعقائدنا إنما تتأثر بعاملين:

الأول: شعور الحضارة الغربية بفضل الحضارة الإسلامية في عملية دفعها إلى الأمام من خلال الاتصال الفكري والجغرافي للمسلمين بالغرب ونقلهم إلى أولئك الذين كانوا لا يعرفون شيئاً على الإطلاق قبل ما يقارب الستمائة عام من هذا الزمن.

الثاني: دور الاستشراق وفهم العقل الغربي للحضارة الإسلامية

---

(١) الشيخ الطوسي: التهذيب/ ٦، ١٣٩.
(٢) المجلسي: بحار الأنوار/ ١٩، ١٧٧.
(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٥٩.
(٤) النوري: مستدرك الوسائل/ ١١، ٤١.
(٥) المجلسي: المصدر المتقدم/ ١٢، ١٣٩.

ولمتبنياتها المنهجية. فقد شاع ذلك من خلال حركة الاستشراق التي نشطت في العصور الأخيرة، والتي كانت توطئة لقدوم الطلائع الاستعمارية لتستولي على هذه المناطق من الإمبراطورية العجوز (الدولة العثمانية).

وحركة الاستشراق لم تسلم حتى من نقد العلمانيين الذين وضعوا أيديهم على تعسفها مثل أدوارد سعيد في كتابه المشهور حول الاستشراق، ومحمد آركون، الذي يقول (إن سكان الدائرة الإسلامية هم الذين يعانون أكثر من غيرهم من التحديدات والتسميات الحتمية التي يخلعها عليهم المستشرقون أو المؤرخون الغربيون، وهي تحديدات تعسفية وقد أصبحت عتيقة بالية الآن، ولكنها ماتزال مستخدمة من قبل الباحثين بحكم العادة والالفة)[١].

وينتقد آركون المفردات والمصطلحات الاستشراقية المتداولة التي يستخدمها المستشرقون دون تبديل رغم تبدل الأزمان والمناهج ويتهم المستشرقين بالاعتماد على المنهج الوصفي البارد وعلى تحويلهم الإسلام إلى أقنوم ضخم أو (ذات هائلة) تسيطر على كل شيء[٢].

لقد مهد المستشرقون الطريق من خلال وضع مخطط شامل لدراسة العالم الإسلامي فكراً ومنهجاً وسلوكاً، ومن خلال التفتيش والتنقيب والغوص في غمار اللغة العربية واللغات الإسلامية الأخرى العاضدة للغة العربية والتي يتكلم بها المجتمع الإسلامي على طول الرقعة الجغرافية الممتدة من أواسط أوربا حتى الصين، وباعتبار أن اللغة العربية هي المقوّم لحضارة المسلمين إذ أن تعبدهم لله وفهمهم للدستور القرآني إنما يكون من خلال تلك اللغة، فقد تعمقوا في دراستها تعمقاً واسعاً ولكن يشوبه في كثير من الأحيان تفهم مجتزأ لعدم ارتفاعهم إلى ذلك الحد الذي يؤهلهم للغوص في المعاني المتشابكة

(١) محمد آركون: قضايا في نقد العقل الديني/ ٨٠، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الطليعة، ١٩٩٨.

(٢) المصدر المتقدم: ١١٦ ـ ١١٧.

والتعقيدات البلاغية للغة العربية بصورة عامة وللقرآن الكريم بصورة خاصة، ولتحكم الفكر المسيحي في عقول الكثير منهم إن لم يكن جلهم مما حداهم إلى قلب ما فهموه وإلى إلقاء التشكيكات حول البعض من المفاهيم التي وردت في القرآن الكريم متأطرة بأطار خاص في مسلك خاص تحكمها قواعد خاصة كمفهوم الجهاد.

وقد يظن بعض الباحثين أن مزاعم الغربيين في أن الجهاد هو (إرهاب) ما هي إلا ردود تتعلق بمواقف الحرية والعدالة والديمقراطية، إلا أنها تمثل العكس من ذلك. فهي مواقف بناها الغربيون على تصورات وافتراضات تدور في دوائر الاستشراق وغيرها. ويكفي هنا أن نشير إلى ما كتبه المستشرق (رودنسون) في بحثه المطول عن صورة الإسلام في الغرب وما تضمنته من أحكام قاسية تمثلت فيها نوازع الصراع الغربي مع الإسلام[1].

ولم يستطع الغرب أن يفهم المقاصد الرسالية للإسلام وانتشاره إلا من زاوية ضيقة تعصبية اعتمدت جملة من الافتراضات منها: خطورة الإسلام، وقوة المسلمين، والرسالة الحضارية التي لم يدركوا منها غير التداعي في المكونات الاجتماعية والانحلال في البنى الثقافية أمام المسلمين، لذلك روّج الغربيون معاني العدوانية للجهاد، فهذا رودنسون يشير صراحة إلى أن صورة المسلمين في ذهن الغربيين بدأت باعتقادهم أن العرب شعب هائج، وأنه كارثة، بل أنه الوباء الموجع بحسب ما نسبه إلى القديس (بيد الميجل) المتوفى ٧٣٥م[2] أي بعد قرن ونيف من ظهور الإسلام.

إن أول تهمة ألصقها الاستشراق بالفكر الإسلامي وبالعقيدة الإسلامية إنها انتشرت من خلال السيف وأن الإسلام يتعطش للدماء حتى أنهم تجاوزوا الحد ليتهموا نبي الرحمة بالقسوة المفرطة. ونحن إذ نناقش ما أبدوه من خلال

---

(١) سلسلة عالم المعرفة: ١، ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) المصدر المتقدم.

المنحنيات الفكرية التي ساقتهم إلى هذه النتائج، يهمنا دوافع أفكارهم في الحكم على قواعد وأسس حضارة شغلت الدنيا وسيطرت على العالم طيلة ألف عام من انبثاقها وكانت نتيجتها ما نراه اليوم في المجتمع الأوربي من تقدم ورفاهية وعنجهية.

إن حركة الأستشراق رغم قول البعض أنها قد أدت خدمة مهمة للتاريخ الإسلامي وللفكر الإسلامي وللغة العربية إلا أنها من نظرنا لا يمكن أن تكون مرتكزاً أساسياً حتى لأولئك الغربيين في فهم خبايا وزوايا الحضارة العربية الإسلامية، لأن أولئك المستشرقين وبغض النظر عن أهدافهم التي ذكرناها آنفاً، وبغض النظر عما قلناه أنهم يفهموننا من خلال مرتكزاتهم ومن خلال معايشتهم، يدرسون الإسلام كمراقب خارجي يريد أن يفهم روحانية هذا الفكر. أي أنه لا يستطيع الانغمار في هذا الفكر لاستكشاف النفائس التي يحتويها لأن الإنسان مهما أوتي من قوة فكرية إن لم تكن عليه نفحة روحانية تظلله من خلال المقدس الإسلامي فإنه لا يستطيع أن يبرمج فكره وفقاً للبرمجة الفكرية الحقيقية للفكر الإسلامي بل لا يستطيع أن يتلمس خبايا وزوايا الأسس المنهجية التي يريدها الله سبحانه وتعالى من خلال لغة القرآن الكريم التي خاطبت بالأساس العقل العربي والعقل العربي المؤمن.

وعلى هذا الأساس، فنحن لا نعجب إن رأينا إطباق جلّ المستشرقين كما قلنا على أن الإسلام هو دين دم وأنه دين قتال ودين غزو.

لا نريد أن نناقش الاستشراق الذي انتقل إلى الفكر الغربي بمقولته التي يتبطن فيها الاتهام. لأن الحضارة العربية وفكرها الإسلامي لم تشذّ إطلاقاً عن النبوات التي سبقت نبوة نبينا محمدﷺ.

ولا يفقه الفكر الاستشراقي شيئاً وقد وصم الفكر الإسلامي بما وصم، بمعزل عن الفكر الذي كان يحكم الكون، وبمعزل عن الآليات الدولية التي كانت تتعامل بها الشعوب والحضارات في تلك الفترة المعينة من الزمان. ولا

نضيف شيئاً إن قلنا باضطراب الأمم بعضها ببعض زمن وجود الإسلام، وبأن العقلية العسكرية وعقلية الحرب هي التي كانت سائدة في كل العالم المعروف آنذاك. كما لا نضيف شيئاً إن قلنا بأن العالم كان مقسماً إلى قطبين متحاربين لا تكاد تنتهي بينهما حرب إلا وبدأت حرب أخرى فتارة تكون الغلبة للإمبراطورية الفارسية وأخرى تكون الغلبة للدولة الرومانية المسيحية. كما لا نضيف شيئاً إن قلنا بأن العقلية العسكرية الحربية لم تكن تترتب على أسس إنسانية وعلى معاني الفروسية في عملية القتال وما يستتبعها من عمليات تكون لاحقة للقتال كالأسرى والمفاوضات والنساء. وهناك وقائع تاريخية عن فظائع كانت تحدث من خلال الطرفين لا حاجة لذكرها. ولا يشذ مجتمع الجزيرة إطلاقاً عمّا كان من النظرة القتالية ومما يستتبعها من أمور التاريخ المكتوب.

إذن، يمكننا القول بأن ولادة الفكر الإسلامي كان في عالم يستند إلى القوة الحربية للحفاظ على الحق وللتبشير بالحق ولاستخلاص الحق. فالعالم آنذاك لم يعرف طريقاً للتبشير بالسلام، والإسلام الذي جاء في مثل هذا الواقع لا يمكن أن يغيّر المفاهيم للوهلة الأولى، ولا يمكن أن يكون ضعيفاً لأن الضعف معناه عدم قدرته على المجابهة وعدم دخوله كقوة أساسية في حركة التوازنات العالمية التي لا تعترف بالبقاء إلا لمن يمتلك القوة والشجاعة من أجل البقاء، وفي عالم لا يقدس إلا الشجاعة والإقدام وبمقاييس لا يلتفت فيها إلا إلى من يمتلك الساعد والسيف وفنّ الكر والفر.

إننا لا نستطيع الآن أو في الوقت السابق، أو ذلك العصر، أن نجابه حشداً من الجيش بتلاوة أوراد وأدعية أو بالاعتماد على قوة الإيمان وحدها، أو على الركيزة الفكرية الحقة وحدها لأن القوانين الكونية التي تضع كل أمر بنصابه وكل واقعة في سيانها، لا يمكنها أن تسمح لمجابهة القوة بالكلام، ولمجابهة الهجوم بالانهزام، ولمجابهة العقلية العنجهية بسلامة القلب والنية والضمير. لأن الحركة التغييرية إن اتبعت ذلك الخط في مجتمع أو عالم يؤمن بنقيضه كتبت على نفسها الفشل منذ اللحظة الأولى أو أنها انطوت على الفشل لحظة انطلاقها.

وعلى هذا الأساس، ركزت العقيدة الإسلامية على القوة العسكرية من بداية نشأتها لكي تكون قوة يحسب لها حسابها ضمن الموازين العالمية، ولكنها لم تكن قوة همجية قاتلة لمحض القتل، سالبة لمحض السلب، مسيطرة لمحض السيطرة، آسرة لمحض الأسر كما كانت تؤمن به حضارة العالم آنذاك، إذ أنها قلبت المفاهيم ليكون القتال هو الوسيلة للوصول إلى الإيمان وليس الغاية المستهدفة. فإن كان هنالك دفع للعملية القتالية بالتصالح والتفاوض كان هو الهدف السامي الذي يسعى إليه الفكر الإسلامي والعقيدة الجديدة المنبثقة في ذلك الزمن، وإن لم يتوصل من خلال المفاوضات إلى منهج للتوافق بين المسلمين وغيرهم بدأ القتال وقد ينتهي في اللحظة التي يحصل فيها التوافق وقد يستمر إلى نهايته وحينئذٍ تحكم القتال قواعد جديدة مؤسسة تنبثق من العلاقات الإنسانية أولاً وبالذات ولا تنتهي عند معاملة الأسرى بكل ما يكون للمعاملة من معنى إنساني وأخلاقي.

إن الإسلام ما كان له أن يستمر لو لم يهتم بالعقيدة العسكرية. بيد أنه قلب مفاهيم العقيدة العسكرية في أسلوب جديد في التكامل بينه وبين عدوه.

ومن هذا المنطلق، نستطيع أن نفهم آيات القتال النازلة في ذلك الظرف الزمني ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[١]، فهذه هي البداية في أن لا يكون المسلمون في أقل ميزان عسكري يكون في العالم الذي تحكمه القوة آنذاك. وإذا لم ينفع ما أوردناه كان هنالك كلام آخر عند نشوب القتال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، بيد أنه قرر المبدأ الأساسي الذي هو هدف الإسلام في كل ما

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

يهدفه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

إن المستشرقين يظلمون عقولهم أولاً ويظلمون الفكر الإسلامي الذي درسوه حينما يوردون آيات القتال وحدها من دون أسباب نزولها وضوابطها الفكرية، والأحداث التي نزلت فيها والموجبات التي حثت فيها المسلمين في زمن معين وفق هدف معين. إذ لا يمكن فهم أحكام القرآن من خلال النظرة إلى الآية القرآنية مجردة عن واقعها التاريخي، وهل أن ذلك الواقع التاريخي يتماثل في مناهجه مع ما يجري في ذلك العصر أو يتماثل في مناهجه مع ما يجري في العصور اللاحقة. فيما عدا الأمور الأساسية التي بني عليها الإسلام وثبت عليها، لا يمكن أن تطبق إلا من خلال تماثل اللحظة الزمنية بين زمن النزول وبين الزمن اللاحق وتماثل الواقعتين في كل المقاييس المترتبة عليها ولا يمكن الولوج في فهم تماثل الواقعتين إلا من خلال مجتهد عالم فاهم في كيفية نزول النص وفي الواقعة التاريخية التي نزل فيها النص، وهل أن ذلك النص الذي نزل في تلك الواقعة يمكن تطبيقه على الواقعة في الزمن اللاحق التي أتت بعد نزول النص.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الآيات القرآنية بالإضافة إلى أنها محددة في الواقعة التاريخية التي نزل فيها ذلك النص فإن تفصيلها وفهمها يكونان من خلال فهم التطبيق في زمن النزول، والتطبيق في زمن النزول إنما يفهم من خلال السنة النبوية الشريفة ومن خلال ما فهمه المسلمون من خلال ما فهمه الرسول ﷺ للنص ثم بعد ذلك من خلال ما فهمه وطبّقه الخلفاء الذين جاءوا بعد رسول الله ﷺ والذين نصبهم الله سبحانه وتعالى بإرادته كحكام على المسلمين.

إذن لا نستطيع أن نقول بأن الإسلام قد أخذ القوة العسكرية كمعيار أساسي في علاقته مع الآخرين لأنه سوف ينعزل عن الوقائع العالمية والمجتمع

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

العالمي الذي كانت تحكمه ثقافة الحرب والقوة. وحينما استقر الإسلام كقوة وحيدة في العالم، لم تكن ثقافة القتال هي المسيطرة، وإنما كانت ثقافة السلام هي الأساس، وثقافة القتال هي الاستثناء.

وعلى هذا الأساس، فإننا من خلال النظرة المستحدثة لدراسة آيات القتال في الإسلام لا نستطيع أن نقول بأن الفكر الإسلامي إنما يمجد القوة ويستعمل السيف من أجل إسكات الآخرين لأن ما قام على الاستثناء لا يعمم كما هي القاعدة الأصولية وإنما يبقى استثناء.

إذن يجب أن نفهم، أن ما ورد من آيات القتال ليس على أساس أن الإسلام يحث على مقارعة ومقاومة الأعداء بأسلوب القوة ويسفك الدم. لأن الإنسان هو حجر الزاوية في الفكر الإسلامي. وإذا كان الإسلام يحث على القتال إذن لانتفت الحكمة والموعظة الحسنة التي حثّ عليها الله سبحانه وتعالى في العلاقة مع من يخالف المسلمين في أصل التفكير، وإذا كانت الدعوة الإسلامية إلى البشر كل البشر من دون استثناء فإنها تتعارض مع القول بأن الإسلام يريد القتل والقتال، لأنه إذا حدث هنالك قتل وقتال حدثت هنالك تراكمات استفزازية عدوانية غير طبيعية في المجتمعات التي قاتلها الإسلام. فلمن تكون إذن الحكمة والموعظة الحسنة؟ ومن الذي يؤمن إذن بالدعوة الإسلامية؟ وكيف نرفع تلك الأحقاد المتوارثة في الذين نريد أن ندعوهم للانضمام إلى الإسلام والإيمان بالعقيدة الإسلامية؟

إن كتّاب الغرب يتعاملون مع الإسلام انطلاقاً من عقدة (الاستعلاء) التي رسخت في بواطن اللاشعور في العقل الغربي. وليس ما نقوله محض افتراء على الغرب بل هو حقيقة تاريخية لم يعرف مداها غير القلة النادرة من مفكري الغرب. فهذا غوستاف لوبون، يرى قوة الإسلام بقوله: لم ينتشر الإسلام بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها[١].

---

(١) جوستاف لوبون: حضارة العرب: ترجمة عادل زعيتر، ١٦٢.

وبهذا المعنى ندرك أن بإمكان الغربي الذي ينطلق من منطلق حوار الحضارات، أن يدرك معنى الجهاد في نشر الرسالة التي دعا إليها الإسلام.

وفي هذا السياق يقول فيلسوف التاريخ «ول ديورانت»: ليس في التاريخ دين غير دين الإسلام يدعو أتباعه على الدوام أن يكونوا أقوياء ولم يفلح في هذه الدعوة دين آخر بقدر ما أفلح فيها الإسلام(١).

يجب علينا ونحن نخوض في هذا الموضوع أن ننظر إلى الموقف الغربي من الجهاد واعتراضه عليه، وهل أن منشأ هذا الاعتراض سليم، أم لا؟ فربما انطلق الإنسان من أمور يعتبرها مسلمات رغم أنها قابلة للبحث والنقاش. ويمكننا أن نصل من خلال البحث والاستقصاء إلى أن الاعتراض الغربي على الجهاد ينطلق من عاملين:

العامل الأول: لا شك أن الغرب يعتبر الحرية المرتكز الأول والرئيسي لحضارته المعاصرة. ومن الطبيعي أن يعتبر الجهاد نقضاً لهذا المرتكز وسلوكاً إرهابياً.

العامل الثاني: إن الغرب يعتبر الدين شأناً شخصياً ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يرفض الجهاد بوصفه سلوكاً عسكرياً وسياسياً ودولياً ينطلق من أساس ديني.

وتأسيساً على ما ذكرناه نفهم أن الجهاد في الإسلام ليس قابلاً للتحريف والتحوير، فهو بخصائصه القرآنية المعروفة لدينا، لم يكن مفهوماً في بلاد الغرب. وقد فسره الغرب على أنه العدوان والغزو، وفق مفهوم الحروب الدينية والعرقية وليس على أساس الانفتاح الحضاري على العالم برسالة الإسلام، لذلك لا نجد لكلمة (الجهاد) ما يقابلها في اللغات الأوربية.

يقول أبو الأعلى المودودي: وقد بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة

---

(١) ول ديورانت: قصة الحضارة: ١٣، ٦٨.

الجهاد عندهم (عند الغرب) عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء، وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم وتشويههم لوجوه الحقائق الناصعة أنه كلما قرع سمع الناس صوت هذه الكلمة (الجهاد) تمثلت أمام أعينهم صورة مواكب من الهمج المحتشدة مصلتة سيوفها متقدة صدورها بنار التعصب والغضب، متطايراً عن عيونها شرار الفتك والنهب عالية أصواتها بهتاف الله أكبر، زاحفة إلى الأمام ما أن رأت كافراً حتى أمسكت بخناقه وجعلته بين أمرين: إما أن يقول كلمة لا إله إلا الله فينجو بنفسه وإمّا أن يضرب عنقه فتشخب أوداجه دماً[١].

ثم يواصل حديثه فيقول: ولقد رسم الدهاء هذه الصورة بلباقة فائقة وتفننوا فيها بريشة المتفنن المبدع، وكان من دهائهم ولباقتهم في هذا الفن أن صبغوها بصبغ من النجيع الأحمر وكتبوا تحتها: هذه الصورة مرآة لما كان بسلف هذه الأمة من شره إلى سفك الدماء وجشع إلى الفتك بالأبرياء[٢].

ثم قال: والعجب كل العجب أن الذين عملوا هذه الصورة وقاموا بما كان لهم من حظ موفور في إبرازها وعرضها على الأنظار، هم الذين مضت عليهم قرون وأجيال يتقاتلون ويتشاجرون في ما بينهم إرضاءً لشهواتهم الدنيئة وإطفاءً لأوار مطامعهم، وتلك هي حربهم الملعونة غير المقدسة التي أثاروها على الأمم المستضعفة في مشارق الأرض ومغاربها وجاسوا خلال ديارهم يبحثون عن أسواق لمطامعهم وأراضٍ لمستعمراتهم التي يريدون أن يستعمروها ويستبدوا بمنابع ثروتها دون أصحابها الشرعيين وبين أيديهم الدبابات المدججة وفوق الألوف من العساكر المدربة يقطعون على البلاد سبل رزقها وعلى أهاليها الوادعين طريقهم إلى الحياة الكريمة[٣].

هذه هي حال الذين يصفونا بالهمجية والتعطش لسفك الدماء وهم يعملون

---

(١) أبو الأعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله/ ٣ ـ ٤.

(٢) المصدر المتقدم: ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤ ـ ٥.

أعمالاً يندى لها جبين الإنسانية ويقترفون الجرائم البشعة ليلاً ونهاراً بمرأى ومسمع من دول العالم المتحضر ويفجرون الأرض تحت أقدام من يعترض على عدوانهم وظلمهم بل يطلقون على من يدافع عن أرضه وحقه وبلده ويحاول إعادة حقه المشروع الذي سلب منه اسم (الإرهاب) وهم من يمارس الإرهاب فكراً وسلوكاً.

وإذا كان أهل البيت أدرى بما فيه فإننا نلجأ إلى مواقف علي عليه السلام في حروبه الأربع حيث من خلال دراسة تلك الحروب دراسة منهجية حيادية نجد أن علياً كان هدفه انضواء الجماعات التي تناوئه تحت راية الخلافة من دون قتال. هذا يؤكد أن آخر ما كان يفكر به علي عليه السلام هو استعمال السيف في علاقته مع الآخرين. حتى أنه، في آخر لحظة من حياته، لم يكن حاقداً ومريداً لدم من قتله. إذ قال في وصيته (إن عشت فأنا ولي الدم وإن مت فضربة مكان ضربة ولا تمثلوا بالرجل لأني سمعت رسول الله يقول لا تمثلوا ولو بالكلب العقور). كذلك نجد منهج الحسن عليه السلام واضحاً في صلحه مع معاوية الذي يعلم مَن هو، ولم يتخذ عليه السلام موقفاً من معاوية حتى بعد نكثه للصلح، وبعد أن قام معاوية بوضع مواد الصلح تحت قدميه على المنبر علانية وجهاراً، وحبرها الذي وقع عليه لم يجف بعد. ونجد أن الحسين عليه السلام له موقف واضح في مقولته المشهورة (ألا إني لم أخرج أشِراً ولا بطراً ولكني خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي ما استطعت).

إن كل الأهداف التي كانت تتوخاها تلك العصبة من أئمة الحق، إنما كان تحقيق السلام وتسييره وجمع الأمة والأفراد تحت راية واحدة من دون أن يكون هنالك دم مسفوح، إلا عند الضرورة القصوى التي كانت تفرضها عليهم الوقائع التاريخية أو المادية المحيطة بهم. وهم يعلمون ذلك، وهم أعلم الأمة في موارد آيات القتال وأعلم الأمة بمخارجها ومداخلها وتفسيراتها وتأويلاتها. فلا حاجة من كل هذا بأن نقول بأن القتال في الفكر الإسلامي لم يكن هو الهدف. كما لم يكن سفك الدم هو الهدف، لا سيما إذا عرفنا أن الإنسان

وروحه هما أثمن غاية وأثمن هدف يهدف إليه الفكر الإسلامي.

ولا بأس أن نستعرض ما ذكره المفكر الإسلامي الكبير سماحة المغفور له آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله في هذا الصدد في محاضراته في «جهاد الأمة» حيث يقول:

يشيع في أذهان كثير من المسلمين وغيرهم أن الإسلام لم يستقم إلا بالسيف، وأن رسوله الأكرم ﷺ لم يتهيأ له نشر الدعوة لولا الجهاد، فالإسلام دين القتال والحرب!.

ولكن معادلة الدعوة أعمق من هذه السطحية في الرؤية، إنها تتعلق بمبدأ (الحق) لا (القوة). فالإسلام لم يكن «لا في نصه ولا في واقعه» دين القوة والجهاد، بل: دين الدعوة إلى ما ارتضاه الله للناس في الفكر والمسلك، دين الدعوة إلى العبودية لله وحده، دين الدعوة إلى السعادة، ولذلك فإن من طبعه أن يكون دين الحجة والإقناع، والدعوة بالحسنى والأخلاق. وإذا كان كذلك فهو على الدوام معرّض لهجمة الباطل، لأن الدعاة إلى الشر والانحراف والفجور، اللاهثين إلى الحطام، ورئيسهم إبليس اللعين «كما في قسمه المعلوم» لن يفرشوا «بالطبع» طريق الدعوة إلى الحق تلك، بالورود، بل سيظلون (على الدوام) بالمرصاد لزهرة الهدى ليجتثوها كلما لاحت لهم بارقة سراب.

فكانت الحكمة تقتضي إيجاب تحصين الدعوة وأبنائها بـ (القوة)، لتكون القوة في الدعوة: متراسها ودرعها، فكانت آية الإعداد ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. وكان (الجهاد): عز الأمة، باب من أبواب الجنة، درع الله الحصينة.

فالجهاد «بمشروعيته ووجوبه وكل مرغباته» هو جهاد الدفع، وسبب الحصانة للدين الإلهي الحق، وليس أبداً في صلب حقيقة الدعوة إليه.

الفصل الرابع

السلم والسلام في الإسلام

تمهيد

لقد جاء الإسلام «خير الرسالات الإلهية» مكرساً لمنهج السلم في العلاقات بين الأفراد والمجموعات. وإذا كان السلم قيمة ثابتة وأساسية في الإسلام، فإن الحديث عن السلام لا يخضع لظرفية ما، بقدر ما يكون ترسيخاً لإيمان عميق بأن ما يجمع البشر أكثر هو السلم، وأن أهم ما يفرقهم هو الحرب، وأن الأمن والاستقرار لن يتحققا في العالم دون تغليب لغة الحوار على لغة الصراع. وإن من دواعي الأسف أن يركز المؤرخون لحياة الرسول ﷺ على موضوع الغزوات وقد اتخذوا هذا الموضوع حجر الرحى في بيان حوادث حياة الرسول ﷺ.

وقد يعطي هذا انطباعاً أن الرسول ﷺ قد تحول فجأة إلى رجل شديد الجوع للحرب بعد هجرته إلى المدينة، وهو ما حاول تأكيده المؤرخون الغربيون، إذ قالوا: إن تعاليم الرسول ﷺ كانت في مكة ذات مظهر ديني محض رافض للشر، غير أنه بمجرد أن هاجر إلى المدينة تحول إلى سياسي متعطش للدماء لا يقف شيء في طريقه لبسط سلطانه المطلق وهكذا لم يعد حسب رأيهم نبياً.

إننا هنا، عندما نواجه طائفة من الناس لا يفهمون الإسلام لقصور في تكوينهم وتعطيل لبعض طاقاتهم في ظل ظروف وملابسات ساعدت على ذلك، فلا يستطيعون فهم الإسلام بشموله وروعته ولا اكتشاف حقيقته، واستشفاف روحه وسموه من أفكار ونظريات جاهزة لا تخرج عن دائرة العقل المحدودة،

أو قد يفهمه البعض فهماً خاطئاً سقيماً، فتنطبع في أذهانهم صور مشوهة مزورة تنطمس فيها المعالم وتضيع فيها السمات.

ومن الطائفة الأخيرة من يتحدث عن الإسلام ويكتب عنه فتراه ينقل عن تلك الصورة المشوهة المزورة التي تنطبع في ذهنه وتسكن فيه سكون الأموات بعد أن فقدت ملامحها ومعالمها وسماتها.

ولعل ما اتخذته بعض الحكومات غير الإسلامية من تدابير الوقاية ضد من سخروا أنفسهم من الجماعات غير الإسلامية للإساءة لها وللمسلمين كان في المقدمة من العوامل التي دفعت أولئك الباحثين المغرضين لترويج نغمة الإرهاب.

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ التسامح الديني في الإسلام كان وما زال في طليعة المبادئ الدينية الإسلامية الواجبة الالتزام والاحترام في النظرية والتطبيق.

ولا شك أن الاستقامة على السلوك القويم لا يمكن أن يستقيم معها قتل الأبرياء وإزهاق الأرواح وتدمير البنيان وتخريب الديار، ولا يمكن أن يستقيم في ميزان الإسلام أن يدّعي أحد أنه ينتمي له ويتحلى بمظهره ثم يُطلق لفكره المريض العنان بعيداً عن حظيرة الدين وهديه، فيقرر كما يشاء هو لا كما أمر الله ورسوله ﷺ بحفظ النفس والنهي عن قتلها إلا بالحق، ويخرب كما يمليه عليه هواه المريض وشطط فكره وتطرفه بعيداً عن توجيه الإسلام وحكمه القاضي بحفظ الأموال وعدم التعدي على ما هو ثابت منها للغير مهما كان دينه أو لونه أو جنسه أو توجهه السياسي.

السلام لغة

ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ما يلي:

(سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية... فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة... والله عز وجل هو (السلام) لسلامته مما يلحق

المخلوقين من العيب والنقص والفناء... قال تعالى:

﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ فالسلام هو الله جل ثناؤه... وداره الجنة... ومن بابه الإسلام... وهو الانقياذ التام[1].

وكذلك في المعجم الوسيط ورد قريباً من هذا المعنى وهذا اللفظ فقال:

(أسلم) انقاد... وأخلص الدين لله... ودخل في دين الإسلام... ودخل في السلم... والسلام اسم من أسمائه تعالى... (السلامة) البراء من العيوب[2].

والسلام هو تحية الإسلام... بل تحية أهل الجنة كما في الحديث عن المعصوم، وهي قولنا (السلام عليكم) والتحية بها مستحبة استحباباً مؤكداً. أما ردها فهو واجب شرعاً وعقلاً بمثلها (وعليكم السلام) أو بأحسن منها بأن تزد (ورحمة الله وبركاته) وما أشبه... وهي سواء للزائر الداخل... أو للمودّع الخارج فالتحية السلام... والسلام هو علامة انتهاء الصلاة والخروج من الحضرة المقدسة لله تعالى والتي دخلتها بتكبيرة الإحرام استئذاناً فلابد من السلام عند الانتهاء والخروج، فتسلم على الوسيلة إلى الله وهو الرسول ﷺ وآله الأطهار وتسلم على نفسك تحية من الله، وتسلم على الملائكة من حولك... ليكون كل ما أنت فيه سلاماً وهدوءاً واطمئناناً.

السلام في القرآن الكريم

وردت كلمة (سلم) ومشتقاتها أكثر من ثمانين مرة في القرآن الكريم، وبلغت عدد الاشتقاقات الواردة عدا اشتقاقات الإسلام (٢٦) لفظاً وأكثرها هي: (سلام، سلاماً، أسلم، السلم) وبقية الكلمات وردت مرة أو مرتين... كما أنه وردت مادة (الإسلام) ومشتقاته أكثر من (٥٧) مرة في الكتاب الكريم والإسلام هو مشتق وباب من أبواب السلام كما لا يخفى.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣ / ٩٠ مادة سلم.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٦ مادة سلم.

وقد تناول القرآن الكريم (السلم والسلام) في عشرات من آياته المحكمات ليس في ذلك فحسب، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾[1] وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم يلقيها بعضهم على بعض وشعارهم في جميع مجالات الحياة وسمّى الجنة دار السلام: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[2] ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3] ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾[4] وجعله سبحانه وتعالى جزاء على رضوانه: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾[5].

والآيات التي تناولت السلام كثيرة تتدرج من قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[6] و ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ و ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[7] ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[8] إلى أن يقول تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ([9]).

إن في القرآن الكريم خير دعوة علمية وعملية إلى السلم، وهنا أود ذكر بعض الآيات القرآنية ليتدبرها القارئ الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[10].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢٢.
(٢) سورة يونس: الآية ٢٥.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٢٧.
(٤) سورة يونس: الآية ١٠.
(٥) سورة المائدة: الآية ١٦.
(٦) سورة يس: الآية ٥٨
(٧) سورة القدر: الآية ٥.
(٨) سورة الزمر: الآية ٧٣.
(٩) سورة الزخرف: الآية ٨٩.
(١٠) سورة النحل: الآية ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ...﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾[6].

وقال تعالى متحدثاً عن ابني آدم بالحق: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[8].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[9].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٦) سورة النور: الآية ٢٢.

(٧) سورة المائدة: الآيتان ٢٧ و ٢٨.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[2].

وقال تعالى مخاطباً رسوله الأكرمﷺ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

وقد قال الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الآية: (وقيل: لا تستوي الخصلة الحسنة والسيئة، فلا يستوي الصبر والغضب، والحلم والجهل، والمداراة والغلظة، والعفو والإساءة. ثم بين سبحانه وتعالى ما يلزم على الداعي من الرفق بالمدعي فقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ خاطب النبيﷺ فقال: تدفع بحقك باطلهم، وبحلمك جهلهم، وبعفوك إساءتهم، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ ومعناه: فإنك إذا دفعت خصومك بلين وبرفق ومداراة، صار عدوك الذي يعاديك في الدين بصورة وليك القريب، فكأنه وليك في الدين، وحميمك في النسب)[4].

السلام في السنة النبوية

لم يكن السلم في فكر رسول اللهﷺ مرحلياً يوماً ما وإنما كان من الأمور الإستراتيجية التي كانﷺ يدعو إليها في كل فرصة تحين لذلك.

وكما هو الأسلوب الذي درج عليه القرآن الكريم في الاحاطة بكل ما يخص السلم والسلام تصريحاً تارة وإشارة أخرى نجد السنة النبوية المطهرة

(١) سورة النساء: الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٤) الطبرسي: مجمع البيان ٩/ ٢٣.

تنتهج النهج نفسه في كل ما يتصل بهذا المبدأ (السلام).

فقد ورد عنه ﷺ قوله: (من علامات المؤمن إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام)[١].

وقوله ﷺ: (إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم)[٢].

وأجاب ﷺ حين سئل عن خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة قائلاً: (إفشاء السلام في العالم)[٣].

لقد كان رسول الله ﷺ حتى أواخر أيامه يوصي ويؤسس لهذا المبدأ الإنساني (السلام) كي لا يقال إن رسول الله ﷺ كان يدعو إلى هذا المبدأ حين كان الإسلام ضعيفاً وبخلافه حين قويت شوكته واشتد عوده، وبهذا سدّ الرسول ﷺ الطريق على أولئك الذين يتحينون الفرص للتهجم على الإسلام.

وكلنا نعرف مدى الأذى الذي تسبب فيه أهل مكة لرسول الله ﷺ والذي تدرجوا فيه من البصق في وجهه الشريف وإفراغ أحشاء الشاة على رأسه، إلى اتهامه بالسحر والجنون، والمسّ، ثم دفعه إلى مغادرة وطنه مكرهاً، ومصادرة ما كان يملك حتى أنه ﷺ قال: (ما أوذي نبي مثل ما أوذيت)[٤].

وفي عام الفتح (فتح مكة) وبعد أن اشتدت عزيمة الدين وقوي ساعده وكسرت شوكة المنافقين المشركين، ففتح رسول الله ﷺ مكة المكرمة... فما الذي أحدثه بأولئك الجفاة الغلاظ؟ بأولئك القساة من أمثال أبي سفيان ورهطه؟ ففي الطريق سمع سعد بن عبادة صاحب راية الأنصار يقول: (اليوم يوم الملحمة اليوم تسبى الحرمة) فأرسل علياً عليه السلام وقال له: خذ الراية ونادي بعكسه فذهب أمير المؤمنين عليه السلام ونادى: (اليوم يوم المرحمة اليوم تصان

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار/ ٧٠، ٧ ح٧.

(٢) المصدر المتقدم/ ٧٦/ ٤٣ ح٢.

(٣) المصدر السابق: ٧٦/ ١٢ ح٥٠.

(٤) ابن شعبة الحراني: تحف العقول عن آل الرسول: ٢٤.

الحرمة) ورسول الله ﷺ كان قد أعطى أمراً لقادة جيشه قبل دخوله مكة بأن لا يقاتل أحد منهم أبداً، وأن ينادي مناديه بالأمان للجميع ممن دخل المسجد الحرام فهو آمن على نفسه من القتل، ومن دخل بيته وأغلقه فهو آمن، وجاء أحدهم وقال: يا رسول الله الناس تجتمع عند أبي سفيان وعنده دار الندوة لو أمنته... فقال ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن على نفسه، وبعد أن تم الفتح المظفر جمع رسول الله ﷺ أهل مكة في ساحة الحرم المكي الشريف ونادى بهم: ما تظنون إني فاعل بكم؟ قتل، سبي، عبودية، رق، أسر، ماذا يا ترى ينتظرنا؟ فقالوا له وهم منكسو رؤوسهم أذلة خاسئين: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال ﷺ كلمته المشهورة والتي لم يشهد التاريخ لها نظيراً: (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما رواه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من إقتار.

وقال ﷺ: (ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك)[1].

لقد جسد رسول الله ﷺ القدوة في العفو والرحمة، وكان المثال في الرفق والرأفة، والعطف ولم تكن تلك الرحمة تنطلق من الحب والبغض الشخصي في رحمته وعفوه وإنما تنطلق من مبادئه ومن قيم الرسالة السمحاء التي كان يؤمن بها ويدعو إليها، فرحمته وعفوه كانا في سبيل الله عز وجل.

وتحدثنا كتب التاريخ والسير عن ذلك فتقول: (ما ضرب النبي ﷺ مملوكاً قط ولا غيره إلا في سبيل الله ولا انتصر قط لنفسه إلا أن يقيم حداً من حدود الله)[2] ويقول عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام: (وما انتصر لنفسه ﷺ من

(١) المجلسي: بحار الأنوار/ ٧١، ٣٢٩.

(٢) العلامة الطباطبائي: سنن النبي (ص)/ ١٢٩.

مظلمة حتى تنتهك محارم الله فيكون حينئذ غضبه لله تبارك وتعالى)[١].

وذات مرة كان رسول الله ﷺ عائداً من غزوة ذات الرقاع، فانسل رجل من الأعداء في غفلة من المسلمين حتى قام على رأس رسول الله ﷺ وقال: ما يمنعني منك؟ فقال ﷺ وهو مطمئن: الله، فمالت قدم الرجل فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال: والآن من يمنعني منك؟ فقال الرجل: كن خير آخذ، فخلى النبي ﷺ سبيله، فأتى الرجل أهله وقال: جئتكم من عند خير الناس[٢].

وهناك الكثير من الشواهد الوفيرة التي تتعامل مع اللين والرفق والرحمة في مخاطبة الآخرين، ولم يحاول يوماً دين محمد ﷺ أن يصادر عقول المسلمين و يقمع أصواتهم لوجهة نظر أو رأي مخالف.

أسس السلام في الإسلام

لقد دعا الإسلام المسلمين إلى أن يقيموا مجتمعهم على دعائم السلام والتسامح وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يقوم على المحبة والمودة والأخوة الإنسانية، وهي قيم ألحَّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مواطن متعددة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾[٥].

---

(١) الطبرسي: مكارم الأخلاق: ٢٣.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٥٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٥) سورة الحشر: الآية ٩.

وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم الحج الأكبر في حجة الوداع: (يا أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بتقوى الله، ألا هل بلّغت؟ قالوا: بلغ رسول ﷺ، قال: فليبلغ الشاهد الغائب)(١).

إنّ اختلاف الألسنة والألوان دليل على قدرة الله ومظهر من آثار رحمته. ولكن التفاضل عند الله يكون بالتقوى. فلو أن أهل الأرض جميعاً آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض واستقرَّ الأمر واستتب الأمن والسلم ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٢).

إن رسول الله ﷺ لم يؤسس للسلم على مستوى التنظير وحسب، وإنما كان من خلال سيرته يعطينا الدروس لترتيب الأثر على السلم والسلام من أجل تنظيم شأن هذه المبادئ.

لقد أباح رسول الله ﷺ دم هبّار بن الأسود الذي روّع ابنته (زينب) وكان السبب في اسقاط ما في بطنها ثم موتها، وحين عرف هبّار من أخلاق رسول الله ﷺ ما عرف جاء إليه معتذراً وقال: (يا رسول الله كنّا على شرك فهدانا الله بك، وأنقذنا من الهلكة فاصفح عن جهلي وعمّا كان يبلغك مني، فإني مقرّ بسوء فعلي، معترف بذنبي، فقال رسول الله ﷺ: قد عفوت عنك وقد أحسن الله اليك حيث هداك إلى الإسلام والإسلام يجبُّ ما قبله.

إن واقع الحياة يفرض علينا أن نقول: إن الإنسان في هذه الحياة تتجاذبه قوتان:

إحداهما، قوة تدفعه إلى الإيثار والإحساس بغيره برقة، وهذا ما يدفعه أو يدعوه إلى المسالمة بينه وبين نفسه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ وبين الانسان ووالديه ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ ثم بين الانسان والأقربين، ثم بينه وبين الناس جميعاً،

---

(١) عبد الله بن المبارك: مسند ابن المبارك/ ١٤٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

وذلك لأن الايثار خلق كريم يدفع إلى التراحم والتعاطف بسمو نفس وطهارة قلب ونقاء بصيرة وطهارة سيرة، ولا ريب أن الإيثار يهوّن على صاحبه التضحية بالمال لإغاثة الملهوف ومواساة المنكوب.

أما القوة الثانية، فهي الاثرة التي تجعل الانسان يعيش لذاته وشهواته فيكون أنانياً شحيحاً بخيلاً فهو يسرف في حب ذاته وطاعة شيطانه وإرضاء أهوائه ونزواته وقد يدفعه هذا إلى اشعال حروب تهلك الحرث والنسل ويكون وقودها الناس.

ثانيا: كراهية الإسلام للاعتداء

يقرر الله في محكم كتابه المجيد كراهية وتحريم الاعتداء على حقوق الناس وأمنهم، ويحض المؤمنين على عدم الاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

ثم قرر صدّ المعتدين ومعاقبتهم بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، واذا قامت الحرب ضد الظالمين والمعتدين فإن الإسلام لم يجز لجنود الحق أن يستغلوا قوتهم ونصرهم في صنع الشر، وهتك حقوق الانسان، فإن من مبادئ حضارتنا ألّا نقاتل إلا من يقاتلنا ويعتدي علينا. قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]. ثم اذا قامت الحرب كان علينا أن لا ننسى مبادئنا، فنقسو ونفْسد ونظلم وننشر الخراب والدمار، فالحرب الانسانية الخالصة لله يجب أن تظل إنسانية في وسائلها وعند اشتداد وطيسها يتحقق قول الشاعر:

فإذا غضبت فإنما هي غضبة ... للحق لا ضغن ولا بغضاء
وإذا رحمت فأنت أم أو أب ... هذان في الدنيا هما الرحماء

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤١ ـ ٤٢.

ثالثا: إن المفهوم الاسلامي يظهر توافقاً مبدئياً مع مفردة السلام في ضوء الإحاطة بكينونة الإنسان مع اعتبار أن القاعدة في هذه الكينونة هي فطرة الخير والميل الأصيل للقيم الفاضلة والنبيلة. ولكن نتيجة لغلبة نوازع الرغبة والهوى لديه، يحاول الانقلاب على هذه الكينونة والفطرة التي فطره الله سبحانه عليها. إلا أن هذا الانقلاب لا يمثل خروجاً على قاعدة المألوف، الأمر الذي يوجد تعادلاً بين فرص الخطأ والصواب لديه. وهو ما يميزه عن الملائكة كونها ذات تكوين أحادي قائم على العقل ومجرّد من الغريزة.

ومن هنا يلاحظ أن القرآن الكريم يتجه في خطابه أحياناً إلى مخاطبة الذات كما يرد في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾[1] أو كما يرد في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر وهو يحمله فيها على اعتماد العدل والمساواة ويحضه على تجنب العنف والقسوة، وأن ينصف الجميع انطلاقاً من القاعدة الإسلامية القائلة بشرعية الحقوق وإن اختلفت الميول والانتماءات والاتجاهات، وقد اعتمدت مبادئ هذه الوصية مؤخراً من قبل الأمم المتحدة كبرنامج عمل لصيانة حقوق الانسان دعيت الدول والحكومات الإسلامية إلى تطبيقه.

يقول عليه السلام: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فانهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق).

وهكذا ففي الوقت الذي تنطلق فيه هذه الوصية إلى ذات المسؤول موقظة فيها ذاكرتها الإيمانية ومستشعرة قيماً ومفاهيم يجب أن لا تغفل أو تنسى فإنها تؤكد في سياقاتها على الأسس التشريعية الشمولية ذات (المؤاخيات) الرحبة و(النظائرية) النبيلة حيث يتوزع البشر على أحد (الحقين) أخ في الدين أو نظير في الخلق.

---

(١) سورة الرعد: الآية ١٩.

وبين هذا الحق وذاك يتوجب على الحاكم والمسؤول أن يضع الشرع موضع الفاعلية والتنفيذ فلا يلحق الظلم والأذى بأحد على أساس اللون أو الجنس أو الانتماء حتى يشعر الجميع بالقناعة والرضى ويوقنوا أن ما يحتكم إليه هو العدل بعينه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(١).

والذي يبدو من ذلك أن المراد ليس تغليب إرادة الحق وإن استدعى ذلك اللجوء إلى القوة والاكراه، فمثل هذه المهمة يمكن أن تتحقق من قبله سبحانه وتعالى وهو القوي القاهر فوق عباده. ولكن المطلوب أن تحافظ معادلة الصراع على صيرورتها وأن يترك الإنسان يختار الحق في خضم ذلك الصراع وأن يشرع باختيار موقعه في هذه الحياة بمحض إرادته واختياره. فاختزال الحياة بشاكلة واحدة يؤدي إلى إفسادها، وأن الوعد والوعيد جديران بأن يوفران للإنسان أي الخيارين يريد وأيهما يجعله هدفاً في حياته.

رابعاً: إن الحياة في هذا المجتمع تقتضي أن يشعر كل فرد فيه أنه مسؤول يتحمل قسطاً من الأمانة، قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهذه المسؤولية تمسّ ظاهر الحياة وباطنها وما يعلن الإنسان وما يخفيه وهي متبوعة بالمحاسبة التي تقتضي ضميراً حياً يقظاً يراعي الله والناس والنفس من خلال المبادئ التي تضبط هذه المحاسبة وارتباطها بالأعمال الصالحة قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢).

ولا شك أن الإنسان حين يكون مقتنعاً بأن يتحمل مسؤولية، صغيرة أم كبيرة، فإن الله سيحاسبه عليها، ولا مجال للتحايل عليها أو الإفلات فيها من العدالة الإلهية. فإن حسَّ الحق والإنصاف يستقر في أعماقه وضميره، وهذا هو

---

(١) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

الحس الذي إذا رسخ في النفوس ساد العدل وعمَّ السلام وزاد الظلم.

خامساً : الإسلام حينما نادى بالحرية فلأنه دين الحياة يدعو الانسان إلى أن يمارس وجوده فيها بالحضور والمساهمة والانتاج، والى أن يكون هذا الوجود قائماً على التعايش ومتسماً بالعزة والكرامة والشرف، وإن أولى مراحل هذه الممارسة ترتبط بالتوحيد الذي يحرر الإنسان من الشرك في شتى مظاهره، بدءاً من عبادة الأوثان إلى الانسياق وراء الأهواء والنزوات والخضوع لطغيان المال واستعباد الإنسان لأخيه الانسان.

وقد أفضى التحرير من الشرك في الإسلام على هذا النحو إلى عملية أخرى لتحرير الانسان من كل سيطرة تتحكم فيه وتعرقل وجوده، فأتاح له أن يكون في مأمن كل عدوان أو بغي أو تسلط. وقد قال رسول الله ﷺ مؤكداً قيمة أمن الإنسان في نفسه ومجتمعه : (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)[1].

لماذا تبنى الإسلام مبدأ السلام

ويعزى تبني الإسلام لمبدأ السلام ودعوته إلى التسامح إلى عوامل عديدة أهمها :

١ : إنه دين الفطرة، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

٢ : إنه دين اليسر، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي/ ٤، ٥.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٣ : إنه دين الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1].

٤ : إنه دين يحث على مكارم الأخلاق والسلوك الحميد، وقد وصف الله النبي ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وخاطبه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

جاذبية الإسلام

لم يقتصر الرسول ﷺ على تشجيع فكرة إيجاد لجنة من أجل لسلام والعدل في الجزيرة العربية قبل الإسلام بل جعل الأمر واقعاً عملياً فكانت لجنة مؤلفة من ممثلي كل قبيلة من بني عبد المطلب، وبني أسد، وبني زهرة، وبني تميم، وغيرهم.

وكانت أهداف هذا الحلف ما يلي:

١ : التقليل من خطر الحرب.

٢ : حماية طرق المسافرين.

٣ : مساعدة الفقير.

٤ : منع القوي من السيطرة على الضعيف.

أما فيما بعد فقد ردّد النبي ﷺ مراراً أنه مستعد أن يدخل أي حلف أو جماعة لها أهداف مماثلة للأهداف المذكورة. فهل يدل هذا الفعل أن هدف النبي ﷺ كان الهيمنة السياسية قبل إرساء قواعد السلم والعدل؟

لقد أراد النبي ﷺ أن يبنى دولة قوية راسخة من أجل حماية السلم والعدل... أن يبنى دولة لا في المدينة فحسب، بل في كل شبه جزيرة العرب.

ومما لا يستطيع أحد إنكاره أن انعدام حكومة مركزية قوية في جزيرة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة القلم: الآية ٤.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٤.

العرب هو من أهم الأسباب التي أوجدت الظلم و العنف بين القبائل، ولذا كانت خطوة الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة تأسيس حكومة قوية حازمة في المدينة فقط مؤملاً أن ستتوسع هذه الدولة فتشمل كل الجزيرة العربية حتى لا يبقى ركن فيها إلا ويضيئه نور الإسلام ... كل هذا بفعل جاذبية الإسلام للنفوس لا بفعل الحرب الكريهة.

وكان بديهياً أن يعتقد الرسول ﷺ أنه بمجرد استقراره في ركن المدينة الآمن فإن دين الإسلام سيدخل إلى قلوب لناس في كل مكان منها.

فالإسلام الذي أخذ بمجامع القلوب فآمن به الناس و هم يواجهون أشد أنواع العذاب والاضطهاد لابد أنه سيدخل في قلوب الناس وهم آمنون في المدينة وقد أنعم الله عليهم بالمأوى الذي تطمئن اليه النفس.

وقد أدرك مشركو مكة «جاذبية الإسلام» و عرفوا أن سيكون المستقبل للإسلام ولذلك هدفوا الى إجتثاث هذه النبتة بأسرع ما يمكن وبيّتوا العزم وأوضحوا ذلك للأنصار والمهاجرين بكل صراحة أنهم لم يتركوهم يعيشون بسلام في دولتهم الجديدة. ولذلك نظموا حملة دعائية واسعة ضد المدينة قبل معركة بدر. فكتبوا رسائل لليهود والمنافقين في المدينة يحرضونهم فيها على التمرد على الرسول ﷺ، وهاكم مثالا لإحدى رسائلهم (لقد أعطيتم رجلنا «صاحبنا» تأييدكم فعليكم الآن إما أن تشهروا عليه السلاح أو تطردوه من مدينتكم وإلا فقد استمرِ عزمنا على أن نهاجمكم هجمة رجل واحد، فنقتل أبناءكم و نسبي نساءكم).

هذه الرسالة بعثها المشركون إلى عبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين الذي حاول أن يتصيد بهذه الرسالة في الماء العكر «كمايقال» فيقاتل قومه ولكن الرسول ﷺ فوت هذه الفرصة على قريش وقال لعبدالله بن أبيّ أنه لمن الحماقة والسخف أن تضع يدك في يد قريش وتثق بها وتقاتل أقرباءك وعشيرتك المسلمين.

وقد حاولت قريش فيما بعد أن تتآمر مع يهود المدينة لسحق المسلمين،

وهذا إنذارهم الذي وجهوه للمجاهرين بعد مؤامراتهم مع اليهود (لا تفخروا كونكم قد نجحتهم في الهروب من مكة فإننا سنبيدكم في نفس يثرب).

وهذا يعتبر حسب المصطلحات الحديثة إعلان صريح للحرب. ولم تكتف قريش بهذه الإنذارات والمؤامرات فقد أرسلت في ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة حملة إلى المدينة بقيادة (قوبذ بن جابر) فوصلت مشارف المدينة المنورة وسلبت بعض قطعان الماشية، ولا شك أن هذا العمل هو مظهر من مظاهر العنف وإنذار للمسلمين أن المدينة لم تعد بعيدة عن متناول أيديهم وأنهم قد يتوقعون غزواً في أي لحظة.

وهنا يتبادر السؤال وهو : ماذا يجب أن يعمل الرسول ﷺ بعد كل هذه الدلائل وقد اقتنع من خبرته العملية أن وثنيي مكة سوف لن يتأثروا بسلوكه ﷺ السلمي فيخجلوا ويكفوا عدوانهم.

من خصائص المجتمع المسلم

إن الطابع المميّز للمجتمع المسلم، هو أنه مجتمع مترابط، متضامن، متماسك، تنضبط مسيرةُ حياتِه بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصلح أحواله بانتهاجه لمسلكها القويم، قد صِيغت شخصيتُه بالتربية الإسلامية، فانطبعت بخصائص هذه التربية. ولا يخدش هذه الصورةَ للمجتمع المسلم، انحرافُ بعض أفراده عن هذا الخط المستقيم، فالعبرة هنا بالمبادئ العامة وبالمنهج الثابت الراسخ الذي هو القاعدةُ الذهبيةُ للمجتمع المسلم الذي تصوغه التعاليم الإسلامية. وليس يعنينا هنا الوضع الراهن في بعض المجتمعات الإسلامية في عالم اليوم، فهو وضعٌ يعاني من خلل منهجي نتيجة ابتعاده عن احترام التعاليم الإسلامية وتطبيقها. فنحن هنا إنما نتحدث عن الروح والجوهر، وعن المنهج والمبادئ التي تصنع المجتمع المسلم. وهو المنهج الصالح لكل زمان ومكان.

فهذه الخصائص المميّزة هي التي تُكسب المجتمعَ الإسلاميَّ مصادر المناعة والقدرة على التعامل مع عوامل التدافع الحضاري، والتكيّف مع مناخ

كل بيئة، دون أن تُفقده عناصر القوة وسمات التميّز، أو تجرده من هويته الثقافية، أو تسلبه ذاتيتَه الحضارية.

ولبست هذه الخصائص مغرقةً في المثالية غير قابلة للتفاعل مع الواقع، ولكنها خصائص موضوعيةٌ تَتَكَامَلُ فيها العقيدة الدينية والإرادة الإنسانية، تجسّدت في نماذج حيّة عرفها التاريخ الإنساني، سطعت فيه أنوار الحضارة الإسلامية، وعلا فيها شأنُ المسلمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف فروع العلم والمعرفة.

والمجتمع المسلم، هو مجتمع السلم والأمن، من النواحي كافة، لأنه يتوخى العدل والأمان، ويجنح نحو السلم على جميع المستويات، دون أن يكون في ذلك إخلالٌ بمبدأ من مبادئ الشريعة، أو تفريطٌ في قاعدة من القواعد التي يقوم عليها هذا المجتمع.

إن التربية الإسلامية هي التي تصوغ المجتمع المسلم وتُنشئه تنشئةً متكاملة العناصر، لا يطغى فيها جانب على آخر، وإنما تَتَوَازَنُ فيها جميع القيم الإسلامية، للترابط الجذري القائم بين القيم الأخلاقية والسلوكية، وبين القيم السياسية والعملية، بين تهذيب الروح وصقل الوجدان وترقيق الشعور وتقويم السلوك، وبين ترشيد الممارسة العملية لهذه القيم في الواقع المعاش على مستوى تدبير الأمور العامة، على تعدّد مراتب هذا التدبير.

قيم المساواة والعدل الاجتماعي

لقد وضع الإسلام الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فحقّق بذلك أول مساواة في التاريخ البشري، تَتَكَافَأُ فيها الحقوقُ والواجبات، وينتفي معها التفاضل والتمايز بين الناس على أساس من الأسس قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]. وترتّب على تقرير مبدأ المساواة، كفالةُ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

الحرية للجميع، بما في ذلك حرية الاعتقاد الديني، أو ما يُصطلح عليه بالحرية الدينية قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

إن أساس التفاضل في المجتمع المسلم، هو التقوى، وتعني العمل الصالح الذي يُراد به وجه اللّه، وهو المعنى الشامل العميق الذي يجمع كل الأعمال والمصالح العامة التي تخدم المجتمع في المجالات جميعاً، ويحقق المنافع والمقاصد الشريفة.

والعدل الاجتماعي أصلٌ في الشريعة الإسلامية. فالعدل هو أساس الملك، وهو أيضاً أساسُ الدولة الإسلامية. والعدل الاجتماعي يرتبط في المنظور الإسلامي، بالعدل القانوني، وبالعدل السياسي، ارتباطاً متيناً، فلا عدالة اجتماعية في ظلّ نظام سياسي لا تتوفر له القواعد السليمة والشروط الجوهرية. ولذلك استقر في وجدان الإنسان المسلم في كل عصور التاريخ، إن المجتمع المسلم، هو ذلك المجتمع الذي تسوده قيمُ المساواة والعدل الاجتماعي، عملاً بالمبادئ الإسلامية الحقة.

وهذه القيم هي من مقوّمات التربية السياسية في الإسلام، وهي إلى ذلك، من مبادئ السياسة من المنظور الإسلامي.

وإذا تعمقنا في مفاهيم المساواة والعدل الاجتماعي في الإسلام، وقارناها بالمفاهيم الوضعية التي قامت عليها مبادئ القانون الدولي، نجد أن حقائق التاريخ، تؤكد بما لاشك فيه، أن الدين الإسلامي، كان أسبق إلى تقرير مبدأ المساواة وحق الإنسان في العدل الاجتماعي، واعتبار هذا الحق جزءً من منظومة الحقوق التي كفلها الإسلام للبشر كافة.

وليس من قصدنا هنا فتح صفحات التاريخ، الحديث والمعاصر، لنعقد المقارنات بين مبادئ الحق والعدل والمساواة في التعاليم الإسلامية، وبين نظائرها في المواثيق والإعلانات الدولية. ولكننا حرصنا على أن نسجّل هنا، زيادةً في البيان، أن المجتمع المسلم، في ظلّ الدولة الإسلامية، هو مجتمع

الحقوق والواجبات، إيماناً والتزاماً، وأن حق الحياة، وحق التملّك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل، هي حقوق في نظر التشريع الإسلامي، من المقاصد العليا، التي أنزل اللَّه الشريعةَ للمحافظة عليها، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها. وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحفظ لكل فرد يعيش في كنفها «مسلماً كان أو غير مسلم» هذه الحقوق، في ظل العدل والمساواة والأمن الاجتماعي.

موقف الإسلام من الغلوّ

لقد ذمَّ الإسلام الغلوّ حتى في الدين، واعتبره سبيلاً إلى الانحراف والشطط، ووسيلةً إلى إضعاف المجتمع المسلم، وتمزيق نسيجه الاجتماعي وكيانه السياسي. والإسلام باعتبار أنه الرسالة السماوية الخاتمة، الهادية إلى أقوم السبل للحياة السّوية، يرى أن الغلوّ في كل شيء، مجلبةٌ للشرور وللانحرافات ولكل الموبقات، لأن الغلوّ يؤدي إلى التطرف الذي هو نقيضُ الطبيعة البشرية السوية، وإخلالٌ بالموازين التي أقامها اللَّه للكون، على وجه العموم.

وكما يكون الغلوّ والتطرف في الدين، يكونان أيضاً في الفكر والتصوّر، وفي الممارسة والتطبيق. لذلك فإن الاعتدال مطلوبٌ في كل الأحوال، ومن ثم كان المنهج الإسلامي، منهجَ الاعتدال والوَسَطية. وهذا يناقض تماماً ما يروج عن المجتمعات الإسلامية من أنها تجنح إلى التطرف في كل شأن من شؤونها، أو أن الإسلام دين التطرف، فهذا محض ادعاء، ومطلق افتراء. فلا الإسلام دين التطرف، ولا المجتمع المسلم مجتمع تطرف، ولا العالم الإسلامي يجنح إلى التطرف. وإذا كانت ثمة ظاهرة محدودة النطاق، تتمثّل في حالات فردية هنا أو هناك، فليس من العدل، ولا من العقل والحكمة، ولا من الموضوعية العلمية، أن ننسب التطرفَ إلى الإسلام، وإلى المجتمعات الإسلامية، جملةً وتفصيلاً.

المتتبع للتأريخ الإسلامي يلحظ أنّ المسلمين ومن خلال علاقاتهم بغيرهم من الشعوب وأسلوب تعاملهم معهم قد أرسوا قواعد العدل وتبنوا منهج السلم والأخلاق الفاضلة فقد قررت تعاليم الدين الإسلامي وجوب المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، حيث عاش الناس في ظل هذه الرسالة لا فرق لأبيض على أسود ولا لطبقة على طبقة، كلهم لآدم وآدم خلق من التراب، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]. وهذه هي المساواة الحقيقية.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة تسنى للمسلمين أن يحققوا التعايش مع أنفسهم ومع مخالفيهم في الدين من الذين يشاركونهم المواطنة وكذا مع الشعوب والدول الأجنبية التي أقاموا معها أواصر وعلاقات وتبادلوا معها مصالح ومنافع.

وقد أتيح لهم بهذا التعايش ببعديه أن يؤسسوا مجتمعاً راقياً في تنظيماته الداخلية وارتباطاته الخارجية، وأتيح لهم كذلك أن ينشئوا حضارة وثقافة أقاموا دعائمها على منظور الإسلام للمعرفة والحياة.

وأنه ليس بدعاً أن يكون الإسلام بهذا التفرد (دين التعايش) فهو آخر الأديان أي كلمة الله الأخيرة، فالإسلام رسالة تبدأ من التوحيد وتنتهي بالدعوة إلى الوحدة التي يتعايش داخلها كل البشر تحقيقاً للعمل والمساواة والحرية والطمأنينة والسعادة والكرامة بعيداً عن أي لون من ألوان التمزق والتشتت وفي منأى عن أي مظهر من مظاهر الطبقية والطائفية أو العصبية والعنصرية.

فالمسلمون لم يعتمدوا على السيف في نشر عقيدتهم وإنما اعتمدوا الفكر

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

والتسامح والإحسان، ولم يكن السيف إلا مدافعاً عنه وعن حقوق أهله وحرية انتشاره.

مظاهر التعايش في الإسلام

وتتجلى مظاهر التعايش الذي يدعوا إليه الإسلام بثلاث واجهات وهي:

١: المسلمون المكونون لهذا المجتمع سواء شكلوا عمومه أو أغلبيته.

٢: غير المسلمين والذين يشكلون أقليات في المجتمع الإسلامي.

٣: المجتمعات الأخرى المخالفة للمسلمين.

أبعاد التسامح في الإسلام

بعد أن تحدثنا عن أسس السلام في الإسلام علينا أن نتابع منعطفات أبرز بعدين من أبعاد التسامح في الإسلام وبشيء من التفصيل:

أولاً: التعايش العقيدي

دعا الإسلام إلى الإيمان برسالات الأنبياء السابقين، دون تفريق بينها: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[1].

وقد أثنى القرآن الكريم على الأنبياء جميعاً، فموسى عليه السلام نبي كريم ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾[2]. وعيسى عليه السلام: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾[3]﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.

﴿ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[1] ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ﴾[2] أكرمتها الملائكة ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[3].

والتوراة كتاب كريم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ﴾[4]، والإنجيل كتاب كريم فيه هدىً ونور وموعظة ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[5]، وهما والقرآن الكريم مصابيح الهداية للناس ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[6].

وبنو اسرائيل أمة موسى أمة كريمة مفضلة ما استقامت وآمنت ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[7].

وأمة عيسى عليه السلام أمة فاضلة طيبة ما أخلصت ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾[8].

والتعامل بين المسلمين وبين غيرهم من أهل العقائد والأديان إنما يقوم على أساس المصلحة الاجتماعية والخير الإنساني ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[9].

كما نهى القرآن الكريم عن مجادلة المسلمين لغيرهم ولاسيما أهل

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٧٥.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٤٢.
(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٦.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٣.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٢٢.
(٨) سورة الحديد: الآية ٢٧.
(٩) سورة الممتحنة: الآيتان ٨ و ٩.

الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[1].

وبذلك قضى الإسلام على كل مواد الفرقة والاختلاف والحقد والبغضاء والخصومة بين المؤمنين من أي دين كانوا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[3].

وهكذا فإن الإسلام قد أرسى ركائز الايمان برسالات السماء فضرب مثلاً رائعاً في الانفتاح الفكري واللاأنانية، وكان السبّاق بين غيره من الأديان في هذا المجال، حيث اعترف بجملة عقائد هذه الأديان ولم يميز بين كتابي وكتابي ولا بين ذمي وذمي فمكّنهم «جميعاً» من أن يشعروا بوجودهم العقائدي تمكيناً واضحاً، فسمح لمعتنقي الأديان بتشييد البيوت الدينية وإقامة شعائرهم بحسب ما تمليه عليهم أصول عباداتهم وطقوسهم الدينية.

لقد دعا الإسلام إلى حرية ممارسة غير المسلمين لعقيدتهم في طقوسها وشعائرها بمختلف مراسمها ومظاهرها الاحتفالية، مع الاقرار بأيام العطل والأعياد والسماح بإقامة أماكن العبادة، وكذا احترام العادات والأعراف، بدءاً

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٩ ـ ١٦٣.

من متعلقات الولادة إلى الزواج والطلاق وما إليها من التقاليد، ويدخل في ذلك حق تكوين الهيئات المشرفة على الشؤون الدينية بما فيها ما يتصل بالقضاء المتخصص في الأحوال الشخصية والنظر في النزاعات العقدية، فقد ورد أنه (إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه، ولم يكشفوا عنه، واذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم ولم يمنعوا منه)[1].

ويصل حرص الإسلام على حرية العقيدة مع احترام ممارستها وعدم الاجبار على تعطيلها أو تغييرها مهما تكن ظروف الضغط متاحة إلى حد أنه اذا طلب أحد المشركين من مسلم أن يؤمنه أو يحميه فعليه أن يستجيب له حتى لا يصيبه سوء إلى أن يصل إلى مكان أمنه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[2].

وقد لفتت صور هذا التسامح الديني وملامحه المشرفة انتباه السير توماس آرنولد فدون في مؤلف له (الدعوة إلى الإسلام) الكثير من الحقائق التاريخية بهذا الصدد، ومنها قوله: (حقاً أن الكنيسة المسيحية قد قويت وتقدمت في رعاية المسلمين وحكمهم، فلم يمنعهم الحكم الاسلامي من التقدم والرقي، بل أن النسطوريين من السريانيين لم تظهر فيهم الحماسة والغيرة الدينية إلا بعد أن كانوا في حكم المسلمين).

وقوله: (وكان المسيحيون بمذاهبهم المختلفة يتمتعون بحسن الرعاية والتسامح من الحكام المسلمين، بل كان هؤلاء الحكام هم الذين يمنعون اضطهاد بعض المسيحيين لبعضهم ويكفلون لهم جميعاً الحرية الدينية)[3].

لقد أطلق الإسلام على مخالفيه الذين يعيشون مع المسلمين في نفس المجتمع أهل الكتاب والكتابيين، وهي نسبة تتضمن اعتراف المسلمين بالكتب

---

(١) الفرّاء الحنبلي: الأحكام السلطانية/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) سورة التوبة: الآية ٦.
(٣) توماس آرنولد: الدعوة إلى الإسلام/ ٦٠.

السماوية والرسل الذين بعثوا بها، ويطلق عليهم كذلك أهل الذمة والذميون أي أهل العهد والأمان والضمان، وهو اسم أوسع من أهل الكتاب لأنه يشملهم ويشمل غيرهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى التي كانت معروفة قديماً وهي المجوسية والسامرية والصابئة.

وسعياً لتطبيق هذه الغايات فقد ألزمت الدولة الإسلامية نفسها بمهمات الدفاع عن الذميين القاطنين في أقاليمها، والذود عن حقوقهم المدنية وحرياتهم الشخصية، والقتال من أجلهم، شأنها في ذلك شأن ما تفعله إزاء المعتدين على رعاياها من المسلمين لقاء طاعتهم لأنظمة الدولة وقوانينها، ودفع ما يترتب عليهم من جزية عادلة[١] كانت تقوم مقام الضريبة المالية التي تسقط عنهم واجب حمل السلاح وحماية إقليم الدولة من الاعتداء الخارجي.

وبذلك فقد قدّم الإسلام نموذجاً مشرفاً على أمن الذميين وإرساء ركائز ما هم بحاجة إليه من طمأنينة.

ويبلغ هذا التسامح مداه عند الممارسة والتطبيق على صعيد المجتمع كله، وفق ما نقرأ من توجيهات الرسول ﷺ: (من آذى ذمّياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[٢].

لقد كان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه بالتسامح مع أصحاب البلدان المفتوحة ويوصي بهم خيراً، ويلزم بما عقد معهم من معاهدات، ويأمر بأن لا تجعل بلدانهم سوحاً للحرب.

وكان النصارى يتصرفون في الدولة وكأنهم هم الحكام وليس المسلمون، وكان عددهم كبيراً مما أثار إعجاب بعض المؤرخين (كآدم متز) الذي قال: (من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في

---

(١) كانت الجزية تعتمد على مقدرة الفرد المالية، مع الأخذ بالاعتبار إعفاء النساء والصبيان وذوي العاهات والرهبان من أدائها.

(٢) جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير/ ٢، ٥٤٧.

الدولة الإسلامية، فكأنَّ النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام)[1].

إن التعايش العقيدي لم يقتصر امتداده نحو التعامل مع المسيحيين واليهود فحسب وإنما كثيراً ما كان الخلفاء في القرن الرابع الهجري يأمرون بصيانة حريات الصابئة والتخلية بينهم وبين مواريثهم وترك مداخلتهم ومشاركتهم فيها، بل لقد اعترفوا للمجوس أيضاً بأنهم أهل ذمة شأنهم في ذلك شأن النصارى واليهود، فكان لهم «كما كان للمسيحيين واليهود» رئيس يمثلهم في قصر الخلافة وبعض الدواوين الحكومية[2].

وإذا كان الإسلام ديناً عالمياً وخاتم الأديان، فانه في روح دعوته وجوهر رسالته لا يرمي إلى تسلم المركزية الدينية التي تجيز العالم على التمسك بدين واحد، إنه ينكر هذا القسر عندما يرى في تعددية الشرائع الدينية سنّة من سنن الله تعالى في الكون، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[4].

إن مبدأ السلام لا يقوم إلا على المساواة في الحقوق، ولو اختلف الناس في العقيدة، فالحياة الآمنة الحرة العادلة حق الانسان، ولا يتحقق له العيش بأمن وسلام إلا إذا أمن على ما يعتقد بحرية كاملة. ولا تتحقق حرية المعتقد للفرد والجماعة إلا أن تكون بمحض الاختيار والقناعة الذاتية حتى يظهر من خلالها عدل الله يوم الحساب، فيثيب الله المصيب بالجنة ويعاقب الشاذ بالنار يوم القيامة، ولا يظلم ربك أحدا.

---

(١) مصطفى الرافعي: الإسلام انطلاق لا جمود/ ١٧.

(٢) د. عبد الله الدائم: القومية والإنسانية/ ٤٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) سورة هود: الآيتان ١١٨ و ١١٩.

وهنا لابد من التنبيه إلى أن هذا التسامح الإنساني الذي جعله الإسلام أساساً راسخاً لعلاقة المسلم مع غير المسلم يجب أن لا يفهم على أنه انفلات أو استعداد للذوبان في أي كيان من الكيانات التي لا تتفق مع جوهر هذا الدين، فهذا التسامح لا يلغي الفوارق والاختلافات ولكنه يؤسس للعلاقات الانسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية لا سبيل إلى إلغائه، ولكن الإسلام لا يريد لهذه الخصوصيات ان تمنع التفاعل الحضاري بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها.

من هنا تطالعنا آيات عديدة في القرآن الكريم تدعو إلى احترام عقائد الآخرين حتى ولو كانت غير صحيحة بل فاسدة، وهذا إنما يدل على حرص الإسلام على اللاعنف في سلوك المسلمين تجاه أصحاب العقائد الضالة التي لا قداسة لها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

فعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية الكريمة: (في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى اكتم مكتوم سرّي في سريرتك وأظهر في علانيتك المداراة عني بعدوي وعدوّك من خلقي، ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي)[2].

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول عليه السلام: (وإياكم وسبّ أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدواً بغير علم)[3].

وعن الإمام الرضا عليه السلام: (إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على أقسام ثلاثة: أحدها الغلو، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.
(٢) القمي: تفسير نور الثقلين/ ١، ٧٥٧، ح ٢٣٦.
(٣) المصدر المتقدم: ح ٢٣٨.

التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلوّ كفّروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم سبّونا بأسمائنا، وقال تعالى: ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)[1].

أما فيما يخص حرية الاعتقاد الديني الذي هو في الرؤية الإسلامية تصديق يبلغ مرتبة اليقين، ومحال أن يكون هذا الإيمان ثمرة للإكراه أو الترهيب والنصوص القرآنية واضحة في ذلك ومنها: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾.

فهل بعد هذا يمكن القول بأن الدين الإسلامي يتضمن إرهاباً؟

ثانيا: التعايش الاجتماعي

لقد بدأ الإسلام رحلة العلاج للنفس من خلال استئصال بذور الشرك وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بعد أن تملكتهم آلهة الهوى والسلاطين وأصحاب المال والقوة فاستبدل الإسلام هذا الورم الخبيث بشريان عقيدة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لتكون النفوس صافية وجاهزة لحمل الخلافة في الأرض.

وبعد أن ثبتت العقيدة في النفوس وترسخت في القلوب كان أول عمل قام به النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبين الأوس والخزرج. وبهذه الخطوة أوجد ﷺ التربة الصالحة لنمو النفوس حيث قام بوضع اللبنة الأولى في بناء المجتمع ألا وهي (الأسرة) التي

---

(١) الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا/ ١، ٣٠٣، ب ٢٨، ح ٦٣.

تنشأ فيها النفس وتتأثر، فالانسان الذي لا يعيش السلام في بيته فإنه لا يعرف معنى السلام، فمن الفرد يتجه الإسلام إلى إشاعة السلام في البيت، فالعلاقة في البيت يجب أن يشوبها التعاطف والسكينة والمودة والرحمة فهذا الوضع العائلي التكافلي يدعم السلام والأمان.

لقد وضع القرآن أسساً نفسية وأخرى مادية لبناء التعايش الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، ولعل من أهم الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وربط الإيمان باستشعار حقوق الأخ، كما رتب على رابطة الأخوة الحب، فلا يؤمن الإنسان المسلم ولا ينجو بإيمانه مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل ندب إلى عدم الاقتصار على العدل وهو إحقاق الحق أو إعطاء كل انسان حقه من دون ظلم، وإنما الإرتقاء إلى الإحسان، وهو التنازل له عن بعض الحقوق ومن الأسس النفسية أيضاً الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية، والإيثار تفضيل الآخر على النفس من أجل إشاعة جو العفو والرحمة وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

ويرى العلامة الدكتور محمد بحر العلوم أن هذا الموضوع (التعايش الاجتماعي) لم يبحثه الإسلاميون ممن بحثوا بعض المواضيع التي اقتضتها السياسة المعاصرة رغم أنه وجد عملياً في السيرة النبوية وفي الخلافات الإسلامية.

فالتعايش مع الآخر تارة يكون مع المسلمين فيما بينهم وأخرى مع غير المسلمين ولاشك أن التعايش مع المسلمين مهما اختلفوا في وجهات النظر السياسية أمر ضروري ويقره العقل والمصلحة العامة.

أما اذا كان المقصود به غير المسلمين فقد أقرّت السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين أنهم تعايشوا مع أتباع الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية

وحتى مع بعض القبائل العربية المشركة، اللهم إلا أن تكون في حالة حرب على كيان العقيدة والأمة فحينها يكون من الصعب اقرار مبدأ التعايش مع الآخر[1].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن بناء المجتمع هدف إنساني تسعى لتحقيقه فلسفات ونظريات متعددة غير أن هذه النظريات تختلف فيما بينها في تحديد شخصية المجتمع وطريقة بنائه ودوره المرسوم، وسنعرف أن للإسلام رأيه ونظريته. ولعل أول نداء للتعايش السلمي بين المجتمعات المختلفة يتمثل بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2].

إن تحقق التعايش الاجتماعي عامل أساس لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فقدت حالة السلم والوئام الداخلي أو ضعفت فإن النتيجة الطبيعية لذلك هو تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار، حيث تسود حالة الخصام والاحتراب، فيسعى كل طرف للإيقاع بالطرف الآخر، وتضيع الحدود، وتنتهك الحرمات، وتدمر المصالح العامة حين تشعر كل جهة أنها مهددة في وجودها ومصالحها، فتندفع باتجاه البطش والانتقام وإحراز أكبر مساحة من السيطرة والغلبة.

ولعل البلدان التي ابتليت بفقدان التعايش الاجتماعي وقعت في فخ الاحتراب والتناحر نظراً لاختلاف البلدان ما بين بلد فقير وآخر غني، وبلد آسيوي وآخر أفريقي، وبلد تتنوع فيه الأعراق وآخر ينتمي مواطنوه إلى عرق واحد وقومية واحدة، وبلد تتعدد فيه الأديان والمذاهب وآخر يسوده دين واحد ومذهب واحد. وهذا يدلل على أن الخطر قد يدهم أي مجتمع لا يمتلك المناعة الكافية.

---

(١) محمد بحر العلوم: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام/ ٢٥٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

لقد تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة والسلم ضمن الكيان الإسلامي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ففي الآية الكريمة أمر واضح ودعوة صريحة للالتزام بالسلم الاجتماعي وتقرير له كشعار للمجتمع، وتحذير من الإنزلاق عن مساره، وأنّ صفاء أجواء المجتمع من العداوات والصراعات يجعله مهيئاً للتعاون والانطلاق ويحفظ قوته من الهدر والضياع، لذلك كان من الطبيعي أن تسعى القوى المناوئة لأي مجتمع من أجل تمزيق وحدته وإثارة العداوات بين فئاته ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[1].

إن من أهم مقومات السلم الاجتماعي السلطة والنظام، حيث لا يستغني أي مجتمع بشري عن سلطة حاكمة ونظام سائد يتحمل إدارة شؤون المجتمع وتعمل القوى المختلفة تحت سقف هيئته وإلا كان البديل هو الفوضى، وتصارع القوى والإرادات.

فمن الواضح لدينا أن من سمات حياة العرب في الجزيرة العربية، قبل الإسلام غياب السلطة المركزية، حيث كانوا يعيشون وضعاً قبلياً تسوده النزاعات وتكثر فيه الحروب ولا يخضع لنظام أو قانون، إلا بعض التقاليد والأعراف التي لا تصمد أمام نوازع الشر وغرور القوة، وبسبب ذلك لم يكن لهم كيان ولا شأن بين الأمم، وحينما جاء الإسلام استوعب تلك القبائل المتناحرة، ووحّدها تحت لوائه وصنع منها أمة متماسكة لم تلبث أن أخذت بأزمّة قيادة العالم.

إن من مقومات التعايش الاجتماعي العدل والمساواة فالمجتمع الذي يتساوى الناس فيه أمام القانون وينال كل ذي حق حقه ولا تمييز فيه، تقل فيه دوافع العدوان وأسباب الخصومة والنزاع. أما إذا ضعف سلطان العدالة وحدثت

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

ممارسات الظلم والجور، وعانى البعض من الحرمان والتمييز، وأتيحت الفرصة لاستقواء طرف على آخر بغير حق، فإن التعايش الاجتماعي سينهار حتى لو بدت أمور المجتمع هادئة مستقرة، فهذا الاستقرار كاذب، لا يلبث أن يتحول إلى فتن واضطرابات مدمرة، من هنا جاء تأكيد الإسلام على ضرورة العدل وأهميته في حياة البشر واعتبره هدفاً لبعثة الأنبياء وإنزال الشرائع.

ويمكننا القول أن المجتمع هو عائلة كبيرة وعدم المساواة بين أبنائه وتمييز بعضهم على البعض الآخر يؤدي إلى زرع الضغائن والأحقاد ويضعف المودة والإخاء لأن الطرف الذي يحظى بالامتيازات يشعر بالحصانة والعلو تجاه سائر الأطراف مما قد يدفعه للطغيان والعدوان، كما أن الطرف الذي يقع عليه التمييز يشعر بالغبن والاضطهاد فيضعف ولاؤه لمجتمعه ووطنه، ويتحين الفرصة للانتقام وإعادة الاعتبار، وقد يفتش عن جهات داخلية أو خارجية يستقوي بها، مما يخلق ثغرة في أمن المجتمع والوطن تنفذ منها مؤامرات الأعداء ودسائسهم.

كما أن من مقومات التعايش الاجتماعي ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع الذي يعيش نوعاً من التنوع والتعدد في انتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات فيجب أن يشعر الجميع وخاصة الأقليات بضمان حقوقها ومصالحها المشروعة في ظل النظام والقانون ومن خلال التعامل الاجتماعي.

فعلماء الاجتماع يصنفون المجتمعات من حيث درجة تنوعها وانسجامها إلى ثلاثة أصناف:

أولاً: المجتمع المتجانس: ولا يوجد في العالم مجتمع متجانس كلياً وبشكل مطلق، وإنما يقصدون به التجانس النسبي وليس المطلق، وهو الذي يتكون من جماعة واحدة منصهرة اجتماعياً وثقافياً، فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار.

ثانياً: المجتمع الفسيفسائي: وهو الذي يتألف من عدة جماعات تغلب هويتها الخاصة على الهوية العامة، وتتصف العلاقات بينها بالتراوح بين عمليتي التعايش والنزاع وعدم الاتفاق على الأسس.

ثالثاً: المجتمع التعددي: وهو الذي يتشكل من عدة جماعات تحتفظ بهويتها الخاصة ولكنها تمكنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، لكنها قد تتعرض لهزات بسبب تدخل خارجي أو تسلط لجهة داخلية على حساب أخرى، فمع التنوع والتعدد في المجتمع لابد من ضمان الحقوق والمصالح المشروعة للجميع ليعيش الجميع في إطار المصلحة المشتركة وفي بوتقة الوطن الواحد ومبادئ الإسلام العظيمة تقدم النموذج الأرقى للتعايش بين الناس على اختلاف هواياتهم وانتماءاتهم على أساس العدل والمساواة وضمان الحقوق والمصالح المشروعة للجميع.

وهكذا تتفاعل العلاقات بين الأفراد والجماعات في المجتمع الذي هو أطار تحرك وتعايش الأفراد والأسر، اذ أن الإسلام لا يقرر علاقة الصراع بين الأفراد أو أن العلاقة بين المجتمع والدولة قائمة على الإجبار والإخضاع، بل يقرر أن العلاقات الاجتماعية كما هي في الأسرة تقوم على التضامن والتعاون والأمن والسلام.

فالقاعدة التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية هي التوفيق بين الحقوق والواجبات والجهد والجزاء، فواجب المجتمع إنماء الحياة وترقيتها والتوجه بها نحو الله مما يؤدي إلى السلام الشامل[١].

أما نظرية الإسلام للسلام فهي نظرية أخلاقية لا تتعلق بالمصالح، فدعوة الإسلام أنشأت أمة أثبتت للبشرية أن مكارم الأخلاق ليست ومضات أو مبررات للاستغلال، إنما عامل أساسي في إقاماتها لعلاقاتها الداخلية أو الخارجية.

---

(١) قطب: السلام العالمي/ ٦٧ ـ ٦٨، و ١٠٢ ـ ١٠٥، و ١١٤ ـ ١١٦.

فالأمة الإسلامية أمة أخلاقية ترتبط بالله في كل شؤونها وتنشيء القوانين على مكارم الأخلاق، لهذا يجب عدم إغفال هذه السمة الأخلاقية ونشرها، فالغاية العليا في الإسلام هي أُخروية، وعليه أوجب الإسلام إنهاء الخصومة بالوسائل السلمية إن أدت هذه الوسائل إلى الاعتراف بالحق لأصحابه، فقبَل الاتفاقيات وأباح التفاوض والتحاكم على أن تكون النتيجة لمصلحة الإسلام والمسلمين فالله لن يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين. فليس السلام قائم بأي ثمن لأن هناك سلاماً يقوم على حساب البشرية والمبادئ العليا والله يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[1].

فالسلام بهذا المعنى ليس مجرد الامتناع عن القتل، بل فكرة أصيلة عميقة تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعة السلام، فالاسلام هو دين الوحدة بين الأحياء والأجناس والأجيال المستمدة من التناسق في طبيعة الكون، فالسلام هو قاعدتها والحرب هو الاستثناء المتمثل بالخلل في هذا التناسق كالظلم والفساد والشرك بالله[2].

نخلص من ذلك إلى أن التعايش الاجتماعي الذي ينادى به اليوم ينبغي أن يرتبط بالانفتاح الذي غدا سمة العصر، بعد أن اختصرت المسافات وتقاربت الحضارات وتكامل الاقتصاد ومُدَّت الجسور الثقافية بين مختلف الشعوب.

جملة من أحكام البر في معاملة الكافر مطلقاً

١ : عدم المقاطعة الاقتصادية غير الضارة بالمسلمين فقد حبس ثمامة الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله ﷺ أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فمارهم[3].

٢ : الإحسان إلى أسرائهم وشأن نزول الآية المباركة ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ

---

(١) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٢) قطب: السلام العالمي/ ١٢ ـ ١٤٣، و ١٩ ـ ٢٠.

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان/ ٨، ١٥٥.

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾[1] أشهر من أن يذكر، من غير فرق في الآية المباركة بين الأسير المسلم وغيره.

٣: كراهية تبييت العدو بالإغارة عليه ليلاً. وقد جاء في المروي عن الصادق عليه السلام قوله: ما بيَّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً[2] إلا إذا لزم ذلك لضرورة.

٤: التعامل معهم من منطلق الإنسانية إلّا ما أخرجه الدليل الشرعي. قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر (رض): وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق[3].

٥: يكره عند المحقق الحلي رحمه الله رمي النار وتسليط المياه على المحاربين إلّا لضرورة[4].

٦: سقوط الجزية عن الصبي والنساء والمجانين والمقعد والأعمى والشيخ الكبير.

٧: أخرج الشيخ الطوسي رحمه الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني قال عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال[5].

٨: ذهب بعضهم إلى ردّ الذمي إلى مأمنه إذا خرق شروط الذمة بينما

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١٧ من أبواب جهاد العدو، ح١.

(٣) نهج البلاغة: ٤٢٧، ط الصالح.

(٤) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٢٣٦.

(٥) الشيخ الطوسي: التهذيب/ ٦، ٢٩٢، ح ٨١١.

ذهب آخرون إلى جواز قتلهم حينئذٍ أو استرقاقهم إذا أبوا الإسلام[1].

استناداً إلى ذيل صحيحة زرارة[2] عن الصادق عليه السلام قال بعد عدّ منافيات الذمة: (فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله).

مما يعني عدم أمانهم ومنه عدم ردّهم إلى مأمنهم.

لكن قد يقال إنّ براءة الذمة أعم من عدم ردّهم إلى مأمنهم الثابت للمستجير المُخِل بشرط الجواز فإن مقتضى الإطلاق وجوب ردّه إلى مأمنه مطلقاً.

ولا يبعد أولوية الذمّي منه بذلك كما لا يخفى، فيكون ذلك تخصيصاً لعموم البراءة منهم الشامل لدار الأيمان ودار المأمن.

٩ : عدم أخذهم غِرَّةً وإنما يؤخذون بعد إعلان البراءة منهم.

١٠ : منحهم مهلة معينة بعد البراءة منهم قال تعالى ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3].

١١ : تأليف قلوبهم رجاء أن يسلموا كما صنع النبي صلى الله عليه وآله مع وفود المشركين القادمين عليه عام ٩ للهجرة.

١٢ : عدم ابتدائهم بالقتال حتى يبدؤوا.

١٣ : عدم قطع الماء عنهم إلّا لضرورة رجاء إسلامهم.

كل هذا فضلاً عن دخول صنوف العدل في جملة البر فإنه أعم من العدل كما لا يخفى.

الرؤية الإسلامية للحوار

أسهم القرآن الكريم عبر آيات واضحة الدلالة في تنظيم الحوار من خلال

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٢١، ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢.

ضبط هدفه وطرائق استعماله حتى أصبح جزءً من عقيدة المسلم ومن الثوابت التي لا تقبل التغيير.

وقد أصبح نهجاً لصاحب الرسالة ثم من تبعه من المسلمين فيما بينهم وهو نهج ثابت في الحوار مع الغير كذلك، مما يعني إلزامية الحوار وشموليته لكل تعامل مع الغير وما يترتب على ذلك من تحريم فرض الرأي وضرورة الاستماع إلى الرأي الآخر. قال تعالى: ﴿...فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾(١).

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: الآيتان المذكورتان وردتا بمثابة شعار إسلامي، بينتا حرية الفكر عند المسلمين، وحرية الاختيار في مختلف الأمور، ففي البداية تقول (فبشر عباد) ثم تعرج على تعريف أولئك العباد المقربين بأنهم أولئك الذين لا يستمعون لقول هذا أو ذاك ما لم يعرفوا خصائص وميزات المتكلم، والذين ينتخبون أفضل الكلام من خلال قوة العقل والادراك، اذ لا تعصب ولا لجاجة في أعمالهم ولا تحديد وجمود في فكرهم وتفكيرهم، إنهم يبحثون عن الحقيقة وهم متعطشون لها، فأينما وجدوها استقبلوها بصدور رحبة، ليشربوا من نبعها الصافي من دون أي حرج حتى يرتووا(٢).

وقال تعالى مخاطباً النبي ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾(٣).

والآية الكريمة تحدد هدف الحوار وأسلوبه. أما هدف الحوار فهو الدعوة إلى سبيل الله أي الطريق المؤدي إلى إقامة المنهج الرباني على الأرض. وتحدد أسلوب الحوار فتحصره أولاً في الدعوة بالحكمة التي تحمل معاني

---

(١) سورة الزمر: الآيتان ١٧ و ١٨.

(٢) ناصر مكارم شيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٥.

التعقل والاعتدال وإحكام الأمور أي إتقانها وترجمتها إلى أحكام يسلم بها الجميع، وهذا يعني أن يكون الحوار موضوعياً ومفتوحاً يهدف إلى تحقيق غاية شريفة يلتقي عليها المتحاوران.

أمّا الطريقة الثانية التي تضيفها الآية المباركة إلى الدعوة بالحكمة هي الموعظة الحسنة والموعظة على حث على عمل الخير، وهي أسلوب مقبول لا يلقى في العادة معارضة من أطراف الحوار، لكن القرآن الكريم وصفها بالحسنة، فالموعظة يجب أن تضبطها الموضوعية، وأن تتجافى الإثارة وجرح العاطفة والصدام مع من يتوجه بها إليه، وأن يقدمها الواعظ في غير عنف، بل برفق ولين خاليين من الانفعال والتشنج، كما لا ينبغي أن تنظلق من أحكام مسبقة.

ولعلَّ أهم مرحلة يمر بها الحوار هي مرحلة الجدال في شأن قبول الدعوة أو إنكارها، وسعي المحاور غير المسلم إلى تقويض حجيتها والانتقاص منها. وقد أبقى القرآن الكريم الحوار مفتوحاً في هذه المرحلة وترك اختيار الطريقة المناسبة التي يراها الداعية المسلم أنها توصله إلى الغاية المقصودة من الحوار. ولم يفصل القرآن الكريم في طرق وأساليب مقارعة الجدال، وإنما عممها بدون قيد (بالتي) ليترك للفكر الإسلامي حريته في استنباط الطرق الموصلة للغاية سواء أكانت خطاباً وعظياً أو جدالاً منطقياً أو سلوكاً حسناً ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وهو موقف دقيق يحكم دقة المسائل العقدية التي أثيرت وما زالت تثار على مستوى الحوار الإسلامي المسيحي، كمفهوم الكافر والمشرك وقضية المسيح عليه السلام، ثم أنه موقف لا يتنافى مع ضرورة متابعة الدعوة والاستمرار في التبليغ وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارهما دعامتين لحماية

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

المجتمع وصيانته والنهوض به في طريق النمو والتقدم والازدهار، طالما أن الإسلام دين يعنى بالفرد والجماعة معاً ويسعى إلى قيام مجتمع متآخٍ متكافل تسوده الحرية والتسامح، ويشعر فيه كل واحد بمسؤولية بنائه والحفاظ عليه.

لابد من أن نسيج حوارنا بسياج المحبة والتقدير، وأن نحرص على أن نتصف بالتراحم والتواصل والود حتى يكون حوارنا حواراً مثمراً، تتوالد فيه الفكرة من الفكرة، وتقارع الحجة الحجة، وتتحقق على ضوئه التنمية المجتمعية.

هذا إذا سار حوارنا في المسار الصحيح بعيداً عن استغلاله في تفريغ شحنات الغضب والعنف في نفس المحاور على خصومه في الحوار، إن هذا المسلك المشحون بالتوتر والعنف والغضب يخرج الحوار من مضمونه الصحيح وفحواه.

إن العنصر الآخر الذي ينبغي أن نسيج به حواراتنا بعد (الحب)، يتمثل في أن يتحلى الحوار (بالصدق)، حتى يتحقق الخير المنشود، ونصل إلى الغاية التي نريد، وإنه لمن الأهمية بمكان أن نحسن الظن بالآخر، وأن يكون شعارنا قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

والقرآن الكريم يوجهنا إلى حسن الظن فيقول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾[2].

فلا نسارع إلى رمي الآخر بالفسوق أو العصيان، أو الكفر، أو التخلف، أو المكر والدهاء، وعدم الوطنية، وغير ذلك من الأساليب والأحكام التي تخرج بالحوار عن إطاره المشروع إلى متاهات المهاترات.

إن ديننا علَّمنا أن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر، فلسنا مأمورين

---

(١) سورة المائدة: لآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

بتتبع عورات الناس، أو إخراجهم من الدين لمجرد شبهات في أذهاننا، فإن المسلم لا يخرجه من إسلامه إلا كفر بواح، ولا يحتمل التأويل، وليس لصاحبه عذر من جهل أو قصور في الفهم، أو لم تبلغه الدعوة بالأسلوب الصحيح.

فإذا كان من ذوي الأعذار فينبغي أن نبين له، وأن نحاول إقناعه، وأن نترفق به، قال تعالى موجهاً الخطاب إلى موسى وأخيه هارون عليهما السلام عندما أمرهما بالذهاب إلى فرعون، ودعوته إلى الإيمان ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا... (٤٤) لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[(١)].

إن من لطف الله سبحانه بنا أن رفع عنَّا تبعات الخطأ والنسيان وما استكرهنا عليه، قال سبحانه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)]. وقال رسول الله ﷺ (رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...)[(٣)].

الحوار بداية الحل

قد تكون الخلافات والفوارق فيما بين الأفراد والجماعات في الأمة جزئية وهامشية إلا أن انعدام الوعي وسيطرة الأمراض والأهواء الشخصية على نفس الفرد منهم يجعلانه يكابر ويغالي فيها وبالتالي يعمل بشعور أو بلا شعور على تأجيجها وتوسيع رقعتها.

وقد يكون منشؤها سوء الفهم البسيط والناشيء من احتكاك صغار الأفراد في التجمعات ميدانياً أو عبر المصادمات الفكرية والنقاشات الحادة فيما بينهم، ولكن وللنظرة السلبية والمترسخة في نفوس الجميع تجاه بعضهم البعض يصبح سوء الفهم هذا سبباً لتأزم المشاكل والنزاعات.

---

(١) سورة طه: الآية ٤٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) النوري: مستدرك الوسائل/ ٦، ٤٢٣.

ولا حلَّ لذلك إلا الانفتاح النابع من القلب ومن رغبة الاجتماع والألفة لكي يكون طريقاً إلى الحوار والتفاهم، ولكي يأخذ العقل والمنطق دوره في حسم الأمور العالقة، بدل الاتهامات الرخيصة وسوء الظن المتبادل.

والحوار يعني عدم الاعتماد على الظنون وسوء النية بالآخرين، ومن ثمّ اتخاذ المواقف السلبية اتجاههم على ضوئها وبناءً عليها، بل يعني القبول بمبدأ النقاش والتفاوض من أجل الوصول إلى حلّ النزاعات ووأدها في بدايتها.

المقومات المطلوبة للحوار

بقي لدينا التطرق إلى أهم الجوانب في الحوار وهي المواصفات والمقومات اللازم توفرها فيمن يريد أن يتخلق بهذه الميزة الإيجابية أمام الآخرين:

١: القدوة الحسنة

أول هذه المقومات ضرورة الإلتزام السلوكي والخارجي بالخلق الرسالي السامي والتجسيد الكامل للفضائل الممدوحة إسلامياً لأن ذلك هو السبيل للدخول إلى قلوب الناس ولا يمكن للعنصر الرسالي نيل ثقة العموم من الجمهور وودّهم وبالتالي تقبلهم لفكره وإطروحاته إلا إذا وجدوا في سلوكه المصداقية الواقعية لهذه الأفكار والقيم.

وإذا أراد هو من الغير أن يبدأوا بطلب الود منه ويحرصوا على كسب رضاه واحترامه وبالتالي تبنيهم لثقافته ومنهجيته في التحرك فإن ذلك يتحقق حينما ينظر إليه الآخرون على اعتباره الأسوة والقدوة الحسنة في حياتهم.

٢: التنازل من أجل المصلحة

حين وقوع المشكلة جزئية كانت أم كبيرة فإن الطرف الذي يبادر إلى الاعتراف بخطئه ودوره المباشر في وقوعها أو التغاضي عن حقه فيها فإنه هو الذي سيجني الثمرة ويربح المعركة وذلك بتمجيد الآخرين لموقفه الإيجابي

هذا، وبعد الخروج من الموقف من دون تقديم الخسائر أو دفع الفدية لما ارتكبه من خطأ فيما لو صدر منه وهذا أكبر ربح في ذاته، هذا بالإضافة إلى فتح صفحة جديدة في العلاقات فيما بين الطرفين وبداية عهد جديد لها.

وتكمن المصلحة الإسلامية العليا في وجود الصِلات والروابط الأخوية المتينة فيما بين أبناء الأمة وصفاء القلوب والسرائر وخلوّها من الأحقاد والضغائن وبالتالي إمكانية انفتاح المؤمنين على بعضهم البعض في يسر وسهولة، هذه المصلحة تقتضي التنازل من المؤمن لأخيه ونكران الحق الشخصي من أجله وعلى أبعد الحدود وبالخصوص إذا كان ذلك طريقاً لحفظ الوحدة والتآلف ونبذ عوامل الفرقة والخلاف.

التطرف تغييب للعقل واستلاب للحوار

يتساءل الباحث الكريم الأستاذ حيدر الجراح بأنه:

هل كان الدين الإسلامي يوماً ضد العقل والمنطق في حواره مع الآخرين؟ وهل مارس قمعاً فكرياً نحو مخالفيه.. وصادر أصواتهم؟ أم أنه كان يحض على اللين والرفق في معاملة كل رأي مخالف.. ويحاوره بلغة راقية تقود إلى الاقتناع الذي يرضاه العقل وينفتح عليه؟

يجيب الباحث الكريم:

يحدثنا القرآن عن الأنبياء والرسل والطرق الشائكة التي ساروها في سبيل نشر كلمة الله، والدعوة إلى تعاليمه وشرائعه.. ولم نقرأ في جميع آيات القرآن عن نبي أو رسول رفع سلاح القمع ضد مناوئيه.. بل كان الحوار المفعم بالحب للآخر هو سلاحه ودواؤه وبلسمه الشافي.. يقول تعالى ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَواۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1]. وقال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [1]. وقال تعالى ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾[2]. وقال تعالى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [3]. وقال تعالى ﴿وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [4]. وقال تعالى ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾[5]. وقال تعالى ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾[6].

في كل هذه الآيات المباركات هل نرى شيئاً من القمع؟ أو ظلالاً من العنف في مخاطبة الكافرين والمشركين وهم يتربصون الفرص للانقضاض على رسول الله ﷺ؟ لا نشاهد شيئاً من هذا ولا ذاك.

وفي سيرة الرسول الكريم وأقواله نستطيع تلمس الكثير من الشواهد حول لينه وعفوه ورحمته اتجاه الآخرين... (ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، واعطاء من حرمك)[7]، وقوله هذا تأكيد على التعايش مع الناس في ود ورحمة وحب. لقد جسد رسول الله ﷺ القدوة في العفو والرحمة، وكان المثال والنموذج في الرفق والرأفة والعطف، كما كان في سائر المحاسن الأخلاقية، فكان يعفو عن الناس ويأمر بالعفو، ويرحمهم ويأمر بالرحمة، وكان يقول ﷺ (رويتُنا أهل البيت العفو عمّن ظلمنا واعطاء من حرمنا)[8]. ولم تكن تلك الرحمة تنطلق من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٢.
(٢) سورة المائدة: الآية ٩٩.
(٣) سورة النحل: الآية ٣٥.
(٤) سورة العنكبوت: الآية ١٨.
(٥) سورة الكهف: الآية ٦.
(٦) سورة الغاشية: الآية ٢١.
(٧) المجلسي: بحار الأنوار/ ٧١، ٣٢٩.
(٨) ابن شعبة الحراني: تحف العقول/ ٣٣.

الحب والبغض الشخصي في رحمته وعفوه للناس وإنما انطلاقاً من مبادئه، ومن قيم الرسالة السمحاء التي كان يؤمن بها ويدعو اليها، فرحمته وعفوه كان في سبيل الله عز وجل.. وتحدثنا كتب التاريخ والسير عن ذلك فتقول: (ما ضرب النبي ﷺ مملوكاً قط ولا غيره إلا في سبيل الله، ولا انتصر قط لنفسه إلا أن يقيم حداً من حدود الله). ويقول عنه أمير المؤمنين عليه السلام (ما انتصر رسول الله لنفسه من مظلمة حتى تنتهك محارم الله فيكون حينئذ غضبه لله تبارك وتعالى).

بعد ذلك يتساءل الباحث:

كيف إذن تطاولت ظواهر القمع والإرهاب بأعناقها في تاريخنا الإسلامي وكيف أصبحت صوتاً عالياً يشوش على تلك القيم النبيلة والسمحاء التي جاء بها القرآن وسيرة رسوله ﷺ وأئمته عليهم السلام؟

كانت البوابة التي دخلت فيها مفردات القمع والإرهاب هي تغييب العقل وإغلاق نافذته وهذا (كان أكبر نكبة ابتلي بها الإسلام في تاريخه وتاريخ من عملوا على جمود الفكر الديني تحت أي مسمى)[١].

وغابت تلك العقلية الفذة التي حرص على التأكيد عليها القرآن الكريم وبرزت مرة أخرى (العقلية البدائية) التي يصفها ليفي بريل بأنها:

١: انفعالية (بمعنى أن البعد العاطفي المبالغ فيه سلباً أو ايجاباً هو المسيطر).

٢: لا تسببية (بمعنى أنها تعطي للظواهر اسباباً خارجة عنها).

٣: لا عقلانية (بمعنى افتقاد صلة الوصل بين المعطيات والنتائج)[٢].

وحين تتنامى تلك العقلية في أوساط المسلمين فلا يمكن إلا أن ننتظر

---

(١) رفعت السيد: المتأسلمون/ ١٥٨.

(٢) محمد فتحي: العاطفة الهسترية/ ٢٠٥.

إفرازاتها وصديدها، المتمثل بهذا الإرهاب الفكري والقمع الجسدي لكل صوت يرتفع بالاحتجاج والرفض لتلك العقلية التي تركت النصوص خلفها وانشغلت بالحواشي والهوامش والشروح وأصبحت هي النصوص الصحيحة.. وأصبح (القول بحقيقة واحدة ليس في الواقع إلا تطلعاً لمصادرة الحقائق باسم من يعمل على التفرد بالسلطة الثقافية والتأله في السلطة السياسية)(١).

ولعل من أخطر الفتن التي رأيناها في تاريخنا الإسلامي عبر القرون الماضية كانت تلك الفتن التي تسترت خلف شعارات دينية «لا يأتيها الباطل من أمامها ولا من خلفها» رفعها مروجو هذه الفتن ليظهروا للناس حرصهم على الدين بينما يبطنون أغراضهم السياسية والدنيوية التي لا تمت إلى الدين بصلة، ويتعمد أصحاب هذه الفتن إلباسها ثوب الدين ليضمنوا حماس المسلمين الذين يندفعون وراءهم وهم يحسبون أنهم جنود للحق طامعون في ثواب الدنيا والآخرة بينما واقع الأمر أنهم ليسوا إلا وقوداً لنار الفتن التي تهدر فيها الحقوق وتسفك فيها دماء المسلمين بأيدي المسلمين فتتفرق الأمة وتتفتت قواها وتتنازع وتفشل وتذهب ريحها...

ولا يعدم أن يلبس هؤلاء المتحدثون باسم الله دعاواهم ثوب الدين بوسائل عديدة ولكنها لفرط ما تكررت عبر تاريخ الأمة الإسلامية في عثراتها ونكباتها أصبحت معروفة لا يخطئها مبصر.. وهم يلبسون الحق بالباطل ليجندوا الناس كي يظاهروهم ويلجأون في ذلك إلى طرق خبيثة..

فمنهم من قال في حضرة الإمام علي عليه السلام الحكم لله لا لك يا علي.. وكان الرد من الإمام علي... بقوله الخالد (كلمة حق يراد بها باطل) وجميع هذه الشعارات يراد بها باطل من قائليها، لأنهم يريدون بها فرض وصايتهم على تدين الناس ويعطون لأنفسهم الحق في إرهاب الآخرين والبطش بهم إذا ما رفضوا وصايتهم.. وهم لا يبالون بذلك بسفك الدماء وانتهاك الحرمات

(١) عزيز العظمة: العنف الأصولي، مواجهات السيف والقلم/ ٢١.

وإشاعة الفوضى والفرقة والخراب في أرجاء الأمة. ولا تنتهي دعواهم إذا ما قدر لها في أي أمة أن تصل إلى غرضها إلا بوصولها إلى السلطة لينتقموا من مخالفهيم أبشع انتقام بما لا يقره دين، ويفرضوا على الأمة أوضاعاً وأحكاماً لا يبالون فيها بمخالفة دين الله في قليل أو كثير إذ لن يسمحوا بمجرد انتقادهم ولن يكون مصير من يجرؤ على ذلك سوى القتل . . .[١].

في غياب العقل وإحالته على التقاعد في فترة مبكرة والانكفاء على الذات غروراً وانغلاقاً يصبح التعاطي مع جميع ما يحيط بصاحب هذا العقل ذا بعد واحد وزاوية واحدة، ولا يصبح للآخر وجود إلا أطيافاً متحركة على الهامش لا يبصرها إلا لماماً، أو حين تعترض طريقه ويسير لا يحيد قيد أنملة عن مسيره...

ولا أحسب أن عقلاً كهذا لا يرى في المرآة إلا نفسه يستطيع أن يواجه ما تطرحه عليه الحياة من أسئلة تتعلق بوجوده ودوره فيها، أو مواجهة مشاكلها المتزايدة واختياراتها غير المتناهية، إنه يكون كمن يحكم على نفسه بالإعدام معلقاً بالحبل على جذع شجرة بعد لعبة مقامرة خاسرة لم تبق له حتى ثيابه.

على العكس من ذلك لو انفتح العقل متعاطياً مع الآخرين بوجهات نظر عدة وزوايا غير محدودة، فإن هذا الانفتاح سيزيد من قابلية العقل على التنور والتوهج في تعامله مع جميع الآراء انفعالاً وتفاعلاً مما يخلق له استجابات عديدة تنشط خلاياه ليجد أن الإبداع لا حدود له، وأن تلك الأسئلة الملحة قد أخذت تهتدي إلى أجوبتها بعد طول مسير ومعاناة... ولا يجب أن نعجب إذا كان ذو النظرة المغلقة لا يرى امكاناً للتلاقي مع الآخر، بل يرى فيه الغرابة كلها أو الشر كله.. بينما ذو النظرة المنفتحة يطمع دوماً في أن يكتشف في أي شخص وجهاً يلتقي به معه أيّا كان ابتعاده عنه. . فالبشر يتلاقون وإن كرهوا . . ولا يبعد أن نكتشف فيمن نختلف عنهم وننغلق ضدهم وجوهاً تجمعنا بهم،

---

(١) د: صفوت حسن: تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة/ المقدمة.

كما لا يبعد أن نكتشف فيمن نتماثل معهم وننفتح عليهم وجوهاً تبعدنا عنهم.. فما من شخص نظن به سوءاً إلا ويتبين أن له وجهاً حسناً والعكس صحيح[1].

الانفتاح سمة حضارية

لولا التداخل الذي ينشأ ويحصل فيما بين الفئات والطبقات الاجتماعية باختلافها، ولولا التعاون المتبادل الذي يتم بين أفراد الشعب لما استطاعت الأمة أن تحقق لها كياناً حضارياً مستقلاً وقوياً ومن ثم قادراً على الصمود أمام الصعوبات والاستمرار في المسيرة الحياتية.

وفي وقتنا المعاصر أصبحت سجية الأمم ذات الكيانات الحضارية المتقدمة انفتاحها على باقي شعوب العالم من أجل الاستفادة من علومها وتجاربها وآخر التطورات العلمية والتكنولوجية فيها.

وبالطبع أن الانفتاح له محددات ثابتة تتفاوت من منطقة لأخرى ومن شعب لآخر، فقد يتطلب الأمر «أحياناً» أن يكون هناك انفتاح ثقافي كحاجة ضرورية لشعب ما بينما يكون الانفتاح السياسي حاجة ضرورية لشعب آخر، ونحن المسلمين نملك ثقافة إسلامية أصيلة تغطي حاجاتنا في مختلف الظروف غير أننا اليوم نعيش تخلفاً علمياً وحضارياً ممّا يتطلب الأمر الاستفادة من الدول والشعوب المتقدمة في هذا المجال لتنمية قدراتنا وطاقاتنا في سبيل رفع حالة التخلف وبناء كيان حضاري متقدم ومستقل.

فإذا كان الحال بالنسبة للشعوب والدول وحاجاتها للانفتاح على بعضها البعض للاستفادة المتبادلة، فبالضرورة يكون الحال بالنسبة للشعب الواحد، حيث تتفاوت القدرات بين تجمعات هذا الشعب وفئاته الأمر الذي يتطلب انفتاح هذه التجمعات بعضها على بعض في سبيل تنمية كفاءاتها وقدراتها من جهة، وتقوية أواصر العلاقة وتفويت الفرصة على الأعداء في اختراق الصفوف

---

(١) علي حرب: الهوية الصافية/ العنف الأصولي، نواب الأرض والسماء، كتاب الناقد، ١٠٩.

أو إشعال نار الفتنة بين التجمعات المختلفة، من جهة أخرى.

ولأن كل تجمع غير قادر على إلغاء التجمعات الأخرى التي تتقاسم معه ساحة العمل فإن الوسيلة الطبيعية والضرورية هي الانفتاح عليها والتعامل معها والاستفادة منها.

الانفتاح سمة التجمعات الحضارية

منذ القدم وبداية نشوء الحياة البشرية والإنسان يعيش مع أخيه في الإنسانية الحياة سويّة ويشاركه المأكل والمسكن ويواجهان معاً صعوبات المعيشة وظروف البيئة القاسية وبالتالي فإنّ كلاً منهما يحتاج إلى الآخر ويكمله، وذلك من أجل تأمين الحاجات والمستلزمات الضرورية للحياة.

فالروح الاجتماعية والتعايش مع الآخرين والتعاطي معهم هي حالة غريزية وفطرية متأصلة في النفس الإنسانية، وهي تبرز فيها وتنمو باستمرار كلما كبر الفرد ونما وصار يخالط الناس أكثر.

ولكنّ الإنسان قد يبتلى أحياناً بما يخالف الفطرة فتجعله يشعر بالتناقض مع ميوله ورغباته ويخسر في النتيجة الكثير من المكتسبات والخدمات من إخوانه في البشرية.

وأخطر ما يواجهه في هذا الصدد مرض الانعزال عن المجتمع والانطواء على الذات والتي عادة ما يكون منشؤها إمّا سوء التربية أو الأجواء الاجتماعية الفاسدة أو مشاكل الحياة الصعبة. وأياً كان السبب فإنه قد يؤدي به إلى الكثير من المضاعفات السيئة على صعيد حياته الشخصية أو العامة وذلك قد ينعكس على الفرد في علاقاته مع سائر أفراد المجتمع، حيث أن بغضه وكراهيته للناس وإحساسه بالعداء من قبلهم اتجاهه هو الذي يتحكم في تعامله وتعاطيه معهم. فالإنسان الملتزم وبالرغم من إلتزامه وتدينه بل وانخراطه في بعض الأحيان في سلك العمل الديني إلا ان روحية الإنطواء والشعور بالعدوانية من الغير لا تبرز في سلوكياته إلا اتجاه بعض الأشخاص وبالخصوص إذا كانوا من الأتباع

والمحسوبين على الجماعات والتيارات المنافسة لتجمعه وحركته التي ينتمي إليها.

وهذا ما يفسر الكثير من المشاكل والأزمات المفتعلة فيما بين الأطراف والفئات الدينية في الساحة. أمّا القيم والمبادئ السماوية فإنها ترفض هذه الروح وتعتبرها مخالفة واضحة لأبسط تعاليم الإسلام التي تدعو الفرد باتجاه الانفتاح على الآخرين بمختلف تياراتهم وآرائهم الفكرية المؤطرة بحدود الدين، وتحثه على إبداء المحبة ومد يد المساعدة والمعونة وما أشبه... ولم يكتف الإسلام بذلك بل أن حدود الانفتاح تجاوزت المؤمنين فيما بينهم إلى مستوى التداخل والتواصل مع الأعداء والمناوئين للعقيدة أيضاً.

وهذا هو واقع الإسلام عبر رموزه ورجالاته في عهده الأول.

فالرسول الأعظمﷺ كان يتقرب إلى أشد الناس عداوة له وأكثر بغضاً وحقداً على الدين وهم اليهود ومن بعدهم النصارى، فقد سمح بالإقامة في المدينة وأقام العهود والمواثيق بينه وبينهم، وتحالف مع بعضهم وسمح لهم بمزاولة الحياة الاعتيادية والتجارة وما أشبه بكامل حريتهم ولم يقاتلهم ويحاربهم إلا حينما بدأوا هم بنقض العهد وإظهار الخيانة وحينما شعر منهم الخطر الحقيقي والجدّي على الدين والرسالة.

والأكثر من ذلك فقد ذهب الرسولﷺ إلى التسامح مع المنافقين في مدينته وعلى رأسهم عبد الله بن أبي السلول، ولم يسمح للمؤمنين بقتله أو حتى طرده من المدينة، على الرغم من كل المؤامرات والمكائد التي كان يحيكها للإسلام وللرسولﷺ شخصياً.

وهكذا كان حال صحابة الرسولﷺ فهذا امير المؤمنين الإمام عليعليه السلام في فترات خلافته فقد كان يقبل ويسمع كلام كل من يعترض على حكمه وكان يتحاور معهم من أجل إقناعهم بحسن فعله، ولم يرض لأصحابه وجنده القسوة على معارضيه بل كان يوبخهم على ذلك ويمنعهم منه، ولم يسجل التاريخ

موقفاً واحداً أثبت فيه رفض الإمام علي عليه السلام للنقد أو الاعتراض، بل أن مبدأ الحوار والتفاوض هي السياسة التي استخدمها الإمام عليه السلام كمرحلة أولى لحل مشاكله وخلافاته.

فالإسلام إذن ومن خلال ممارسات رواده وقياداته أراد التأكيد على روحية الانفتاح القلبي والتعامل الميداني مع كل أبناء المجتمع، ومن ثم التأكيد أيضاً على إسقاط كافة الحدود والحواجز النفسية منها أو التي منطلقها الاختلاف في الآراء الفكرية والفروقات في خطط التحرك وأساليب العمل الخارجي من أجل إقامة العلاقة الصحيحة والبنّاءة.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام علي عليه السلام قد تعامل الواحد منهم مع أعدائه وليس مع أتباعه فقط، واستطاع بسعة صدره وأفقه وروحه التسامحية الكبيرة أن ينهي الخلافات معهم، فإن العاملين اليوم هم أولى بهذا العمل الإيجابي لأن العداء الحاصل فيما بينهم ليس إلا في الوهم والخيال ونتيجة الظن المحرم، وإذا كانت هناك بعض الدعوات المخلصة التي تنبري أحياناً للانفتاح على النظريات والمعتقدات المذهبية الأخرى وعلى أصحاب الطوائف الدينية فإن الدعوة تتوجه بالدرجة الأولى بضرورة الانفتاح على من يحمل نفس الهدف ويسير في نفس التوجه ويعيش ضمن الأطار الفكري المذهبي الواحد.

الانفتاح تطور للثقافات وانتشارها

ففي التداخل والعلاقات الاجتماعية القائمة يتم التلاحم عبر عرض الأفكار والأيديولوجيات ومناقشتها وتحليلها ومن ثم اختيار الأصلح منها وبالتالي انتشارها في أوساط الأمة. وبذلك تتطور الثقافات وتنضج تدريجياً وتصبح للأمة ثقافتها وفلسفتها عن الكون والإنسان وما شابه.

وما كان للإسلام والعقيدة الإسلامية أن تنتشر ويؤمن بها الكثيرون إلا من خلال تلك الروح المنفتحة التي كان يتحلى بها المسلمون الأوائل، فهم أينما ذهبوا يكونوا خير دعاة للإسلام، وكان البعض منهم إذا انتهوا من حروبهم

وغزواتهم وحلّوا ضيوفاً في نفس البلاد المحاربة يقوموا بنشر القيم الرسالية وتعاليمها عبر مخالطة أهالي تلك المنطقة ومعاشرتهم بالعشرة الحسنة، والبعض الآخر كان يقوم بنفس المهمة في رحلاته وسفراته من أجل التجارة أو السياحة.

وفي الجانب الآخر لم يتمكن الغرب والمستعمرون من غزو العالم الإسلامي واستغلاله لصالحهم إلا بعد معرفتهم الكاملة بالأوضاع والظروف المعيشية والبيئية التي كانت تتميز بها الشعوب والبلاد الإسلامية بواسطة تلك التقارير والمعلومات المفصلة التي كان يرسلها لهم المستشرقون الغربيون الذين قدموا خصيصاً لهذه المهمة، والذين استطاعوا أن يستقوا تلك الأخبار والمعلومات من خلال معايشتهم الدقيقة واليومية مع الناس في كل شيء وانفتاحهم اللامتناهي مع كل الشرائح والفئات الإجتماعية لذلك وفي كثير من الأحيان فإن سبب انكماش الأفكار والقيم الرسالية والتغييرية وانحسارها في فئات معينة من الناس أو على مستوى معين من الأعمار كطبقة الشباب ما هو إلا نتيجة الشعور الحاصل عند المتصدين لهذه الأفكار المؤمنين بها بعدم ضرورة الانفتاح على الفئات الثانية أو المستويات الأخرى من العمر وهم كبار السن لعرض هذه القيم عليهم واقناعهم بها.

لذلك.فإن الانفتاح على شرائح المجتمع لتحقيق هدف انتشار المبادئ الرسالية من خلال التفاهم المتبادل والانسجام القلبي والنفسي وعبر لغة الحوار والتلاقي الثقافي.

السلام وانتشار الإسلام

وقّع رسول الله ﷺ اتفاقية صلح الحديبية مع قريش بمكة ثم قفل راجعاً مع أصحابه إلى المدينة، وبينما هم في الطريق إذ نزلت عليه ﷺ سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1]، سأله رجل مستغرباً: يا رسول الله، أوَ فتح

---

(١) سورة الفتح: الآية ١.

هو؟ فأجابه ﷺ مؤكداً: إي، والذي نفسي بيده إنه لفتح[١].

والسائل كان هو الخليفة الثاني عمر (رض) ولكن لماذا سأل هذا السؤال مستغرباً؟ وأيّ فتحٍ كان فتح الحديبية؟ وهل فيه من عبرة لنا في أيامنا هذه؟

أما استغراب عمر (رض) فلأن الصلح في ظاهره لم يكن في مصلحة المسلمين؛ فهم قد مُنعوا من أداء العمرة، ولم يقاتلوا، وكان في الصلح بنود ظنها بعض الصحابة مجحفة بهم؛ منها: (على أنه لا يأتيك منا رجل «وإن كان على دينك» إلا رددته إلينا)[٢].

وأما نوع الفتح فيفسره قول الزهري: فما فُتِحَ في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية، إنما كان القتال حيث التقى الناس. ولما كانت الهدنة، ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس كلّم بعضهم بعضاً، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يُكلّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر[٣].

قال ابن حجر: فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام، جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية[٤]. وقال ابن هشام: ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف[٥].

نستخلص من كلام هؤلاء المؤرخين أن الفتح تمثل أساساً في كثرة عدد من دخلوا في الإسلام بسبب الصلح.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المغازي/ ٧، ٥٥٠، ط دار السلام.
(٢) المصدر المتقدم، الشروط، الشروط في الجهاد/ ٥، ٤٢١.
(٣) المصدر المتقدم، الحديبية/ ٧، ٥٥٠.
(٤) المصدر المتقدم، الشروط، الشروط في الجهاد/ ٥، ٤٢٧.
(٥) المصدر المتقدم، الحديبية/ ٧، ٥٥٠.

كما ونستخلص منه أيضاً، أن السبب في ذلك كان السلام الذي حل محل الحرب والقتال، وأن هذا الجو السلمي أدى إلى أن يختلط الناس بعضهم ببعض من غير نكير، وإلى أن يُسمِع المسلمون المشركين دعـــوة الإسلام، وأن يجادلوهم ويناظروهم في جو آمن، وأن هذه الدعوة السلمية هي التي كانت سبباً في إقناع كل العقلاء بالدخول في الإسلام.

إن الداعي إذا وجد نفسه في حال كهذه الحال ينبغي عليه أن يحافظ عليها، بل ينبغي عليه أن يسعى لأن تكون حاله مع من يدعوهم مثل هذه الحال، وأن يبين لهم بإخلاص أن القتال والعنف ليس هدفاً من أهدافه، بل إن كل ما يريده هو أن يُعْطَى حرية الدعوة إلى دين يراه حقاً ويرى فيه مصلحة للمدعوين دينية ودنيوية. وهو حين يفعل ذلك فسيكون مقتفياً سنة النبي ﷺ.

لننظر إلى الكلمات الرقيقة الحازمة التي خاطب بها ﷺ قريشـــاً، والتي كانت من أسباب عقد الهدنة، قال لهم ﷺ (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم؛ فإن شاؤوا ماددناهم مدة ويخلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهرْ فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره)[1].

إن أكثر ما يحرص عليه أعداء الإسلام في الغرب هو أن يصوروا المسلمين على أنهم وحوش إرهابية لا غاية لها إلا تحطيم الحضارة الغربية، وقد استغلوا وسائل الإعلام لإبراز هذه الصورة للمسلمين ونجحوا في ذلك إلى حد ما. ولا يفرح هؤلاء بشيء فرحهم بتصريحات يطلقها إنسان أهوج يدعو فيها إلى العنف أو القتال في داخل تلك البلاد؛ لأنها تصدق دعواهم تلك، وتساعد على تنفير الناس من الدعاة المسلمين؛ لأنهم يعلمون أن الذي يرى فيك خطراً على نفسه وأهله لن يستمع إليك ولن يثق فيما تقول.

---

(١) المصدر المتقدم، الشروط، الشروط في الجهاد.

إننا نعلم أن هذا موضوع حساس ومن السهل أن يساء فهمه، فلابد من التأكيد أننا لا نريد بقولنا هذا إلى أن كل معاهدة صلح فهي حديبية؛ بل إن بعضها انهزامي لا يأتي بخير، ولا نريد كذلك أن ندعو إلى إلغاء فريضة الجهاد أو ندعو إلى السلم المطلق مهما كانت الظروف.

إن الإسلام دين واقعي لا يمكن أن يكون استسلامياً لا مجال فيه لقتال. لكن الذي نريد تأكيده هو أن للقتال ظروفه كما أن للسلم ظروفه، فإذا كفى الله المؤمنين القتال بحال سلم ينتشر فيها الإسلام فمن الواجب اختيارها والمحافظة عليها والتركيز على الدعوة بالكلمة والموعظة قال تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1]. قال القرطبي في تفسيره معلقاً على الآية المباركة: وقد قيل إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورُجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم.

وما قاله هو الصحيح؛ لأن الغاية الأسمى التي ينشدها الإنسان المسلم هي أن يجعله الله سبباً لهداية الناس لا قتلهم؛ فها هو نبي الرحمة ﷺ يقول لأمير المؤمنين علي عليه السلام (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[2]. قالها ﷺ ذلك وقد أعطاه الراية موجهاً إيّاه إلى خيبر ليبيّن أن القتال ليس شيئاً مرغوباً في ذاته؛ لكنه قد يكون وسيلة لا مندوحة عنها لرد الظلم، سواء كان ظلماً واقعاً على بشر، أو ظلماً متمثلاً في الوقوف في طريق إيصال الدعوة إلى الناس، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك؛ بل كان هنالك استعداد للاستماع والمجادلة والمناظرة فلا يلجأ إلى القتال، ولا سيما في ظروف كتلك التي يكون فيها الدعاة تحت سلطان الكفار.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ ٣٤٢٥.

أغراض الحرب في الإسلام

لم يدع الإسلام إلى الحرب أو يشجع عليها إلا لأغراض سامية تتمثل بما يلي:

أولاً: ردّ العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين، وفي ذلك قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١).

ثانياً: تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾(٢).

وقال تعالى في موضوع آخر: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣).

ثالثاً: حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً، ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً، وذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل إلى الناس كافة كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾، فلابد أن تزول من طريقها كل عقبة تمنع من إبلاغها، ولابد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى لهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم فإن عدلوا عن خصومتهم فبها وإلا حوربوا جزاء اعتدائهم حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق أو مصدر

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

تهديد وخيانة لأهلها لا إكراهاً لهم على قبول الدعوة ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

والآيات القرآنية ناطقة بذلك مفصلة إياه كقوله تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[4].

رابعاً: تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتأبى حكم العدل والإصلاح، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[6].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٦.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٣.

(٦) سورة الحجرات: الآية ٩.

خامساً: اغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وهنا يكمن الموقف المتخذ ضد الإسلام والمسلمين والمتجلّي في محاولة إظهار هذا الدين ومعتنقيه بصورة مشوهة من بين ملامحها التطرف والتعصب وعدم القدرة على التعايش مع الآخرين.

وقد فنّد جوستاف لوبون هذا الزعم بقوله:

(إن القوة لم تكن عاملاً في نشر القرآن وإن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا كان بعض النصارى قد أسلموا واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس بمثله عهد، ولما كان ﷺ من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى... وقد عاملوا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم، والحق أن الأمم لم تكن تعرف فاتحين رحماء مثل العرب)[2].

الوقائع الحربية

نوّهت كتب السيرة عن حدوث (٨٢) واقعة ولكن ما يعتبر غزوة لا يتجاوز (١٢) اثني عشرة فقط، كان معظمها للدعوة للإسلام أو الاستطلاع أو مطاردة الغزاة، ولم يكن بعضها يحمل سمة الغزوة اطلاقاً إذ كانت مؤلفة من أفراد

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب/ ١٤٥، ترجمة عادل زعيتر.

قلائل مثل سرية عمر بن أبيه (٦هـ) وسرية عبد الله بن أنيس (٤هـ)، بل كان الكفار يطلبون أحياناً جماعة من المسلمين بإرشادهم حتى إذا جاؤوهم قتلوهم غيلة وغدراً كما في حادث بئر معونة (٤هـ) حيث قتل فيها (٦٩) مسلماً فكم يكون غريباً أن نعتبر مثل هذه الحوادث غزوات.

على أن الغزوات التي يمكن أن تعتبر حروباً هي سبع فقط (بدر، وأحد، والأحزاب، وخيبر، ومؤتة، وفتح مكة، وحنين).

ومن المناسب ذكره أن مجموع من قتل من المسلمين في كل هذه الغزوات لم يتجاوز (٢٥٩) مسلم ومن قتل من الكفار لم يتجاوز (٧٥٩) قتيلاً فيكون مجموع قتلى الطرفين (١٠١٨) فقط خلال عشر سنوات.

فهل يجوز مقارنة هذه الحروب مع أي حرب دينية أخرى؟!!

هذا ولو تذكرنا أن كثيراً ممن قتل في معارك المسلمين كان بسبب سوء فهم للأوامر وغدر المشركين، فسيكون عدد القتلى بسبب الحرب أقل كثيراً.

فهل مثل هذا العدد القليل من الضحايا من أجل استئصال الفوضى والظلم في الجزيرة العربية يمنع أن يكون النبي ﷺ رحمة للعالمين.

يجب أن نتذكر أيضاً أن المعاملة التي عومل بها أسرى رسول الله ﷺ كانت مثالية، وقد أطلق الرسول ﷺ سراح (٦٣٣٧) أسيراً دون قيد أو شرط عدا اثنين منهم قتلوا بسبب جرائم لا تغتفر.

هذه المعاملة المثالية جعلت كثيراً من الأسرى لا يرضى بغير الاسلام ديناً.

أليس هذا كله كافياً أن يبرهن أن النبي ﷺ كان رسولاً للسلام في المدينة كما كان في مكة.

مطلق اللاعنف

لقد أخطأ المستشرقون وقد تأثروا بالدين المسيحي فظنوا أن النبي ﷺ يجب أن يدير الخد الأيسر لمن يلطمه على الخد الأيمن، أخطأوا فظنوا أن

ذلك الفعل يجب أن يكون في كل حال وظرف، أي أنه حسب رأي المستشرقين يتصرف النبي ﷺ كما سلك المسيح عليه السلام خلال السنتين والنصف التي قضاها في دعوته ولو دعا عشرات السنين وواجه أسوء الأعداء.

ولقد نسي المستشرقون أن النبي ﷺ قد نجح أن يعيش في أعلى المثاليات المسيحية مدة جاوزت دعوة المسيح عليه السلام خمسة أضعاف، فقد استمر العهد المكي ثلاثة عشر عاماً كان مطاولة في الصبر الجميل والدأب المتواصل والمستمر في مواجهة أنوع الاضطهاد.

ففي هذه المدة لم يترك مناوئو الرسول ﷺ وأعداؤه حجراً واحداً في جعبتهم إلا وقذفوه به لكي يقضوا على دعوته، ولكنه ﷺ لم يقابلهم بالمثل ولا مرة واحدة في هذه المرحلة... وتزايد إيقاعه كثيراً وكان بإمكانه القضاء على أعدائه وبكل سهولة ولكنه لم يفعل ذلك أبداً، بل على العكس أمر أتباعه بالهجرة إلى الحبشة ليصونوا أنفسهم من اضطهاد الكفار، ولكن هؤلاء الكفرة لم يتركوا المسلمين وشأنهم في بلاد الحبشة فقد بذلوا جهدهم للنيل من المسلمين فطرحوا قضيتهم أمام النجاشي. . . ولابد أن نذكر أن النبي ﷺ ما وقف الموقف السلبي في هذه المرحلة وهو يرى الظلم والطغيان وقدكان متفشيا في مكة فهو الذي منع حربا دامية بين القبائل بسبب تنافسها على إعادة بناء الكعبة وتثبيت الحجر الأسود.

خاتمة البحث ونتائجه

وخلاصة ما انتهينا إليه في هذا البحث تتلخص في النقاط التالية:

١ ـ إن خطورة العنف والإرهاب لم تدفع بعد إلى دراسته بعيداً عن الخلفيات الأيديولوجية والنزعة التبريرية المسكونة بالعداء للقوى الإسلامية، كما أن عدم تحديد المعنى الدقيق لمفهوم العنف هو الذي قاد إلى هذه المرحلة من الجدل.

٢ ـ العنف والإرهاب يوجدان عندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وعندما لا تعمل السلطة الحاكمة بجدية من أجل إحداث إصلاحات تكفل حقوق المواطنين في جوانب الحياة المتعددة السياسية منها والاقتصادية وبالعكس كلما تصلبت السلطة وصادرت حقوق المواطنين المشروعة ولجأت إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال كلما كان الشعب بمختلف فئاته مهيئاً لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدّها.

٣ ـ إن العراقيين من أقل شعوب العالم ممارسة للعنف الاجتماعي المنظّم، حيث عادة ما تكفل عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم الأخلاقية وضوابطهم الاجتماعية لبيئاتهم منع الاعتداء على الآخرين أو ممارسة العنف الاجتماعي، ذلك أن المجتمع الذي تمارس دولته العنف عليه يتحّول إلى مجتمع متسامح فيما بينه.

٤ ـ إن نسبية المفاهيم بتأثير السياقات والأطر والأيديولوجيات لا تعني أن تلك المفاهيم ومنها مفهوم (الإرهاب) في حالة سيولة تستعصي تحديد السمات العامة للإرهاب، فالإرهاب عنف والعنف موجود منذ بدء الوجود

ويعبّر عن ذاته بأشكال مختلفة، ويحاول الإنسان أن يضبطه بالروحانيات والتعاليم السماوية ومنظومات القيم والمعايير والأحكام الاجتماعية والقوانين لكنه يتكون ويتحول ويبقى في جوهر الحياة والاجتماع جزءً من صراع مستمر هو صراع الخير والشر.

٥ ـ إن موضوع التعصب وعلاقته بالعنف والإرهاب موضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والنقاش، فظاهرة التعصب أصبحت تأخذ أشكالاً عدوانية غاية في الخطورة.

٦ ـ هناك خطأ لدى كل من الإسلاميين والغربيين ألا وهو تعميم ظاهرة الأصولية والتطرف على عموم ساحة الطرف الآخر ممّا يفوت الفرصة على عقلاء كلا الطرفين للبحث عن مساحات الاعتدال والحوار والمصالحة أو حتى تخفيف حدّة الصراع.

٧ ـ علينا أن نفرق بين التطرف كمصطلح سياسي أو اجتماعي أو ديني بمسمياته المختلفة وبين تطبيق عنوان متطرف على وقائع عادية هي من جملة المستلزمات الحياتية للإنسان. كما أن التطرف في مصطلح العولمة الحديثة يعني الذي يكون نقيضاً لما يريده القطب الواحد من الاستقرار من أجل اندماج مناطق النفوذ المنبثقة من اتفاقية سايكس بيكو وجعلها منطقة نفوذ واحدة وبتطبيقات واحدة، فكل ما ناقضه معيار القطب الواحد في قولبته للعالم وفق الحد الأعلى هو بالضرورة متطرف ورافض للسلام.

٨ ـ لعل الرافد الرئيسي الذي يغذي ظاهرة العنف هو حالة التعصب، فهو يمثل الجذر الفكري والمعرفي للعنف، فالمتعصب يرفض حالة الاختلاف الطبيعية ويلجأ إلى العنف والتخويف وبذلك يوفر الأرضية المناسبة على مختلف الصعد لسيادة العنف والقهر والعسف في الحياة الاجتماعية.

٩ ـ الإرهاب أكثر غموضاً في الدلالة من العنف إذ لا يوجد اتفاق واضح ومحدد حول مفهوم الإرهاب كما هو الحال مع العنف وقد اختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى مثل العنف السياسي أو الجريمة المنظمة ولهذا ظلّ

مفهوم الإرهاب يثير اللبس والخلط لذا يصح القول أن معايير القوة التي تؤطرها أسس ومبادئ وتسيّرها موازين عقل هي الضمانة في بقاء الاستقرار.

١٠ ـ يمكن تعريف الإرهاب بأنه عبارة عن عنف مكثف يصدر عن أفراد أو جماعات أو منظمات أو دول يصل إلى حد القتل والفتك وأحداث المجازر والمذابح. وعليه فإن الإرهاب فعل لازم للقوة المعلولة للقسر والقهر، أما اللاعنف فهو لازم للقوة المعلولة للرحمة ومعانيها، كما أن الحرب والإرهاب يلتقيان في نقطة مشتركة إذ كلاهما ينطوي على عنف منظم يحمل معه أهدافاً سياسية.

١١ ـ إن مفهوم الجهاد بمعانيه الواسعة لم ينل الحظوة اللازمة التي تعطي أبعاد مدلولها من قبل الأوساط الفقهية عبر العصور، كما أن سبب القتال في الإسلام هو الرد على العدوان وليس الاختلاف في الدين، وذلك لأن الكفر يعالج بالدعوة والتبليغ والحوار. أما الحرابة فإنها تعالج بالقتال، وما من آية نزلت في الجهاد القتالي إلا وترى فيها أو في الآيات التي تحيط بها ما يبرّر هذه العلة للقتال إلا وهي الحرابة.

وبهذا يتضح أن مفهوم العنف بما يشتمل عليه من عناصر الإكراه والاعتداء بعيد كل البعد عن الجهاد الذي يعني نزع سيادة الطواغيت في الأرض وإقرار سيادة التوحيد في حياة البشرية، فليست المسألة مسألة فرض الإسلام على أحد وإنما المسألة أن يكون زمام الحضارة بيد الله تعالى لا بأيدي الطواغيت والرأسماليين.

١٢ ـ التعايش الاجتماعي الذي ينادى به اليوم ينبغي أن يرتبط بالانفتاح الذي غدا سمة العصر بعد أن اختصرت المسافات وتقاربت الحضارات وتكامل الاقتصاد ومدّت الجسور الثقافية بين مختلف الشعوب.

هذا ما وفقني الله للتوصل إليه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

مصادر الكتاب

(١) القرآن الكريم

(٢) نهج البلاغة

(٣) نهج البلاغة، شرح محمد عبده

***

(١) الأبعاد السياسية للأصولية الإسلامية،	مقال الدكتور سزار فرح
(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي	الشيخ وهبة الزحيلي
(٣) الأحكام السلطانية	الفراء الحنبلي
(٤) إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
(٥) الاختصاص	محمد بن النعمان المفيد
(٦) الأذكار النووية	يحيى بن شرف النووي
(٧) آراء في التعصب والتسامح: مقال منشور في جريدة العدالة الصادرة يوم الثلاثاء ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣	المحامي فتحي عبد الرضا الجواري
(٨) الإرهاب أسبابه ودوافعه «المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب	العميد صبحي سلوم
(٩) الإرهاب: أصل المصطلح وتطوره، موقع www.middle-east-online.com	يحيى عبد المبدي
(١٠) الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي ـ الأوربي، ط١	الدكتور أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار
(١١) الإرهاب الدولي	الدكتور محمد عزيز شكري
(١٢) الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية	فؤاد قسطنطين

(١٣) الإرهاب صناعة غربية لغة ومصطلحاً ومفهوماً وممارسة، مقال منشور في مجلة النور، الصادرة في لندن	محمد عبد الجبار
(١٤) الإرهاب في مواجهة الفكر الشيعي، مقال منشور في مجلة الأنوار، الصادرة عن مؤسسة الإمام الخوئي (كندا).	الشيخ إبراهيم النصيراوي
(١٥) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي	مصطفى دياره
(١٦) الإرهاب وحروب التحرير الوطنية	الدكتور إمام حسانين خليل
(١٧) الإرهاب والجماعات الإرهابية، موقع (www.islamweb.net)	
(١٨) الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد ٢١.	الدكتور هيثم عبد السلام محمد
(١٩) الإرهاب بين أصوله القانونية ودوافعه الإنسانية.	الدكتور مصطفى الأنصاري
(٢٠) الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل	الدكتور هيثم الكيلاني
(٢١) أزمة العنف في العراق، مقال منشور في جريدة الصباح، الصادرة في بغداد، العدد ١٣٠، ٣/ ١٢/ ٢٠٠٣	الدكتور محمد الربيعي
(٢٢) أسس التوتاليتارية، دار الساقي	حنا آرندت
(١٣) أساس البلاغة	الزمخشري
(٢٤) الإسلام انطلاق لا جمود	مصطفى الرافعي
(٢٥) الإسلام والحضارة العربية، ط٢	محمد كرد علي
(٢٦) الإسلام والحرب الدينية	الدكتور محمد عمارة
(٢٧) الإسلام ومنطق القوة	آية الله السيد محمد حسين فضل الله
(٢٨) الأسرة العربية والعنف: مجلة في الفكر العربي، العدد ٨٣.	مصطفى عمر البشير
(٢٩) الأصولية الدينية للحروب الصليبية في المشرق والمغرب، رسالة الجهاد	الدكتور نشأت الخطيب
(٣٠) أضواء البيان	الشنقيطي

(٣١) الإعلام وتنمية العنف والسلوك العدواني، مقال — الدكتور سعد الأمارة
(٣٢) آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام — العلامة محمد بحر العلوم
(٣٣) الأمالي — محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بـ (الصدوق)
(٣٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل — ناصر مكارم شيرازي
(٣٥) أمراء الإرهاب — نبيل هادي
(٣٦) (الأمير)، ترجمة فاروق سعد — نيقولا ميكافيلي
(٣٧) إنجيل يوحنا: ١٨ - ١٩.
(٣٨) أنساب الأشراف — البلاذري
(٣٩) الإنسان في المرآة، ترجمة شاكر مصطفى سليم — كهون، كلايد
(٤٠) الانفجار السكاني، ترجمة جلال زريق — مارستون
(٤٥) بحار الأنوار — محمد باقر المجلسي
(٤٦) بشارة المصطفى — محمد بن علي الطبري
(٤٧) بروتوكولات حكماء صهيون — محمد خلفة التونسي
(٤٨) تاج العروس — محمد مرتضى الزبيدي
(٤٩) تاريخ ابن خلدون، ط٢، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني — ابن خلدون
(٥٠) التخلّف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي — الدكتور مصطفى حجازي
(٥١) تاريخ الفكر السياسي — مجموعة من المؤلفين، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣
(٥٢) تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط — كر م يوسف
(٥٣) تاريخ الفلسفة الحديثة — كرم يوسف
(٥٤) التاريخ المحرم، دار الرافد، ١٩٩٨ — الدكتور نبيل ياسين
(٥٥) تاريخ اليعقوبي — أحمد بن أبي يعقوب
(٥٦) تحف العقول عن آل الرسل — ابن شعبة الحراني

(٥٧) تحفة الفقهاء	نصر بن أحمد السمرقندي
(٥٨) تصنيف غرر الحكم	عبد الواحد بن محمد الآمدي
(٥٩) تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة، المقدمة	الدكتور صفوت حسن
(٦٠) التطرف الإسلامي بين المأزق والحل، مقال منشور.	عبد الله العباسي
(٦١) تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢، السنة ٢١ .	أحمد السعيد
(٦٢) تفسير نور الثقلين	علي بن إبراهيم القمي
(٦٣) التهذيب	محمد بن الحسن الطوسي
(٦٤) الجامع لأحكام القرآن	عمر بن أحمد القرطبي
(٦٥) جامع البيان	ابن جرير الطبري
(٦٦) جامع السعادات	المولى النراقي
(٦٧) الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي
(٦٨) الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة	الدكتور إمام حسانين خليل
(٦٩) الجريمة المنظمة ظاهرة تاريخية، مقال منشور في صحيفة السياسة الكويتية، الصادرة بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٩٥م	اللواء الدكتور أحمد عز الدين
(٧٠) جواهر الكلام	الشيخ محمد حسن النجفي
(٧١) جهاد الأمة	الشيخ حسن مكي ـ تقريرات الشيخ محمد مهدي شمس الدين
(٧٢) الجهاد في سبيل الله	أبو الأعلى المودودي
(٧٣) الجهاد والفدائية في الإسلام، سلسلة رسالة المسجد	حسن أيوب
(٧٤) الجهاد وموقف الغربيين منه	الدكتور حاتم الساعدي
(٧٥) حاشية مجمع الفائدة والبرهان	الوحيد البهبهاني
(٧٦) الحركات الثورية المقارنة، ترجمة: تركي الحمد	توماس هـ. جرين

(٧٧) الحركات الإسلامية المعاصرة وإرهاب الدولة، مجلة آفاق، العدد ١ — حسين علاوي
(٧٨) الحركة الإسلامية .. هموم وقضايا — آية الله السيد محمد حسين فضل الله
(٧٩) الحركة الصليبية — سعيد عبد الفتاح عاشور
(٨٠) حضارة العرب — جوستاف لوبون
(٨١) الخصال — محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(٨٢) الدروس الشرعية — محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(٨٣) الدعوة إلى الإسلام — توماس آرنولد
(٨٤) الدولة، منشورات عويدات ١٩٨٢. — جاك دوفابر
(٨٥) روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة ١٩٥٣ — مونتسكيو
(٨٦) الروضة البهية — زين الدين الجبعي العاملي
(٨٧) رياض المسائل، الطبعة الحجرية — السيد علي الطباطبائي
(٨٨) سبل السلام — ابن حجر العسقلاني
(٨٩) السلام العالمي — محمد قطب
(٩٠) سلسلة عالم المعرفة
(٩١) سماحة الإسلام — الدكتور أحمد الحوفي
(٩٢) سنن الترمذي — محمد بن عيسى بن سودة الترمذي
(٩٣) سنن النبي صلى الله عليه وآله — السيد محمد حسين الطباطبائي
(٩٤) السيرة النبوية — عبد الملك بن هشام الحميدي
(٩٥) سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي، مقال — خالص جلبي
(٩٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام — نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي
(٩٧) شرح نكات العبادات — جعفر بن أحمد بن أبي يحيى
(٩٨) الشرق والغرب في زمن الحروب الصليبية، ترجمة أحمد الشيخ، دار سينا للنشر — كلود كاهن
(٩٩) صبح الأعشى — القلقشندي
(١٠٠) صحيح مسلم — مسلم بن الحجاج

(١٠١) صراع الأفكار في العالم الحديث، دار دمشق ١٩٨٣. — ف. كورتونوف
(١٠٢) ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ — الدكتور حسنين توفيق إبراهيم
(١٠٣) ظاهرة العنف والإرهاب، مقال — فاضل الصفار
(١٠٤) ضد الإستبداد — فاضل الصفار
(١٠٥) ضد العنف والتعصب — محمد محفوظ
(١٠٦) العاطفة الهسترية — محمد فتحي
(١٠٧) العراق دولة المنظمة السرية — الدكتور حسن العلوي
(١٠٨) العنف الأصولي، مواجهات السيف والقلم — الدكتور عزيز العظمة
(١٠٩) العنف والإرهاب والجهاد قراءة في المصطلحات والمفاهيم، مقال منشور — بشير البحراني
(١١٠) العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني، رسالة ماجستير — الدكتور حسن محمد طوالبة
(١١١) العنف السياسي بين الإسلاميين والدولة الحديثة «قراءة في أسباب الظاهرة» مجلة الفكر الجديد،العدد٧ — برير العبادي
(١١٢) العنف في الشرق الأوسط سيظل لسنوات صناعة إسرائيلية، جريدة الأنباء الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ — الدكتور أحمد جلال عز الدين
(١١٣) العنف والحرب من الناحيتين البيولوجية والاجتماعية/ مجلة المعهد، العدد الرابع — الدكتور محمد الربيعي
(١١٤) العنف والجريمة، ط١ الدار العربية للعلوم ١٩٩٧ — الدكتور جليل وديع شكور
(١١٥) العنف مقدمات ونتائج، مجلة الفكر السياسي، العدد ١٣ و ١٤ عدد مزدوج. — سهيل العروسي
(١١٦) عهد الأشتر، مؤسسة الوفاء بيروت — آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين
(١١٧) العهود المحمدية — سيدي عبد الوهاب الشعراني

(١١٨) عيون أخبار الرضا	محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(١١٩) عيون الحكم والمواعظ	الواسطي
(١٢٠) غاية المراد	محمد بن مكي العاملي
(١٢١) غرر الحكم: ٣٢٤١، ٣٢٩٨	
(١٢٢) فتح الباري	ابن حجر العسقلاني
(١٢٣) فتح القدير	ابن همام
(١٢٤) الفروق في اللغة	أبو هلال العسكري
(١٢٥) فقه السنة	الشيخ سيد سابق
(١٢٦) فقه العنف المسلح في الإسلام	آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين
(١٢٧) في الإجتماع السياسي الإسلامي	آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين
(١٢٨) القاموس السياسي	أحمد عطية الله
(١٢٩) قاموس الكتاب المقدس	عدة من المؤلفين
(١٣٠) القانون الدولي العام	الدكتور حمد سلطان
(١٣١) قصة الحضارة	ول ديورانت
(١٣٢) قضايا في نقد العقل الديني	محمد آركون
(١٣٣) قراءة في كتاب نهر الذكريات.. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية/ مجلة النور، العدد ١٥٠	علي أبو الخير
(١٣٤) قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي الأصولي	الدكتور أحمد موصللي
(١٣٥) قصص الأنبياء	قطب الدين الراوندي
(١٣٦) القوة والعنف بين الشريعة والقانون، مقال	حيدر البصري
(١٣٧) القومية والإنسانية	الدكتور عبد الله الدائم
(١٣٨) القيادات الإسلامية والموقف من الإرهاب، مجلة المعهد، العدد ٤، معهد الدراسات العربية والإسلامية - لندن	الدكتور السيد علاء الجوادي
(١٣٩) الكافي	محمد بن يعقوب الكليني الرازي
(١٤٠) الكافي في الفقه	أبو الصلاح الحلبي
(١٤١) الكامل في التاريخ	محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ (ابن الأثير)

(١٤٢) كشف اصطلاحات الفنون	التهانوي
(١٤٣) كشف الخفاء	العجلوني الجراحي
(١٤٤) كنز العمال	المتقي الهندي
(١٤٥) لسان العرب	ابن منظور
(١٤٦) لواعج الأشجان.	السيد محسن الأمين
(١٤٧) المبسوط	شمس الدين السرخسي
(١٤٨) المتأسلمون	رفعت السيد
(١٤٩) مجلة المعرفة السورية: العدد ٣٧٦ - ١٩٩٥	عبد اللطيف زرنة جي.
(١٥٠) محاكمة سقراط: المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٢.	أي. أف. ستون
(١٥١) مجمع البيان	أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
(١٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي
(١٥٣) المحلى	ابن حزم
(١٥٤) مختلف الشيعة	جمال الدين الحسن بن يوسف المعروف بـ (العلامة الحلي)
(١٥٥) مسالك الأفهام، الطبعة الحجرية	زين الدين الجبعي العاملي
(١٥٦) مستدرك الوسائل	ميرزا حسين النوري
(١٥٧) مسند ابن المبارك	عبد الله بن المبارك
(١٥٨) مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل
(١٥٩) مسند الإمام زيد	عبد العزيز إسحاق البغدادي
(١٦٠) مقاربة بين العنف والإرهاب، مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة	الدكتور حسن طوالبة
(١٦١) معجم الفلاسفة. دار الطليعة. بيروت. ١٩٨٧ للوقوف على أعمال فلاسفة عصر التنوير في هذا الصدد	هويز
(١٦٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١	جرجيس جرجيس
(١٦٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية	أحمد زكي بدوي
(١٦٤) معجم مفردات القرآن الكريم	الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي
(١٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي

(١٦٦) معجم مقاييس اللغة — ابن هارون
(١٦٧) المعجم الوسيط
(١٦٨) المغني — ابن قدامة الحنبلي
(١٦٩) مفاهيم القرآن — الشيخ جعفر سبحاني
(١٧٠) مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة/ مجلة الفكر السياسي، العدد ١٣ و ١٤، السنة الرابعة، ١٢ — علي عقلة عرسان
(١٧١) مفهوم الثورة. — عبد الرضا الطعان
(١٧٢) مكارم الأخلاق — أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
(١٧٣) مكاتيب الرسول — الأحمدي الميانجي
(١٧٤) المواطنة أمام التحديات العنصرية والطائفية الدينية، مجلة المعهد، الوطنية والمواطنة، العدد ٣ — الدكتور علاء الجوادي
(١٧٥) الموروث الإسلامي المضيء يدين الإرهاب وينمي الحوار السلمي، مقال منشور — هاشم الجميلي
(١٧٦) موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية، مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٤٠ — الدكتور قيس محمد نوري
(١٧٧) موسوعة تاريخ العالم، ترجمة: محمد مصطفى زيادة — لانجر وليم
(١٧٨) موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات وفاهيم — عامر رشيد مبيض
(١٧٩) موسوعة السياسة، ط٢ — عبد الوهاب الكيالي وآخرون
(١٨٠) الموسوعة العربية
(١٨١) من أجل أن تكون تجربة مفيدة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط. — تركي الحمد
(١٨٢) المناقب — ابن شهراشوب
(١٨٣) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٢

(١٨٤) منهاج الصالحين | أبو القاسم الخوئي
(١٨٥) منهج الإرهاب، دراسة في نشأة وتطبيقات بعض جوانب الإرهاب السياسي عند [لينين، ماو، القذافي] | السنوسي بلاله
(١٨٦) ميزان الحكمة | محمدي الريشهري
(١٨٧) الميزان في تفسير القرآن | السيد محمد حسين الطباطبائي
(١٨٨) النهاية | محمد بن الحسن الطوسي
(١٨٩) نظرة جديدة إلى التراث، دار قتيبة ١٩٨٨ | الدكتور محمد عمارة
(١٩٠) نيتشة | عبد الرحمن بدوي
(١٩١) نيل الأوطار | محمد بن علي الشوكاني
(١٩٢) الواقع الإرهابي المعاصر، مقال منشور في مجلة الوحدة، العدد ١٩٦، عام ١٤١٧هـ. | عبد الرحمن العلوي
(١٩٣) وسائل الشيعة | محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٩٤) هل يشكل الإسلام خطراً على الغرب | الدكتور عبد الله فهد النفيسي
(١٩٥) الهوية الصافية، العنف الأصولي، نواب الأرض والسماء | علي حرب

فهرست الكتاب

الفصل الثاني: الإرهاب

الفصل الثالث: الجهاد

الفصل الرابع: السلم والسلام في الإسلام

Non Violence Society

Study of Islamic Nation Reality

In this book, Sayyed Hassan Bahr Aluloom is handling a phenomena that always politically, economically and culturally, polarized the international and regional concern, which the phenomena of violence in its maximum clearance up to terrorism.

The author who completed his religious study at Al-Najaf Al-Achraf University and its religious " Hawza " as well as at the holy Qum does not stay at the traditional " Hawza " deep-rooted view but he adds to its.Sedated traditions, a contemporary comprehensive processing that views the phenomena from multiple pints of views.

Sayyed Hassan Bahr Aluloom, who, through subjective analysis and approximations, surpassed the circulated subjects to processing issues such as human cloning, the attitude of " Islamic Sharia " and Globalization between islamic western imaginations, is in this book handling the history of violence and liberate Jihad conception from arbitrary inflicted to it by connecting it with violence and terrorism.

This book is about a historical and contemporary subject in the same time. Also this book analyzes, discusses and concludes in order to attain his attitudes.

Non Violence Society

Study of islamic Nation Reality



حسن السيد عز الدين بحر العلوم

هذا الكتـاب

يتناول السيد حسن بحر العلوم في هذا الكتاب ظاهرة طالما استقطبت الاهتمام الدولي و الإقليمي سياسيا و اقتصاديا هي ظاهرة العنف، خاصة في تجلياتها القصوى صعودا إلى الإرهاب.

و المؤلف الذي أكمل دراسة الدينية في جامعة النجف الأشرف و حوزتها الدينية و كذلك في قم المقدسة- لا يبقى في حدود النظرة الحوزوية التقليدية العريقة- و إنما يضيف إلى تقاليدها الرصينة معالجة عصرية شاملة نتظر الى الظاهرة من زوايا متعددة.

و السيد حسن بحر العلوم، الذي تخطـى الموضوعات المتداولة إلى معالجـة قضايـا مثـل ((الاستنساخ البشري و موقف الشريعة الإسلامية)) و مثل ((العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية)) يتناول في هذا الكتاب تاريخ العنف و يخلص مفهوم الجهاد من التعسف الذي ألحق به بربطه بالعنف أو الارهاب، عبر سلسلة منالتحليلات و المقاربات الموضوعية.

- إنه كتاب عصري عن موضوع تاريخي و معاصر في أن واحد.
- إنه كتاب يحلل و يناقش و يستنتج ليصل إلى مواقفه.

منشورات دار الزهراء(س)

مركز التوزيع

ايران-قم المقدسة النقال: ٠٩١٢١٥١٩٩٠٤

العراق-النجف الأشرف-مؤسسة العطار الثقافية: ٠٧٨٠١٠٣٦٠٠٨

FUTURE DESIGN